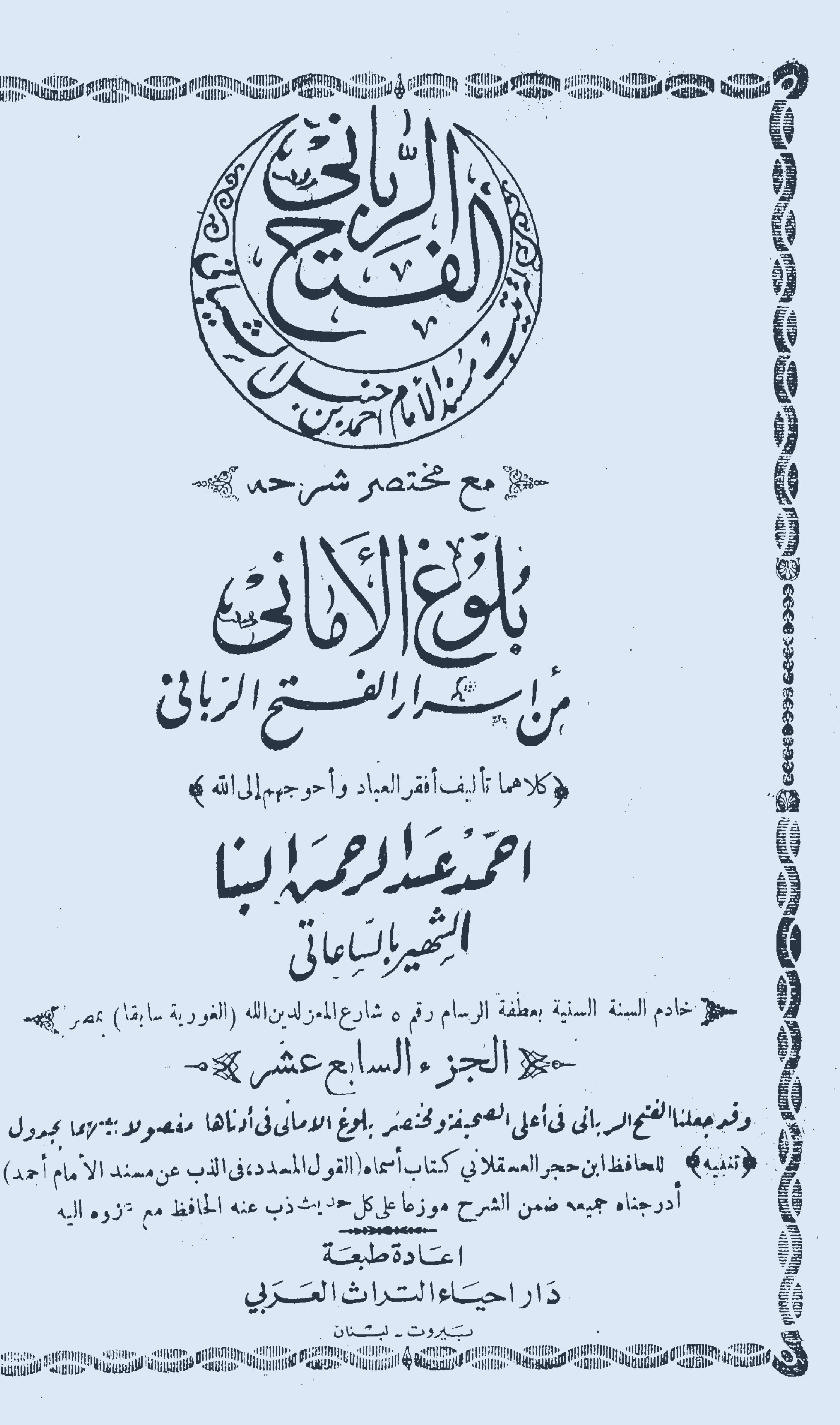


الفتح الرباني

لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السابع عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الأمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٨) (كتاب الطلاق) (١)

{ باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه } { عن عاصم بن عمر } (٢)

---

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ، ولما كان فى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان فى مشروعية الطلاق اكمال لها ، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله . فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه ، وفى جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول له ، فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الاولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له ، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه فى حال نفسه . ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجا غيره ليجازى بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى { باب }

(٢) { سنده } حدثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا بكر بن مضر قال حدثنى موسى بن جبير عن أبى أمامة بن

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الإيمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده رحمهم الله تعالى .

{ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم } (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر =

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها (١) ﴿عن لقيط بن صبرة﴾ (٢) ٢
قال يارسول الله إن لى امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال طلقها، قال يارسول إنها ذات صحبة
وولد، قال فأمسكها وأمرها فان يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك ﴿عن ثوبان ٣
مولى رسول الله ﷺ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما بأس (٤) فحرام عليها رائحة الجنة (٥) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ٤
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها
لتكتفىء مافى صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها ﴿عن حمزة بن عبد الله بن عمر﴾ (٧) عن ٥
أبيه قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت فأتى النبى ﷺ فقال

سهل بن حنيف عن عاصم بن عمر (يعنى ابن الخطاب) الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز التطليق وأنه لاينافى الكمال إذا كان لمصلحة ﴿تخريجه﴾ (د نس جه مى) من حديث عمر، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج فى آخر كتاب النكاح ص ٢٣٢ رقم ٢٦١ فى الجزء السادس عشر فارجع إليه، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، وهو جواز الطلاق للحاجة لانها كانت بذية اللسان ويجوز امساكها والصبر على ايذائها لطول صحبتها وولدها * (٣) حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عمن حدثه عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بزيادة ما للتوكيد، والبأس الشدة أى فى غير حالة شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه (٥) فسره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا، وقال بعضهم إنها لاتجد الريح وان دخلت الجنة، والمراد أنها لاتستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا لعظم ذنبها وهو الظاهر، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة فى التهديد، وكم له من نظير، وقال الحافظ الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه مى حب ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى، وقال الحافظ رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى سنده عند الامام احمد رجل لم يسم * (٦) ﴿عن أبى هريرة﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص ١٥٢ رقم ٣٦ فى الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا

= العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المنن. فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن، فالمراد به شرحى على بدائع المنن. والله تعالى ولى التوفيق.

يارسول إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها (١) له فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال رسول الله ﷺ ياعبد الله طلق امرأتك (٢) فطلقتها (وفي لفظ) فقال أطع أباك.

٦ ﴿ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها ﴾ ﴿ عن أنس ابن سيرين ﴾ (٣) عن ابن عمر قال سألته (٤) عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ، قال طلقتها وهي حائض (٥) فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ مُره فليراجعها (٦) فاذا طهرت فليطلقها في طهرها للسنّة (٧) قال ففعلت، قال أنس فسألته هل اعتددت بالتي طلقتها وهي حائض (٨)؟ قال ومالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت

٧ ﴿ عن سالم يعني ابن عبد الله ﴾ (٩) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال مُره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا (١٠)

٨ ﴿ عن نافع ﴾ (١١) أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله إن عبدالله طلق امرأته تطليقه واحدة

يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) قال كانت تحتي امرأة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه ما كرهها، إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لاسيما وقد كان من الملهمين (٢) الذي يظهر أن النبي ﷺ لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السائل أنس بن سيرين والمسئول عبد الله بن عمر (٥) يعني طلقة واحدة كما صرح بذلك في الحديث الآتي بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجوّد مسلم الليث في قوله تطليقة واحدة، يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه ولاجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره، قال النووي وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (٦) في قوله (مره فليراجعها) دلالة على أن الرجعة لاتحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد (٧) طلاق السنة هو أن يكون في طهر لم يمسها فيه (٨) معناه هل جعلت الطلقة التي وقعت منك أثناء حيضها محتسبة في عدد الطلاق، (قال ومالي لا أعتد بها) أي هي معتد بها محسوبة غير ساقطة (وقوله وان كنت عجزت واستحمقت) أي عجزت عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الأحمق بطلاقها في الحيض فهي طلقة محسوبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مي هق. والأربعة. والامامان) * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يستفاد منه أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لاتحيض فان عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة، وقد تمسك بقوله حاملا من قال إن طلاق الحامل سني وهم الجمهور، وروى عن الامام أحمد أنه ليس بسني والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق. والأربعة) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا ليث عن نافع أن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾

وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر (١) ثم تحيض عنده حيضة أخرى (٢) ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (٣) فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها (٤) فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٥)، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك (٦) فقال لأحدهم أمّا (٧) أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ﷺ أمرنى بها (٨)، فان كنت طلقتها ثلاثا (٩) فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك (١٠) ﴿عن أبى الزبير﴾ (١١) قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته ٩ وهى حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته * ﴿عن ابن جريج﴾ (١٢) أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير ١٠

---

(١) أى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها (٢) يعنى غير التى طلقها فيها (٣) يعنى من حيضتها الثانية (٤) استدل بقوله قبل أن يجامعها على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها فى طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا؟ قال بذلك بعض المالكية، والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق فى الحيض لا اذا طلق فى طهر وطئ فيه، وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء، قال الحافظ واختلف الفقهاء فى المراد بقوله (حين تطهر قبل أن يجامعها) هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد، والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ (مُر عبد الله فليراجعها، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وان شاء أن يمسكها فليمسكها) وهذا مفسر لقوله فليطلقها حين تطهر (أى تغتسل) قبل أن يجامعها اهـ (قلت) ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم فى رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله فى هذه الروايات أنها اذا طهرت من الحيضة التى طلقها فيها له أن يطلقها فى هذا الطهر، وفى رواية نافع أنه لا يطلقها فى هذا الطهر بل يمسكها حتى تحيض مرة أخرى غير التى طلقها فيها ثم تطهر، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها، وقد نبه على ذلك أبو داود، قال الحافظ والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا اهـ (قلت) والزيادة المشار اليها هى ماجاء فى رواية نافع التى نحن بصدد شرحها (٥) يشير الى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لأولها بحيث يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (٦) أى عمن طلق امرأته فى الحيض (٧) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة، وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها، وما عوض عنها، والأصل ان كنت طلقت، فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار ان أنت طلقت ثم أتى بما عوضا عن كان فصار ان ما فأدغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر * أبا خراشة أما أنت ذا نفر * البيت ويدل عليه قوله بعدها فان كنت طلقتها ثلاثا الخ (٨) أى أمرنى بالرجعة (٩) أى ثلاث مرات (١٠) أى لانه تعالى أمر بالطلاق فى الطهر وأنت طلقت فى الحيض ﴿تخريجه﴾ (م نس) والإمامان * (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ (قلت) لانه صرح بالتحديث * (١٢) ﴿سنده﴾

يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض، فقال النبى ﷺ ليراجعها ﴿على ولم يرها شيئا وقال فردها (١) ﴾ إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال ابن عمر وقرأ النبى ﷺ (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل (٢) عدتهن) قال ابن جريج وسمعت مجاهـــدا يقرؤها كذلك ﴿ باب ماجاء فى طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا ﴾ ٠ ﴿ عن عكرمة مولى ابن عباس ﴾ (٣) عن ابن عباس قال طلق رُكانة بن عبد يزيد اخو بنى مطلب امرأته ثلاثا (٤) فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا، قال فقال فى مجلس واحد (٥) ؟ قال نعم، قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت، قال فرجعها فكان

١١

حدثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت فى المسند هكذا وفيها تقديم وتأخير فى الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم، وهذا خطأ من الناسخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جمعت صوابا بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا (فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال) إذا طهرت الخ، ويؤيد ذلك ماجاء عند أبى داود فى هذا الحديث نفسه بلفظ (قال عبد الله فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت الخ) ومعناه ظاهر بدون تكلف، ويستفاد من قوله ولم يرها شيئا عدم وقوع الطلاق فى الحيض أصلا، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون وخالفهم الجمهور عملا بالأحاديث المتقدمة، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٨ و ٣٦٩ فى الجزء الثانى (٢) بضمتين أى فى وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أى فى إقبال الطهر وأوله (قال النووى) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) ورجاله أئمة ثقات، وأخرجه مسلم بدون قوله (ولم يرها شيئا) ﴿ باب ﴾ ٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند الترمذى من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده (قال أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها؟ قلت واحدة قال والله، قلت والله قال هو ماأردت) وقوله البتة من البت وهو القطع، قال فى النهاية طلقتها ثلاثا بتة أى قاطعة اه وقال الترمذى بعد أن ذكره هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه اه وقال المنذرى فى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذى أيضا عن البخارى أنه يضطرب، تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اهـ (قلت) أورده صاحب المنتقى وقال رواه (فع د قط) وقال الدارقطنى قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح (٥) لعله يريد بقوله فى مجلس واحد أى بلفظ واحد بدون تكرار فى اللفظ كأن قال لها أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد، أما لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ

١٢ ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث (٣) واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة (٤) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٥)
١٣ ﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٦) قال لما لا عن عويمر أخو بنى العجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها، هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق (وفى لفظ) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى ﷺ (وفى لفظ) قال فصارت سنة المتلاعنين ﴿ باب ماجاء فى الطلاق بالكناية

بسكوت أو تنفس فانه يقع ثلاثا وان كان فى مجلس واحد هذا ماظهر لى والله أعلم (١) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق اه وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين وقد صحح الامام احمد اسناده وحسنه اه (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن اسحاق لكونه مدلسا، ويجاب عن ذلك بأن محمد اسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس، وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدا، قال الشوكانى والحديث نص فى محل النزاع اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثا مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ. فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا التفسير ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة، وكذا قال النووى إن هذا أصح الأجوبة (٤) بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (٥) أى جعله بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره، وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث وضعف النووى رواية أبى داود فقال رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم، أنظر باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد الخ فى بدائع المنن صحيفة ٣٧٢ فى الجزء الثانى وأقرأه جميعه متنا وشرحا تجد فيه مايسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادى (٦) حدثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل ابن سعد الساعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بجميع ألفاظه جاء من طريق الزهرى وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتى بجميع طرقه فى كتاب اللعان وانما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبى ﷺ وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لايحل له فكأنه طلق أجنبية ولايجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا ويؤيد ذلك قوله فى الحديث (فصارت سنة المتلاعنين) قال الجمهور

١٤ إذا نواه وتخيير الزوجة ﴾ ﴿ عن جعفر بن برقان ﴾ (١) قال سألت الزهرى عن الرجل يخير امرأته فتختاره، قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أتانى رسول الله ﷺ فقال إنى سأعرض عليك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه (٢) حتى تشاورى أبويك؟ فقلت وما هذا الأمر فتلا علىّ (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها (٣) فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) قالت عائشة فقلت وفى أىّ ذلك تأمرنى أشاور أبوىّ (٤) بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت فسر بذلك النبى ﷺ وأعجبه وقال سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك ، قالت فقلت له فلا تخبرهن بالذى اخترت فلم يفعل (٥) ، وقال لهن كما قال لعائشة ثم يقول قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الاخرة ، قالت عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نر ذلك

١٥ طلاقا (٦) (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) أن النبى ﷺ خير نساءه الدنيا والاخرة (وفى رواية

معناه حصول الفرقة بنفس اللعان لا بالطلاق ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه مايضرك أن لا تعجلى ، وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده ﷺ فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها (٣) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعالين) أى أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن (أمتعكن) أى أعطيكن متعة الطلاق (وأسرحكن) أى أطلقكن (سراحا جميلا) أى لاضرر فيه (٤) المعنى أن هذا الأمر لايحتاج إلى مشاورة لأنى لا أوثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة، ولذلك سر النبى ﷺ بهذا التصريح منها سرورا عظيما. وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها (٥) فى رواية أخرى للامام احمد ومسلم وستأتى فى تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير (قالت بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال ان الله عزوجل لم يبعثنى معنتا) أى مشددا على الناس وملزما إياهم مايصعب عليهم (ولا متعنتا) أى طالبا زلتهم ، واصل العنت المشقة (ولكن بعثنى معلما ميسرا ولا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها) (٦) أى لم نعتبر هذا التخيير طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله ، وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ماليس عنده وزيادة النفقة فنزلت، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى فى قسم التفسير ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه . وغيرهم) * (ز) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن يونس ثنا على بن هاشم يعنى البريد عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن عمر بن على بن حسين عن أبيه عن على (يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله وفى اسناده محمد بن عبيد الله بن ابى رافع ضعيف ، وقد جاء فى الاصل بلفظ (محمد بن عبيد الله بن على بن ابى رافع) بزيادة (على) وهذه الزيادة خطأ ، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن ابى رافع المدنى عن أبيه عن جده ضعفوه ، قال البخارى

١٦ بين الدنيا والآخرة) ولم يخيرهن الطلاق ﴿ عن أبى أسيد الساعدى ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ لما أوتى بالجونية (٢) ودخل عليها قال هبى لى نفسك (٣) قالت وهل تهب الملكة (٤) نفسها للسوقة؟ قالت إنى أعوذ بالله منك (٥) قال لقد عذت بمعاذ (٦) ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها (٧) رازقيتين

محمد بن عبيد الله بن ابى رافع مولى النبى ﷺ منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس حديثه بشىء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ذاهب اهـ (قلت) ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن على روى الحديث عن أبيه على زين العابدين عن على بن أبى طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب لم يدرك جده على بن أبى طالب فهذا وجه انقطاعه ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد روى عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك (يعنى أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) قال وهو خلاف الظاهر من الآية فانه قال (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) يعنى أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن اهـ (قال الامام البغوى) فى تفسيره واختلف أهل العلم فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شىء، وان اختارت نفسها يقع طلقة واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وسفيان والشافعى وأصحاب الرأى، إلا أن عند أصحاب الرأى تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها، وعند الآخرين رجعية، وقال زيد بن ثابت إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، وهو قول الحسن وبه قال مالك ، وروى عن على ايضا انها إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة، وان اختارت نفسها فطلقة بائنة، واكثر العلماء على انها اذا اختارت زوجها لا يقع شىء اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أبى حمزة بن أبى أسيد عن أبيه وعباس بن سهل عن أبيه قالا مر بنا رسول الله ﷺ واصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين منهما فجلسنا بينهما فقال رسول الله ﷺ اجلسوا ودخل هو وقد أوتى بالجونية فى بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها داية لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هبى لى نفسك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، جاء فى رواية أخرى للامام احمد (امرأة من بنى الجون يقال لها أميمة) وفى رواية البخارى (أميمة بنت النعمان بن شراحيل) وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ فقال ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها؟ وبعث معه ابا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (٣) امر للمؤنث وأصله أوهبى حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبى بوزن على، قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها، وإلا فقد كان له ﷺ ان يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، وكان مجرد إرساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (٤) بكسر اللام (والسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية ، قال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (٥) جاء فى البخارى (قال فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت اعوذ بالله منك) وفى رواية اخرى له (فلما دخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) (٦) بفتح الميم اى بالذى يستعاذ به (٧) بضم السين المهملة يعنى ثوبين (رازقيتين) براء ثم زاى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من

١٧ والحقها (١) بأهلها ﴿ عن كعب بن مالك رضى الله عنه ﴾ (٢) فى حديث تخلفه عن غزوة تبوك وقد هجره وصاحبيه النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم قبل نزول توبتهم قال حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها فلا تقربها، قال وأرسل إلى صاحبىّ بمثل ذلك ، قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر الحديث

١٨ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٣) أنبأنا هشام قال كتب إلىّ يحيى بن أبى كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٤) قال هشام وكتب إلىّ يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٥) فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة (٦) حسنة

كتان بيض طوال ، قال السفاقسى أى متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا (١) بهمزة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف اى ردها اليهم لأنه هو الذى كان أحضرها. هذا وقد جاء فى الأصل بعد قوله والحقها بأهلها (قال وقال غير ابى احمد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة اه) وعند ابن سعد قال ابو أسيد فأمرنى فرددتها الى قومها ، وفى اخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت .قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه ش. وغيرهم) وقد استدل به على ان من قال لامرأته الحقى بأهلك وارد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما سيأتى فى حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق (٢) ﴿ هذا طرف من حديث طويل ﴾ سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى تفسير قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية من سورة التوبة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره، وانما ذكرت هذا الطرف منه لقوله فيه الحقى بأهلك لأنه من كنايات الطلاق اذا نواه، وكعب لم ينو به طلاقا: فلا يقع: انظر حكم الطلاق بالكناية ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٩ و ٣٨٠ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . وغيرهم) (٣) ﴿ حدثنا اسماعيل الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى فى قول الرجل امرأتى علىّ حرام كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى (وقوله يمين) اى معنى اليمين وليست بيمين لأن اليمين انما تنعقد بأسماء الله وصفاته فوقعت الكفارة على المعنى (وقوله قال هشام الخ) هذا اثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والأثر الأول عن عمر (٥) جاء فى رواية للبخارى عن ابن عباس ايضا بلفظ (اذا حرم امرأته فليس بشىء وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة يعنى أن النبى ﷺ حرم مارية فقال الله (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا (٦) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة يشير بذلك الى قصة مارية حيث حرمها النبى ﷺ على نفسه فقال هى علىّ حرام، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بسند صحيح عن انس ان النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى هذه الاية (ياايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) قال الحافظ وهذا اصح طرق هذا السبب ، نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الأثر الأول أى أثر عمر (هق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والأثر الثانى صحيح اخرجه (ق. وغيرهما)

١٩ ﴿باب ما جاء فى طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح﴾ ه ﴿عن عائشة﴾ (١) قالت سمعت
٢٠ رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق (٢) ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٣) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (٤) ولا عتاق فيما لا يملك (٥) ولا بيع

وفى الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما، قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) قال الامام البغوى فى تفسيره واختلف أهل العلم فى لفظ التحريم فقال قوم ليس هو بيمين فان قال لزوجته انت علىّ حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق، وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى تحريم ذاتها او أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وان قال ذلك لجاريته فان نوى عتقا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها او اطلق فعليه كفارة اليمين، فان قال لطعام حرمته على نفسى فلاشىء عليه وهذا قول ابن مسعود واليه ذهب الشافعى (قلت) وحكى عن الامام احمد انه قال بالكفارة مطلقا حتى فى تحريم الأكل والشرب ونحوها من المباح . قال وذهب جماعة إلى أنه يمين، فان قال لزوجته أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة مالم يقربها كما لو حلف أن لا يطأها ، وإن حرّم طعاما فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه مالم يأكل، يروى ذلك عن ابى بكر وعائشة، وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة اه والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سعد بن ابراهيم قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى ثور بن يزيد الكلاعى وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى قال حججت مع عدى بن عدى الكندى فبعثنى إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبى ﷺ عن رسول ﷺ فكان فيما حدثتنى أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره قاف أي إكراه لأن المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا حتى يأتى بما أكره عليه أى لا يقع طلاقه، ومثله العتق أيضا، قال المنذرى وقيل الإغلاق هاهنا الغضب كما ذكره أبو داود، قال الحافظ ابن القيم قال شيخنا (يعنى ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل ما يقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله اعلم اه ﴿تخريجه﴾ (دجهك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبى فقال محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف اه قلت وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضا من طريق أخرى ليس فيها محمد بن عبيد (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) مثال ذلك أن يعلق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها (٥) كأن يعتق عبدا لا يملكه أو يبيع سلعة لا يملكها فكل ذلك باطل لا يصح ﴿تخريجه﴾ (دمذجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وقال أيضا سألت محمد ابن اسماعيل فقلت أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المكره واعتاقه (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى طلاق المكره واعتاقه، فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق ، وقال مالك والشافعى واحمد لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه ، واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد

٢١ فيما لا يملك ﴿ باب ماجاء فى طلاق العبد ﴾ ﴿ عن عمر بن مُعَتِّب ﴾ (١) ان أبا حسن مولى أبى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عَتَقا هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن مولى بنى نوفل يعنى أبا الحسن قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال نعم، قيل عمن (٤) ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى قيل لمعمر (٥) يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

به هل يكون إكراها ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى نعم، وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا ، والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فإكراه وإلا فلا (وحديث عمرو بن شعيب) يدل على عدم وقوع الطلاق فيما لا يملك وقد اختلف الناس فى هذا: فروى عن على وابن عباس وعائشة انهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح، واليه ذهب الشافعى، وروى عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح واليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعى ان خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وان عم فليس بشىء، وقال احمد وأبو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفراق، وان لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ذكره الخطابى فى معالم السنن (قلت) وتقدم الكلام على العتق والبيع فى بابيهما والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبى نوفل أخبره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد أبو داود فى رواية قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن معتب عن مولى بنى نوفل الخ (٤) معناه أنه قيل لابن عباس عمن أخذت هذا الحكم ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ (٥) القائل لمعمر يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ هو ابن المبارك كما صرح بذلك أبو داود (وقوله لقد تحمل صخرة عظيمة) يريد بذلك إنكار ماجاء به من الحديث لأنه يخالف ماذهب إليه الجمهور ، قال المنذرى أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير، وقال ابو عبدالرحمن النسائى عمر بن معتب ليس بالقوى اه (قلت) عمر بن معتب ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يذكره البخارى فى الضعفاء ففيه خلاف ولا يبعد أن يكون حديثه حسنا ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وفى إسناده عمر بن معتب وقد علمت مافيه ، قال الخطابى مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لاتحل له إلا بعد زوج اه وقال الحافظ ابن القيم ليس فى المسألة اجماع فان احدى الروايتين عن الامام أحمد القول بهذا الحديث قال ولا أرى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به ، أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب اه وقال صاحب المنتقى قال احمد بن حنبل فى رواية ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة يتزوجها ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبى سلمة وقتادة اه أنظر باب الطلاق بيد الزوج وماجاء فى طلاق العبد فى بدائع المنن واقرأه متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٨

﴿ عدم وقوع الطلاق من النائم والصبى والمجنون وبحديث النفس ﴾ ٭ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه (٢) حتى يعقل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ تُجُوِّزَ (٤) (وفى لفظ ان الله تجاوز) لأمتى عما حدّثت فى أنفسها (٥) أو وسوست به أنفسها (٥) مالم تعمل به أو تكلم به ﴿ باب ماجاء فى طلاق الفار والمريض والهازل ﴾ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٦) أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ اختر منهن أربعا، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٧) فبلغ ذلك عمر رضى الله

٢٢ ٢٣ ٢٤

﴿ باب ﴾ (١) حدّثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعنى ابن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء فى الأصل فى آخر الحديث (قال عفان وعن المجنون حتى يعقل، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل، وقال روح وعن المجنون حتى يعقل اهـ) وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لا يصح من هؤلاء الثلاثة (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته، قال ابن حبان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير، قال الزين العراقى وهو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لأنهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور، فالمرفوع عن الصبى قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته (ألهذا حج؟ قال نعم) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه ك) وقال الحاكم على شرطهما (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا مسعود عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم أوله وثانية وكسر الواو مشددة ومعناه أن الله تجاوز لأمتى الخ كما فى اللفظ الآخر (وفى رواية للبخارى بلفظ إن الله تجاوز لى عن أمتى) أى أمة الإجابة، والتجاوز العفو أى عفا، من جازه يجوزه إذ تعداه وعبر عليه (٥) قال النووى رحمه الله عقب إيراد هذا الحديث قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر، قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرا أو غيره، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شئ عليه اهـ (وقوله أو وسوست به أنفسها) أو للشك من الراوى (وأنفسها) رفع على الفاعلية أى قلوبها قيل وهو أصوب بل قال القرطبى إنه الرواية أى لم يؤاخذهم بما يقع فى قلوبهم من القبائح قهرا، قال وأنفسها بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اهـ وقال العلقمى والذى تحصل عندى من مجموع كلامهم أن الهاجس والخاطر لا يؤاخذ بهما، وأما حديث النفس والهم فان صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا، وهذا هو الذى ينبغى اعتماده بل هو الوجه الذى لا يعدل عنه إلى غيره، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم، وعلى هذا فالطلاق لا يقع بحديث النفس به مالم يتلفظ به، وهذا معنى قوله أو تكلم به وأصله تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به اهـ ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (٦) حدّثنا اسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه انا ابن شهاب عن سالم عن ابيه (يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر والله اعلم ان الرجل

عنه فقال إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك،ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا (١)،وايم الله لتراجعن نساءك (٢) ولترجعن فى مالك أو لأورثهن منك (٣)ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (٤).

شعر بمبادىء المرض فألقى الشيطان فى نفسه ان يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنيه فرارا من ميراثهن كما فهم عمر رضى الله عنه لأنه كان من الملهمين (١) جاء فى رواية لعبد الرزاق قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات (٢) يحتمل ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعنى إرجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته او زوجاته مريدا لابطال ميراثهن منه أنه لايقع الطلاق ولايصح ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من اقسام المناسب وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، ويحتمل ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به فان كان كذلك فانه لايمنع الميراث مالم تنقض العدة باتفاق العلماء. وللعلماء خلاف فى ميراث المطلقة فى مرض زوجها ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى كتاب الفرائض فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٠ فارجع اليه (٣) جاء فى رواية لعبد الرزاق (فراجع نساءه وماله) (٤) بكسر الراء بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى باب اللام أبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ،وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث ، وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا اه من القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (فع حب ك) وصححاه ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ فى الجزء المرفوع منه فحكى الترمذى عن البخارى أنه قال هذا غير محفوظ ، وحكى الأثرم عن الامام احمد أن هذا الحديث (يعنى الجزء المرفوع منه أيضا) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر وتحديثه به فى غير بلده أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحافظ اسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته اه (قلت) الجزء المرفوع منه تقدم حديثا مستقلا فى باب من اسلم وتحته أختان أو اكثر من أربع من كتاب النكاح رقم ١٥٩ صحيفة ١٩٩ وذكرنا هناك ان الحافظ ابن كثير رد فى تفسيره تعليل البخارى لهذا الحديث وذكر له طرقا وشواهد تفيد صحته ﴿ تتمة فى طلاق الهازل ﴾ عن فضالة بن عبيد الانصارى عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (طب) وفى اسناده ابن لهيعة،قال الهيثمى وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (د مذ جه ك قط) وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك وهو مختلف فيه ، قال النسائى منكر الحديث ووثقه ابن حبان،قال الحافظ فهو على هذا حسن اه (قلت) ويعضده حديث فضالة الذى قبله،وهما يدلان على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق أو رجعة او عتاق اعتبر جدا ونفذ عليه قال الشوكانى اما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فى ذلك احمد ومالك فقالا

(٣٩) كتاب الخلع (١)

٢٥ ﴿باب ذم المختلعات من غير بأس﴾ • ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال المختلعات (٣) والمنتزعات هن المنافقات (٤) ﴿عن سهل بن أبي حثمة﴾ (٥) قال كانت حبيبة ابنة سهل تحت ٢٦ ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلا دميما (٦) فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت في وجهه (٧) فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته (٨) التي أصدقك؟ قالت نعم فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما قال فكان

انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية والله اعلم (١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، واجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لايحل للزوج ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن ابي شيبة ، وتعقب بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية) وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه ، وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين ، وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له افاده الشوكاني ﴿باب﴾ (٢) حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر اللام اى اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن من غير بأس (والمنتزعات) بكسر الزاى من النزع وهو الجذب والقطع اى التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق (٤) اى العاصيات باطنا المطيعات ظاهرا ، قال الطيبي مبالغة في الزجر ﴿تخريجه﴾ (نس) قال الحافظ اخرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من ابي هريرة اه (قلت) واخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ المنتزعات ، وقال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اه ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وفيه المتبرجات بدل المنتزعات وسنده ضعيف، ورواه الطبراني (عن عقبة بن عامر) بلفظ حديث الباب وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسنا لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه والله اعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال اخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالدال المهملة أي قبيح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهي القملة أو النملة الصغيرة فهو دميم (٧) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمئز نفسها منه لدمامته ولولا أنها تخاف الله عزوجل لبزقت في وجهه عند رؤيته (٨) الحديقة هي البستان وكان قد أصدقها بستانا ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث جاء عند الامام احمد بإسنادين كما تقدم في سنده، احدهما عن عبدالله بن عمرو، والثاني عن سهل بن ابي حثمة وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس اه قلت يؤيده الحديث الآتي بعده، وحديث ابن عباس عند البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

٢٧ ذلك أول خلع كان فى الإسلام ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس (٢) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم مالك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (٣) فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر (٤)، قالت حبيبة يا رسول كل ما أعطانى عندى ، فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها (٥) فأخذ منها وجلست فى أهلها (٦)

(٤٠) كتاب الرجعة

٢٨ ﴿ باب الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ﴾ ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٧) عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً (٨) له بها ويجعله فى السلاح والكراع (٩) ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه (١٠) فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم فيَّ أسوة حسنة ؟ فنهاهم عن ذلك فاشهدهم ، على رجعتها (١١) ثم رجع الينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فذكر

ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم (زاد فى رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٣) أى لا أريد البقاء معه، وجاء فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٤) يعنى فى شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته دفعا لنفرته. فقد جاء فى الحديث السابق أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت فى وجهه (٥) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف فى ذلك ، أنظر باب ماجاء فى الخلع فى بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٢ واقرأ الباب جميعه متنا وشرحا تجد مذاهب الأئمة فى أحكام الخلع والله الموفق (٦) ذكر فى الحديث السابق أن النبي ﷺ فرق بينهما وفى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لثابت خذ منها ولم يقع فى الحديثين الأمر بالطلاق ، وقد جاء عند البخارى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وتقدم فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الامامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك (٩) بضم الكاف كغراب هو فى الأصل مادون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا (١٠) جاء عند مسلم فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك الخ (قلت) الرهط عشيرة الرجل واهله ، والرهط ايضا من الرجال مادون العشرة (١١) بفتح الراء وكسرها قال النووى

حديثا طويلا جدا (١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٣) هل تحل للأول ؟ قال لاحتى يذوق العسيلة (٤) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت سئل رسول الله ﷺ (قال أبي ولم يرفعه يعلى) (٦) عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ لاتحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٧) بنحوه (وفيه) فقال رسول الله ﷺ لاحتى يكون الآخر ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته ﴿ عن عبيد الله بن العباس ﴾ (٨) قال جاءت الغميصاء (٩) أو الرميصاء

٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

والفتح أفصح عند الأكثرين ، وقال الأزهري الكسر أفصح اهـ (١) هذا الحديث الطويل المشار اليه سيأتى بتمامه فى باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح أخرجه مسلم فى باب صلاة الليل (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى قبل أن يجامعها (٤) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتى فى حديث عائشة فى هذا الباب، وجاء عند النسائى بلفظ (لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر) اهـ وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا اهـ وجاء فى آخر هذا الحديث عند الامام أحمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) قال أبي وحدثناه احمد يعنى الزبيرى قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اهـ (قلت) هذا اسناد ثان للحديث قال فيه عن سليمان بن رزين وقال فى الاسناد الأول رزين بن سليمان وصوّب النسائى الاسناد الأول ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى اسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبى فى الميزان لايعرف اهـ (قلت) وحكى البخارى الاختلاف فى اسمه ثم قال لاتقوم بهذا حجة اهـ وعلى هذا فالحديث ضعيف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقة وهو سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته الخ وهى تفيد أن الامام احمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبى معاوية عن الأعمش الخ مرفوعا كما هنا ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفا ولم يذكره ، والقائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعا من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعنى ثلاثا) فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال لاحتى يذوق عسيلتها ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا محمد بن دينار حدثنى يحيى بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) إلا أنه (يعنى أبا يعلى) قال فمات عنها قبل أن يدخل بها والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحى وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لايضر (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم أنبأنا يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم وفتح ومد فيهما ، وأو للشك من الراوى، وهى امرأة أخرى غير أم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الاول، فقال رسول الله ﷺ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) أن النبى ﷺ قال العسيلة هى الجماع ﴿وعنها أيضا﴾ (٢) قالت دخلت امرأة رفاعة (٣) القرظي وانا وأبوبكر عند النبى ﷺ فقالت إن رفاعة طلقنى البتة وان عبد الرحمن بن الزَّبير (٤) تزوجنى وانما عنده مثل هُدبتى (٥) وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدى رسول الله ﷺ (٦) فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا: حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ﴿عن عطاء الخراسانى﴾ (٧) عن ابن عباس نحوه، وزاد ثم جاءته بعد (٨) فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن

سُليم بنت ملحان زوجة أبى طلحة الأنصارى وأم أنس بن مالك فانها كانت تلقب بذلك أيضا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله وأخرجه ايضا (نس) وأورده الهيثمى مختصرا عن عبيد الله والفضل ابنى العباس وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** مروان قال انا عبد الملك المكى قال ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو عبد الملك المكى ولم اعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رفاعة هو ابن سموال (بوزن عمران) وامرأته تميمة بنت وهب كما صرح بذلك فى الموطأ (٤) بفتح الزاى مشددة وكسر الموحدة (٥) بضم الهاء واسكان الدال المهملة طرف الثوب الذى ينسج، قال فى النهاية أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لايغنى عنها شيئا (٦) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال حدثنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) (قوله نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ) هكذا جاء فى أصل المسند وليس من اختصارى، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه، والحال أن الحديث الذى تقدمه يخالفه فى المعنى، نعم يتفق معه فى السند فقط، واليك نصه (قال الامام احمد رحمه الله تعالى) **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبى ﷺ فاشتكت اليه أنها انكحت وهى كارهة فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال لاتكرهوهن، قال فنكحت بعد ذلك ابا لبابة الأنصارى وكانت ثيبا، هذا هو الحديث الذى تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان فى المعنى، لذلك وضعت حديث بنت خِذام فى باب ماجاء فى تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاعة، فان كنت أخطأت فاللهم غفرا وقد بينت ما يمكن بيانه، وان كنت أصبت فالحمد لله شكرا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، لأن عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس، وأصل

ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١) قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها(٢) وكان معه مثلُ الهدبة فلم يقربها إلا هَبّة واحدة (٣) لم يصل منها إلى شيء (٤) فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقالت أحِلّ لزوجى الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لاتحلى لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته ٣٦

(٤١) كتاب الايلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات • ﴿عن عائشة رضى الله (٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقلت للنبى ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟ فعدّت الأيام تسعا وعشرين، فقال النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨) ٣٧

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى خلا بها سمى الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولابد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شيء (٣) اى مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها الى شيء كما صرح بذلك فى الحديث(٤) زاد فى رواية البيهقى فلم يلبث ان طلقها فأتت النبى ﷺ فسألته عن ذلك الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية، ورواه مسلم عن ابى كريب عن معاوية اه ﴿انظر أحكام هذا الباب﴾ ومذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٧ ﴿كتاب الايلاء﴾ (٥) الايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين، والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألايا حافظ ليمينه • فان سبقت منه الألية برت . فجمع بين المفرد والجمع ، وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لايطأ زوجته اربعة أشهر او اكثر، ولكن احاديث الباب جاءت فى شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن العباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقّت لهم اربعة اشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى اه (قلت) وقول ابن عباس فوقت لهم اربعة اشهر يعنى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) اى يحلفون ان لايجامعوهن (تربص اربعة اشهر) اى انتظار اربعة اشهر (فان فاءوا) اى رجعوا فيها او بعدها من اليمين إلى الوطء، وجاء فى قراءة ابن مسعود (فان فاءو فيهن فإن الله غفور) لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) اى على الطلاق بأن لم يفيئوا فليوقعوه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم، والمعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفيئة او الطلاق (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) اى يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد

٣٨ ﴿وعنها أيضا﴾(١) قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ قالت بدأ بي فقلت يارسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون: ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه(٢) حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليّ الآية (ياأيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (أجرا عظيما) قالت عائشة قد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت فقلت فى هذا أستأمر أبويّ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الاخرة

٣٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال هجر رسول الله نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر

٤٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه فقعد فى مَشْرُبَةٍ (٥) له، درجتها من جذوع وآلى(٦) من نسائه شهرا فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بإمامكم، فاذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، قال ونزل فى تسع وعشرين، قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا، قال الشهر تسع وعشرون

٤١ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾(٧) أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما

٤٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) قال هجر النبي ﷺ نساءه قال شعبة وأحسبه قال شهرا فأتاه عمر بن الخطاب وهو فى غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال يا رسول الله كسرى يشربون فى الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال ﷺ إنهم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا، ثم قال النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون هكذا وهكذا وكسر فى الثالثة الابهام(٩)

ابن ماجه اسناده حسن(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه الجملة الى آخر الحديث تقدم شرحها فى شرح الحديث الاول من باب ماجاء فى الطلاق بالكناية فى كتاب الطلاق صحيفة ٨ رقم ١٤ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس)(٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عمرو بن محمد ابو سعيد العَنقَزى انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون انا حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المشربة بالضم والفتح الغرفة المرتفعة عن الارض(٦) بفتح الهمزة ممدودة أى حلف بالله عز وجل أن يهجرهن شهرا، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول من أبواب صلاة المريض فى الجزء الخامس صحيفة ١٤٦ رقم ١٢٦٦ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) (٧) حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ان ام سلمة اخبرته ان رسول الله ﷺ حلف الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة قال هجر النبي ﷺ نساءه الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفى الثالثة أطبق الابهام فقط إشارة الى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) له شواهد صحيحه تؤيده

٤٣ ﴿عن أبى الزبير﴾ (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فكان يكون فى العلو ويكنّ فى السفل، فنزل النبى ﷺ اليهن فى تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يارسول الله انك مكثت تسعا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ ان الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض فى الثالثة ابهامه

(٤٢) كتاب الظهار (٢)

٤٤ ﴿باب ماجاء فى لفظه وسببه﴾ ٠ ﴿عن خولة بنت ثعلبة﴾ (٣) قالت والله فىّ وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال أنت علىّ كظهر أمى، قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ فاذا هو يريدنى على نفسى، قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده لاتخلص إلىّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبنى وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت أشكو اليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك (٥)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب الايلاء فى بدائع المنن متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٥ تعرف احكامه وكلام الأئمة فيه ﴿كتاب الظهار﴾ (٢) قال البدر العينى فى شرح البخارى نقلا عن حافظ الدين النسفى أنه قال الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الام والبنت والاخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت علىّ كظهر أمى حتى يكفّر، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد، وعند الشافعى فى القديم لايكون ظهارا لو قال كظهر أختى بل يختص بالأم، ولو قال كظهر أبى مثلا لايكون ظهارا عند الجمهور، وعند احمد فى رواية ظهارا اه ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سعد بن ابراهيم ويعقوب قالا ثنا أبى قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة الخ (قال أبو عمر) هى خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شىء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الأنصارى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمان عثمان رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام اه (قلت) حديث سلمة بن صخر سيأتى فى الباب التالى (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب

شيخ كبير فاتقى الله فيه (١) قالت فوالله مابرحت حتى نزل فىّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه ثم سُرّى عنه فقال لى ياخويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك،ثم قرأ علىّ (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله:والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير — إلى قوله — وللكافرين عذاب أليم) فقال لى رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة،قالت فقلت يارسول الله ماعنده مايعتق،قال فليصم شهرين متتابعين ، قالت فقلت والله يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام،قال فليطعم ستين مسكينا وسْقا (٢) من تمر ، قالت قلت والله يارسول الله ماذاك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فانا سنعينه بعَرَق (٣) من تمر،قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعرق آخر (٤) قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقى عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا،قالت ففعلت، قال عبد الله قال أبى قال سعد (٥) العرق الصّن (٦) ﴿ باب من ظاهر من امرأته فى رمضان خشية الوقوع فى الجماع بالنهار ﴾ ٥ ﴿ عن سلمة بن صخر الأنصارى ﴾ (٧) قال كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى،فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتى حتى ينسلخ (٨) رمضان فرَقا من أن أصيب فى ليلتى شيئا فأتتايع (٩) فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع (١٠)

٤٥

زوجها فى سالم بن عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك (١) أى أطيعيه ولا تذكريه بسوء لأن مصيبته ماجاءت إلا بسبب امتناعها عنه (٢) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا،والصاع أربعة أمداد.قال فى النهاية المد فى الأصل ربع الصاع،وقيل ان اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما،والصاع أربعة أمداد اه وقد أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب او نصف صاع من بر (٣) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسرا فى حديث سلمة بن صخر عند الترمذى بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا) اه والمكتل قال فى القاموس كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا اه (قلت) الزنبيل بوزن قنديل وبرواية الترمذى اخذ الشافعى فقال ان الواجب لكل مسكين مد،فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا والصاع اربعة أمداد،وبه قال مالك إلا انه قال بمد هشام ، وهو مد وثلث قاله الخطابى (٤) تقدم ان العرق يسع خمسة عشر صاعا وقد تيسر له عرقان،عرق من النبى ﷺ وعرق من زوجته ومجموعهما ثلاثون صاعا تقسم على ستين مسكينا فيكون لكل مسكين نصف صاع وهو مدان،والى ذلك ذهب احمد فيما عدا البر فالواجب منه مد واحد (٥) هو ابن ابراهيم احد رجال السند (٦) قال فى النهاية هو بالفتح زنبيل كبير وقيل هو شبه السلة المطبقة اه وفى القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى قال الشوكانى وفى اسناده محمد بن اسحاق (قلت) محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فانتفت علة التدليس،وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى (وفى رواية الزرقى) قال كنت امرءا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى ينتهى (وقوله فرقا) بفتحتين أى خوفا (٩) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء تحتية وهو الوقوع فى الشر (١٠) معناه اذا أدركنى النهار متلبسا

فبينا هي تخدمني إذ تكشف لى منها شيء (١) فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى إلى النبي ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك، قال فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك؟ (٢) فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك؟ فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك؟ قلت نعم ها أنذا فامض فيّ حكم الله عز وجل فانى صابر له، قال أعتق رقبة (٣) قال فضربت صفحة رقبتي بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها (٤) قال فصم شهرين، قال قلت يارسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام، قال فتصدق، قال فقلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا (٥) مالنا عشاء، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق (٦) فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا (٧) ثم استعن بسائره (٨) عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها لى، قال فدفعوها إلى ﴿ وعنه بالسند المتقدم ﴾ (٩) قال تظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن ٤٦ أكفر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتانى بالكفارة

بالوطء لايمكنني المنع منه (١) جاء فى رواية لابى داود والترمذى قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر (٢) قال الخطابى معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب؟ اهـ ولعل التكرير للمبالغة فى الزجر لا أنه شرط فى اقرار المظاهر، ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لايصح الاستدلال به على الشرطية كما فى الاقرار بالزنا (٣) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وابو حنيفة وابو يوسف، وقال مالك والشافعى واحمد لايجزىء اعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الايمان (٤) يعنى رقبته (٥) اى جياعا يقال رجل وحش بالسكون من قوم اوحاش، إذا كان جائعا لاطعام له، وعند ابى داود لقد بتنا وحشين اى جائعين مالنا طعام (٦) بتقديم الزاى على الراء (٧) تقدم فى الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه، وفيه دلالة على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة ان يطعم ستين مسكينا، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك، وحكى ايضا الاجماع على ان الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب، وظاهر الحديث أنه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية، وقال زيد بن على وابو حنيفة واصحابه والناصر يجزىء إطعام واحد ستين يوما (٨) اى بما يبقى منه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، قال الحافظ فى التلخيص اعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى اهـ (قلت) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن (٩) اى بسند الحديث السابق وهو حسن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وتقدم الكلام على سنده فى الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه (وفى الباب) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبي ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا

(٤٣) كتاب اللعان (١)

﴿ باب ماكان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات اللعان ﴾ ٤٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم (٣) ٤٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة (٥) قال الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت، لاوالله لايضربنى أبدا قال فنزلت آية الملاعنة ٤٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال كنا جلوسا عشية الجمعة فى المسجد (٧) قال فقال رجل من الأنصار إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه (٨) وإن تكلم

عند أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى واحمد واسحاق، وقال بعضهم إذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى اه قال الحافظ ابن كثير وظاهر سياق قصة سلمة ابن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. قال وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه فى جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اه ﴿ كتاب اللعان ﴾ (١) قال الحافظ اللعان مأخوذ من اللعن (لأن الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذى بدىء به فى الآية، وهو ايضا يبدأ به، وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى اكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لايستحقها اه وقال ابن الهمام فى شرح الهداية اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والابعاد، وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات (وشرطه) قيام النكاح (وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد فى الاجنبية (وحكمه) حرمتها بعد التلاعن (وأهله) من كان أهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا، وأما عند الشافعية فأيمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد اه كلام ابن الهمام مختصرا ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق قال ثنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية لمسلم قال (يعنى سعدا) كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هى حد القذف ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) ورجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال كنا جلوسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى مسجد النبى ﷺ (٨) اى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وقد اختلف العلماء فى من وجد رجلا مع امرأته وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع

جلدتموه (١) وإن سكت سكت على غيظ، والله لئن أصبحت صالحا (٢) لأسألن رسول الله ﷺ قال فسأله فقال يارسول الله إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه، وان تكلم جلدتموه، وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم(٣) قال فأنزلت آية اللعان، قال فكان ذلك الرجل (٤) أول من ابتلى به ﴿باب سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية فى ذلك﴾

﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (٦)) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت ٥٠

الجمهور الإقدام وقالوا يقتل به إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام، وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا أن يكون المقتول قد أحصن، وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا والله اعلم(١) أى إن اباح بما رآه جلدتموه يعنى حد القذف(٢) معناه إن عشت إلى غد (٣) اى اللهم بين لنا الحكم فى هذا (٤) الظاهر من السياق ان هذا الرجل هو هلال بن أمية، ويؤيده رواية مسلم (أنه كان اول رجل لاعن فى الاسلام﴿تخريجه﴾(م دجه) ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت الخ﴿غريبه﴾(٦) بقية الآية (واولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وقد تناولت هذه الآية الكريمة أحكام القذف وكم يجلد القاذف، وأراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا فقال له زنيت او يازانى فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا فيجلد اربعين، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير، وشرائط الإحصان خمسة، الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا، حتى ان من زنى مرة فى اول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه، فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا او أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه: قال تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) اى اضربوهم ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون) فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ماقال ثلاثة أحكام (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثانى) أن ترد شهادته أبدا (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس، ثم قال تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) واختلف العلماء فى هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب؟ أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب (مالك والشافعى واحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا (وقال أبو حنيفة) انما يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا

يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم (١) ؟ قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور، والله ماتزوج امرأة قط إلا بكرا ، وماطلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد والله يارسول الله إنى لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا (٢) تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى جئت أهلى عشاءا فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة : الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين ، فقال هلال والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا فقال هلال يارسول الله إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أنى لصادق والله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه (٣) إذ أنزل الله على رسوله الوحي وكان اذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد (٤) جلده يعنى فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهم (٥) ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآية (٦))

ووافقه جماعة من السلف أيضا ، وعامة العلماء على أنه لايسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة ، (فان قيل) إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قوله أبدا ، (قيل) معناه لاتقبل شهادته أبدا مادام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء مدته على مايليق بحاله ، كما يقال لاتقبل شهادة الكافر أبدا يراد مادام كافرا والله أعلم (١) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبدو من ظاهر كلام سعد مايشبه الشك ولاينبغى له ذلك لاسيما وهو سيد الأنصار، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عزوجل إلا أنه وجد فى ذلك حرجا على الناس، فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق (٢) هكذا بالأصل (لكاعا) وكذا فى تفسير ابن كثير نقلا عن المسند، وكذا فى مسند الطيالسى، وجاء فى تفسير البغوى (لكاع) بوزن قطام وهو موافق لما فى كتب اللغة فانه يقال للرجل (لكع) كعمر، وللمرأة (لكاع) كقطام، ومعناه اللئيم وقيل الوسخ وقيل غير ذلك (٣) أى يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاما فى قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان، فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج (٤) بفتح التاء الفوقية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أى تغير جلده الى الغبرة ، وقيل الربدة لون بين السواد والغبرة (٥) أى يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلانى فى زمن النبى ﷺ (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كأن يقول أشهد بالله أنى رأيت فلانا يواطىء فلانة (٦) بقية الآية (إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا

فسُرِّي(١)عن رسول الله ﷺ فقال أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجاومخرجا ، فقال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربى عزوجل،فقال رسول الله ﷺ أرسلوا اليها ، فأرسلوا اليهافجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما (٢) وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله يارسول الله لقد صدقت عليها ، فقالت كذب،فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد (٣) فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كان فى الخامسة قيل ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال والله لايعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها.فشهد فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم قيل لها اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين،فلما كان الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت(٤) ساعة ثم قالت والله لاأفضح قومى فشهدت فى الخامسة أن غضب الله عليها (٥) إن كان من الصادقين ففرّق رسول الله ﷺ بينهما(٦)وقضى أن لايدعى ولدها لأب(٧)ولا تُرمى هى به ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد(٨) وقضى أن لابيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها(٩)،وقال ان جاءت به أُصَيهِب(١٠)أُرَيسِح حمش(١١)الساقين

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)فى ذلك(١) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال مايجده من الوحى(٢) بتشديد الكاف، وفيه دلالة على أنه يشرع موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا من عقاب الله لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذبا(٣)فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدء به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان،ونقل القاضى عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج،ثم قال الشافعى وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووى(٤) اى توقفت وتباطأت أن تقولها (٥) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك فى أول الباب(٦)قال القارى فيه تنبيه على أن التفريق بينهما لايكون إلا بتفريق القاضى والحاكم،وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد اهـ(٧)معناه أنه ألحقه بأمه وصيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلاتوارث بينهما،أما الأم فترث منه مافرض الله لها(٨)يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها،وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا،وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع فى المحرّم ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين (٩) معناه أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى،وهذا معنى قوله لابيت لها عليه ولاقوت لأن النفقة انما تستحق فى عدة الطلاق لافى عدة الفسخ وكذلك السكنى،ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة(١٠)تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الابل الذى يخالط بياضه حمرة (اريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين،ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين(١١) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لغة فى أحمش اى

فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق (١) جعدا جماليا خدلج (٢) الساقين سابغ الأليتين (٣) فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لى ولها شأن: قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر (٤) وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه*

٥١ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٥) قال سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما فى إمارة (٦) ابن الزبير ، فما دريت ما أقول ، فقمت من مكانى الى منزل ابن عمر فقلت أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت فلم يجبه فلما كان بعد أتاه فقال الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والذى بعثك بالحق ما كذبتك ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما*

﴿باب قصة عويمر العجلانى مع زوجته فى اللعان﴾

٥٢ ﴿عن ابن شهاب﴾ (٧) أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلانى (٨) جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال يا عاصم أرأيت (٩) رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه (١٠) أم كيف يفعل ؟ سل لى عن ذلك

دقيق الساقين (١) اى اسمر (جعدا) اى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم (جماليا) بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية الضخم الأعضاء التام الاوصال يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة (٢) بفتحات مع تشديد اللام أى عظيمها (٣) أى عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة (٤) يعنى على مصر من الامصار كما جاء فى رواية أبى داود الطيالسى بلفظ (قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته أمير مصر من الامصار لا يدرى من أبوه) ﴿تخريجه﴾ (دهق طل ط) وفى اسناده عباد بن منصور مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ماجاء فى قصة اللعان فى الصحيحين وغيرهما (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان سمعت سعيد بن جبير قال سئلت الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الجار والمجرور متعلق بسئلت اى سئلت فى امارة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فما دريت الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق وغيرهم) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب، وحدثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وعاصم هو ابن عدى بن الجد بن العجلانى وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما فى نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبى ﷺ عما فى نفسه لأنه سيد قومه (٩) أى أخبرنى عن حكم من وجد رجلا مع امرأته الخ (١٠) أى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس)

ياعاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم النبى ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (١) حتى كبر على عاصم مما يسمع قال اسحاق ماسمع (٢) من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير فكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى النبى ﷺ وسط الناس فقال لرسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك(٣) فائت بها، قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتُها(٤) فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ (زاد فى رواية) قال فصارت سنة فى المتلاعنين(٥) قال فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به اسحم (٦) ادعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق ، وإن جاءت به احمر كأنه

وتقدم خلاف العلماء فى حكم من وجد مع امرأته رجلا فقتله فى الباب الاول (١) انما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل غير ذلك (٢) هو ابن عيسى أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات) وتقدمت فى الباب الأول فى قصة هلال بن أمية ، قال الجمهور السبب فى نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عند مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام ، وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معاً وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية: واما قوله لعويمر (إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله أعلم (٤) قال النووى واما قوله (كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا قال ذلك تصديقا لقوله فى ان لايمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن ان اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) القائل(فصارت سنة فى المتلاعنين) هو ابن شهاب أحد رجال السند كما صرح بذلك فى رواية البخارى والشافعى، وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان ، وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان، وفى رواية ابى داود(فكانت تلك)وهى إشارة إلى الفرقة، وفى رواية متفق عليها(فقال النبى ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)(وفى رواية) للامام احمد ومسلم (وكان فراقه إياها بعدُ سنةً بين المتلاعنين)وقال مسلم ان قوله (وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين) مدرج وكذا ذكر الدارقطنى فى غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال (فكان فراقهما سنة) هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب؟وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته الى ابن شهاب لاتمنع نسبته الى سهل، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية أبى داود عن سهل قال(فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فانفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة (٦) الأسحم

٥٣ وحرة (١) فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه (٢) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال فرّق رسول الله ﷺ بين أخوى (٤) العجلان وقال إن

٥٤ أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا (٥) ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ (٦) قال لما لاعن عويمر اخو بنى العجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق (٧)

٥٥ ﴿باب اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه﴾ ﴿عن ابن عباس﴾

٥٦ (٨) ان النبى ﷺ لاعن بالحمل (٩) ﴿عن القاسم بن محمد﴾ (١٠) انه سمع ابن عباس يقول إن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى فقال والله ماقربتها (١١) منذ عفرنا والعفرُ أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الإبار بشهرين (١٢) قال وكان زوجها

الأسود (والأدعج) أى فى عينيه دعج وهو السواد فى العين وغيرها (١) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٢) يعنى النعت الاول ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه ك فع) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الرجل وامرأته (وفى رواية) بين أخوى بنى العجلان بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان تغليب الذكر على الأنثى (٥) قال القاضى عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذب التوبة فى ذلك، وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والأول أظهر ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن إدريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الشافعى رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا (يعنى فى حديث سهل) أن يكون بما وجد فى نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، قال وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فرّق بين المتلاعنين وتفريق النبى ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى فى قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلانى مع زوجته فكلتاهما كانت حاملا، وتقدم فى قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس فى الباب الثانى قال (ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب، وقال إن جاءت به (يعنى بالحمل) أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال الخ وسيأتى فى الحديث التالى فى قصة عويمر العجلانى التصريح بأنها كانت حبلى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الراء يريد أنه مادنا منها ولا واطأها (منذ عفرنا) بفتح المهملة والفاء ثلاثى من باب ضرب (١٢) الحكمة فى ذلك كما جاء فى النهاية لئلا ينتفض حملها قال ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لايأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا، وجاء فى مرسل مقاتل عند ابن أبى حاتم قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد

حمش (١) الساقين والذراعين أصهب (٢) الشعرة، وكان الذى رميت به ابن السحماء (٣) قال فولدت غلاما أسود اجلى (٤) جعدا أعبل الذراعين (٥) وفى لفظ عبل الذراعين خدل (٦) الساقين) قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى ﷺ لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها؟ قال لا، تلك امرأة قد أعلنت فى الاسلام (٧) ٥٧ ﴿عن سهل بن سعد﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعاصم بن عدى اقبضها اليك حتى تلد عندك فان تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر، وإن ولدته قطط (٩) الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء قال عاصم فلما وقع (١٠) أخذته إلىّ فاذا رأسه مثل فروة الحمل (١١) الصغير ثم أخذت

رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة شهر (وقوله بعد الإبار) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة قال فى المصباح تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذاك هو التلقيح (١) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى دقيقهما (٢) الأصهب الذى فى شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء والأصيهب تصغيره (٣) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحماء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلانى وقد جاء فى رواية لمسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام (قلت) والبراء هذا الذى ذكر مسلم انه اخو شريك لأمه يعنى من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه؛ وأمه أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحماء قال الحافظ وفى تفسير مقاتل أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، ويستفاد من هذا ان شريك بن سحماء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلانى ابن عمه، قال الحافظ ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا، واما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط اهـ (٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته (نه) وفى الفائق الجلا ذهاب شعر الرأس الى نصفه والجلح دونه والجله فوقه اهـ (وقوله جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة ايضا قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (٥) أى ضخم الذراعين (٦) بفتح أوله وسكون المهملة قال فى النهاية الخدل الغليظ الممتلىء الساق (٧) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف ﴿تخريجه﴾ (ق فع وغيرهم) ٥ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق ويعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عباس بن سهل بن سعد عن أبيه (يعنى سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ لعاصم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال فى النهاية القطط (بالتحريك) الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والأول أكثر (١٠) يعنى فلما وضعته ووقع على الأرض (١١) الحمل بفتحتين ولد الضائنة فى السنة الاولى والجمع حملان

بفقميه (١) فاذا هو أحيمر مثل النبقة واستقبلنى لسانه اسود مثل التمرة، قال فقلت صدق رسول الله ﷺ ﴿ باب اللعان على العذرة وهى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض ﴾ ٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال تزوج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان (٣) فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ماوجدتها عذراء (٤) قال فرفع شأنهما الى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت بلى كنت عذراء، قال فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاها المهر (٥) ﴿ باب سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها وأن لايدعى ولدها لأب ﴾ ٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قضى رسول الله ﷺ فى ابن الملاعنة أن

٥٨

٥٩

كنعمان (١) الفقم بالضم والفتح اللحى (وقوله فاذا هو أحيمر) تصغير أحمر (والنبقة) بكسر الباء الموحدة وسكونها ثمر السدر ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورجاله ثقات (وفى الباب) عن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها (قط هق) وحسّن الحافظ إسناده، وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل، وحكاه الحافظ ابن القيم فى الهدى عن الجمهور، واستدل بأثر عمر المذكور فى الشرح من قال إنه لايصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والله أعلم ﴿ باب ﴾ ٥ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الموحدة وسكون اللام أصله من بنى عجلان اسم قبيلة (٤) العذراء الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر، والذى يفتضها أبو عذرها وأبو عذرتها، وتقدم أن العذرة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض (٥) إنما أمر ﷺ بتلاعنهما لكونه قذفها ولكونها أنكرت وأعطاها المهر بما استحل من فرجها ﴿ تخريجه ﴾ (جه بز) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده ضعف لتدليس محمد بن اسحق، وقد قال البزار هذا الحديث لايعرف إلا بهذا اهـ (قلت) محمد بن اسحاق ثقة وإن كان مدلسا ولا يضعف حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل فى هذا الحديث عن طلحة وإنما قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير الخ وهذه العبارة لاتعطى معنى العنعنة وطلحة بن نافع حديثه حسن وأورد هذا الحديث الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله ثقات ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك والله أعلم، ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقرت به أو وجدها حبلى لايجب اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة، ويؤيد ذلك مارواه (قط ك) عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له نضرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبى ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدوها اهـ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٦) تقدم الكلام عليه سندا ومتنا وشرحا وتخريجا فى شرح حديث ابن عباس الطويل فى باب سبب اللعان الخ صحيفة ٢٥ رقم ٥ **قال الخطابى فيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فان**

لا يدعى لأب ومن رماها أو رمى ولدها فانه يجلد الحد، وقضى أن لاقوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ٥ (عن ابن عمر) (١) أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما فألحق الولد بالمرأة (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين (باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها) ٥ (عن سعيد بن جبير) (٣) قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله (٤) أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها (٥) قال يارسو الله مالى (٦) قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها (٧) وان كنت كذبت عليها فذلك (٨) أبعد لك منها

٦٠ ٦١ ٦٢

عليه الحد وهو قول أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأى إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لاعلى نفى الولد فان قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذى يقذفها حد: قال وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكن ولا نفقة، واليه ذهب الشافعى (قلت ومالك واحمد) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة فى العدة اهـ (١) (سنده) حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته الخ (تخريجه) (ق لك. والاربعة. وغيرهم) وقد استدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان ، وقال الشافعى إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى ، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة، واستدل به ايضا على انه لايشترط فى نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء ١٦ فى باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود صحيفة ١٠٩ رقم ٢٨٠ وتقدم الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (باب) (٣) (سنده) حدّثنا سفيان قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله: أحدكما كاذب لامحالة (٥) هذه صيغة تقتضى العموم فهى نكرة فى سياق النفى فتشمل المال والبدن، ومعناه أنه لايصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاها من المهر لأنها استحقته بما استحل من فرجها (٦) يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر ، والتقدير ما شأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى (٧) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك بها فقد استحقت جميع المهر إن كنت صادقا فى دعواك فان كنت كاذبا فتستحقه ايضا من باب أولى لأنك ظلمتها برميها بما رميتها به، وهذا مجمع عليه فى المدخول بها ، وأما فى غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال الزهرى ومالك لاشيء لغير المدخول بها (٨) فذلك أى طلبك المهر وعوده اليك (أبعد لك منها) أى من مطالبتها، واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى (هيت لك) (تخريجه) (ق وغيرهما) وفى الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبي داود قال (مضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لايجتمعان ابدا) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ ﴾﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(١) أنه شهد النبي ﷺ فى المتلاعنين فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ ٦٣
(٢) قال وأنا ابن خمس عشرة (٣) قال يارسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها،قال فجاءت به للذى يكره (٤) ﴿ باب من عرّض بقذف زوجته للشك فى الولد ﴾ ٥ ﴿عن أبى هريرة﴾(٥) ٦٤
ان رجلا من بنى فزارة (٦) أتى النبي ﷺ فقال يانبى الله ان امرأته ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض أن ينتفى منه (٧) فقال له رسول الله ﷺ ألك إبل ؟ قال نعم ، قال ماألوانها ؟قال حمر ، قال فيها ذ وْدٌ (٨)أورق؟قال نعم فيها ، قال ومما ذاك ؟ (٩) قال لعله نزعه عرق (١٠) قال رسول

(وعن ابن عباس) ان النبي ﷺ قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا (وعن على) قال مضت السنة فى المتلاعنين ان لايجتمعان ابدا (وعن ابى مسعود) مثله،رواهن الدارقطنى(وفى هذه الاحاديث)مع حديث الباب دلالة على تأبيد الفرقة باللعان ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء،والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد.وكذلك اقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة ، وروى عن ابى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى، ولكن المروى عن ابى حنيفة أنها انما تحل له إذا أكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور والله أعلم
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى سمع سهل بن سعد شهد النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضا بلفظ (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) قال النووى فيه أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس،وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) فى أشرف موضع فى ذلك البلد (يعنى المسجد)والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ (٣) اختلف العلماء فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع فى البخارى أيضاً عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته ﷺ فى سنة إحدى عشرة والله اعلم (٤) تقدم شرح هذه الجملة فيما مضى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والأربعة)
﴿ باب ﴾ ٥ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال المنذرى هذا الرجل ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض وقال فيه ولد له مولود من امرأة من بنى عجل وقال فيه أيضا فقدم عجائز من بنى عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء وإسناده غريب جدا اهـ (٧) وجه التعريض أنه قال غلاما أسود وأنا أبيض فكيف يكون منى ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا (٨) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره ان النبي ﷺ قال له (هل فيها من أورق) بدون ذكر ذود (والاورق) الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (٩) أى أنى أتاها ذلك (١٠) قال النووى

الله ﷺ وهذا لعله يكون نزعه عرق (زاد فى رواية) ولم يرخص له فى الانتفاء منه ﴿ **باب**
أن الولد للفراش دون الزانى: وما جاء فى إلحاق الولد ودعوى النسب ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ ٦٥
(١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت ٦٦
رسول الله ﷺ يقول الولد لصاحب الفراش وللعاهر (٤) الحجر (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) ٦٧

المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم (ومعنى نزعه) أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه ، يقال منه نزع الولد لأبيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . والأربعة) وفى هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد أسود او عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه ، وفيه دلالة على ان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الجمهور ، وعن المالكية يجب الحد ان كان من غير الأب وكان مفهما اى يفهم منه القذف، وحكى القرطبى وابن رشد الاجماع على أنه لا يجوز للأب ان ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون ، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا ان لم يضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم: وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا (وفيه ايضا) اثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الامثال ، وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الإمكان والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وقيل انه اسم للزوج: روى ذلك عن ابى حنيفة، وانشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير * باتت تعانقه وبات فراشها * وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل ومنه فرش مرفوعة. والجارية يفترشها اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) من طريق سفيان أيضا عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن عمر ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح أبو يزيد المكى أبو عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله على شرط الشيخين اه (قلت) سند الامام احمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت فى كتب الرجال أن يزيد بن أبى زياد روى عن أبيه أبى زياد ، ولم يذكروا أبا يزيد هذا فى الرواة فالمعول على سند (جه هق) والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس جه هق) * (ز) (٥) حديث عبادة بن الصامت تقدم بسنده وتخريجه ضمن حديث طويل فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من

٦٨ عن النبى ﷺ نحوه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت اختصم عبد بن زَمعة (٢) وسعد بن أبى وقاص عند النبى ﷺ فى ابن أمة زمعة ، قال عبد يا رسول الله أخى ابن أمة أبى ولد على فراشه ، وقال سعد أوصانى أخى إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فانه ابنى (٣) فرأى النبى ﷺ شبها بَيِّناً بعتبة قال هو لك (وفى لفظ هو أخوك) (٤) ياعبد : الولد للفراش (٥) واحتجبى منه ياسودة (٦)

٦٩ ﴿ عن مجاهد ﴾ (٧) عن مولى لآل الزبير قال إن بنت زمعة (٨) قالت أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن أبى زمعة مات وترك أم ولد له وإنا كنا نظنها (٩) برجل وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به، قالت فقال ﷺ لها أمّا أنت فاحتجبى منه فليس بأخيك (١٠)

٧٠ وله الميراث ﴿ عن الحسن بن سعد ﴾ (١١) مولى حسن بن سعد عن رباح (١٢) قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما أسود مثلى فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لى

كتاب القضاء والشهادات فى الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) عبد بن زَمعة هذا أخو سودة زوج النبى ﷺ وكان لأبيهما زمعة أمة ولدت غلاما على فراشه وكان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبى وقاص ان ابن أمة زمعة ابنى فاقبضه اليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص، وهذا سبب اختصامهما عند النبى ﷺ (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد أيضا (أنظر الى شبهه فنظر النبى ﷺ الى شبهه الخ (٤) انما حكم به النبى ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقق شبهه بعتبة لأن الشبه لايحكم به الا اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه (٥) زاد فى رواية أخرى للامام احمد من حديث عائشة أيضا (وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة ابنة زمعة قالت فلم ير سودة قط) (٦) سيأتى شرح هذه الجملة فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه هق) والامامان (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ (٩) أى نتهمها (برجل) هو عتبة بن أبى وقاص أخو سعد مات كافرا على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحد (١٠) جاء فى الحديث السابق ان النبى ﷺ قال لعبد هو أخوك ياعبد ، وفى هذا الحديث أنه ﷺ قال لسودة احتجبى منه فليس بأخيك وظاهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قوله ﷺ فليس بأخيك أى باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطا، وأن قوله ﷺ لعبد فى الحديث السابق (هو أخوك يا عبد) باعتبار أنه ولد على فراش أبيه (قال النووى) أمرها ﷺ بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لكونه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى ان يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه النسائى بسند حسن والحاكم وصححه واقره الذهبى * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز اخبرنا مهدى بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو ولا ابن من هو ، وفى الخلاصة رباح الكوفى عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول

غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله، ثم طَبِن(١) لها غلام لأهلى رومىّ يقال له يُوحنّس(٢) فراطنها بلسانه قال فولدت غلاما كأنه وزغة (٣) من الوزغات ، فقلت لها ماهذا ؟ قالت هو ليوحنس ، قال فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان قال مهدى(٤) أحسبه قال سألهما فاعترفا ، قال أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال فان رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥) قال مهدى وأحسبه قال جلدها وجلده وكانا مملوكين (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب يحدث عن رباح بنحوه وفيه قال فألحقه بى قال فجلدهما فولدت لى بعد غلاما أسود (٧) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحَق يُستلحَق بعد أبيه الذى يُدّعى له ادعاه ورثته من بعده(٩) فقضى إن كان من أمة يملكها يوم أصابها (١٠) فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء (١١) ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه (١٢) ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يُدعى

٧١

---

(١) قال فى النهاية أصل الطَبَن والطبانة الفطنة يقال طَبِن لكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وخَبَر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة: هذا إذا روى بكسر الباء (الموحدة) وان روى بالفتح كان معناه خببها وأفسدها (٢) ضبط بضم الياء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهملة ، وجاء فى سنن أبى داود يوحنه بهاء ساكنه بدل السين (وقوله فراطنها) أى كلمها كلاما لايفهمه غيرها (٣) الوزغة بفتحات هى سام أبرص يريد أن لونه ابيض أشقر كلون الروم (٤) هو ابن ميمون أحد رجال السند (أحسبه) بفتح السين المهملة وكسرها أى أظنه (٥) معناه أنه ألحق الولد برباح كما صرح بذلك فى الطريق الثانية لأنه ولد على فراشه ، وزاد البيهقى بعد قوله وللعاهر الحجر (هو ابنك ترثه ويرثك ، قلت سبحان الله ، قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الخ (قلت) هذا السند منقطع لأن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه وانما سمعه الحسن بن سعد عن رباح كما تقدم فى الطريق الأولى بلفظ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح ﴿ غريبه ﴾ (٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاما أسود بعد الغلام الأبيض ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وسنده عند الجميع حسن ماعدا الطريق الثانية عند الامام احمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة واطأها فأتت بولد لمدة الإمكان منه وهى ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشا له يلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا ، فان مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به كما استلحق عبد بن زمعة الولد الذى وضعته أمة أبيه ، والظاهر أن النبى ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما ببينة على اقراره بوطئها فى حياته وإما بعلم النبى ﷺ (١٠) اى واطأها (١١) المعنى أنه لايرث أباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم مامضى فى الجاهلية فعفا عنه ولم يردّ إلى حكم الاسلام (١٢) معناه أن من أدرك ميراثا لم يكن قد قسم

له أنكره (١) وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها (٢) فانه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أبوه الذى يدعى له(٣)هو الذى ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة(٤)

٧٢ ﴿عن ابن عباس (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا مساعاة (٦) فى الاسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولده من غير رشدة (٧) فلا يرث ولا يورث﴾

﴿باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد فيمن يلحق الولد؟ وماجاء فى العمل بالقرعة﴾

٧٣ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٨) قال كان علىّ رضى الله عنه باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة نفر فى طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا، ثم أقرع بينهم فألزم الولد الذى خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية (٩) فرفع ذلك للنبى ﷺ (١٠) فضحك حتى بدت نواجذه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) بنحوه وفيه أن عليا رضى الله عنه قال لهم بعد انكارهم، انكم شركاء

الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه فى النسب منهم(١) يعنى إن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه فانه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته(٢) اى اتاها ليلا أو نهارا لأجل الزنا بها(٣) يعنى الزانى (٤) معناه حرة كانت أمه أو أمة ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه بعضهم، ووثقه الامام احمد وابن معين والنسائى فالحديث حسن (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن مسلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المساعاة الزنا وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال ساعت الأمة اذا فجرت، وساعاها فلان اذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه، فأبطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها (٧) الرشدة بكسر الراء وفتحها النكاح الصحيح ضد الزنية، قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما، وقال الازهرى الفتح أفصح اللغتين ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم فهو ضعيف: انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن أجلح عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المراد بالدية قيمة الأم فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة، وقد جاء فى رواية للحميدى فى مسنده بلفظ (فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه) اهـ(١٠) جاء فى رواية أخرى للامام احمد ايضا قال زيد بن أرقم فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بقضاء على فضحك حتى بدت نواجذه) وإنما ضحك ﷺ فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى لعلىّ، ولذلك أقره على ما أفتى، او ضحك تعجبا مما كان عليه الحال عند الناس(١١) بالذال المعجمة قال فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن أجلح عن الشعبى عن عبد الله بن أبى الخليل عن زيد بن ارقم أن نفرا وطئوا امرأة فى طهر، فقال على رضى الله عنه لاثنين أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا

متشاكسون(١) وقال انى مقرع بينكم فأيكم قرع (٢) أغرمته ثلثى الدية وألزمته الولد قال فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لاأعلم إلا ماقال على ﴿باب الحجة فى العمل بالقافة(٣)﴾ ﴿عن عروة عن عائشة﴾(٤) رضى الله عنها قالت دخل مجزز(٥) المدلجى على رسول الله ﷺ فرأى أسامة (٦) وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض، وقال مرة (٧) دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسرورا (٨)

٧٤

لا فأقبل على الآخرين فقال أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا لا، فقال أنتم شركاء متشاكسون الحديث(١) أى مختلفون متنازعون (٢) اى خرجت القرعة باسمه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وفى اسناده يحى بن عبد الله الكندى المعروف بالاجلح اختلاف فيه، فوثقه يحى بن معين وضعفه النسائى، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى صحيحة ليس فيها الاجلح وصححه ابن حزم. وهو يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابى، وقال ايضا فيه اثبات القرعة فى إلحاق الولد اهـ (قال الشوكانى) وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى واحمد والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق من شرح سنن أبى داود، وقد ورد العمل بها فى مواضع منها فى لحاق الولد، ومنها فى الرجل الذى اعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما فى حديث عمران بن حصين عند (م حم د نس مذ جه) (ومنها) فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما فى حديث عائشة عند (خ م حم) وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشىء الذى وقع فيه التداعى إذا تساوت البينات. وفى قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها. وفى مواضع أخر، فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها، ومنهم من اعتبرها فى بعضها، قال ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطىء الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادّعوه ولا مرجح للالحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم ﴿باب﴾(٣) القافة جمع قائف قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة، وقاف أثره، تبعه كقفقاه واقتفاه اهـ * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾(٥) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جزّ نواصى قوم، هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب، وقال آخرون غير ذلك (المدلجى) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم نسبة إلى بنى مدلج بوزن محسن، قال العلماء كانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووى (٦) يعنى اسامة بن زيد بن حارثة وأمه ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء (٧) يعنى الراوى يحكى عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ الخ (٨) جاء فى رواية أخرى من طريق ثان عند الامام احمد عن عروة عن عائشة قالت (دخل على رسول الله ﷺ تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترىّ ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض) وإنما سر رسول الله ﷺ بذلك لأن اهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض أزهر اللون، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

﴿ باب التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم ، وفيمن انتفى من والده وهو يعلم ﴾

٧٥ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ادعى (٢) الى غير والده أو تولى (٣) غير مواليه الذين أعتقوه فان عليه لعنة الله (٤) والملائكة والناس أجمعين الى يوم القيامة لا يقبل منه صرف (٥) ولا عدل ٧٦ ﴿عن عبدالله بن عمر﴾ (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرى الفرى (٧) من ادعى الى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم تريا (٨) ومن غير تخوم (٩) الأرض ٧٧ ﴿عن عاصم الاحول﴾ (١٠) قال سمعت أبا عثمان قال

وفى هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم فى الحاق الولد، قال الخطابى وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث اهـ (وقال النووى) اختلف العلماء بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى واسحاق وأثبته الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر، وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزز لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى، وقال مالك يشترط اثنان وقال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله اعلم ﴿ باب ﴾ *

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتشديد الدال المهملة أى انتسب إلى غير ابيه (٣) اى انتمى إلى غير مواليه الخ (٤) اصل اللعن من الله الطرد والابعاد عن رحمته، ومن الخلق السب والدعاء (٥) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن ، وقال الاصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية ، قال القاضى عياض وقيل معناه لاتقبل فريضة قبول رضا وان قبلت قبولا آخر ، وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب الى غير الأب وانتماء المعتق الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من القطيعة والعقوق ﴿تخريجه﴾ (د جه حب) وسنده حسن ومعناه فى الصحيحين

(٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرنى ابو عثمان (يعنى الوليد) ان عبد الله بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) افعل تفضيل اى اعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها (٨) قال الطيبى أرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما اهـ ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم يريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب (٩) بضم اوله أى معالمها وحدودها واحدها تخم بفتح اوله وسكون ثانيه ، وقيل اراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل هو عام فى جميع الارض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق، وقيل هو أن يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما ﴿تخريجه﴾ اخرج البخارى منه الجزء الخاص بالرؤيا واخرجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع بلفظ (ان من اعظم الفرى ان يدعى الرجل الى غير أبيه او يرى عينيه مالم تره، او يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل *

(١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت سعدا الخ

سمعت سعدا (١) وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأبا بكرة (٢) تسوّر حصن الطائف فى ناس فجاءا الى النبي ﷺ فقالا سمعنا رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى الى أب غير أبيه (٣) وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (٤) ﴿عن أبي عثمان﴾ (٥) قال لما ادُّعِيَ (٦) زياد لقيت أبا بكرة قال فقلت ماهذا الذى صنعتم؟ (٧) إنى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذنى من رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى أبا فى الاسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، فقال أبو بكرة وأنا سمعت من رسول الله ﷺ (وفى لفظ) وأنا سمعت أذناى ووعى قلبي من محمد رسول الله ﷺ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرٌ تبرؤ (٩) من نسب وإن دق: أو ادعاء الى نسب لا يعرف

٧٨

٧٩

﴿غريبه﴾ (١) هو سعد بن مالك المشهور بابن أبي وقاص كنية أبيه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (٢) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهى أيضا أم زياد بن أبيه، وانما كنى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا، وهو معنى قوله فى الحديث (تسور حصن الطائف فى ناس الخ) يريد ذكر شيء من مناقبه أيضا كما ذكر شيئا من مناقب سعد (٣) أى من رغب عن أبيه والتحق بغيره (وهو يعلم أنه غير أبيه) تسترا للأدنى ورغبة فى الأعلى أو تقربا لغيره بالانتماء اليه أو غير ذلك من الأغراض (٤) قال النووى فيه تأويلان (أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلا له (والثانى) ان جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى حرام ممنوعة اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى ضبطناه بضم الدال وكسر العين اى ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدرى ادّعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدّعيا أنه ابن ابى سفيان والله أعلم (٧) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زيادا هذا هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه، ويقال زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن ابى سفيان وألحقه بأبيه ابى سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من أصحاب علىّ ولهذا قال أبو عثمان لأبى بكرة ماهذا الذى صنعتم؛ وكان ابو بكرة ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا، ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابى بكرة حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله ماهذا الذى صنعتم أى ماهذا الذى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته، فان النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بالرفع مبتدأ مؤخر وكفر خبر مقدم، وجاء عند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه بلفظ (كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق) والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفرٌ بالله (ومعنى وإن دق) أى وإن كان النسب الذى تبرأ منه حقيرا فلا يجوز التبرؤ منه، ومثله من ادعى نسبا لا يعرف أى لا يتصل به وإن كان عظيما، من فعل

٨٠ ﴿عن أبي ذر﴾(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (٢) ومن ادعى ماليس له فليس منا (٣) وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار (٤) عليه

٨١ ﴿عن أبي ريحانه﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ قال من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما (٦) فهو عاشرهم (٧)

٨٢ ﴿عن ابن عمر﴾(٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا (٩) فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد وقصاص بقصاص

ذلك فقد كفر بالله عز وجل ان استحل ذلك ، أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء اطلاق الكفر فى حقه على كفر النعمة، ولأنه كذب على الله عز وجل، كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان ولم يخلقنى من ماء فلان والواقع خلافه ﴿تخريجه﴾ (جه طب والديلمى) وسنده جيد ولفظه عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال كفر بامرىء ادعاء نسب لايعرفه أو جحده وإن دق) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه هذا الحديث فى بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزى فى الأطراف واسناده صحيح ،وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم (قلت) ورواه البزار من حديث أبى بكر وتقدم لفظه وحسنه الحافظ السيوطى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة حدثنى يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد البخارى (بالله) أى إن استحل، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية بالله تأباه، أو خرج مخرج الزجر والتنفير، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشىء المتعمد له فلا بد منه فى الإثبات والنفى (٣) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا (وقوله وليتبوأ مقعده)أى فليتخذ منزلا من النار ، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (٤) بحاء وراء مهملتين أى رجع ذلك القول على القائل أى صار كافرا وعدوا لله ﴿تخريجه﴾(ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين ابن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن نُسَىّ عن أبى ريحانة الخ ﴿غريبه﴾(٦) أى بالانتساب إليهم (٧) أى فى نار جهنم لأن من أحب قوما حشر فى زمرتهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم، وهذا نهى شديد عن الافتخار بالكفر لكن محله كما قال الحافظ ماإذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، والظاهر أن مراده بهذا العدد التكثير لاالتحديد والله أعلم ﴿تخريجه﴾(عل) وحسنه الحافظ وقال الهيثمى رجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبى المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى أنكر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولا ولم تقم عنده قرائن شرعيه لنفيه ثم نفاه بعد ذلك لكون أمه وضيعة أو لخصومة بينه وبين ابنه قاصدا بذلك فضيحته فى الدنيا فضحه الله فى الدار الآخرة على رءوس الخلائق قصاص بقصاص ، والأشهاد جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن ﴿تخريجه﴾

(٤٤) كتاب العدد (١)

﴿ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل ﴾ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢) أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها (٣) فقال ابن عباس آخر (وفى لفظ أبعدُ الأجلين) (٤) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٥) فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت ولدت سُبيعة (٦) الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب (٧) فقال الكهل لم تحل وكان أهلها غَيَباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه (٨) فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحى من شئت (٩) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١٠) أن سُبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل (١١) فقال كأنك تحدثين نفسك بالباءة (١٢) مالك ذلك حتى ينقضى أبعدُ الأجلين (١٣) فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه (وفى لفظ إذا أتاك كفؤ) فأتينى

أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجاله رجال الصحيح (١) العدد جمع العدة قال الحافظ العدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه انهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٤) اى الأشهر أو وضع الحمل، فان وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر اعتدت بالأشهر، وإن بقى للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضع الحمل، هذا معنى كلام ابن عباس (٥) يعنى إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للازواج (٦) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية هى بنت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى بمكة فى حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد موته بزمن يسير، قيل نصف شهر كما فى الحديث وقيل غير ذلك كما فى الروايات الآتية (٧) أى مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (وقوله فقال الكهل الخ) هو ابو السنابل الآتى ذكره فى الحديث التالى كما صرح بذلك فى الصحيحين، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين (٨) أى يقدموه على غيره (٩) أى عملا بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (ق لك فع ش مذ) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سيأتى فى الحديث التالى (وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم أبى السنابل عمرو، وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا (١٢) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء، قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى اليه (١٣) يعنى الأشهر، يرجو بذلك حضور أهلها الغَيَب كما

به أو قال فأنبئيني به فأخبرها أن عدتها قد انقضت ﴿عن الأسود﴾(١) عن أبى السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة(٢) فلما تعلت(٣) تشوفت للنكاح فأنكر ذلك عليها وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل (٤) فقد حل أجلها ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾(٥) قال دخلت على سبيعة بنت أبى برزة (٦) الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت قالت فخطبنى ابو السنابل بن بعكك أخو بنى عبد الدار فتهيأت للنكاح، قالت فدخل علىّ حموى (٧) وقد اختضبت وتهيأت، فقال ماذا تريدين يا سبيعه؟ قالت فقلت أريد أن أتزوج، قال والله مالك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا، قالت فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له

تقدم فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور وعفان قال ثنا شعبة ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فى هذه الرواية (بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين) وتقدم فى الحديثين السابقين بنصف شهر، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست) وفى رواية للترمذى والنسائى والبخارى (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) وفى أخرى للنسائى بعشرين ليلة) ولابن ماجه (بسبع وعشرين) وسيأتى فى الحديث التالى (فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت) قال الحافظ بعد أن ساق هذه الروايات جميعها، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر، وأما ماوقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبى ﷺ لا فى مدة بقية الحمل، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهران، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وتشديد اللام قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ، اى خرجت من نفاسها وسلمت اه (٤) معناه ان تتزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه) وقال الترمذى حديث أبى السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه، لانعرف للاسود شيئا عن أبى السنابل، سمعت محمدا يقول لاأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ اه قال الحافظ جزم ابن سعد انه بقى بعد النبى ﷺ زمنا (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم فى الأحاديث السابقة انها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفى الإصابة وكتب التراجم كذلك، وجاء فى هذا الحديث سبيعة بنت أبى برزة، قال الشوكانى ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت ابى برزة الأسلمى اه (قلت) لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بابى برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته، لكن الذى فى كتب التراجم ان اسم ابى برزة نضلة ابن عبيد، ويحتمل ان نضلة اسمه، والحارث لقبه، وأبا برزة كنيته والله أعلم (٧) الحمء كل قريب للزوج

فقال ﷺ قد حللت فتزوجى (١) (ز) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٢) عن أبيّ بن كعب قال قلت للنبى ﷺ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا (٣) وللمتوفى عنها؟ قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ﴿ باب عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر ﴾ لقول الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ﴿عن قبيصة بن ذؤيب﴾ (٤) عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا (٥) علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم

كالأب والأخ والعم والظاهر انه هنا ابو الزوج والله أعلم (١) أى حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التى بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (ز) (٢) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا ابو بكر المقدمى انا عبد الوهاب الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائيا أما المطلقة رجعيا فله أن يراجعها فى العدة قبل الوضع، وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضا ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأخرجه ايضا الدارقطنى وأبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى اسناده المثنى بن الصباح قال الهيثمى وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اه وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والدارقطنى ، انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٠٣ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة اى لا تخلطوا، قال فى المصباح لبست الأمر لبسا من باب ضرب خلطه، وفى التنزيل (وللبسنا عليهم مايلبسون) والتشديد مبالغة اه (قال الخطابى) (لا تلبسو علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين (أحدهما) ان يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصا (والآخر) ان يكون ذلك منه على معنى السنة فى الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبيس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الرأى، وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى لكن قال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص (قلت) وعلى فرض انه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) (أى ينتظرن) بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) فدخل فى هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر ، روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال قلت لأبى العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال لانه ينفخ فيه الروح اه قال الحافظ ابن كثير ومن هنا ذهب الامام احمد فى روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشا كالحرائر قال وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعنى حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهرى وعمر بن عبد العزيز. وبه يقول الأوزاعى واسحاق واحمد فى رواية عنه، وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد إذا توفى سيدها نصف

الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ﴿ باب ماجاء فى احداد معتدة الوفاة وماتجتنبه ﴾

٧ ﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (١) عن أمها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبى ﷺ وذكروا الكحل قالوا نخاف على عينها (٢) قال قد كانت إحداكن تمكث فى بيتها فى شر

٨ أحلاسها (٣) فى شر بيتها حولا فاذا مربها كلب رمت ببعرة (٤) أفلا أربعة أشهر وعشرا (٥) ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٦) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس

عدة الحرة شهران وخمس ليال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى تعتد بثلاث حيض، وهو قول على وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعى، وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه عدتها حيضة. وبه يقول ابن عمر والشعبى ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور. وقال الليث ولو مات وهى حائض أجزأتها ، وقال مالك فلو كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وقال الشافعى والجمهور شهر وثلاثة أحب إلى اهـ (قلت) العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (يعنى أم سلمة زوج النبى ﷺ) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية للبخارى بلفظ (فاستأذنوه فى الكحل فقال لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث الخ (٣) أى أحقر ثيابها والأحلاس جمع حلس وهو فى الأصل الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب، شبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل او تنظيف (وقوله فى شر بيتها) قال الشافعى هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، وجاء عند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة، وكان ذلك فى الجاهلية كما جاء فى هذا الحديث نفسه عند (خ لك فع د) بلفظ (قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) قال حميد (يعنى ابن نافع الراوى عن زينب) فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (يعنى بيتا حقيرا) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة الحديث) وفى ذكر الجاهلية اشارة إلى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فانه استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) ثم نسخت بالآية التى قبل وهى (يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا. قال ابن حزم وليس فى كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى فى الأحزاب (ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) هذه الناسخة ، والمنسوخة لايحل لك النساء من بعد الآية (٤) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن، قال فى القاموس البعر رجيع ذى الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار اهـ وفى رواية ابن الماجشون عن مالك (وترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل) فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وقيل ترمى بها من تعرض من كلب أوغيره ترى من حضرها أن مقامها حولا وصبرها على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامى بالبعرة بها ، وقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة وقيل غير ذلك والله أعلم (٥) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشرا بدون اكتحال ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة والإمامان) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثنى بديل عن

المعصفر (١) من الثياب ولا الممشّقة (٢) ولا الحُلِيّ ولا تختضب ولا تكتحل ﴿ عن أم عطية الأنصارية ﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا عصْبا (٤) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند طهرها ، فاذا طهرت من حيضها نبذة (٥) من قُسط وأظفار ﴿ عن حميد بن نافع ﴾ عن زينب بنت ام سلمة (٦) قالت توفى حميم لأم حبيبة (٧) (زوج النبي ﷺ) فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها

٩

١٠

الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى المصبوغ بالعصفر (٢) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مِشقا بكسر الميم وهو المغرة (والحلى) كل ماتتحلى به المرأة من ذهب او فضة ﴿ تخريجه ﴾ (دنس هق) ورجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية الخ (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ (إلا ثوبَ عصب) بالاضافة قال فى النهاية العصْب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال بردٌ عصبٌ وبرود عصب بالتنوين والاضافة ، وقيل هى برود مخططة والعصب الفتل والعَصّاب الغزال فيكون النهى المعتدة عما صبغ بعد النسج اه (٥) بضم النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهى القطعة من الشىء وتطلق على الشىء اليسير. وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) (وقوله من قسط) بضم أوله وسكون ثانيه، قال النووى ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء. وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق وغيرهم) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الإحداد على الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٤٨ وتقدم هناك أحاديث أخرى فى الباب، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه مجملة وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك واليك نصها (روى الشيخان وغيرهما) واللفظ للبخارى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (بتنوين صفرة وخلوق وبالاضافة وهو طيب مخلوط) او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل (وذكر الحديث كما هنا ثم قال) قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايحل (فذكر نحو حديث الباب (وهذا هو الحديث الثانى) وقد أشار إليه فى حديث الباب بقوله ، وعن زينب زوج النبي ﷺ ثم قال) قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها (فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (وهذا هو الحديث الثالث) (٧) اى قريب من خواص اقاربها وهو والدها أبو سفيان

وقالت انما أصنع هذا لشيء ، سمعت رسول الله ﷺ وقال حجاج (١) لأن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث (وفى لفظ ثلاث ليال) إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا،وحدثته زينب عن أمها(٢)وعن زينب زوج النبى ﷺ(٣) أو عن امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ ﴿ **باب** أين تعتد المتوفى عنها ـ وهل لها نفقة أم لا ؟ ﴾ ﴿ عن فريعة بنت مالك ﴾(٤) قالت خرج زوجى فى طلب أعلاج(٥) فأدركهم بطارف القدوم(٦)فقتلوه فأتانى نعيه وأنافى دار شاسعة من دور أهلى(٧)فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدعْ لى نفقة ولا مال لورثته وليس السكن له (٨) فلو تحولت الى أهلى وأخوالى كان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال تحولى ، فلما خرجت الى المسجد(٩)أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب(١٠)أجله،قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشراً،قالت فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به ﴿ **باب** عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر ﴾ لقول الله عز وجل (والمطلقات(١١) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى

١١

كما صرح بذلك فى رواية الشيخين (١) هو أحد رجال السند (٢) يعنى حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (٣) هو الحديث الثانى مما ذكر فى الشرح. انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٣ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾(٤) **حدثنا** يحيى بن سعيد (يعنى القطان) عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك الخ (قلت) فريعة بضم الفاء وفتح الراء هى أخت ابى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان، وزينب التى روت عنها هذا الحديث هى بنت كعب بن عجرة زوج أبى سعيد وعمة سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة الذى روى عنها هذا الحديث، وقد بين ذلك الترمذى فى سنده فقال حدثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى فذكر الحديث (٥) جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلج الرجل القوى الضخم، وجاء عند أبى داود والترمذى (خرج فى طلب أعبد له أبقوا)وأعبد جمع عبد (وأبقوا) بكسر الموحدة أى هربوا (٦) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديدها اسم موضع على ستة أميال من المدينة (٧) أى بعيدة (٨) اى لايملكه (٩) اى مسجده ﷺ (أو الى الحجرة) اى حجرة بعض نسائه وأو للشك من الراوى (١٠) اى العدة المفروضة عليها، وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله قال تعالى(كتب عليكم) أى فرض (وقوله أجله) اى مدته ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع د مذ حب مى ك) وصححه الترمذى والحاكم وقال الذهبى هو حديث صحيح محفوظ اهـ انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٠ و٤١١ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (١١) المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص فى المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وكذلك الحامل بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن

(واللائى يئسن من المحيض (١) من نسائكم إن ارتبتم (٢) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) (٣) ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٤) ان زوج بريرة كان عبدا أسود يدعى مغيثا وكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه عليها (٥) قال فقضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات، قضى أن الولاء لمن أعتق (٦) وخيرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة (٧) قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو عليها صدقة ولنا هدية (٨) ﴿باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة﴾ ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف﴾ (٩) عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة وكان قد طلقنى تطليقتين ثم انه سار مع على بن أبى طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ فبعث إلىّ بتطليقتى الثالثة (١٠) وكان صاحب أمره (١١) بالمدينة عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة قالت فقلت له نفقتى

يضعن حملهن) وتقدم الكلام على ذلك (يتربصن) أى ينتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تمضى من حين الطلاق، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التى هى عبادة (والقروء) جمع قرء بالفتح قال فى المصباح القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قرؤ وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس (والضم) ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض اهـ قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة (قلت) وانما وقع الخلاف فى الأقراء المذكورة فى الآية، فذهب مالك والشافعى إلى أنها الأطهار، وعند أبى حنيفة الأقراء الحيض، وعن أحمد روايتان ولكل وجهة ذكرت فى المطولات (١) أى الحيض لكبرهن (٢) أى شككتم فلم تدروا ما عدتهن، فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء (٣) يعنى الصغيرة التى لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولم تحض أصلا فعدتها ثلاثة أشهر أيضا كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضا (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا همام أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اى يبكى بدمع غزير لفراقها (٦) تقدم الكلام على ذلك فى باب ولاء المعتق من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ (وقوله وخيرها) اى فى البقاء مع زوجها بعد عتقها، وتقدم الكلام على ذلك فى باب الخيار للأمة من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٠٣ (٧) يعنى بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) قال الحافظ رواته ثقات لكنه معلول اهـ وفى قوله تعتد عدة الحرة إشعار بأن عدة الأمة غير عدة الحرة فقد روى (د مذ جه) عن عائشة عن النبى ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان (وفى رواية) وعدتها حيضتان، وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لأدلة أخرى عندهم، وقال داود ثلاثة قروء كالحرة والله أعلم (٨) تقدم الكلام عليه فى باب قبول رسول الله ﷺ الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٤ رقم ١٤ ﴿تخريجه﴾ (قط طس) قال الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى عمران بن أبى أنس أخو بنى عامر بن لؤى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذه الرواية أعنى أنه طلقها تطليقتين ثم بعث اليها بالثالثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجمل فى الروايات الأخرى إليها (١١) اى وكيله كما جاء فى بعض الروايات. وعياش هذا أخو أبى جهل لأمه

وسكناى، فقال مالك علينا من نفقة ولا سكنى إلا أن نتطول عليك (١) من عندنا بمعروف نصنعه قالت فقلت لئن لم يكن لى مالى به من حاجة (٢) قالت فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى وما قال لى عياش فقال صدق، ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى وليست لك فيهم ردّة (٣) وعليك العدة فانتقلى الى أم شريك (٤) ابنة عمك فكونى عندها حتى تحلى، قالت ثم قال لا، تلك امرأة يزورها اخوتها من المسلمين (٥) ولكن انتقلى الى ابن عمك ابن أم مكتوم فانه مكفوف البصر فكونى عنده فاذا حللت فلا تفوتيني (٦) بنفسك، قالت والله ما أظن رسول الله ﷺ حينئذ يريدنى إلا لنفسه، قالت فلما حللت خطبنى على أسامة بن زيد فزوجنيه، فقال أبو سلمة أملت علىّ حديثها هذا وكتبته بيدى (وعنه من طريق ثان (٧) بنحوه وفيه) فلما حللت خطبنى معاوية (٨) وابو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعائل (٩) لا مال له، وأما أبو جهم فانه لا يضع عصاه عن عاتقه (١٠) أين أنتم من أسامة بن زيد، وكأن أهلها كرهوا

وهو قديم الاسلام هكذا فى أسد الغابة (١) اى نتفضل ونتكرم عليك الخ (٢) اى لئن لم يكن لى واجبا فلا حاجة لى به (٣) اى رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لارجعة فيه بالاجماع (٤) اسمها غزّية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما، جاء عند مسلم أنها انصارية قاله النووى، وقيل قرشية عامرية، قيل انها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وقيل غيرها والله أعلم (٥) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبى ﷺ ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شىء منها، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لايبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها (٦) بفتح اوله وضم الفاء، وفى رواية لمسلم (لاتفوتينا بنفسك) وله فى أخرى (لاتسبقيني بنفسك) وكلها بمعنى واحد أى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامى بذلك، قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول ضعيف فى عدة البائن . والصواب الاول لهذا الحديث (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر نحو الطريق الاولى باختصار وزاد فيها فلما حللت الخ (٨) هو ابن أبى سفيان (وأبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوى القرشى وهو غير أبى الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور فى آخر الباب الاول من كتاب التيمم فى الجزء الثانى صحيفة ١٨٥ فان ذاك ابن الحارث بن الصمة، وجاء فى رواية للامام احمد من حديث أبى سلمة أيضا ان رسول الله ﷺ قال فاذا حللت فآذنينى فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى، فقال رسول الله ﷺ أما ابو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لامال له، انكحى اسامة بن زيد (٩) اى فقير وهو معنى قوله صعلوك فى الرواية الاخرى (١٠) قال النووى فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الأسفار، والثانى انه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التى رواها مسلم (انه ضراب للنساء) قال وفيه دليل على جواز ذكر

ذلك(١) فقالت لاأنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ فنكحته (وعنه من طريق ثالث) (٢)عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة(٣)وهو غائب فذكر معناه وقال انكحى أسامة بن زيد فكرهته (٤) فقال انكحى أسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا ﴿ عن أبى بكر بن أبى الجهم ﴾(٥)قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قال فقالت طلقنى زوجى فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة،قالت ووضع لى عشرة أقفزة (٦) عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ذلك له،قال فقال صدق(٧)فأمرنى أن أعتد فى بيت فلان (٨) قال وكان قدطلقها طلاقا بائنا(٩) ﴿عن حصين بن عبد الرحمن ﴾ (١٠) ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى ﷺ تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة،قال عمر (١١)بن الخطاب لاندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه(١٢)لقول امرأة،لعلها نسيت قال قال عامر وحدثنى أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ﴿ عن قبيصة بن ذؤيب ﴾ (١٣) أن

١٤ ١٥ ١٦

الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (١) اى لعدم كفاءته لها لأنها قرشية وهو من الموالى(٢)﴿سنده﴾قال الامام احمد قرأت على عبدالرحمن ابن مهدى عن مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس الخ (٣) المراد بقوله البتة انه طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بثلاث تطليقات أخذا مما تقدم فى الطريق الاولى (٤) تقدم فى الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وانها خالفتهم وقالت لاأنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ،ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت اهلها اولا فلما كرر النبى ﷺ عليها قوله انكحى اسامة خالفتهم امتثالا لأمر النبى ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيرا لها ﴿تخريجه﴾(م هق والاربعة والامامان)٥(٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى الجهم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جمع قفيز والقفيز عند اهل الحجاز صاع،فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة ايضا ان زوجها ارسل إليها بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (٧) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة (٨) هو ابن أم مكتوم كما تقدم فى الحديث السابق (٩) أى بينونة كبرى كما علم مما تقدم ﴿تخريجه﴾ (م جه) (١٠)﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة الخ (قلت) عامر هو ابن شراحيل الشعبى ﴿غريبه﴾(١١)القائل قال عمر الخ هو عامر الشعبى ولم يثبت له سماع من عمر، ولعله روى ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم (يعنى مسجد الكوفة) ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت،لها السكنى والنفقة،قال الله عز وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هكذا رواه مسلم،قال النووى قال الدارقطنى (قوله وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات(١٢)هكذا رواية الامام احمد (وسنة نبيه) ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (١٣) ﴿سنده﴾

بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو ابن عثمان طلقها ثلاثا: فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة، قال قبيصة فبعثني إليها مروان فسألتها ماحملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، قال ثم قصت عليّ حديثها، ثم قالت وأنا أخاصمكم بكتاب الله (١) يقول الله عز وجل (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) ثم قال الله عز وجل (فاذا بلغن أجلهن (الثالثة) (٣) فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (٤) والله ماذكر الله بعدُ الثالثةَ حبسا (٥) مع ماأمرني به رسول الله ﷺ، قال فرجعت الى مروان فأخبرته خبرها فقال حديث امرأة (٦) قال ثم أمر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ (٧) أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقال لها والله مالك من نفقه إلا أن تكوني حاملا (٨) فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها، فقال لا إلا أن تكوني حاملا واستأذنته للانتقال فأذن لها (٩) فقالت أين ترى يارسول الله؟ قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى

١٧

حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه ان بنت سعيد بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبيصة مروان بحديثها المشار اليه فلم يصدقها كما فى الحديث التالي (٢) زاد فى الحديث التالي (قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث) (٣) اى قربن من انقضاء عدتهن بالشروع فى الحيضة الثالثة (٤) معناه أن الرجل اذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن يرجعها بنية الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسنا إليها لايظلمها من حقها شيئا (٥) لعلها تعني قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان) فقد روى الامام احمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد ابن حميد فى تفسير هذه الاية) أن أبا رزين الأسدي قال قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ قال التسريح بإحسان الثالثة. وروى أيضا ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة؟ قال إمساك بمعروف او تسريح بإحسان (٦) الظاهر انه طعن فى هذا الحديث لكونه حديث امرأة، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) فيه وجوب النفقة للمطلقه إذا كانت حاملا. قال القرطبي لاخلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها (٩). قال النووي هذا محمول على أنه أذن لها فى

تضع ثيابها عنده ولا يراها قال فلما مضت عدتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها(١) فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) حتى بلغ (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كان له مراجعة(٢) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ﴿عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن﴾ (٣) أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى النبى ﷺ فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة فى ١٨

الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أو نحو ذلك (قلت) يشير إلى ما رواه (د جه هق) والبخارى تعليقا عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ (وإلى ما رواه) (م. هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على، فأمرها فتحولت، (وإلى ما رواه) (فع د جه هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ قال تعتد فى بيتها، قال قلت أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؟ قال تلك المرأة التى فتنت الناس، إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال البيهقى) قد يكون العذر فى نقلها كلاهما، هذا واستطالتها على أحمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعى) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت فى حديثها السبب الذى أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (وقال الشافعى أيضا) سنة رسول الله ﷺ فى حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس فى قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى (١) أى بالثقة والأمر الصحيح القوى الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه (٢) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذى بلغها فى منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) تقول أى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالإرتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس) أنظر كلام الحافظ ابن القيم فى الذب عن فاطمة بنت قيس فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٤١٥ و ٤١٦ فى الجزء الثانى * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

١٩ خروج المطلقه من بيتها (١) وزعم عروة قال فأنكرت ذلك عائشه على فاطمة (٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال طُلقت خالتى (٤) فأرادت أن تَجُدّ (٥) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى، فجُدّى نخلك فإنك عسى أن تصدّقى (٦) أو تفعلى معروفاً ﴿ باب النفقه والسكنى للمعتدة الرجعيه والمبتوتة الحامل ﴾

٢٠ ﴿ عن عامر ﴾ (يعنى الشعبى) (٧) قال قدمت المدينه فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتنى أن زوجها طلقها (٨) على عهد رسول الله ﷺ فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية قالت فقال لى أخوه اخرجى من الدار، فقلت إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال لا ، قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إن فلانا طلقنى وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة: فأرسل إليه فقال مالك ولابنة آل قيس؟ قال يارسول الله أخى طلقها ثلاثا جميعا ، قالت فقال رسول الله ﷺ انظرى يا ابنة آل قيس، انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة (٩) فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى اخرجى فانزلى على فلانة (١٠) ثم قال إنه يُتحدث (١١) انزلى على ابن أم مكتوم فانه أعمى لا يراك ثم لا تنكحى حتى أكون أنكحك، قالت فخطبنى رجل من قريش فأتيت رسول الله ﷺ أستأمره فقال ألا تنكحين من هو أحب إليّ منه؟ فقلت بلى يارسول الله فأنكحنى من أحببت، قالت فأنكحنى أسامة بن زيد (١٢) زاد فى رواية

روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن مروان أبى أن يصدق خبرها فى ذلك (٢) حديث عروة عن عائشة تقدم فى شرح الحديث السابق بلفظ (لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ) رواه (د جه هق) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئسما صنعت، فقال ألم تسمعى إلى قول فاطمة، فقالت أما إنه لاخير لها فى ذكر ذلك تعنى قولها لاسكنى ولا نفقة رواه مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه هق) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول طلقت خالتى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد فى رواية أبى داود ثلاثا (٥) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة، قال فى النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (٦) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهى الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع. ويحتمل صدقة التطوع إن لم يبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه هق) أنظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٦،٤١٧،٤ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (٧) حدثنا يحى بن سعيد قال ثنا مجالد قال ثنا عامر قال قدمت المدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ثلاثا كما يستفاد من كل الروايات (٩) هذا نص صريح فى أن المطلقة رجعيا أو بينونة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه (١٠) هى أم شريك تقدم ذكرها فى الحديث الاول من الباب السابق، وتقدم الكلام عليها فى الشرح (١١) مبنى للمفعول أى يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها إخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك فى الباب السابق فى الشرح (١٢) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جدا تضمنت قصة المسيح الدجال وسيأتى الحديث بطوله فى ذكر

فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا كثيرا ﴿ هذا ﴾ وتقدم فى الباب السابق فى حديث عبيد الله بن عبد الله أن النبى ﷺ لم يأذن لفاطمة بنت قيس بالنفقة إلا أن تكون حاملا ﴿ باب استبراء الأمة إذا ملكت ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس (٢) لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٣) قال حدثنى أبى بريدة قال أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قريش (٤) لم أحبه إلا على بغضه عليا، قال فبُعِث ذلك الرجل على خيل (٥) فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا، قال فأصبنا سبيا قال فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال فبعث إلينا عليا (٦) وفى السبى وصيفة (٧) هى أفضل من السبى فخمّس وقسم فخرج رأسه مغطى (٨) فقلنا يا أبا الحسن ماهذا؟ قال ألم تروا هذه الوصيفة التى كانت فى السبى فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى أهل بيت النبى ﷺ ثم صارت فى آل على (٩) ووقعت بها، قال فكتب الرجل إلى نبى الله ﷺ فقلت ابعثنى (١٠)

٢١ ٢٢

مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبى ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة ﴿ تخريجه ﴾ (قال الشوكانى) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة، قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار اهـ (قلت) قال فى الخلاصة مجالد ضعفه ابن معين وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى قال قال الفلاس مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له مسلم مقرونا اهـ (قلت) وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض كما رواه الامام احمد إلا أنه ليس فى اسناده مجالد ولا فى متنه ذكر للنفقة والسكنى وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا كما تقدم فى الباب السابق ولعموم قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا شريك عن قيس بن وهب وابى اسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اهـ وفى القاموس اوطاس واد بديار هوازن ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الجليل قال انتهيت الى حلقة فيها أبو مجلز (كمنبر) وابن بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثنى أبى بريدة (يعنى الأسلمى) قال أبغضت عليا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو خالد بن الوليد (٥) يعنى لغزو اليمن (٦) قال ابن هشام فى سيرته قال ابو عمرو المدنى بعث رسول الله ﷺ على بن ابى طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد فى جند آخر وقال إن التقيتما فالأمير على بن ابى طالب وجاء معنى ذلك فى رواية أخرى للامام احمد (٧) قال فى النهاية الوصيف العبد، والأمة وصيفة، وجمعهما وصائف ووصفاء اهـ والمراد أنها جارية أفضل جوارى السبى (٨) أى من أثر ماء الغسل، وفى رواية (فأصبح وقد اغتسل) وفى رواية (فخرج ورأسه يقطر) (٩) المراد بآل على نفسه (وقوله ووقعت بها) اى وطأتها (١٠) اى ابعثنى بالكتاب

فبعثنى مصدقا قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فامسك يدى والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا، فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة (١) قال فما كان أحد من الناس بعد قول رسول الله ﷺ أحبّ إلىّ من علىّ : قال عبد الله (يعنى ابن بريدة) فوالله الذى لا إله غيره ما بينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث غير أبى بريدة

(وقوله مصدقا) اى شاهدا على صدق ما فى الكتاب فجاء بريدة بالكتاب وجعل يقرؤه على النبى ﷺ ويقول صدق فأمسك النبى ﷺ يده والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ الخ (١) معناه ان عليا رضى الله عنه يستحق فى الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة، وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك ، وفيه منقبة عظيمة لعلى رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير علىّ أحب الناس إليه، وقد صح انه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق كما رواه الامام احمد ومسلم (تخريجه) (خ) مختصرا وأخرج البخارى عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة او بيعت او اعتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب النهى عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر فى صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ فارجع إليه، وفى حديث ابى سعيد المذكور هنا اول الباب دلالة على انه يحرم على الرجل ان يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع، وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحيضة والى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك واحمد. وظاهر قوله (وغير حامل) انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم، واتفقوا على أن من لا تحيض لصغر او كبر تستبرأ بشهر ، وذهب جماعة من اهل العلم إلى ان الاستبراء انما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها، واما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها عملا بالأثر المروى عن ابن عمر رواه البخارى وتقدم فى الشرح ، قال الشوكانى ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب ابو العباس بن سريج وابو العباس ابن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلى والمغربى والامير ، وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الإستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة وكذا فى حق البكر والآيسة ليس عليه دليل اهـ (قلت) وفى الأثر الذى رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : (إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء) فيه دلالة على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى جوّز حملها الأدلة الواردة فى المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ماجاء فى حديث بريدة الثانى من الباب الأول فى قصة على رضى الله عنه من اصطفائه وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكره بل قال : (والذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة) يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً أو كان مضى عليها من بعد السبى مقدار مدة الإستبراء، لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين فى وقت السبى، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة والله أعلم

(٤٥) كتاب النفقات

﴿ باب وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها ﴾ ﴿ عن وهب بن جابر ﴾ (١) قال إن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص قال له إنى أريد أن أقيم هذا الشهر (٢) هاهنا ببيت المقدس فقال له تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال لا، قال فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال دينار أنفقته فى سبيل الله عز وجل (٥) ودينار فى المساكين (٦) ودينار فى رقبة (٧) ودينار فى أهلك (٨) أعظمها أجرا الدينار الذى أنفقته على أهلك (٩) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا، فقال رجل عندى دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على زوجك، قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على ولدك الحديث (١٠) ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت ﴿ عن عامر بن سعد عن أبيه ﴾ (١٢) أن النبى ﷺ

٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧

﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق سمعت وهب بن جابر يقول إن مولى لعبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى شهر رمضان كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٣) هذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه ﴿ تخريجه ﴾ (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن سفيان عن مزاحم بن زُفَر عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى فى مواطن الغزو (٦) أى تصدق به على المساكين. وجاء فى رواية ودينار تصدقت به على مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا (٧) أى فى اعتاقها كما إذا اشترى عبدا ليعتقه أو أعان مكاتبا فى كتابته ونحو ذلك (٨) يعنى على مؤنة من تلزمك مؤنته (٩) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وان كانت واجبة فهى أكثر الكل ثوابا، واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية: لان النفقة على الأهل التى هى فرض عين أفضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) * (١٠) هذا الحديث تقدم تاما بسنده وتخريجه فى باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع فى كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٩١ رقم ٢٤٠ وانما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب * (١١) وهذا الحديث أيضا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٢٥٨ ورواه أيضا أبو داود بلفظ (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى. ولهذه المناسبة ذكرته هنا والله الموفق * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد

قال له مهما أنفقت على أهلك من نفقة (١) فانك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك *

٢٨ ﴿ عن أبي مسعود الانصارى ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ﴿ باب جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

٢٩ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾(٣) قالت جاءت هندُ (٤) إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ما كان على ظهر الأرض خِباء أحب إليّ أن يذلهم الله عز وجل من أهل خِبائك(٥)وماعلى ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك،فقال رسول الله ﷺ وأيضاً (٦) والذى نفسى بيده ، ثم قالت يارسول الله إن أبا سفيان (٧) رجل ممسك (٨) فهل عليّ حرج

عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) أن النبي ﷺ قال له الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد فى رواية (تبتغى بها وجه الله) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه . وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقدم فى كتاب الوصايا فارجع اليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرنى قال سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن أبى مسعود ، قلت عن النبي ﷺ ؟ قال عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ نس) هذا وتقدم أحاديث كثيرة فى الحث على الصدقة وفضلها فى ابواب صدقة التطوع من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى ذلك فقد بسطتها فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ فى الجزء الثانى فارجع اليه ترى مايسرك والله الموفق ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾(٤) قال الحافظ فى رواية همام عن عروة عند البخارى هند بالصرف، وفى اليونينية الوجهين، وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف اهـ وهند هذه هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف أم معاوية بن أبى سفيان (٥) انما قالت ذلك مبالغة فى بغض النبي ﷺ وآل بيته لأن أباها عتبة وعمها شيبة وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليهـــا ذلك ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لأجل اسلامه وأخذت بلحيته ، ثم انها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت وحسن إسلامها ، فتبدل بغضها للنبي ﷺ وآل بيته حبا ، ولذلك قالت وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك (٦) الظاهر أن قوله ﷺ وأيضا الخ أى كنا لكم كذلك أى نبغضكم قبل الإسلام ونحبكم بعده والله أعلم (٧) اسمه صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ فى عبد مناف وكذلك زوجته هند (٨) أى بخيل وجاء فى رواية للبخاري (مِسِّيكٌ) بكسر الميم وتشديد السين المهملة مكسورة مبالغة فى الامساك ، وجاء فى رواية للبخارى والامام أحمد وستأتى فى الطريق الثانية (شحيح) بدل (مسيك وممسك) ومعنى الشح البخل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شىء ، وقيل

أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال رسول الله ﷺ لا حرج (١) عليك أن تنفق عليهم بالمعروف (ومن طريق ثان عن عائشة أيضا) (٢) أن هندا بنت عتبة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدى ما يكفينا إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم : قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴿ باب ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من أفسدت ﴾ ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾ (٣) وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت وقال ابن نمير إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها وقال أبو معاوية إذا أنفقت (٤) المرأة من بيت زوجها غير (٥) مفسدة كان لها أجرها (٦) وله مثل ذلك بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن (٧) مثل ذلك قال أبو معاوية من غير أن ينقص من أجورهم شيء (٨) ٣٠

الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم والله أعلم (١) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال القرطبى وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال إن صح ماذكرت والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه قال يحيى قال أخبرنى أبى عن عائشة أن هندا بنت عتبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس د جه هق) أنظر أحكام هذا الباب وما ذهب اليه العلماء فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٣) (حدثنا أبو معاوية الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية للترمذى (اذا تصدقت) وله فى أخرى (إذا أعطت) وكلها بمعنى واحد وهو الصدقة (٥) نصب على الحال أى حال كونها غير مسرفة فى التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وقيل هذا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (٦) أى بما أنفقت (وله) أى للزوج مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله (٧) أى الذى كانت النفقة بيده (مثل ذلك) أى مثل أجر أحدهما ، وظاهره أنهم سواء فى الأجر ، وأشار الى ذلك القاضى عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وقال النووى) معنى الحديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره . والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء ، قال وهذا هو المختار (٨) معناه أن أجر الزوج لا ينقص أجر الزوجة ، وأجر الزوجة لا ينقص أجر الخازن بل لكل أجره كاملا، وهذا من فضل الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق. مذ

٣١ ﴿ عن أسماء بنت أبى بكر ﴾ (١) قالت جاءت إلى النبى ﷺ امرأة (٢) فقالت يارسول الله إن لى ضَـرّة (٣) فهل على جناح أن أتشبع من زوجى (٤) بما لم يعطنى (وفى رواية بغير الذى يعطينى) فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور (٥)

٣٢ ﴿عن سلمى بنت قيس ﴾ (٦) وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ (٧) قد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار قالت جئت رسول الله ﷺ فبايعته فى نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا (٨) ولا نعصيه فى معروف (٩) قال ولا تغشُشن أزواجكن: قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعى فاسألى رسول الله ﷺ ماغش أزواجنا؟ قالت فسألته فقال تأخذ ماله فتحابى (١٠) به غيره

وغيرهم) * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه المرأة هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ولم ترد ذكر اسمها لحاجة فى نفسها (٣) هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (وقولها فهل على جناح) أى إثم (أن أتشبع) قال فى النهاية المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذى يُرى أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فانما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوى الزور بل هو فى نفسه زور أى كذب (قلت) مثل هذا يحصل فى زماننا فى كثير من النساء، تقول المرأة لضرتها أو جارتها الفقيرة زوجى كسانى بكذا من الحرير ونحوه وحلانى بكذا من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك كذبا وزورا تقصد الفخر والرياء، وهذا لا يجوز لو كان صدقا، فما بالك إذا كان كذبا وزورا، ففيه إفساد بين الضرة أو الجارة وزوجها وكذب ممقوت تستحق عليه اللعنة (٤) هو الزبير بن العوام رضى الله عنه كذا سمى الحافظ المرأة وضرتها فى مقدمة فتح البارى لكنه قال فى الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها، ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم (٥) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والإزار) عارية موهما الناس أنهما له زورا وكذبا ولباسهما لا يدوم فيفتضح أمره بكذبه، وأضيف الثوبان الى الزور لانهما لبسا من أجله، وعبر بثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب اثمين الافساد والكذب، وأراد ﷺ بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما العداوة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن اسحاق قال حدثنى سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف، وهذه سلمى بنت قيس بن عمرو، وإنما هى خالته من جهة أبيه لأنها من بنى النجار كما صرح بذلك فى الحديث، وبنو النجار أخوال أبيه ﷺ (٨) أى لا يأتين بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج، ووصف بصفة الولد الحقيقى فإن الأم إذا وضعت سقط بين يديها ورجليها (٩) هو ماوافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق الجيب وخمش الوجه ونحو ذلك (١٠) أى تهادى به غيره وتعطيه إياه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته يقال حباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه، والحباء العطية ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق

٣٣ ﴿ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة على زوجها بإعسار ونحوه ﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول(٢) فقيل ومن أعول يارسول الله؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني (وفى لفظ أو طلقني) وجاريتك تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني

٣٤ ﴿ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم؟ وعلى ماملكت يمينه ﴾ ﴿عن بهز بن حكيم بن معاوية﴾ (٣) عن أبيه عن جده (٤) قال قلت يارسول الله من أبرّ؟ قال أمك (٥) قلت ثم من؟ قال

فى المغازى وابن سعد وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثنى ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء هذا الحديث عن أبى هريرة من وجه آخر مختصرا إلى قوله وابدأ بمن تعول وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم فى باب ماجاء فى اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٩٩ مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة فى هذا المعنى، وزاد فى رواية أخرى للامام احمد بعد قوله وابدأ بمن تعول، قال (يعنى الراوى) سئل أبو هريرة مامن تعول؟ قال امرأتك تقول أطعمنى أو أنفق علىّ شك أبو عامر أو طلقنى، وخادمك يقول أطعمنى واستعملنى، وابنتك تقول إلى من تذرنى، والظاهر أن القائل سئل أبو هريرة هو أبو صالح راوى الحديث عن أبى هريرة، وقوله (ما مَن تعول) استفهام من بعض سامعى الحديث، وظاهره أن قوله امرأتك تقول أطعمنى الى آخر الحديث من قول أبى هريرة لا من قول النبى ﷺ لكن جاء فى حديث الباب أنها مرفوعة إلى النبى ﷺ حيث قال ومن أعول يارسول الله؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى الخ ولا منافاة فى ذلك، لأنا نقول إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة ممن سمع الحديث من أبى هريرة كما وقع ممن سمعها من النبى ﷺ فتكون مرفوعة وأن أبا هريرة اجاب السائل عنها كما اجاب النبى ﷺ عنها والله اعلم ﴿تخريجه﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه احمد والدارقطنى باسناد صحيح، وقال الشوكانى حسّن الحافظ إسناده وهو من رواية عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة وفى حفظ عاصم مقال اه (قلت) رواية الامام احمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه الامام احمد من طريق زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة كما ترى فى سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المنتقى والله اعلم (وفى الباب) عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، (وعن ابى الزناد) قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال يفرّق بينهما، قال ابو الزناد قلت سنة؟ قال سعيد سنة، قال الشافعى رحمه الله والذى يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة عن النبى ﷺ رواهما الامام الشافعى فى مسنده وذكرتهما فى كتابى بدائع المنن وتكلمت عليهما فى القول الحسن شرح بدائع المنن وذكرت مذاهب الأئمة فى ذلك صحيفة ٤٢٠ فى الجزء الثانى فارجع إليه والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ثنا بهز بن حكيم بن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة (٥) بنصب الميم فى الثلاثة اى بر أمك وهو يفيد تقديم الأم فى البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ماللأب فى البر لما تكابده وتعانيه من المشاق

أمك،قال قلت يارسول الله ثم من؟قال أمك ، قال قلت ثم من ؟ قال ثم أباك (١) ثم الأقرب فالأقرب (٢) ﴿عن رجل من بنى يربوع﴾ (٣) قال أتيت النبى ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس يقول يد المعطى العليا (٤) أمك وأباك وأختك وأخاك (٥) ثم أدناك فأدناك (٦) قال فقال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا (٧) قال فقال رسول الله ﷺ لا تجنى نفس على أخرى ﴿وعن أبى رمثة﴾ (٨) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾ (٩) الكندى عن النبى ﷺ إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال قال رجل يارسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من؟ قال أبوك ﴿حدثنا أيوب﴾ (١١) عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفضل

٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩

والمتاعب فى الحمل والفصال فى تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء (١) نصب بفعل محذوف اى ثم بر أباك فهو بعد الأم (٢) اى كالاخوة والاخوات فالمحارم من ذوى الأرحام وهكذا ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) وقال الترمذى حسن صحيح وحسنه ايضا ابو داود وروى نحوه (م حم جه) عن ابى هريرة وسيأتى (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس قال ثنا ابو عوانة عن الأشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بنى يربوع الخ (قلت) لم أقف على اسم هذا الرجل قال فى القاموس يربوع بن حنظلة بن مالك ابو حى بن تميم منهم متمم بن نويرة الصحابى اه (قلت) يحتمل ان يكون هذا الرجل متمم بن نويرة او اخاه مالكا فقد نسبهما الحافظ فى الاصابة إلى ثعلبة بن يربوع التميمى ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابى قد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندى بالوجه، وانما هو من علو المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها (٥) الاخت والأخ بمنزلة واحدة فى الرتبة فيقدم الأحوج منهما (٦) اى الأقرب فالأقرب كما تقدم فى الحديث السابق (٧) اى اقارب القاتل وليس القاتل معهم، وإنما نسب القتل إليهم لكونهم اقارب القاتل، وكأنه يحث النبى ﷺ على الأخذ بالثأر منهم ، فقال النبى ﷺ (لا تجنى نفس على اخرى) اى لا يؤخذ احد بذنب احد فى عقوبة ولا ضمان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طل) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر رقم ١٥٩ صحيفة ٦٠ وهو حديث صحيح رواه النسائى وغيره (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد ابن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) بسند حسن وأخرجه (خ) فى الأدب المفرد (حب ك) وصححاه بلفظ ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا محمد عن عبد الله بن شبرمة عن ابى زرعة بن عمرو عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن زيد أملاه علينا ثنا ايوب

دينار (١) دينار ينفقه الرجل على عياله (٢) ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله (٣) قال ثم قال أبو قلابة من قِبَله برًّا بالعيال (٤) قال وأى رجل أعظم أجرا (٥) من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به (وعنه من طريق ثان) (٦) عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ثم على نفسه (٧) ثم فى سبيل الله (٨) ثم على أصحابه فى سبيل الله (٩) قال أبو قلابة فيبدأ بالعيال، وقال سليمان بن حرب (١٠) ولم يرفعه دينار أنفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) أنه سمع النبى ﷺ قال إن الله عز وجل يقول يابن آدم ان تعط الفضل (١٢) فهو خير لك، وان تمسكه فهو شر لك وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف (١٣) واليد العليا خير من اليد السفلى (١٤) ﴿أبواب الحضانة﴾

٤٠

عن ابى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى اكثر ثوابا (٢) اى من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم (٣) اى التى أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم فى روايته (ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله) وسيأتى هذه الزيادة فى الطريق الثانية (٤) هكذا بالأصل (ثم قال أبو قلابة من قبله برا بالعيال) والذى فى رواية مسلم (قال أبو قلابة وبدأ بالعيال) وجاء نحوه فى الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها، وقد تقدم فضل ذلك فى كتاب الجهاد (٥) هذه الجملة وهى قوله (وأى رجل أعظم أجرا الى آخر الحديث) من كلام أبى قلابة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة الخ (٧) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه، وجاء فى بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها (٨) أى كسلاح ودواب ونحو ذلك (٩) أى أصحابه الغزاة فى سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق فى الجهاد وأعظمه أجرا (١٠) أى فى رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعها إلى النبى ﷺ بل قالها من قِبَل نفسه وهى قوله (دينار انفقه رجل الخ) وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أفضل دينار دينار انفقه رجل على دابته فى سبيل الله، وتقدم فى هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة فى باب ماجاء فى اكرام الخيل وعلفها الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس. جه) وصححه الترمذى * (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر (كجعفر) قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى ان تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك (فهو خير لك) لبقاء ثوابه (وان تمسكه فهو شر لك) اى لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر (١٣) الكفاف هو القدر الذى يحتاج اليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه اليه ولذا قال وابدأ بمن تعول (١٤) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه من حديث ابى هريرة لغير الامام احمد واخرجه مسلم بلفظه من حديث ابى امامة فتنبه فحجيح (وفى الباب) عن خيثمة قال كنا جلوسا مع

٤١ ﴿ باب الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ﴾ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (١) أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء (٢) وحجرى له حواء (٣) وثديى له سقاء (٤) وزعم أبوه أنه ينزعه منى قال أنت أحق به مالم تنكحى ﴿ باب الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان مميزا عند تنازع أبويه على حضانته ﴾

٤٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ استهما فيه (٦) فقال الرجل من يحول بينى وبين ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ للابن (وفى لفظ ياغلام هذا أبوك وهذه أمك) اختر أيهما شئت : فاختار أمه فذهبت به (٧)

٤٣ ﴿ عن عبد الحميد بن جعفر ﴾ (٨) أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى ، فقال له النبي ﷺ اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها (٩) فمالت إلى أبيها فأخذها

عبدالله بن عمرو إذجاءه قهرمان فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا: قال فأنطلق فاعطهم قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم ، (والقهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس قاله النووى ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الواو والمد وهو الظرف (٣) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوى غيره اى يجمعه (٤) بكسر المهملة والمد اى يسقى منه اللبن ، زاد عند ابى داود والبيهقى (وان أباه طلقنى) ومراد الأم بذلك أنها احق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن أبى ميمون عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه دلالة على ان القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس فى هذا الحديث مايدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ امرهما اولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الغلام ، وقد قيل ان التخيير أولى لاتفاق الفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به. وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها فى باب الشركاء يطئون الامة فى طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة ٣٩ من هذا الجزء (٧) احتج به القائلون بتخيير الغلام اذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (هق . حب . ش) والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) من انكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة لان الصغير لا يهتدى بنفسه الى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة، فقد وفقت للصواب والخير بدعائه ﷺ، وانما دعا لها النبي ﷺ خشية ان تختار أمها الكافرة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وخالفهم أبو حنيفة

﴿ باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال خرجنا من مكة (٢) فتبعتنا ابنة حمزة تنادى ياعم وياعم، قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة، فقلت دونك ابنة عمك، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى (يعنى أسماء بنت عميس) وقال زيد ابنة أخى (٣)، وقلت أنا أخذتها وهى ابنة عمى، فقال رسول الله ﷺ، أما أنت ياجعفر فأشبهت خَلقى وخُلُقى، وأما أنت ياعلى فمنى وأنا منك، وأما أنت يازيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها والخالة والدة (٤)، قلت يارسول الله ألا تزوّجها، قال إنها ابنة أخى من الرضاعة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج علىّ بابنة حمزة فاختصم فيها علىّ وجعفر وزيد إلى النبى ﷺ، فقال علىّ ابنة عمى وأنا أخرجتها، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى، وقال زيد ابنة أخى، وكان زيد مؤاخيا لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد أنت مولاى ومولاها وقال لعلى أنت أخى وصاحبى، وقال لجعفر أشبهت خَلقى وخُلُقى وهى إلى خالتها.

44

45

(٤٦) كتاب الأطعمة

﴿ باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام ﴾ ﴿ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ﴾ (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر المسلمين

1

وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه قط هق ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبى، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم (بياء تحتية بوزن عظيم) عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء بيان ذلك عند البيهقى من طريق أبى اسحاق أيضا عن البراء بن عازب قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج، فحدثه بذلك، فقال نعم فخرج ثم ذكر الحديث (٣) يعنى ابنة أخى فى الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتى فى الحديث التالى (٤) فيه دلالة على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبى اسحاق عن البراء مختصرا (قلت) وأقره الذهبى * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير أنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس اهـ (قلت) يؤيده حديث على المتقدم، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ﴾ الخ: هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ذم كثرة السؤال فى العلم لغير حاجة

فى المسلمين جرما، رجلا سأل عن شيء ونقّر عنه حتى أنزل فى ذلك الشيء تحريم من أجل مسألته. (وعنه من طريق ثان عن أبيه) يبلغ به النبى ﷺ أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرّم لحرّم على الناس من أجل مسألته ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم مانهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ (٢) قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت، فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية)

﴿أبواب ما يباح أكله﴾

﴿باب ماجاء فى الخيل وحمار الوحش﴾ ﴿عن جابر عبد الله﴾ (٣) قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر (٦) الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلى (٧) ﴿عن اسماء بنت أبى بكر﴾ (٨) قالت نحرنا فى عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلنا منه

﴿باب ماجاء فى الضب﴾ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٩) رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره (١٠) ﴿حدثنا عفان﴾ (١١) حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر قال سمعت سعيد

---

(١) هذا من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٥٧ رقم ٣٠ وأخرج الطريق الثانية منه الشافعى * (٢) هذا الحديث تقدم ايضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه كالذى قبله صحيفة ١٥٧ رقم ٢٩ فارجع اليهما (٢) حديث على تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب وجوب الحج من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٤ رقم ١٤ ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس وسريج وعفان قالوا ثنا حماد وقال عفان فى حديثه أنا أبو الزبير عن جابر قال ذبحنا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على جواز أكل لحم الخيل، وللعلماء خلاف فى ذلك: أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى أحكام هذا الباب صحيفة ٤٢٣ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ فع) * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، وأضيف الى الوحش لكونه من الوحوش التى تنفر من الناس، وهو الصيد الذى أحله الله باتفاق العلماء (٧) هو الذى يستأنس بالناس ولا ينفر منهم ويستخدم فى مصالحهم، فهذا أكله حرام بالاجماع ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس طل) بدون ذكر حمر الوحش * (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان (يعنى اليشكرى) عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بكسر الذال المعجمة من باب تعب، يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبى ﷺ لأنه ليس من طعام قومه كما سيأتى فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (م. جه) * (١١) ﴿حدّثنا﴾ عفان الخ

ابن جبير يحدث عن ابن عباس ان خالته أم حفيد (١) اهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا (٢) وأقطا قال فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ، قلت (٣) من قال لو كان حراما ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما (٤) ﴿عن يزيد بن الأصم﴾ (٥) قال دعانا رجل فأتى بخوان (٦) عليه ثلاثة عشر ضبا، قال وذاك عشاء فآكل وتارك، فلما اصبحنا غدونا على ابن عباس رضى الله عنهما، فسألته فأكثر فى ذلك جلساؤه، حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه، قال فقال ابن عباس بئسما قلتم، إنما بعث رسول الله ﷺ محلا ومحرما، ثم قال كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتى بخوان عليه خبز ولحم ضب، قال فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول، قالت له ميمونة، إنه يارسول الله لحم ضب، فكف يده، فقال لحم لم آكله، ولكن كلوا، قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قال وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٧) ﴿وعن ابن عمر﴾ (٨) أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الضب وهو على المنبر، فقال لا آكله ولا أنهى عنه، فقال النبى ﷺ من أكل من هذه الشجرة (٩) فلا يأتين المسجد ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال قد أتى به النبى

٨ ٩ ١٠

﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى رواية عند مسلم أم حفيد وله فى اخرى حفيدة، قال النووى وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكلها بضم الحاء مصغرا قال القاضى وغيره والأصوب الأشهر ام حفيد بلا هاء، يعنى كما جاء عند الامام احمد، قال واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة (٢) جمع ضب مثل فلس وافلس والأنثى ضبة (وأقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والمخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يمصل (٣) الظاهر أن القائل «قلت» هو ابو بشر قال لسعيد بن جبير من قال لو كان حراما الخ (٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبى ﷺ الشىء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا ﴿تخريجه﴾ (ق د نس هق وغيرهم) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا يزيد بن الأصم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الخاء المعجمة على الأفصح وهو مايؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان مانفاه فى الحديث المشهور فى قوله «ما اكل رسول الله ﷺ على خوان قط» بل ذاك شىء من نحو السفرة (٧) انما تركته تورعا واقتداء بالنبى ﷺ وان كان اكله جائزا ﴿تخريجه﴾ (م هق) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى الثوم كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة وتقدم فى الجزء الثالث فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة ٦١ رقم ٣٣٥ ﴿تخريجه﴾ (ق هق ط فع لك) بدون ذكر الشجرة * (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد اتى به النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. ط. فع. لك)

١١ ﷺ يعني الضب فلم يأكله ولم يحرمه ﴿ عن ثابت بن يزيد بن وداعة ﴾ (١) الأنصاري، قال اصطدنا ضبا ونحن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، قال فطبخ الناس وشووا، قال فأخذت ضبا فشويته، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، فأخذ عودا فجعل يقلب بأصابعه أو يعدها، ثم قال إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري

١٢ أي الدواب هي (٢) قال قلت إن الناس قد شووا، قال فلم يأكل منه ولم ينههم عنه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) قال أتي النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال كلوا فإني أعافها ﴿ عن أبي

١٣ سعيد الخدري ﴾ (٤) قال قال رجل يارسول الله، إنا بأرض مضبة (٥) فما تأمرنا أوما تفتينا؟ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد، فلما كان بعد ذلك، قال عمر إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه (٦)

١٤ رسول الله ﷺ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال أتي رسول الله ﷺ بضب فقال اقلبوه لظهره، فقلب لظهره، ثم قال اقلبوه لبطنه، فقلب لبطنه، فقال تاه سبط (٨) من غضب الله عليهم من بني اسرائيل فان يك فهو هذا فان يك فهو هذا فإن يك فهو هذا (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان

---

* (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا يزيد بن عطاء عن حصين عن زيد بن وهب الجهني عن ثابت بن يزيد بن وداعة الخ «قلت» هكذا جاء في الأصل ابن وداعة، والذي في كتب الرجال والمراجع كلها وديعة وجاء كذلك عند (د مذ نس هق) وكذلك ذكره المنذري إلا أنه قال وقيل ابن وداعة، وفي الخلاصة ثابت بن وديعة او ابن يزيد بن وديعة، قال الترمذي وديعة أمه وهو ابن يزيد الخزرجي ابو سعيد المدني صحابي جليل له حديثان وعنه البراء وزيد بن وهب اه، فالظاهر ان وداعة له اصل، والمشهور وديعة (٢) اى لا ادري اهي من الدواب التي مسخت او من غيرها، وله في رواية اخرى مختصرة عند الامام احمد ايضا والنسائي بلفظ (وإني لا أدري لعل هذا منها). (قال في المنتقى) صح عنه ﷺ ان الممسوخ لا نسل له، والظاهر انه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ط هق) قال الحافظ وسنده صحيح * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفي إسناده عند الامام أحمد ابو المهزم قال البخاري والنسائي متروك اه (قلت) يؤيده ما سبق * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ابي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال النووي فيه لغتان مشهورتان أحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب (٦) أي كرهه ﴿ تخريجه ﴾ (م ط هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا بسر قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول أتي رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أي أمة من الامم والأسباط في أولاد اسحاق بن أبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد اسماعيل، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان الخ

١٥ من بنى اسرائيل فأرهب (١) أن تكون الضباب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال عامة طعام أهلى يعنى الضباب (٣) فلم يجبه ، فلم يجاوز إلا قريبا، فعاوده فلم يجبه، فعاوده ثلاثا فقال إن الله تعالى لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخوا دواب فلا أدرى لعله

١٦ بعضها ، فلست بآكلها ولا أنهى عنها ﴿ عن خالد بن الوليد ﴾ (٤) أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث (٥) وهى خالته ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب (وفى رواية محنوذ) (٦) جاءت به أم حفيد (٧) بنت الحارث من نجد ، وكانت تحت رجل من بنى جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ماهو ، فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فأخبرنه أنه لحم ضب فتركه ، فقال خالد سألت رسول الله ﷺ أحرام هو ؟ قال لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد فاجتررته إلىّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر (٨) ، قال ابن شهاب وحدثه الأصم يعنى بن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان فى

١٧ حجرها (٩) . ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال أتى النبى ﷺ بضب فأبى أن يأكله وقال

١٨ لا أدرى لعله من القرون التى مسخت . ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت أُتىَ

---

(١) أى فأخاف وأخشى ان تكون الضباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، ولمسلم والبيهقى نحوه * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو سعيد ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد قال جاء اعرابى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جمع ضب كسهم وسهام ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (٤) **حدّثنا** الشيخ الامام العالم الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن البعور البزاز والشيخ الصالح الثقة أبو طالب المبارك بن محمد بن على بن حضير الصيرفى قالا انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قرىء عليهم جميعا وأنا أسمع قال انا عمى ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قال انا ابو على المذهب قال انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابى عن صالح بن كيسان وحدث ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى زوج النبى ﷺ « وهى خالته » يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وام خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحارث قاله النووى (٦) اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة (٧) تقدم الخلاف فى كنيتها فى شرح الحديث الثانى من احاديث الباب (٨) زاد فى رواية عند مسلم « فلم ينهنى » (٩) بفتح الحاء المهملة يعنى فى تربيتها وحمايتها ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه والامامان) * (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) وقال البيهقى بعد ذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم فهذا مثل حديث بن عمر وابن عباس فى انه امتنع من اكله وزاد عليهما فى حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة اهـ * (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو سعيد قال ثنا حماد بن سلمة عن حمّاد يعنى ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن الأسود

رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال لا تطعموهم مما لا تأكلون (١)

١٩ ﴿ عن عبد الرحمن بن حسنة ﴾ (٢) قال كنا عند النبى ﷺ فى سفر (وفى رواية غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة) فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا، قال فبينا القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن أمة من بنى اسرائيل فقدت (وفى رواية مسخت) وإنى أخاف أن تكون هى فأكفؤها فأكفأناها (وفى رواية) فأكفأناها وإنا لجياع

٢٠ ﴿ باب ماجاء فى الضبع ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ﴾ (٣) قال سألت جابرا فقلت الضبع (٤) آكلها؟ قال نعم قلت أصيد هى؟ قال نعم، قلت أسمعت ذاك من نبى الله ﷺ؟

عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر ان نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراما بل لأن نفوسهم تعافه لانهم لم يتعودوه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح ٥ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل بز) ورجال الجميع رجال الصحيح ، (قلت) ظاهر هذا الحديث ينافى ما تقدم فى حديث ابن عباس وابى هريرة من ان النبى ﷺ امرهم بأكل الضب فأكلوا أمامه ، ولا منافاة لأنه يحمل حديث عبدالرحمن بن حسنة على أنه ﷺ خشى أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد ، لاسيا وإنها أرض كثيرة الضباب كما فى الحديث ، ولا بد أنه كان معهم من القوت مايكفى لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمرهم بأكلها ، فإن أكل الميتة المقطوع بحرمتها يجوز للضرورة . أما ماجاء فى أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل مامسخ من بنى اسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلا ، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والامام احمد عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر أراه قال والخنازير أنه مما مسخ فقال النبى ﷺ ان الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا او عاقبة ، وقد كانت القردة اوالخنازير قبل ذلك ، وتقدم هذا الحديث فى باب عذاب القبر والتعوذ منه من ابواب عذاب القبر فى الجزء الثامن صحيفة ١٢٢ فى شرح حديث رقم ٣٠٠ وجاء عند مسلم فى كتاب القدر فى باب ان الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص ، وجاء عند الامام احمد عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير . أهى من نسل اليهود ؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم . وسيأتى هذا الحديث فى باب مناوأة اليهود ومنافقى المدينة للنبى ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة فى كتاب السيرة النبوية ، هذا وأحاديث الباب تدل على جواز اكل لحم الضب ، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٤ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ ٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحى عن ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار اخبره قال سألت جابرا فقلت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها اضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمة قاله فى القاموس . ومن عجيب امرها انها

٢١ قال نعم ﴿ عن عبد الله بن يزيد السعدى ﴾ (١) قال أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان (٢) يحددونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته ؟ (٣) قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال لى وإنك لتأكل الضبع ؟ (٤) قال قلت ما أكلتها قط وإن ناساً من قومى ليأكلونها قال فقال إن أكلها لا يحل (٥)، قال فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يروى عن النبى ﷺ ؟ قال قلت بلى ، قال فانى سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة (٦) وعن كل نهبة (٧) وعن كل مجثمة (٨) وعن كل ذى ناب من السباع (٩) قال فقال سعيد بن المسيب صدق ﴿ عنه من طريق ثان ﴾ (١٠) سألت سعيد بن المسيب عن الضبع

تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح فى حال الذكورة وتلد فى حال الأنوثة ، وهى مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بنى آدم ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق . والأربعة) وصححه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عاصم ثنا سهيل بن ابى صالح عن عبدالله بن يزيد السعدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كسنان الرمح (يحددونه) كما تحد السكين أى تسن (ويركزونه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم الكاف من باب قتل اى يثبتونه فى الارض (٣) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه ؟ (٤) استفهام انكارى (٥) القائل (ان اكلها لا يحل) هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياسا على تحريم كل ذى ناب من السباع ، قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع لاناب لها ، قال وسمعت من يذكر انجميع اسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل فى عموم النهى اه (قلت) وعلى فرض أن لها نابا فان حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب والله أعلم (٦) هكذا بالاصل نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة بزيادة لفظ (ذى) بعد كل وجاء عند الدارمى من حديث ابى ثعلبة الخشنى بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة بدون لفظ (ذى) وهى اظهر ، لأن المقصود بالنهى المخطوف لا الخاطف . قال فى النهاية ، نهى عن المجثمة والخطفة يريد ما اختطف الذئب من اعضاء الشاه وهى حية ، لان كل ما ابين من حى فهو ميت ، أى لايجوزا كله ، والمراد ما يقطع من أطراف الشاه وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى الناس يجبون اسنمة الابل وأليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمى بها العضو المختطف اه (٧) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال أنهبت زيداً المال وهذ ازمان النهب ، اى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه ، ومثل المال كل شىء يؤخذ بهذه الكيفية لايجوز أكله او استعماله (٨) المجثمة هى كل حيوان ينصب ويرمى لقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الارض ، اى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطير جثوما ، وهو بمنزلة البروك للابل (نه) (٩) المراد من هذا الحديث قوله (وعن كل ذى ناب من السباع) وتقدم انه عام مخصوص بحديث جابر المتقدم (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار و(طب) وقال البزار اسناده حسن ، قال البيهقى لانه رواه عن سعيد بن المسيب عن

فذكرها، فقلت له إن قومك يأكلونه، قال لا يعلمون، فقال رجل عنده سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث المتقدم ﴿ باب ماجاء فى الأرنب والقنفذ والدجاج ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١) قال ثارت(٢) أرنب فتبعها الناس فكنت فى أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، قال فأمر بها فذبحت ثم سويت، قال ثم أخذ عجزها (٣) فقال ائت به النبي ﷺ قال فأتيته به، قال قلت إن أبا طلحة أرسل اليك بعجز هذه الأرنب قال فقبله منى ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (٤) أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة (٥)، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. ﴿ عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه ﴾ (٦) قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ (٧) فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما إلى آخر الآية) فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال انه خبيث من الخبائث (٨) فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قاله ﴿ عن أبى موسى ﴾(٩) أنه جاء رجل وهو يأكل دجاجا فتنحى، فقال إنى حلفت أن لا آكله، إنى رأيته يأكل شيئا قذرا (١٠) فقال له ادنه فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكله (١١)

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط اهـ (قلت) وروى الدارمى لفظ حديث أبى الدرداء ولكن عن أبى ثعلبة الخشنى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على (يعنى ابن عاصم) ثنا عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ثارت أرنب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هاجت ونهضت من مكانها مسرعة (٣) أى نصفها المؤخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق مى، والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة، وجواز أكل لحم الأرنب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الميم وسكون الراء حجر أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكين ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، فهو صالح للاحتجاج به. قال النووى وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور حديث أنس (يعنى المتقدم) مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شىء والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾(٧) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة، وهى بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالدال المعجمة وقد تفتح الفاء، وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب، وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن (٨) معناه أنه حرام اكله لأن الله تعالى يقول (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولكن حديث أبى هريرة لا تقوم به حجة لأنه فيه راو مجهول لم يسم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وقال البيهقى هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ وقد ذهب إلى أن القنفذ حلال يجوز أكله مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو احمد ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم عن ابى موسى (يعنى الاشعرى) انه جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء عند البيهقى (نتنا) بدل (قذرا) (١١) يستفاد منه انه حلال اكله وإن كان يأكل قذرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) قال الحافظ وفيه جواز اكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض

﴿ باب ماجاء فى السمك والجراد ﴾ ﴿عن جابر﴾ (١) قال كنا مع أبى عبيدة بعثنا النبى ﷺ معه فى سفر فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فمنعنا أبو عبيدة ، ثم انه قال نحن رسل رسول الله ﷺ فقال إن كان بقى معكم شىء فابعثوا به إلينا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلناه ﴿ عن أبى يعفور ﴾ (٣) قال سأل شريكى وأنا معه عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن الجراد فقال لا بأس به ، وقال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكل فيها الجراد ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال

٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩

المتعمقين على سبيل الورع إلا ان بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعرة ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الاربع ، والمعروف التعميم ، وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر اه (قلت) تقدم للامام احمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر الدجاج ، وفيه قصة طويلة فى الجزء الرابع عشر فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ من كتاب اليمين والنذر صحيفة ١٧٩ رقم ٤٣ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم انا ابو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال كنا مع أبى عبيدة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وسيأتى هذا الحديث للامام احمد مطولا فى باب سرية سيف البحر وتسمى أيضا سرية الخبط فى حوادث السنة الثامنة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود ثنا اسرائيل عن محمد بن على عن جابر ابن عبد الله قال غزونا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وأغرب الحافظ الهيثمى فقال رواه احمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور مع ان جابر الجعفى لم يكن فى سند هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله اعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبى أوفى الآتى بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى يعفور قال سأل شريكى الخ . ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية البخارى (كنا نأكل معه الجراد) ، وعند أبى داود (فكنا نأكله معه) قال الشوكانى ، يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى ماوقع فى رواية أبى نعيم بلفظ (ويأكله معنا) ، وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال (لا آكله ولا أحرمه) ، والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، قال الحافظ وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة اه (قلت) حديث سلمان أخرجه أيضا ابن ماجه مسندا ، وأخرجه البيهقى مسندا ومرسلا ، وقال إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إن لم يحرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذرا ، والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى يعفور العبدى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق مى والثلاثة) (٦) هذا الحديث تقدم

رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان: فاما الميتتان فالحوت والجراد : وأما الدمان فالكبد

٣٠ والطحال ﴿ باب ماجاء فى الثوم والبصل ونحوهما ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث (٢) والبصل والثوم (٣) فقلنا أحرام هو قال لا ولكن رسول

٣١ الله ﷺ نهى عنه ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه، فقال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا

٣٢ يقربن مسجدنا (٥) فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانس (٦) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٧)

٣٣ أن نبى الله ﷺ قال لا آكله (٨) ولا آمر به ولا أنهى عنه ﴿ عن معاوية بن قرة عن أبيه ﴾ (٩) قال نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين (١٠) وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٥٥ رقم ٩٥ ، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٢٥ و٤٢٦ فارجع اليه ترى ما يسرك ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد عن بشر عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة (٣) بضم المثلثة، أى النيء فى الجميع لنتن ريحه ، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخا ، وعند الامام أحمد وأبى داود وسيأتى عن عائشة أن آخر طعام أكله النبى ﷺ فيه البصل ، زاد البيهقى كان مستويا فى قدر اه وهذا النهى للتنزيه بدليل قوله (فقلنا أحرام هو ؟ قال لا) ، قال الحافظ هذا النهى كان يوم خيبر ، وهو محمول على مريد الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (طل خز) وسنده صحيح، وصححه أيضا الحافظ السيوطى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا كثير بن هشام عن أبى الزبير عن جابر الخ (٥) ذهب بعض العلماء إلى أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ عملا بهذا الحديث وما فى معناه ، وحجة الجمهور ماجاء عند مسلم والامام أحمد (فلا يأتين المساجد) ، وتقدم فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٦١ رقم ٣٣٤ (٦) قال العلماء فى هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذى ريح كريهة من دخول المسجد ، وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه . وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء بهامش الاصل (قوله لا آكله) المراد به هنا الثوم والبصل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهى عنه خاص بالنيء لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتى وغيره (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية ابن قرة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) سماهما خبيثتين من جهة كراهة طعمهما وريحهما لا لأنهما من الخبيث المحرم ، وقد يطلق الخبيث على المكروه تنزيها ، ففى حديث أبى أيوب الآتى بعد حديث ، قال أبو أيوب فسألته : أحرام هو ؟ (يعنى الثوم) ، فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (قال الخطابى) فى معنى قوله ﷺ (مهر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث) قد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينهما فى المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغى وثمن

٣٤ وقال إن كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا يعنى البصل والثوم ﴿عن أبى أيوب الأنصارى﴾ (١) قال أتى (٢) رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل ، فقال كلوا وأبى أن يأكل ، وقال إنى لست

٣٥ كمثلكم (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ وأنه بعث يوما بقصعة لم يأكل منها شيئا ، فيها ثوم (٥) فسألته أحرام هى؟ فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (٦) قال فانى أكره ما كرهت ، وفى لفظ فقال أبو أيوب بأبى وأمى هذا الطعام لم تأكل منه آكل منه ؟ قال فيه تلك الثومة فيستأذن علىّ جبريل عليه السلام (٧) قال فآكل

٣٦ منه؟ قال نعم فكل ﴿حدثنا سفيان بن عيينه﴾ (٨) ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبره أخوه قال نزلت على أم أيوب (٩) الذى نزل عليهم رسول الله ﷺ نزلت عليها فحدثتنى بهذا عن رسول الله ﷺ أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول (١٠) فكرهه وقال لأصحابه كلوا إنى لست

٣٧ كأحد منكم انى أخاف أن أوذى صاحبى يعنى الملك ﴿عن أبى زياد خيار بن سلمة﴾ (١١) أنه سأل

الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام ، لان الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام (وأما كسب الحجام) فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لان الحجامة مباحة . وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن أبى عبد الله الحبلى أن أبا أيوب الأنصارى قال أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الهمزة مبنى للمفعول (٣) فى إذنه ﷺ لأصحابه بالأكل دلالة على إباحة أكل البصل، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله : (إنى لست كمثلكم) يعنى أنه يأتيه الوحى، والملائكة تكره كل ذى رائحة كريهة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث والله أعلم (٤) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء عند مسلم بلفظ (لم يأكل منها لأن فيها ثوما) وهى أظهر (٦) قال النووى هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة (٧) كأن هذه هى العلة فى عدم أكله ﷺ ، قال النووى وكان ﷺ يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحى كل ساعة ، قال واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ لا: فى جواب قوله أحرام هو ، ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٨) ﴿حدثنا سفيان بن عيينه الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) هى الأنصارية زوج أبى أيوب بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها قاله الحافظ فى التقريب (١٠) أى الثوم أو البصل لأنه صرح بهما فى حديثى أبى أيوب المتقدمين ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا حيوة

عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل

٣٨ ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(١) قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم؟ قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا قال إن لك عذرا (٢)

٣٩ ﴿عن أبى الرباب﴾(٣) قال سمعت معقل بن يسار يقول كنا مع النبى ﷺ فى مسير له فنزلنا فى مكان كثير الثوم وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبى ﷺ فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعدذلك إلى المصلى فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فوجد ريحاً منهم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا فى مسجدنا،

٤٠ ﴿باب ماجاء فى طعام أهل الكتاب﴾ ﴿عن قبيصة بن هلب﴾(٤) عن أبيه قال سمعت النبى ﷺ يقول وسأله رجل(٥) فقال إن من الطعام طعاما أتحرج (٦) منه (وفى رواية سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى) فقال لايختلجن (٧) فى صدرك طعام ضارعت (٨) فيه النصرانية

ابن شريح قال ثنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى زياد خيار بن سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وقال المنذرى حسن وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال، قال وخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف راء مهملة شامى اه قلت بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اه والظاهر أن الحافظ المنذرى حسنه لأنه صرح بالتحديث (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أنه كان به علة بصدره فوضع عليه الثوم للتداوى به ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى وقد تكلم فيه غير واحد اه (قلت) وثقه ابن حبان كما فى الخلاصة ولم يذكر عنه تجريحا (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا الحكم ابن عطية عن أبى الرباب الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طص) وقال فيه أبو الزيات وهو مجهول اه (قلت) هكذا ذكره الهيثمى أبو الزيات بالزاى والياء التحتية ثم تاء فوقية وجاء عند الامام أحمد أبو الرباب براء ثم موحدتين وهو الصواب لأنى لم أجد لأبى الزيات ذكرا فى كتب الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابى فى الكنى والأسماء فقال أبو الرباب مطرف بن مالك القشيرى بصرى ولم يزد على ذلك والله أعلم، هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ماهنا فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل مظفّر بن مدرك ثنا زهير حدثنى سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن هلب (يعنى الطائى) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن السائل هو عدى بن حاتم الطائى كما سيأتى فى الحديث التالى (٦) أضيق على نفسى وأحرمه عليها (٧) بخاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة مفتوحة بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة، أى لايتحرك فيه شىء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب (٨) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقارنة، هذا ضرع هذا، أى

٤١ ﴿عن عدىّ بن حاتم﴾ (١) قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا (٢) قال إن أباك أراد أمرا فأدركه (٣) يعنى الذكر، قال قلت إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (٤)

٤٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال أُتىَ النبى ﷺ بجبنة فى غزاة فقال اين صُنعت هذه، فقالوا بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا، ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه فجعلوا يضربونها بالعصى (٦)

﴿أبواب ما يحرم أكله﴾ ﴿باب جامع فى تحريم أجناس متعددة﴾

٤٣ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية (٨) فذبحوها وملؤا منها القدور فبلغ ذلك نبى الله ﷺ قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، فقال إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا. فكفأنا يومئذ القدور وهى تغلى فحرّم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

مثله ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مُرِّىّ بن قَطرى، قال سمعت عدىّ بن حاتم (يعنى الطائى) قال قلت يارسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يشبع الجائع ويقرى الضيف ويطعم الطعام كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٣) معناه أراد الشهرة فى الدنيا فتم له ذلك، وكان يضرب بكرمه المثل (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته، قال قلت أرسل كلبى فيأخذ الصيد وليس معى ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا، فقال رسول الله ﷺ أمِرَّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل، وسيأتى مثله فى باب جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح فى كتاب الصيد والذبائح، وسيأتى شرحه هناك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده حسن (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أن شريكا ذكر هذا الحديث مرة أخرى، فزاد فيه قوله (فجعلوا يضربونها بالعصى) أى بدل السكين. والظاهر أنهم ضربوها بالعصى المحددة لعدم وجود السكين كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور فى الشرح آنفا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى، وقال فى غزوة الطائف وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وله شاهد عند أبى داود، عن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع، قال الخطابى إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لاتحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان فى المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن، فأباحه النبى ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه اهـ ﴿باب﴾ (٧) **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة (يعنى ابن عمار) عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس، ويقال فيه أنسة بفتحتين، وصرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة اهـ (قلت) والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع فى سائر الروايات، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر

٤٤ مخلب من الطيور(١)وحرم المجثمة والخلسة والنهبة(٢)《عن العرباض بن سارية》(٣)أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ
٤٥ السبايا(٤)حتى يضعن مافى بطونهن 《عن أبى هريرة》 (٥) أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر
٤٦ كل ذى ناب من السباع (٦) والمجثمة والحمار الانسى《 عن صالح يعنى ابن يحيى ابن المقدام 》 (٧) عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة(٨)فقرم أصحابنا إلى اللحم فقالوا تأذن لنا أن نذبح رَمَكة(٩)له فدفعها إليهم فحبلوها(١٠)ثم قلت مكانكم حتى آتى خالدا فأسأله قال فأتيته فسألته فقال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس فى حظائر(١١)يهود فأمرنى أن أنادى الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال أيها الناس إنكم قد أسرعتم فى حظائر اليهود ، ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها

الوحشية ، وهو جائز باتفاق العلماء (١) سيأتى الكلام على كل ذى ناب وكل ذى مخلب فى بابه (٢) تقدم الكلام على المجثمة والنهبة فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع (والخلسة) بضم المعجمة هى ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلست الشىء واختلسته إذا سلبته ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة 《تخريجه》 أصله فى الصحيحين ورواه الترمذى مختصرا ، وهو بهذا اللفظ مطولا عند الامام أحمد وسنده جيد (٣) 《سنده》 **حدّثنا** أبو عاصم ثنا وهب بن خالد الحمصى حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض قالت حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الخ 《غريبه》 (٤) يعنى ما يسبى من النساء الحوامل لايجوز وطؤها حتى تضع حملها ، وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ 《تخريجه》 (مذ) وزاد فى رواية قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمى ، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن يذكيها اه وسنده جيد ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبى .
(٥) 《سنده》 **حدّثنا** معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ 《غريبه》 (٦) أى كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى بابه الخاص به 《تخريجه》 لم أقف عليه من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ويؤيده ماقبله وهو بمعناه(٧)《سنده》 **حدّثنا** أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب يعنى الأبرش قال ثنا سليمان بن سليم أبو سلمة عن صالح يعنى ابن يحيى بن المقدام الخ 《غريبه》 (٨) قال فى القاموس الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يُغزَون صيفا لمكان البرد والثلج اه (وقوله فقرم كفرح) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت إلى اللحم أقرم قرما وحكى بعضهم فيه قرمته(٩)الرمكة بفتحتين الانثى من البراذين جمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله فى المختار (قلت) والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الزال المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية(١٠)أى ربطوها بالحبال(١١)جمع حظيرة وهى

وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (وعنه من طريق ثان)(١) عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (وعنه من طريق ثالث)(٢) عن أبيه عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة فذكر نحو الطريق الأولى سواء بسواء(ز)《عن على رضى الله عنه》(٣) أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (٤) وعن ثمن الميتـــة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل (٥) وعن المياثر الأرجوان (٦) 《 باب ماجاء الحمر الأهلية والجلالة 》《عن عمرو بن شعيب》(٧)عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ ٤٧ ٤٨

ما يحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر ليمنعها ويحفظها(١)《سنده》حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده الخ (٢) 《سنده》 حدثنا على بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولانى ثنا أبو سلمة الحمصى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب الخ 《تخريجه》 أخرج أبو داود الجزء المرفوع من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (دنس جه هق) وقد تكلم العلماء فى هذا الحديث كثيرا حتى ان البيهقى ترجم له فقال باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل (قلت) صححه الحنفية واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر وأسماء المتفق عليهما فى جواز أكل لحوم الخيـل وتقدما فى باب ماجاء فى الخيل وحمار الوحش مع أنه قد ضعف حديث خالد الامام أحمد والبخارى والنسائى وقال أبو داود والنسائى إنه منسوخ وضعفـه أيضا الدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، وقال الواقدى لا يصح هذا لأن خالد ، أسلم بعد فتح خيبر، وقال البخارى خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الامام أحمد لم يشهد خالد خيبر، وقال أبو عمر النميرى ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح اه والله أعلم (ز) (٣) 《سنده》 حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه الخ《غريبه》(٤)سيأتى الـكلام على ذلك فى بابه قريبا(٥)تقدم الكلام على ذلك(٦)سيأتى الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس 《تخريجه》 أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات (قلت) فى اسناده الحسن بن ذكوان مختلف فيه ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المدينى قال أبو داود وكان قدريا، له فى البخارى فرد حديث وله شواهد ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به اه وفى التهذيب قال ابن عدى وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يروى عنه وذكره ابن حبان فى الثقات اه (قلت) أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبى ثابت ، فليس بشىء لأنه ثبت فى الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، ووفاة حبيب بن أبى ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سنة اثنتين وعشرين كما فى الخلاصة ، وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبى ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم 《باب》 * (٧) 《سنده》 حدثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن عمـــرو بن شعيب الخ

٤٩ عن لحوم الحمر الأهلية(١) وعن الجلالة وعن ركوبها (٢) وأكل لحومها ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾

٥٠ (٣) عن النبى ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(٤) قال وقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى

٥١ ﷺ فقال أنهاكم عنه أنهاكم عنه مرتين فاكفئت القدور فكفأت قدرى فيمن كفأ ﴿عن عبد الله ابن أبى سليط﴾ (٥) عن أبيه أبى سليط (وكان بدرياً) قال أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها (زاد فى رواية) ونحن بخيبر فكفأنا وإنا

٥٢ لجياع ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن

---

(١) تقدم الكلام على الحمر الأهلية ، أما (الجلالة) فبفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة ، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة ، وسواء فى الجلالة البقر والابل والغنم وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما ثم قيل إن كان اكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه (٢) علة النهى أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد ورجاله ثقات ماعدا مؤمل بن اسماعيل العدوى فقد اختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال البخارى منكر الحديث ، وفى التهذيب قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عبدالله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد (يعنى ابن زيد) ثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر ، قال ففتح الله على رسوله فدك وخيبر ، فوقع الناس فى بقلة لهم هذا الثوم والبصل ، قال فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها ، فتأذى به ، ثم عاد القوم ، فقال ألا لاتأكلوه فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مجلسنا ، قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال فلا يقربن مجلسنا ، رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عبدالله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن أبى سليط الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عبدالله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه اهـ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الله بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة ، لكنه قال عبد الله بن ضميرة نسبه إلى جده مصغرا ، وكذا ذكره البخارى أنه يقال له عبدالله بن عمرو بن ضميره وعبد الله بن ضمرة اهـ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح النبى ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى ، فلما نظروا اليه قالوا محمد والخميس ، محمد والخميس ، ثم أحالوا يسعون الى الحصن ورفع رسول الله ﷺ يديه ثم كبر ثلاثا ، ثم قال خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فأصبنا حمراً خارجة من القرية فاطبخناها ، فقال رسول الله ﷺ إن الله

الحمر الأهلية فانها رجس (١) من عمل الشيطان (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن رجلا أتى النبى ﷺ بخيبر فقال أكلت الحمر مرتين، قال ثم جاء فقال أفنيت الحمر، قال فنادى (٤) إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحمر فانها رجس ﴿حدثنا سفيان عن الشيبانى﴾ (٥) عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال أصبنا حمرا خارجا من القرية (٦) فقال رسول الله ﷺ أكفئوا القدور بما فيها فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة ﴿حدثنا سفيان بن عيينة﴾ (٧) قال عمرو يعنى ابن دينار قلت لأبى الشعثاء إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر (٨) قال ياعمرو أبى ذلك البحر (٩) وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) (١٠) ياعمرو أبى ذلك البحر قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفارى يعنى يقول أبى ذلك علينا البحر بن عباس

٥٣ ٥٤ ٥٥

﴿باب ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله تعالى عنه (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الهر سبع (١٢)

٥٦

عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خبيث مستقذر (٢) أى من عمله الذى يزينه ﴿تخريجه﴾ (ق هق) مختصرا * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن هشام بن حسان ثنا محمد عن أنس أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عند البخارى فأمر منادياً فنادى فى الناس إن الله الخ ﴿تخريجه﴾ (خ هق) * (٥) ﴿حدثنا سفيان عن الشيبانى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى قرية خيبر كما يستفاد ذلك من روايات أخرى ﴿تخريجه﴾ (هق) ثم قال أخرجه البخارى من حديث عبّاد بن العوام عن الشيبانى، وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم اهـ (قلت) تقدم حديث طويل لابن أبى أوفى فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها فى الجزء الثامن صحيفة ١١ رقم ٢٠٦ وفيه ذكر الحمر الأهلية فارجع اليه * (٧) ﴿حدثنا سفيان بن عيينة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى الحمر الأهلية (٩) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما، وسمى ابن عباس بحرا لسعة علمه (١٠) اختصر الراوى الآية للعلم بها وبقيتها (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) احتج ابن عباس بهذه الآية فى جواز أكل لحوم الحمر الأهلية لانها ليست فيما حرّم الله فى هذه الآية، قال الحافظ ابن القيم والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره، فرووا ماسمعوه، ثم بلغه النهى عنها فتوقف ﴿تخريجه﴾ (خ فع هق) يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٨ فى الجزء الثانى. أما الجلالة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة، وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها، فإن حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق، ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره فى المهذب والتحرير، والله أعلم ﴿باب﴾ * (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) معناه أنه لايجوز أكله أخذا من الحديث أن النبى ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام، والأمر فى ذوات الأنياب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث

٥٧ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع (٢) وكل ذى مخلب

٥٨ (٣) من الطير ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام

٥٩ ﴿باب ما جاء فى الميتة ولحم الخنزير﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له عند ذلك يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال لا هو حرام

٦٠ ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها ﴿باب الرخصة فى أكل الميتة للمضطر﴾ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٦) أن أهل بيت كانوا بالحرّة (٧) محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو بعيرهم فرخص لهم النبى ﷺ فى أكلها (٨) قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم (٩) (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال

٦١ لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها؟ قال لا، قال اذهب فكلها ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) أن رجلا كان مع والده بالحرة فقال له رجل إن ناقة لى ذهبت فاذا أصبتها فأمسكها، فوجدها الرجل فلم يجيء صاحبها حتى مرضت، فقالت له امرأته انحرها حتى نأكلها فلم يفعل حتى نفقت (١١) فقالت امرأته اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها، قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك شيء يغنيك (١٢) عنها؟

أبى هريرة لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه ابو حاتم وضعفه غيره اه (قلت) له شاهد عند (د مذ جه) من حديث جابر أن النبى ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف (ز) (١) هذا طرف من حديث علىّ المتقدم بسنده وتخريجه فى باب جامع فى تحريم أجناس متعددة ﴿غريبه﴾ (٢) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً، وذو الناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد (٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان • (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق والامامان) ﴿باب﴾ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فى الجزء الخامس عشر فارجع اليه، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الخنزير وذلك باتفاق العلماء ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو كامل ثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (٨) أى للضرورة فقط عند فقد أى شيء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى (٩) الظاهر أنهم قدّدوا ما بقى من لحمها وادّخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله (فعصمتهم بقية شتائهم الخ) أى كفتهم الحاجة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد • (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن جابر بن سمرة أن رجلا كان مع والده الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بفتحتين اى ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقا، مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (١٢) أى تستغنى به ويكفيك

٦٢ قال لا،قال كلها ، فجاء صاحبها بعد ذلك فقال فهلا نحرتها ؟ قال استحييت (١) منك ﴿ عن أبى واقد الليثى ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة(٣)فما يحل لنا من الميتة ؟ قال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا (٤) ولم تحتفئوا (٥) بقلا فشأنكم بها

﴿ أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به ﴾ ○ ﴿ باب ما كان يحبه ويمدحه النبى ﷺ من الأطعمة ﴾

٦٣ ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٦) يحدث ابن الزبير وقد نُحرت للقوم جزور(٧) أو بعير أنه سمع

ويكفى اهلك وولدك عنها (١) بيائين مثناتين من تحت ، ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى اليائين ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد وسكت عنه ابو داود والمنذرى ○ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن القاسم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى مجاعة (٤) قال ابن رسلان فى شرح السنن الاصطباح هاهنا أكل الصَّبوح وهو الغداء والغَبوق أكل العشاء اه وهما بفتح أولهما، والاول شرب اللبن أول النهار، والثانى شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما فى هذا الحديث (٥) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة: قال الشوكانى فى الحفاء وهو البُرْدِىّ بضم الموحدة نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردى ليس من البقول اه (قلت) قال فى القاموس البردى (بفتح الموحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اه قال أبو عبيد هو أصل البَردى الأبيض الرَّطب وقد يؤكل ، قال ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة ، قال الأزهرى قد أنكر هذا على أبى عبيد ، وفسر انه اراد إذا لم تجدوا ألبِنة تصطبحونها او شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصَّبوح والغَبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال وهذا هو الصحيح اه قال الخطابى القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لايغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته انّ تناول الميتة مباح إلى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولى الشافعى اه انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٣٠ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ ○ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى حدثنا مسعر حدثنى شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن قال وأظنه حجازيا انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الجزور هو البعير سواء كان ذكرا او انثى (وأو) للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) والترمذى فى الشمائل وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن، وجاء عند ابن ماجه محمد بن عبد الله ، قال الشريف الحسينى محمد بن عبد الرحمن الحجازى عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنهم وعنه المسعودى ومسعر (قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمى الطائفى المذكور فى التهذيب وقد اخرج حديثه (حم نس جه) والترمذى فى الشمائل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الامام احمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين ثم قال فظهر من هذا كله انه يسمى محمدا وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمى طائفى حجازى والله اعلم اه ولم يذكر فيه تجريحا وقوّى سنده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واخرجه ايضا الحاكم

٦٤ رسول الله والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ فى إحدى يديه رطبات وفى الأخرى قِثَّاء (٢) وهو يأكل

٦٥ من هذه ويَعَضُّ من هذه، وقال إن أطيب الشاة لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال رأيت النبي ﷺ

٦٦ يأكل القِثَّاء بالرطب (٤) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٥) قال كان أحب العُراق (٦) إلى رسول الله ﷺ

٦٧ الذراع ذراع الشاة (٧) وكان قد سم فى الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه ﴿ عن شرحبيل عن أبى رافع ﴾ (٨) مولى رسول الله ﷺ قال أُهْدِيَت له شاة فجعلها فى القدر فدخل رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا أبا رافع؟ فقال شاة أهديت لنا يارسول الله فطبختها فى القدر فقال ناولنى الذراع يا أبا رافع فناولته، ثم قال ناولنى الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر، ثم قال ناولنى الذراع الآخر فقال يا رسول الله انما للشاة ذراعان: فقال له رسول الله ﷺ أما انك لو سكتَّ لناولتنى ذراعاً فذراعاً ما سكتّ (٩) ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه (١٠) ثم قام فصلى ثم عاد

فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عن عبد الله بن جعفر انه قال ان آخر مارايت رسول الله ﷺ الخ (٢) ﴿ غريبه ﴾ بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا وروى (ق مذ د جه) منه أكل القثاء مع الرطب، وروى منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمى أن تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحدث السمن اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو داود الطيالسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العراق بضم المهملة جمع (عَرْق) بفتح المهملة وسكون الراء قال فى النهاية هو جمع نادر (والعرق) العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم (٧) الذراع من يدى البقر والغنم فوق الكراع قال النووى محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى ﴿ تخريجه ﴾ (نس طل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسى وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وللشيخين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رفع اليه الذراع وكانت تعجبه، وسيأتى فى هذا الباب، أما ذراع الشاة المسمومة التى أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتى حديثها فى غزوة خيبر وفى المعجزات فى كتاب السيرة النبوية وفى وفاته ﷺ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن شرحبيل عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) ما مصدرية ظرفية والمعنى انك لو سكت وأدخلت يدك فى القدر لوجدت ذراعا ثالثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك، وهذا من معجزاته ﷺ (١٠) أى لم يتوضأ وضوءه للصلاة

إليهم فوجد عندهم لحماً باردا (١) فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء (٢) (ومن طريق ثان) (٣) عن أبي رافع أيضاً قال صُنع لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة (٤) فأُتِيَ بها فقال لي يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، فقال يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، ثم قال يا أبا رافع ناولني الذراع، فقلت يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال لو سكتّ لناولتني منها ما دعوت به (٥) قال وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع (٦)

٦٨ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) قال كان رسول الله ﷺ يحب الذراع

٦٩ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال صنعنا لرسول الله ﷺ فخّارة (٩) فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال حسبته لحماً فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة

٧٠ ﴿عن أنس﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية (١١) وكان أعجب الطعام إليه الدُّبّاء (١٢) ﴿وعنه أيضاً﴾ (١٣) قال قُدّمت إلى النبي ﷺ قصعة فيها قرع قال وكان يعجبه القرع، قال فجعل يلتمس القرع بإصبعيه

بل اقتصر على موضع الأكل (١) اى مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار (٢) اى لم يتوضأ مما مست النار، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة فى باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى صحيفة ٩٩ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل ثنا حماد حدثنى عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته عن أبى رافع الخ (٤) اى مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اى شويته فهو مصلى (٥) اى ماطلبته (٦) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من طرق وقال (يعنى الطبرانى) فى بعضها أمرنى رسول الله ﷺ ان أصلى له شاة فصليتها، ورواه فى الأوسط باختصار وأحد اسنادى أحمد حسن (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل ثنا ابو حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال وابو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمى، وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِم اه‍ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبو هلال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخّار قال فى النهاية والفخار ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما اه‍ (قلت) والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة فى هذه الجرار التى من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحالّ باسم المحل، فلما أتى بها جابر ظن النبى ﷺ أن بها لحما فلما لم يجده لحما قال حسبته لحما ففهم جابر أن النبى ﷺ يشتهى اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله أعلم (تخريجه) (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبى وفى آخره أنه ﷺ دعا لهم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير ثنا عبد الحميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (١١) هى نَوْر الحناء وقيل نور الريحان وقيل نور كل نبت من أنوار الصحراء التى لا تزرع، وقيل فاغية كل نبت نَوْره (نه) (١٢) بتشديد الدال المهملة مضمومة بعدها موحدة مشددة وآخره همزة هو القرع (تخريجه) (نس جه) والترمذى فى الشمائل بدون ذكر الفاغية عند الجميع (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد

أو قال بأصابعه (وعنه من طريق ثان) (١) كان النبي ﷺ يعجبه القرع فكان إذا جيء بمرقة فيها

٧١ قرع جعلت القرع مما يليه ﴿وعنه أيضاً﴾ (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الرطب والخربز

٧٢ (٣) ﴿عن جابر﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل، ما اقفر (٥) بيت فيه خل

(وعنه من طريق ثان) (٦) أن رسول الله ﷺ طلب أو سأل أهله الأدم (٧) قالوا ما عندنا إلا خل

٧٣ قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل ﴿عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله﴾

(٨) أن نبي الله ﷺ أخذ بيده الى منزله فلما انتهى قال ما من غداء أو عشاء شك طلحة، قال فأخرجوا

فلقاً (٩) من خبز، قال ما من أدم؟ قالوا لا إلا شيء من خل، قال أدنيه فإن الخل نعم الأدم هو، قال جابر

ما زلت أحب الخل مذ سمعته من رسول الله ﷺ وقال طلحة ما زلت أحب الخل مذ سمعته من جابر (١٠)

ثنا سلم العلوي عن أنس بن مالك قال قدمت الى النبي ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** مؤمل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ (تخريجه) (ق د مذ نس) قال النووي في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن أنس قال رأيت الخ (غريبه) (٣) الخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها زاي قال في النهاية هو البطيخ بالفارسية اهـ وجاء عند ابي داود من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يأكل الطبيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا، قال الخطابي (والطبيخ) لغة في البطيخ، قال وفيه اثبات الرطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج (تخريجه) (نس) قال الحافظ وسنده صحيح اهـ (قلت) واخرجه ايضا (د نس مذ هق) من حديث عائشه وتقدم لفظه، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد جاء في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد * (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن حجاج بن أبي ذئب عن ابي سفيان عن جابر (يعني بن عبد الله) الخ (غريبه) (٥) اي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم، واقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده: من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها (نه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا أبو عوانة ثنا ابو بشر عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) قال في النهاية الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان اهـ قال الخطابي معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن اهـ (قلت) ذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه: واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخراه (تخريجه) (م. والأربعة) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بهز حدثنا مثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) بفتح الفاء وكسر اللام هي كسر الخبز بكسر الكاف وفتح المهملة (١٠) فيه انه يستحب ان يحب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك

٧٤ ﴿حدثنا وكيع ثنا ابن أبى خالد يعنى اسماعيل عن أبيه﴾ (١) قال دخلت على رجل وهو يتمجع (٢) لبناً بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سماهما الأطيبين (٣)

٧٥ ﴿عن أبى أسيد﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت (٥) وادهنوا به فانه من شجرة مباركة (٦)

٧٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال النبى ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد (٨) على سائر الطعام

٧٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من أطعمه

﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة وغيرهم) * (١) ﴿حدّثنا﴾ وكيع الخ ﴿غريبه﴾ (٢) التمجع والمجع اكل التمر باللبن، وهو ان يحسو حسوة من اللبن ويأكل على اثرها تمرة (نه) (٣) اى الأفضلين، ومعناه انهما افضل من غيرهما من الطعام والشراب (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد: واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن عطاء الشامى عن ابى أسيد (يعنى الساعدى) الخ (غريبه) (٥) يعنى زيت الزيتون اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا (وادهنوا به) امر من الادهان بتشديد المهملة، قال الزين العراقى والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده فى رواية بدهن شعر الرأس، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث، لكن لايحمل الأمر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لاتشعث رأسه اه قال الحافظ ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم، وأما فى البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر اه قال العلماء وهذا الأمر للاباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه (٦) أى لكثرة مافيها من القوى النافعة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التى بورك فيها: ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى الاطعمة والحاكم فى التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده المنذرى بلفظه عن عمر رضى الله عنه وقال رواه (جه مذ) وقال لانعرفه الا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال اه * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان بن داود ثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أنه سمع أنس بن مالك يقول قال النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولانه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ، فخص المثل به إيذانا بأن عائشة جمعت مع حسن الخَلق حسن الخُلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة ورصانة العقل والتحبب للبعل، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (خ جه طل) والديلمى * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل أخبرنا على بن زيد قال حدثنى عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث فقالت ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم حُفيد قال فجىء بضبين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ (أى تقذره) فقال له خالد كأنك تقذَّرُه؟ قال اجل، قالت الا اسقيكم من لبن اهدته لنا؟ فقال بلى، قال فجىء بإناء من

الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزيء مكان الطعام والشراب غير اللبن (١)

٧٨ ﴿ باب بركة الاجتماع على الطعام ﴾ ﴿ عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ﴾ (٢) أن رجلا قال للنبي ﷺ إنا نأكل وما نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم (٣) واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه

٧٩ ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد (٥) يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية

٨٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه

٨١ ﴿ باب ماجاء فى ذم كثرة الأكل ﴾ ﴿ عن المقدام بن معديكرب ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء (٨) شرا من بطنه

لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك على أحداً فقال من أطعمه الله طعاما الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل فى اللبن وأطعمنا خيرا منه بل قال وزدنا منه ، وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أى طعام ، واستحباب الدعاء الثانى عقب اللبن ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى **باب** ٭ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات فى الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ما يشبعه (يكفى الاثنين) على وجه القناعة ويقويهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لأنه يشبعهما ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر ، وكذا يقال فى طعام الاثنين يكفى الأربعة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عمن سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ﴿ تخريجه ﴾ (م لك مذ) وفى إسناده عند الامام أحمد راو لم يسم ولفظه عند مسلم هكذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه قال (قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة) وكذلك عند مالك ، ورواه مسلم أيضا بلفظ حديث الباب عن جابر ، وتفسيره كما روى عن عمر أنه قال يوم الرمادة لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوى الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع والله أعلم **باب** (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكنانى قال ثنا يحيى بن جابر الطائى قال سمعت المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ظرفا (شرا من بطنه) صفة وعاء جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية لان ملء الاوعية لايخلو عن طمع أوحرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل ، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضى الى مضار كثيرة ، منها كثرة المرض غالبا ، ومنها الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ، ومنها زيادة حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد

حسب (١) ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة (٢) فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه (٣) ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٤) قال رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يدنيه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا فقال لى لا تدخلن هذا على (٥) فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال المؤمن يأكل فى معًى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٨) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو كافر فكان يأكل أكلا كثيرا ثم انه أسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل فى معى واحد ﴿عن أبى بصرة الغفارى﴾ (١٠) قال أتيت النبى ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لى شويهة (١١) كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت وقال عيال النبى ﷺ نبيت الليلة كما بتنا البارحة

٨٢ ٨٣ ٨٤

فى الدين والدنيا ، لذلك صار البطن شر وعاء ملىء (١) أى يكفى ابن آدم (أكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكله بالضم وهى اللقمة، أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شىء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة (٢) بفتح الميم ويضم أى ان كان لابد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث طعام) بالتنوين أى فثلث يجعله لطعامه (وثلث شراب) أى مشروبه (٣) بفتح الفاء أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الاكل فوق الشبع لانه مضر قطعا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه مذ ك) وصححاه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا الخ ﴿غريبه﴾ (٥) إنما قال هذا ابن عمر لان الرجل أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووى (٦) سيأتى فى الطريق الثانية بلفظ المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وسيأتى شرحه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ذكر الحافظ فى معنى هذا الحديث أقوال، أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه طل) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال بهز فى حديثه قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت أبا حازم المعنى يحدث عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) • (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى الخ ﴿غريبه﴾ • (١١) تصغير شاة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده

جياعاً فحلب لى رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لى رسول الله ﷺ أرويت؟ فقلت يارسول الله قد رويت، ماشبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبى ﷺ ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد ﴿عن ميمونة بنت الحرث﴾(١) قالت قال رسول الله ﷺ الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد ﴿ **باب** ماجاء فى غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز تركه ﴾ ﴿ عن سلمان ﴾(٢) قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده (٣) فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت فى التوراة، فقال بركة الطعام فى الوضوء قبله(٤) والوضوء بعده ﴿عن أبى هريرة﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ من نام وفى يده غمر (٦) ولم يغسله فأصابه شىء (٧) فلا يلومنّ إلا نفسه (٨) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن

٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨

الهيثمى رحمه الله تعالى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبرانى فى الأوسط بعضه (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال سمعت الأعمش قال أظن أن أباخالد الوالبى ذكره عن ميمونة بنت الحارث (يعنى زوج النبى ﷺ) الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مطولا عن ميمونة بنت الحارث قالت أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبى ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه، فجاء أعرابى ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشىء من لبن فأكله الأعرابى ولم يدع للنبى ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لاتبارك فى هذا الأعرابى يأكل طعام رسول ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيرا، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل فى معى واحد، قال الهيثمى رواه الطبرانى بتمامه، وروى أحمد آخره ورجال الطبرانى رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا أبو هاشم عن زاذان عن سلمان (يعنى الفارسى) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين والفم من الزهومة أو اطلاقا للكل على الجزء مجازا (وقوله بعده) أى بعد أكل الطعام (٤) زاد النبى ﷺ عما فى التوراة (الوضوء قبله) قيل والحكمة فى الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وأمرأ، ولأن اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات، لحديث من نام وفى يده غمر (بفتحتين) ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه. وسيأتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (د مذ) قال المنذرى قال أبو داود وهو ضعيف وأخرجه الترمذى وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث اه‍ * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبوكامل ثنا زهير ثنا سهل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أى ريح لحم أو دسمه أو نحو ذلك (٧) أى إيذاء من بعض الحشرات (٨) أى لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لريح الطعام فتؤذيه ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) قال الحافظ بسند صحيح على شرط مسلم * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحى عن الأوزاعى حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ

٨٩ ﴿عن جابر﴾ (١) قال مر بنا رسول الله ﷺ النبى ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما من الغائط (٢) فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على تُرس فأكل منها ولم يكن توضأ (٣) قبل أن يأكل منها ٭ ٩٠ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال كنا عند النبى ﷺ فأتى الغائط ثم خرج فدعا بالطعام وقال مرة فأتى بالطعام فقيل يارسول الله ألا توضأ؟ فقال لم أصل فأتوضأ (٥) (وفى لفظ) فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ﴿باب تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة﴾ ٭ ٩١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء (٧) وفى لفظ وأقيمت بدل وحضرت ٩٢ ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) عن النبى ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ﴿باب ماجاء فى التسمية على الأكل والدعاء فى أوله وآخره وأن أشرف القوم هو الذى يبدأ بالأكل﴾ ٭ (ز) ٩٣ ﴿عن ابن أعبد﴾ (٩) قال قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه يا ابن أعبد هل تدرى ماحق الطعام؟ قال قلت وما حقه يا ابن أبى طالب؟ قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال وتدرى ماشكره إذا فرغت؟ قال قلت وما شكره؟

﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) ٭ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الغائط مكان قضاء الحاجة (٣) الظاهر أنه ﷺ تركه لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام لاسيما إذا عنعن، لكن يعضده حديث ابن عباس الآتى، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل الطعام وحملوه على الوضوء اللغوى، وسيأتى بيان ذلك فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده والله الموفق (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول كنا عند النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لاأريد الصلاة حتى أتوضأ لها، قال النووى والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح العين المهملة اى ان اتسع الوقت وتاقت نفسه إلى الطعام، فان ضاق الوقت أكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع ثم يصلى، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ١٨٨ و١٨٩ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) ٭ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق جه) وفى الباب عن ابن عمر أيضا وعائشة وأم سلمة تقدم فى الجزء الخامس فى الباب المشار اليه سابقا وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك فارجع اليه ٭ ﴿باب﴾ (ز) (٩) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر رقم ١٣٦ صحيفة ٢٥١

٩٤ قال تقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ﴿ عن عبد الرحمن بن جبير ﴾ (١) أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين (وفى رواية أو تسع سنين) أنه سمع النبى ﷺ إذا قُرّب اليه طعام يقول بسم الله، وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت (٢) وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت ﴿ عن حذيفة ﴾ (٣) قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ

٩٥ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تُدفع (٤) فذهبت تضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يُدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام (٥) إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى يستحل به فأخذت بيده، والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدهما

٩٦ يعنى الشيطان (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أنهم كانوا لا يضعون أيديهم فى الطعام حتى

٩٧ يكون رسول الله ﷺ هو يبدأ ﴿ عن جابر بن صبح ﴾ (٨) قال حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وصحبته إلى واسط وكان يسمى فى أول طعامه، وفى آخر لقمة يقول بسم الله فى أوله وآخره، فقلت له انك تسمى فى أول ما تأكل أرأيت قولك فى آخر ما تأكل بسم الله أوله وآخره، قال أخبرك عن ذلك، إن جدى أمية بن مَخشىّ وكان من أصحاب النبى ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبى ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه لقمة فقال بسم الله أوله وآخره (٩)

٩٨ فقال النبى ﷺ مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق فى بطنه شىء إلا قاءه ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (١٠) قال كنا عند النبى ﷺ يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبى ايوب قال حدثنى بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أرضيت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفه قال ابو عبد الرحمن اسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى كأنها من شدة سرعتها مدفوعة (٥) أى يتمكن من أكله كأنه اراد ان ترك التسمية فى الطعام إذنٌ للشيطان من الله فى تناوله كما أن التسمية منع له منه (٦) معناه أن يد الشيطان مع يدهما فى يد النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) وفيه استحباب التسمية لكل آكل وإن كانوا جماعة * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى المتوكل عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على ابن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا جابر بن صبح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) زاد أبو داود فضحك النبى ﷺ ثم قال مازال الشيطان يأكل معه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد

منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره، قلنا كيف هذا يارسول الله؟ قال لأنا ذكرنا اسم الله عزوجل حين أكلنا ثم قعد بعدُ من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ ٩٩ (١) أن النبي ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ أما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله، فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ﴿باب كراهة الأكل قائماً ومتكئاً﴾

﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ ١٠٠ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت فالأكل قال ذاك أشد (٣) ﴿عن أبى جحيفة﴾ ١٠١ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئا (٥) ﴿عن أنس ابن مالك﴾ ١٠٢ (٦) قال أهدِىَ لرسول الله ﷺ تمر فجعل يقسمه

ابن ابى حبيب عن راشد اليافعى عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد قال أنا هشام عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده المنذرى الى قوله لكفاكم ثم قال رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حيان فى صحيحه وزاد فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال وهذه الزيادة عند ابى داود وابن ماجه مفردة اهـ (قلت) وهذه الزيادة جاءت عند الامام احمد ايضا مفردة فى حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحي عن شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا نهى تأديب وتنزيه لانه أحسن وأرفق بالأكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت ان النبي ﷺ شرب قائما، ففى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وسيأتى وغيره فى كتاب الأشربة قريبا إن شاء الله تعالى، وإنما استحب الطعام والشراب فى حالة القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم (قال الخطابى) وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كان أنجع فى البدن وأمرأ فى العُراق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا فى المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم ﴿تخريجه﴾ ذكره النووى فى رياض الصالحين وقال رواه مسلم * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن على بن الأقمر قال أخبرنى ابو جحيفة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكىء هو المائل المعتمد على احد شقيه لايعرفون غيره، قال وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه، وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء، قال والمعنى انى إذا اكلت لم اقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان، ولكنى آكل عُلقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس جه) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن الحسن الواسطى وهو المزنى قال حدثنى مصعب بن سليم عن انس بن مالك الخ

بمكتل (١) واحد وأنا رسوله به حتى فرغ منه فجعل يأكل وهو مُقْعٍ (٢) أكلا ذريعا فعرفت فى أكله الجوع (وعنه من طريق ثان) (٣) قال بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئت وهو يأكل تمرا وهو مقع ﴿ باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال ﴾

١٠٣ ﴿ عن عبد الله بن أبى طلحة ﴾ (٤) أن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله ، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطى بشماله (٥)

١٠٤ ﴿ عن سالم عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربنّ بها فان الشيطان يأكل بها ويشرب بها ، قال وزاد نافع (٧) ولا يأخذنّ بها ولا يعطينّ بها

١٠٥ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله قال روح (٩) فى حديثه ويشرب بشماله *

١٠٦ ﴿ عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم ﴾ (١٠) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى

﴿ غريبه ﴾ (١) المكتل بوزن منبر، الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره ، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه ، وكان أنس هو الرسول (٢) المقعى هو الذى يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه (وقوله ذريعا) الذريع السريع وزنا ومعنى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا مصعب ابن سليم ، قال سمعت أنس بن مالك يقول : بعثنى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ نس) ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله بن أبى طلحة أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) انما نهى النبى ﷺ عن تعاطى هذه الأمور بالشمال لأن الشيطان يتعاطاها بالشمال كما فى الحديث التالى وغيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح *(٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل، ونافع لم يتقدم له ذكر فى السند ، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع فى حديث آخر من طريقه ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون وروح قال ثنا هشام بن حسان قال روح عن عبد الله بن دهقان وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث ، يعنى أنه قال فى حديثه ويشرب بدل أو يشرب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده عبد الله أو عبيد الله ابن دهقان . قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكره ابن أبى حاتم فقال عبد الله أو عبيد الله على الشك ولم يذكر له راويا إلا هشام بن حسان وتبع البخارى فانه قال عبد الله بن دهقان عن أنس وعنه هشام بن حسان ، ويقال عبيد الله ولم يذكر فيه جرحا ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فيمن اسمه عبيد الله مصغرا فقال عبيد الله بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسان وهشام بن عروة اه (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح فإن جميع رجاله ثقات والله أعلم *(١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم) قال ثنا حسين بن ذكوان عن اسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم الخ (قلت) عبد الله بن محمد هو ابن زيد بن عبد ربه

وابنت امرأة عسراء (١) فضرب يدى فسقطت اللقمة، فقال لا تأكلى بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك (٢) قال فتحولت شمالى يمينا (٣) فما أكلت بها بعد

١٠٧ ﴿حدثنا سفيان﴾ (٤) عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن جده (٥) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه (٦) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

١٠٨ ﴿عن جابر﴾ (٧) قال قال رسول الله لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال

١٠٩ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان

١١٠ ﴿عن إياس بن سلمة بن الأكوع (٩) عن أبيه﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعى العير (وفى رواية ابن راعى العير (١٠) من أشجع) أبصره يأكل بشماله فقال له كل بيمينك، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت

المدنى وثقه ابن حبان (عرقوله عن امرأة منهم) أى من أهل بيتهم أو من قبيلتهم ﴿غريبه﴾ (١) بوزن حمراء، أى تعمل بيسارها (٢) أى لم يجعل الله بيمينك علة تمنعك عن الأكل بها (٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك بيمينها بسهولة ولم تعد الى الأكل بيسارها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات * (٤) ﴿حدثنا سفيان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦) قال النووى فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا اذا لم يكن عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال، وفيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين اه (قلت) قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالى ثم النووى، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر فى الأم على الوجوب، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ففى صحيح مسلم (قلت) والامام أحمد وسيأتى من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله، فقال كل بيمينك، قال لا أستطيع، قال لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد اه وقال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس) * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى يزيد بن عبد الله عن موسى بن سرجس عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفى اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفى الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامى قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال النووى بفتح العين وبالمثناة الاشجعى هكذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة اه (قلت) والظاهر أن النبى ﷺ مادعا عليه إلا لمخالفته الأمر، وهذا يرجح أن الأمر للايجاب ومخالفة

١١١ قال فما وصلت يمينه إلى فمه بعد ﴿ عن حفصة ابنة عمر ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار (٢) وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته (٣) ﴿ باب النهى عن

١١٢ القران والنُّهبة والنفخ فى الطعام والشراب ﴾ ﴿ عن سعد مولى أبى بكر ﴾ (٤) قال قدّمت بين يدى

١١٣ رسول الله ﷺ تمرا فجعلوا يقرنون (٥) فقال رسول الله ﷺ لاتقرنوا ﴿ عن جبلة ﴾ (٦) قال كنا بالمدينة فى بعث أهل العراق فأصابتنا سنة (٧) فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول لاتقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه، وفى لفظ إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة لا أرى (٨) فى الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر

الواجب معصية، قال النووى وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م) * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار قال ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعى عن حفصة ابنة عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره فى حديث مستقل فى باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٤٤ رقم ١١٧ (٣) أى فى الغالب فى الحاجات الوضيعة كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهى عن الأخذ والإعطاء بالشمال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وروى أبو داود طرفا من أوله ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القران بكسر الراء وضمها لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة، وسيأتى حكم هذا النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز ثنا شعبة ثنا جبلة (بفتحات يعنى ابن سحيم) قال كنا بالمدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى قحط ومجاعة (٨) بضم الهمزة أى لا أظن (وقوله إلا أن الكلمة) يعنى الكلام قال ابن مالك (وكلمة بها كلام قد يؤم) قال النووى وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان فى الرواية الثانية (يعنى عند مسلم) حيث قال مانصه (حدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبله بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل) وفيه النهى عن القران (قال النووى) وهذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم، فاذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم او على الكراهة والأدب: فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم: وعن غيرهم انه للكراهة والأدب والصواب التفصيل، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام، وان كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فان قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان

١١٤ ﴿عن أنس﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبة ومن انتهب فليس منا ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى الطعام والشراب (٣) ﴿باب ماجاء فى الأكل من جوانب القصعة مما يلى الآكل﴾ (ز) ﴿عن أبى وجزة السعدى﴾ (٤) قال أخبرنى عمر بن أبى سلمة

١١٥ (زاد فى رواية ربيب النبى ﷺ) قال دعانى رسول الله ﷺ لطعام يأكله فقال ادن فسمِّ الله عز وجل وكل بيمينك وكل مما يليك (٥) ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) أن النبى ﷺ أُتِىَ بقصعة من

١١٦ ثريد فقال كلوا من حولها (وفى لفظ من جوانبها) ولا تأكلوا من وسطها، فان البركة تنزل فى وسطها ﴿عن واثلة بن الأسقع﴾ (٧) قال كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله ﷺ يوما بقرص

١١٧ فكسره فى القصعة وصنع فيها ماء ثم صنع فيها ودكا (٨) ثم سفسفها ثم لَبَّقها ثم صعنبها ثم قال اذهب

الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القِران، ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرُن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقِرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نثار التمر ونحوه الخ من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١١ رقم ١٩٨ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن الحكمة فى النهى عن النفخ فى الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شيء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ز) (٤) **حدّثنا** عبد الله قال قرأت على أبى موسى بن داود قال ثنا سليمان ابن بلال عن أبى وجزة السعدى قال أخبرنى عمر بن ابى سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من جانب الاناء ولا تأكل من وسطه كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس جه حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذى حديث حسن صحيح؛ وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، قال الرافعى وغيره يكره أن يأكل من أعلا الثريد ووسط القطعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه، وتعقبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فان لفظه فى الأم فان أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهى عن النبى ﷺ وأشار إلى هذا الحديث، قال الغزالى وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام والله أعلم * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عتاب قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى يزيد يعنى ابن ابى حبيب ان ربيعة بن يزيد الدمشقى أخبره عن واثلة يعنى ابن الأسقع قال كنت من أهل الصفة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الودك بفتحتين هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه (ثم سفسفها) اى أضاف إليها شيئا من الدقيق المنخول قال فى القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه اهـ (ثم لبَّقها) أى خلطها خلطا شديدا، وقيل جمعها بالمِغرفة اى حركها (ثم صعنبها) اى رفع رأسها وجعل

فأتى بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال كلوا وكلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها فان البركة تنزل من أعلاها ، فأكلوا منها حتى شبعوا ﴿ باب مايستحب فى طبخ اللحم ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حارا ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء (٢) فانه أوسع أو أبلغ للجيران ﴿ عن عبد الله بن الحرث ﴾ (٣) قال زوجنى أبى فى إمارة عثمان رضى الله عنه فدعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فجاء صفوان ابن أمية وهو شيخ كبير فقال إن رسول الله ﷺ قال انهسوا اللحم نهسا (٤) فانه أهنأ وأمرأ (٥) أو أشهى وأمرأ ﴿ عن صفوان بن أمية ﴾ (٦) قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدى ، فقال يا صفوان: قلت لبيك ، قال قرب اللحم من فيك فانه أهنأ وأمرأ ﴿ عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنها كانت إذا ثردت

١١٨ ١١٩ ١٢٠

لها ذروة وضم جوانبها ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد وفى إسناده ابن لهيعة مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد الأموى حدثنا الأعمش قال بلغنى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى والحكمة فى إكثار المرق التوسعة على الجار وإعطائه شيئا منه، وهذا من الاحسان إلى الجار الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ولفظه (يعنى البزار) عن جابر أن النبى ﷺ قال إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها أو قال المرق وتعاهد جيرانك، ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لايضر وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وفى سنده عند الامام أحمد رجل لم يسم وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه) قال الحافظ أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالسين المهملة فيهما وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم بمقدم أسنانه (فانه) أى النهس (اهنأ) من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، ويقال هنأ الطعام إذا كان سائغا او جاريا فى الحلق من غير تعب (قال الحافظ القرافى) الأمر فيه محمول على الإرشاد فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ ، قال ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين (٥) جاء فى الأصل بعد قوله أو أشهى وأمرأ قال سفيان الشك منى أو منه والظاهر أنه يعنى بقوله أو منه شيخه عبد الكريم والله أعلم، وجاء عند الترمذى من طريق سفيان بلفظ (فانه أهنأ وأمرأ) بغير شك ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن أمية رآنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر الخ (وله طريق ثان) قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

غطته (١) شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه أعظم للبركة (٢)

﴿ باب الأمر بأخذ ماتساقط من اللقيمات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل وماجاء فى لحس القصعة واستغفارها للآكل ﴾

١٢١ ﴿ عن أنس ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمسح مابها من الأذى (٤) ولا يدعها للشيطان

١٢٢ ﴿ عن جابر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده فى المنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها (٦) فانه لايدرى فى أى طعامه البركة (٧) (وفى لفظ) فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لايدرى فى أى طعام يبارك له فيه

١٢٣ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده (زاد فى رواية بالمنديل) حتى يَلعقها أو يُلعقها، قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول ذلك (٩) سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرفع الصُّحَيفة (١٠) حتى يَلعقها أو يُلعقها فان آخر الطعام فيه البركة

ابن لهيعة عن عقيل وحدثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنبأنا ابن لهيعة قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبى بكر انها كانت إذا ثردت غطته فذكر مثله ﴿ غريبه ﴾ (١) اى غمسته فى الماء باناءه زمنا يسيرا (حتى يذهب فوره) اى دخانه ويمكن تناوله (٢) يستفاد منه ان الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله ﷺ ابردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين احدهما منقطع (قلت هو الأول) قال وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف قال، ورواه الطبرانى وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** معتمر عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك، فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان، وفيه اثبات الشياطين وأنهم يأكلون ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرزاق انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال النووى معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها (٧) معناه والله أعلم ان الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة، فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا والله أعلم مايحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه ان ابا الزبير سمع جابرا يقول مثل حديث ابن عباس ويقول جابر سمعته من النبى ﷺ الخ (١٠) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة، قال فى القاموس وأعظم القصاع الجفنة

١٢٤ ﴿عن مجاهد عن ابن عمر﴾(١) أنه كان يلعق أصابعه ثم يقول قال رسول الله ﷺ انك لاتدرى
١٢٥ فى أى طعامك تكون البركة ﴿عن أبى هريرة﴾(٢) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليلعقن
١٢٦ أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة ﴿عن ابن كعب بن مالك عن أبيه﴾(٣) قال رأيت رسول الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث(٤) من الطعام (وعنه من طريق ثان عن أبيه)(٥) قال كان رسول
١٢٧ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ﴿حدثنا عفان﴾(٦) ثنا المعلى بن راشد الهذلى قال حدثتنى جدتى أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة (٧) وكانت له صحبة قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل فى قصعة فقال لنا حدثنا النبى ﷺ أنه من أكل فى قصعة ثم لحسها(٨)

ثم الصحفة ثم المشكلة ثم الصحيفة اه وقال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المشكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل كذا فى الصراح وجاء عند مسلم والترمذى فى هذا الحديث (الصحفة) بفتح الصاد وسكون المهملة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم فى حديثين أحدهما عن ابن عباس والثانى عن جابر، والترمذى عن جابر وهو فى الحقيقة حديثان عند الامام احمد رواهما ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعن أبى الزبير عن جابر والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل ثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن سفيان عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه الخ: هكذا جاء هذا السند فى الأصل، عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ (وصوابه) عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه الخ كما جاء فى صحيح مسلم، قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال (رأيت النبى ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام) ولم يذكر ابن حاتم الثلاث، وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه اه قلت وبرواية ابن ابى شيبة يتضح أن ابن كعب المبهم فى سند حديث الباب اسمه عبد الرحمن وهو أحد من اربعة اولاد كعب، والثانى اسمه عبد الله، والثالث عبيد الله، والرابع محمد ذكرهم النووى فى تهذيب الأسماء واللغات، وايضا ليس فى كتب الرجال من يدعى سعد بن كعب بن مالك والله أعلم (٤) أى لأنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع كما فى الطريق الثانية وهى الابهام والتى تليها والوسطى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (قلت) قوله فى السند (عن أبى بن كعب) خطأ وصوابه عن ابن كعب كما فى صحيح مسلم وأبى داود من هذا الطريق نفسه ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الثانية منه أبو داود، وأخرجه مسلم بطريقيه كل طريق فى حديث مستقل (٦) ﴿حدثنا عفان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) بضم النون مصغرا وبشين معجمة هو ابن عبد الله الهذلى ويقال له نبيشة الخير (٨) بكسر الحاء المهملة من باب سمع، اى لعقها، قال زين الحفاظ وإذا سلت الطعام بإصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الإصبع

استغفرت له القصعة (١)﴿ عن أبى سورة ﴾(٢)عن أيوب وعن عطاء قالا قال رسول الله ﷺ حبذا المتخللون ، قيل وما المتخللون؟قال فى الوضوء والطعام﴿ باب مايقول بعد الفراغ من الأكل ﴾ ١٢٨ ﴿عن ابن عباس﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن ١٢٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ١٣٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ليرضى عن العبد(٦) أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عز وجل عليهما(٧) ١٣١ ﴿عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه ١٣٢ ﴿ عن نعيم بن سلامة ﴾ (٩) عن رجل من بنى سليم وكانت له صحبة أن

خلافا لما زعمه ابن العربى من ان اللحس انما يكون بلسانه(١)اى لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ، ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله فى الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة(وقال القاضى عياض)معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له،ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(مذ جه مى) وقال هذا حديث غريب اهـ (قلت)حسنه الحافظ السيوطى (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين الخ من أبواب الوضوء فى الجزء الثانى صحيفة ٣١ رقم ٢٥٩ فارجع إليه ﴿باب﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما كان يحبه ويمدحه النبى ﷺ من الأطعمة فى هذا الجزء صحيفة ٨٧ رقم ٧٧ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبوهاشم الرمانى عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة عن أبيه ، وعن غيره عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة أنا زكريا بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى يحب منه ان يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة وهى المرة من الأكل(٧)اى على كل واحدة من الأكلة والشربة﴿تخريجه﴾(م مذنس) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت فى ذلك أنواع يعنى لايتعين شىء منها ، وقال النووى فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء فى البخارى (قلت والامام احمد وسيأتى آخر الباب) صفة التحميد (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة اهـ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثنى ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى حسن غريب وسكت عنه ابو داود والمنذرى (٩) ﴿سنده﴾

النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وأسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور (١) ولا مودّع ولا مستغنًى (٢) عنك

١٣٣ ﴿ عن خالد بن مَعدان ﴾ (٣) قال حضرنا صنيعا (٤) لعبد الأعلى بن هلال فلما فرغنا من الطعام قام أبو أمامة فقال لقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب وما أريد الخطبة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام (وفى رواية إذا فرغ من طعامه أو رفعت مائدته) الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكْفِي (٥) ولا مودّع ولا مستغنى عنه (زاد فى رواية ربنا عز وجل) قال فلم يزل يرددهن علينا حتى حفظناهن

١٣٤ ﴿ باب من دعى إلى طعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بُسر المازنى ﴾ (٦) قال بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ أدعوه الى الطعام فجاء معى، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبوىّ فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحّبا به ووضعنا له قطيفة (٧) كانت عند زبيرته (٨) فقعد عليها ثم قال أبى لأمى هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدى رسول الله ﷺ فقال خذوا بسم الله من حواليها وذروا ذِروتها (٩) فان البركة فيها، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم فى أرزاقهم (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال جاء أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فنزل عليه أو قال له أبى انزل علىّ (١١) قال فأتاه بطعام

حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عامر الأسلمى عن أبى عبيد حاجب سليمان عن نعيم بن سلامة عن رجل من بنى سليم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى غير مجحود النعم التى أنعم بها على عباده بل هو مشكور (ولا مودع) بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوَداع وإليه يرجع (نه) (٢) هو أيضا اسم مفعول والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنى عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف اهـ (قلت) يعضده ما بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى طعاما (٥) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية (قال النووى) هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الاناء اهـ (قال فى مطالع الأنوار) فى تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية (وقال الحربى) الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه (وقال الخطابى) معناه أن الله عز وجل هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفى فجعل الضمائر عائدة الى الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) وأشار إليه الترمذى ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو المغيرة ثنا صفوان بن أمية ثنا صفوان بن عمر قال حدثنى عبد الله بن بسر المازنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اى كساء له خَمْل والجمع قطائف (٨) هكذا فى المسند (عند زبيرته) ولم أقف لهذا اللفظ على معنى يناسب سياق الحديث (٩) بكسر الذال المعجمة اى اعلاها وذروة كل شىء أعلاه اى اتركوا ذروتها (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال جاء أبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) معناه أن

وحيسة(١) وسويق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلق النوى،وصف بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه(وفى رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به)(٣) ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناوله من على يمينه(٤)فقام فأخذ بلجام دابته(وفى لفظ فركب بغلة له بيضاء)فقال ادع الله عز وجل لى،فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم(٥)﴿عن أنس بن مالك﴾ ١٣٥ (٦) قال كان النبى ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت(٧)قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفى لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

(٤٧) كتاب الأشربة

﴿ باب ماجاء فى فضل سقى الماء والنهى عن منع ما فضل منه والتشديد فى ذلك ﴾

﴿ عن سعد بن عبادة ﴾(١٢)أن أمه ماتت فقال يارسول الله أمى ماتت فأتصدق عنها ؟ قال نعم ١

أباه جاء الى النبى ﷺ يدعوه الى طعام عنده ولفظه عند أبى داود(جاء رسول الله ﷺ إلى أبى فنزل عليه)يعنى ضيفا (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير،وهو مايحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذى ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به،وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى ان يلق النوى فى الطبق رواه البيهقى،وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم،فاذا خالط مافى الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقتدى به،أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد ان يبدأ بأفضل الموجودين (٥)قال النووى فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ .وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا هشام واسحاق الأزرق قال أنا الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة،لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء او إخبار وهذا الوصف موجود فى حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار(١٠)أى ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أى بدل وتنزلت ، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة،وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة:فان من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك فى باب فضل وقت الافطار الخ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٩ ، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار،ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ العراق وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير ﴿ باب ﴾(١٢)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠

قال فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء، قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة

٢ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾ (١) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال انى أنزع فى حوضى حتى إذا ملأته لأهلى ورد علىّ البعيرُ لغيرى فسقيته فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل (٢) ذات كبد حرّى أجر (٣)

٣ ﴿عن سراقة بن مالك بن جُعشُم﴾ (٤) أنه دخل على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى توفى فيه، قال فطفقت أسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ماأسأله عنه، فقال اذكره، قال وكان مما سألته عنه أن قلت يارسول الله الضالة تغشى حياضى وقد ملأتها ماء لإبلى فهل لى من أجر أن أسقيها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم فى سقى كل كبد (وفى لفظ فى كل ذات كبد) حرّى أجر لله عز وجل

٤ ﴿عن سيار بن منظور الفزارى﴾ (٥) عن أبيه عن بهيسة قالت استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال يانبى الله ما الشيء الذى لايحل منعه؟ قال الماء، ثم قال يانبى الله ما الشيء الذى لايحل منعه؟ قال الملح، ثم قال يانبى الله ما الشيء الذى لايحل منعه؟ قال النبى ﷺ أن تفعل الخير خير لك، قال فانتهى قوله الى الماء والملح (٦) قال وكان ذلك الرجل لايمنع شيئا وإن قل

٥ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال من منع فضل مائه (٨)

فارجع إليه (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى فى إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة وفى ظرفية او سببية كما فى حديث (فى النفس مائة من الابل) (وقوله حرّى) فعلى من الحر وهو تأنيث حرّان، وهما للمبالغة وأنثها لأن الكبد مؤنث سماعى، قال القرطبى عنى به حرارة الحياة او حرارة العطش (٣) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن فى ظرفية والمعنى أجر حاصل وكائن فى إرواء كل ذى كبد حيى أصابه العطش، قال الداودى وهو عام فى جميع الحيوان حتى الكافر (قال القرطبى) وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولايناقضه الأمر بقتل بعضه او اباحته فانه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب، وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، وله شواهد عند الشيخين تعضده (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقة بن مالك بن جشعم دخل على رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده عند الامام احمد صحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد حدثنا كهمس عن سيار بن منظور الفزارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى أن منعهما لايجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المراد به مازاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ماأخرجه الامام أحمد، وتقدم فى باب (المسلمون شركاء فى ثلاث) من كتاب إحياء الموات فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٣ رقم ٤٢٥ من حديث أبى هريرة

أو فضل كلئه (١) منعه الله فضله يوم القيامة (٢) ﴿ باب أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما جاء فى تخمير الإناء ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت كان أحب الشراب (٤) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ كان يُستقَى له الماء (٦) العذب من بيوت السقيا (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبي ﷺ سئل أى الشراب أطيب؟ قال الحلو البارد ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غطوا الإناء وأوكوا (١٠) السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء (١١) لا تمرّ بإناء لم يُغَطّ ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء (١٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) قال جاء أبو حميد الأنصارى رضى الله عنه بإناء من لبن نهـــارا إلى النبي ﷺ وهو بالبقيع فقال النبي ﷺ ألا خمّرته (١٤) ولو أنْ

٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

بلفظ (ولا يمنع فضل ماء) بعد أن يستغنى عنه (١) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، وهو النبات رطبه ويابسه (٢) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء، لأن من مُنع من فضل الله يوم القيامة فقد حُرم من خير كثير ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده ليث بن أبى سليم تكلم فيه بعضهم، وروى له مسلم مقرونا بغيره، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب، هذا وفى الباب أحاديث كثيرة تقدمت فى باب (المسلمون شركاء فى ثلاث) المشار اليه آنفا فارجع اليه ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من أحب الشراب اليه الخ، فلا ينافى ماورد عنها أيضا بلفظ كان أحب الشراب اليه العسل، وحديث ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن، أخرجهما أبو نعيم فى الطب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن بحر ثنا الدراوردى قال: هشام ابن عروة حدثنى عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يطلب له الماء العذب ويحضر اليه لكون أكثر مياه المدينة مالح، وهو ﷺ يحب الماء الحلو البارد (٧) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة، زاد أبو داود (قال قتيبة هى عين بينها وبين المدينة يومان) اهـ قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اهـ وقيل هى قرية جامعة بين مكة والمدينة ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج عن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الكاف من الوكاء ككتاب، وهو حبل يُشد به رأس القربة (١١) الوباء بالمد والقصر الطاعون أو مرض عام يفضى الى الموت غالبا (١٢) زاد مسلم فى رواية قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول ﴿ تخريجه ﴾ (م) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان ح وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) التخمير التغطية، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة

تعرُض (١) عليه عودا (وعنه من طريق ثان) (٢) قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنه أتى النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع(٣) ليس بمخمّر فقال النبي ﷺ لولا خمرته ولو بعود تعرُضه، قال أبو حميد إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق ليلا (٤) ولم يذكر زكريا
١١ قول أبي حميد بالليل(٥) ﴿وعنه أيضا﴾(٦) قال كنا مع النبي ﷺ فاستقى ماءا فقال رجل ألا أسقيك نبيذا؟(٧) قال، بلى قال فخرج الرجل يسعى قال فجاء باناء فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو
١٢ أن تعرُض عليه عودا ثم شرب ﴿عن عائشة﴾(٨) قالت قال رسول الله ﷺ لا تشربوا إلا فيما أوكي عليه

لتغطيته رأسها (١) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء ، قال النووى والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضا، وهذا عند عدم مايغطيه به، زاد فى رواية أخرى وليذكر اسم الله (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج وزكريا ابن اسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى أبو حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض ، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون : وهو موضع بوادى العقيق ، وهو الذى حماه رسول الله ﷺ اه (وقوله ليس بمخمّر) أى ليس مغطى (٤) قال النووى هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابى إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه ، لأنه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعي والأكثرين ، والأمر بتغطية الإناء عام ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى ، بل يتمسك بالعموم اه (قلت) جاء فى الطريق الأولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد أن أبا حميد جاء بإناء من لبن نهارا الى النبي ﷺ . وجاء فى الحديث الذى قبله فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء وكذا عند مسلم ، وله فى رواية أخرى فإن فى السنة يوما ينزل فيه وباء ، ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقا سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم (٥) معناه أن زكريا لم يذكر فى روايته قول أبي حميد (إنما أمر رسول الله ﷺ الخ) لكن ذكره ابن جريج الراوى الثانى عن أبي الزبير ﴿تخريجه﴾ (م) ◦(٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو محمول على أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق قال أخبرنى جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده آمنة القيسيه ، قال الحسينى لا تعرف ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وبقية رجاله ثقات . هذا وفى الباب أحاديث أخرى تقدمت فى باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره فى كتاب الأذكار فى الجزء

١٣ ﴿ باب المؤمن يشرب فى معًى واحد الخ ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها،ثم أخرى فشربه،ثم أخرى فشربه،حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها،ثم أمر بأخرى فلم يستتمها،فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب فى معى (٢)واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء(٣)

﴿ أبواب آداب الشرب ﴾ ﴿ باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقي القوم آخرهم شربا ﴾ ﴿عن أنس ﴾ (٤) قال قدم النبى ﷺ (٥)وأنا ابن عشر،ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتى(٦) تحثثنى على خدمته ، فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن (٧) وشيب له من بئر الدار وأعرابى عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية،فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر،فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (٨) ﴿ عن حرملة ١٤ ١٥

الرابع عشر صحيفة ٢٤٢(وفى أحاديث الباب)الأمر بتغطية الإناء . وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد (منها)صيانته من الشيطان فإن الشيطان لايكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم فى الباب المشار اليه (ومنها) صيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة (ومنها) صيانته من النجاسة والمقذرات (ومنها) صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم

﴿ باب ﴾ ٥(١)﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ﴿غريبه﴾ (٢)المعى المصران وقصره أشهر ، وجمعه أمعاء ، مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة قاله فى المصباح (٣) قال العلماء ليست حقيقة العدد مرادة ، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل فى الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب مايمسك الرمق ويعين على التعبد ، والكافر لايقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوته ،مسترسل فى لذته ، غير خائف من تبعات الحرام ، فلذلك صار أكله اذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الإطراد ، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرا لعارض مرض أو نحوه ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، أو الرياضة على رأى الرهبان ، أو لعارض كضعف معدة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ لك) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى سمعه من أنس،وقال سفيان مرة قال الزهرى أنبأنا أنس (يعنى ابن مالك)قال قدم النبى ﷺ الخ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى قدم النبى ﷺ المدينة الخ (٦) يعنى أمه وخالاته ونحوهن (٧) هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل مايألف البيوت من الطير وغيره (وقوله وشيب له) أى خلط بماء وفيه جواز ذلك،وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لانه غش . قال العلماء والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع (٨) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره ، الأيمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق ﴿ تخريجه ﴾ (م لك والأربعة) وزاد مسلم فى بعض رواياته قال رسول الله ﷺ الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة (يعنى تقدمة

١٦ عن ابن عباس ﴾(١) شرب النبي ﷺ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت به خالدا (٢) قال ما أوثر على رسول الله ﷺ أحدا (٣) ﴿عن سعد بن سهل الأنصارى ﴾(٤) أن رسول الله ﷺ أتيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام (٥) وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن أن أعطى هؤلاء؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحَدا، قال فتله

١٧ (٦) رسول الله ﷺ فى يده ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى ﴾(٧) قال كنا فى سفر فلم نجد الماء (٨) قال ثم هجمنا على الماء بعدُ (٩) قال فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ (١٠) فكلما أتوه بالشراب قال

الأيمن وإن كان مفضولا * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن ابن جدعان عن حرملة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الحق لك فى الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيرا ولك الخيار فى أن تقدم خالداً عن نفسك فى الشرب لكونه أكبر منك (٣) معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما فى بعض الروايات، يريد التبرك بأثر شرب النبي ﷺ، ثم شرب ابن عباس وأقرّه النبى ﷺ على ذلك ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء فى مسند ابن أبى شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك فى الحديث السابق، قيل انما استأذن الغلام دون الأعرابى المذكور فى حديث أنس أول الباب ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه (قال القاضى عياض) وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه؟ وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ واعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا باذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن (٦) بفتح التاء وتشديد اللام أى وضعه فى يده ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج حدثنى شعبة عن أبى المختار من بنى أسد قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كنا فى سفر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى حديث أبى قتادة عند مسلم والامام احمد وسيأتى فى باب مناقب ابى قتادة من كتاب مناقب الصحابة انه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة فى ميضأة لأبى قتادة (الميضأة بكسر الميم وبهمز بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبى ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا يارسول الله هلكنا عطشا، قال فدعا رسول الله ﷺ بالميضأة وكان للنبى ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعنى من الميضأة) فيه (اى فى القدح) ويسقى الناس، وعند مسلم (فجعل رسول الله ﷺ يصب وابو قتادة يسقيهم، قال فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملأ (بالتحريك أى الخُلق والعشرة) فكلكم سيصدر (أى ينصرف) عن رِيّ فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فقال اشرب ياأبا قتادة، قال قلت اشرب أنت يارسول الله، قال ان ساقى القوم آخرهم: فشربت وشرب بعدي وفى الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة) (٩) يعنى على ماء الميضأة على مايظهر، وهو معنى قوله فى حديث ابى قتادة (فازدحم الناس عليه) والله أعلم (١٠) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم ثلاث مرات حتى شربوا كلهم ﴿ عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ فقدمت له جدتى تمرا يقلله (٢) وطبخت له وسقيناهم فنفد (٣) فجئت بقدح آخر وكنت أنا الخادم (٤) فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذى انتهى إليه (٥) ١٨

﴿ باب النهى عن الشرب قائما ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قِهْ (٧) قال له أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال لا، قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان (٨) ١٩

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب ٢٠

أوّلا فيقول لهم ساقى القوم آخرهم باعتبار أنه هو الذى يصب الماء لهم، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى رجال اسناده ثقات (قلت) وقد أخرج مسلم فى حديث ابى قتادة الانصارى الطويل (فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله، قال ان ساقى القوم آخرهم شربا) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى تمرا قليلا (وطبخت له) جاء فى رواية أخرى تقدمت فى باب من دعى الى طعام فدعى لأصحابه الخ (ثم قال أبى لأمى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدى رسول الله ﷺ الخ) (٣) من باب تعب اى فنى وانقطع مافى القدح من الشراب قبل ان يشرب جميع القوم (٤) يعنى الساقى (٥) معناه اعط القدح للذى يلى من انتهى القدح بشربه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وله فى الصحيح حديث غير هذا اه (قلت) الراوى الذى أشار إليه الحافظ الهيثمى بقوله وفيه راو لم يسم هو ابن عبد الله بن بسر (وقوله له فى الصحيح حديث غير هذا) (قلت) تقدم فى باب من دعى الى طعام المشار إليه آنفا والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة ان يبدأ بأفضل القوم وأكبرهم سنا فى سقى الماء ونحوه كلبن، ومثله مايفرّق على جمع من مأكول او مشموم، ثم من على يمينه وان كان مفضولا عمن على اليسار، ثم يكون الساقى او المفرّق على القوم آخرهم تناولا لنفسه (قال ابن العربى) وهذا أمر ثابت عادة وشرعا، وحكمته ندب الإيثار فلما صار فى يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الاخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة (وقال الزين العراقى) فيه ان الذى يباشر سقى الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الاناء بيده فلا ينبغى أن يعجل، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للشاربين أو المالك؟ الظاهر الاول ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبى زياد الطحان قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع يقال قاء يقيء قيئا والأمر منه قه (٨) معناه أن من شرب قائما شرب معه الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (بز)، قال الهيثمى رواه أحمد والبزار ورجال احمد ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه (ثم قال عقب هذا الحديث) حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ كمثل حديث الزهرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين والبزار وأحمد

٢١ وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما: قال فقلنا لأنس فالطعام؟ قال ذلك أشد وأنتن، قال ابن بكر (٢) أو أخبث ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال زجر (٤) رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما ﴿عن أبى الزبير﴾

٢٢

٢٣ (٥) قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر كنا نكره ذلك ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يشهد أن النبى ﷺ زجر عن ذاك (٧) وزجر أن نستقبل القبلة لبول ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن زاذان﴾ (٨) أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم أنكروه (وفى رواية فأنكروا ذلك عليه) فقال ماتنظرون؟ إن أشربْ قائما فقد رأيت النبى ﷺ يشربُ قائما (٩) وإن أشربْ قاعدا فقد رأيت النبى ﷺ يشربُ قاعدا ﴿عن عائشة﴾ (١٠) رضى الله عنها قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ومشى حافيا وناعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله (١١)

٢٤

٢٥

اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، قال وله حديث فى الصحيح بغير هذا السياق اهـ (قلت) ذكرت الاسنادين هنا ، فالصحيح هو الثانى والضعيف الأول لأن فيه رجلا لم يسم . وأما قول الهيثمى وله (أى لأبى هريرة) حديث فى الصحيح بغير هذا يشير إلى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربنّ أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقئ * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ومحمد بن بكر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعنى أنه قال فى روايته أو اخبث بدل قوله وأنتن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ جه) * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نهى وقدجاء عند مسلم فى رواية بلفظ زجر ، وله فى رواية أخرى بلفظ نهى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى عن الشرب قائما ﴿تخريجه﴾ حديث أبى سعيد أخرجه أيضا مسلم ، وتقدم الكلام على النهى عن استقبال القبلة ببول أوغائط فى بابه من كتاب الطهارة فى الجزء الاول صحيفة ٢٧٠ (وفى أحاديث هذا الباب) دلالة على عدم جواز الشرب قائما وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب التالى ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح، قال وله فى الصحيح الشرب قائما فقط اهـ (قلت) قال يعقوب بن سفيان عطاء ثقة حجة وماروى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بآخره اهـ (قلت) ورواه أيضا أبوداود عن على من طريق أخرى ليس فيها عطاء قال المنذرى وأخرجه يعنى رواية أبى داود البخارى والترمذى والنسائى (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عصام بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عمن سمع مكحولا يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام، وقد حمل العلماء فعله ﷺ فى هذه الثلاث

٢٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (وفى لفظ شرب من دلو من زمزم قائما) (ومن طريق ثان) (٢) عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ٢٧ ﴿ عن يزيد بن عطارد ﴾ (٣) قال وكيع السدوسى أبى البزرى (٤) قال سألت ابن عمر عن الشرب قائما فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى (٥) ٢٨ ﴿ عن الصلت بن غالب ﴾ (٦) الهجيمى عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال يا ابن أخى رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهى مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلى على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتِيَ رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذى يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما ﴿ باب النهى عن الشرب من فى السقاء واختناث الأسقية ﴾ ٢٩ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) أن النبى ﷺ نهى عن الشرب من فى السقاء (٨) وعن

على بيان الجواز أو لحاجة والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ فى اسناده رجل لم يسم ورواه (طس) إلا أنه قال ويتفل عن يمينه وعن شماله بدل وانصرف، قال الهيثمى ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن اسحاق اخبرنا عبدالله وعتاب قال حدثنا عبدالله أخبرنا عاصم عن الشعبي أن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ادريس أنا عمران يعنى ابن جرير ووكيع المعنى قال انا عمران عن يزيد بن عطارد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه أن وكيعا قال فى روايته عن يزيد بن عطارد السدوسى أبى البزرى (٥) اى نمشى بسرعة ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وصححه الترمذى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن يونس يعنى ابن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمى عن مسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائما وراكبا وماشيا، وأحاديث الباب السابق فيها النهى عن ذلك، وظاهر هذا التعارض (قال النووى رحمه الله) ما ملخصه: هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعات الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط، وليس فى الاحاديث اشكال ولا تعارض؛ بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب اه باختصار ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى من فم القربة، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قال الخطابى) وأما الشرب من فم السقاء فانما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه

٣٠ الُمجَثَّمة (١) وعن ابن الجلاَّلة (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء
٣١ قال أيوب (أحد الرواة) فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية (٤) ﴿ عن أبى سعيد ﴾
٣٢ (٥) أن النبى ﷺ نهى عن اختناث (٦) الأسقية ﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن النبى ﷺ دخل على امرأة من الانصار وفى البيت قربة معلقة فاختنثها
٣٣ وشرب وهو قائم ﴿ عن أنس ﴾ (٨) قال حدثتنى أمى (أم سليم) أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفى بيتها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائما قالت فعمدت الى فم القربة فقطعتها (٩)

فاستحب أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره (١) المجثم هو ماملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله ، وذلك محرّم ، وأصل الجثوم فى الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثّم فرق ، وذلك أن الجاثم فى الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم تقدم معناه (٢) جاء عند أبى داود (وعن ركوب الجلاَّلة) وتقدم الكلام على شرح الجلاَّلة وحكم ركوبها وشرب لبنها فى باب ما جاء فى الحمر الأهلية والجلاَّلة) من كتاب الاطعمة صحيفة ٨٠ و ٨١ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ نس جه) وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء قول أيوب عند ابن أبى شيبة بلفظ (شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان) وكذا اخرجه الاسماعيلى ، وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ (نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه) وهذا يقتضى ان النهى خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء او باشر بفمه باطن السقاء : أما من صب من الفم الى كفه او الى اناء ثم شرب فلا ، ومن جملة ماعلل به النهى ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبل ثيابه ، قال ابن العربى واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا ، وذهب جمهور العلماء إلى ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم ، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) بدون قول أيوب (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الخطابى معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها ، ومن هذا سمى المخنث وذلك لتكسره وتثنيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الهيثم ابن جميل قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن ابنة أنس وهو ابن زيد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) زاد فى رواية (فهو عندنا) والظاهر انها انما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (طب طح) والترمذى فى الشمائل ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح اه (وفى حديثى الباب) جواز الشرب من فم القربة واختناثها وهى تعارض ماتقدم فى الباب السابق من النهى عن ذلك وكراهته وقد جمع العلماء بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون

٣٤ ﴿ باب النهى عن التنفس فى الإناء والنفخ فيه ﴾ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (١) إن شاء الله أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه (٢) ﴿ عن ابن المثنى ﴾ (٣) قال كنت عند مروان فدخل أبو سعيد رضى الله عنه فقال سمعتَ (٤) رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ فى الشراب؟ قال نعم، فقال رجل انى لا أروَى (٥) من نفَس واحد، قال أَبِنْهُ (٦) عنك ثم تنفس قال أرى فيه القذاة (٧) قال فأهرِقها ﴿ عن أبى قتادة ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه

٣٥

٣٦

٣٧ ﴿ باب استحباب التنفس ثلاثا فى الشرب خارج الاناء ﴾ ﴿ عن ثمامة بن عبد الله ﴾ (٩) عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتنفس فى إنائه ثلاثا وكان أنس يتنفس ثلاثا (١٠) (ومن طريق ثان) (١١) عن أبى عصام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ

شربه ﷺ بيانا للجواز والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى الإناء الذى يشرب فيه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذاة ونحوها، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لايخلو غالبا من بزاق يستقذر به من شرب بعده، وكذا لا ينفخ فى الاناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فانه شراب أهل النار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وصححه الترمذى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى أيوب بن حبيب عن أبى المثنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح التاء، ومعناه أن مروان قال لأبى سعيد سمعت الخ (٥) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة، أى لا يحصل لى الرّى من العطش من نفس واحد (٦) أى نحه عن فيك ثم تنفس (٧) كل ما يستقذر سواء كان طاهراً أو نجسا (وقوله فأهرقها) أى صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة، أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة، ولا تنفخ فيه لتخرجها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) حديث أبى قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ رقم ١٤٠ وتقدم الكلام عليه هناك، وفى أحاديث الباب النهى عن التنفس فى الاناء الذى يشرب منه، وكذلك النفخ أيضا (قال العلماء) والحكمة فى ذلك لئلا يخرج من الفم بزاق يتقذره مَن شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء، وعلى هذا فاذا لم يتنفس فى الاناء فليشرب فى نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز. قال الشوكانى وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس، وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب الذى قال له إنه لايروى من نفس واحد (أبن القدح عن فيك) وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لايتنفس فى الاناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى فى أوله ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى اتباعا للأكل (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس بن مالك الخ

٣٨ يتنفس فى الاناء (١) ثلاثا ويقول هذا أهنأ (٢) وأمرأ وأبرأ (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال كان رسول
٣٩ الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين (٤) فى الشراب ﴿باب ماجاء فى الشرب كرعا﴾ ﴿عن ابن عمر﴾
٤٠ (٥) عن النبى ﷺ قال لا تشربوا الكرْع (٦) ولكن ليشرب أحدكم فى كفيه ﴿عن جابر﴾ (٧) أن
النبى ﷺ دخل على رجل من الأنصار (٨) ومعه صاحب (٩) فسلم فقال له النبى ﷺ ان كان عندك
ماء بات فى هذه الليلة فى شنة (١٠) والا كرعنا، قال والرجل يحوّل الماء (١١) فى حائط، فقال الرجل

﴿غريبه﴾ (١) وقع فى رواية لمسلم يتنفس فى الشراب ، ووقع فى رواية أخرى له مثل ما هنا ، قال النووى معناه فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب (٢) يقال هنأتُ الطعام ، أى تهنأت به ، وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنأنى الطعام فهو هنيء أى لا إثم فيه، ويحتمل أن يكون أهنأ فى هذه الرواية ، بمعنى أروى ، لاسيما وقد صرح بذلك فى رواية مسلم ، فقال أروى بدل أهنأ والله أعلم ، ومعنى أروى أى أكثر ريا بكسر الراء (وامرأ وابرأ) مهموزان ، ومعنى امرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة ، أى أكثر انصياغا وأقوى هضما . ومعنى (أبرأ) أى أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سعيد بن محمد الوراق قال حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس الخ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد فى مسند أبيه بخطه كما صرح بذلك عبد الله فى أول الحديث ولذا رمزت له (خط) كما ذكرت فى مقدمة الفتح الربانى ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث هذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اه ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اه وضعف الحافظ اسناده ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن اسحاق انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن رجل عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال فى النهاية كرع الماء يكرع كرعا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها اه (قلت) جاء فى رواية عند ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر ايضا قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرْع الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم ، لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء أطيب من اليد اه وفى اسناده ليث بن أبى سُليم تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه ، قال الحافظ فى التقريب صدوق اختلط أخيرا ، وقال الدارقطنى انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد (قلت) وفى الخلاصة قرنه مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن (٧) حدثنا ابو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصارى (٩) هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (بفتحات) يعنى فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أى شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (١١) اى ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجرى الماء من

عندى ماء بات فانطلق بهما إلى العريش (١) فسكب ماءا فى قدح ثم حلب عليه من داجن (٢) فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه

٤١ ﴿ باب ماجاء فى اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت كان رسول الله ﷺ إذا أتى باللبن قال كم فى البيت بركة (٤) أو بركتين

٤٢ ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ (٥) قال دخلت أنا وأبى على معاوية رضى الله عنه فأجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبى ثم قال (٦) ماشربته منذ حرمه رسول الله ﷺ (٧) ثم قال معاويه كنت أجمل شباب قريش وأجوده ثغرا (٨) وماشىء كنت أجد له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن أو انسان حسن الحديث يحدثنى (ز) ﴿ عن ضرار بن الأزور ﴾ (٩)

٤٣ قال بعثنى أهلى بلقوح (١٠) إلى النبى ﷺ فأمرنى أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعى (١١) اللبن

٤٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة (١٣) وعن المجثمة وعن الشرب من فى السقاء

جانب الى جانب (فى حائط) أى بستان ليعم أشجاره بالسقى (١) أى الى جهة مسقفة من البستان بالأغصان وأكثر مايكون فى الكروم (٢) بالجيم والنون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن لكونه يعلم أن النبى ﷺ يألفه ﴿تخريجه﴾ (خ د جه) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا جعفر بن بُرد قال حدثتنا أم سالم الراسبية عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن بركة مجرورة بلفظ من مقدرة أى كم فى البيت من بركة أو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن والبيت الذى فيه اللبن وذلك لأن اللبن يجزىء عن الطعام والشراب، وتقدم فى باب ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة فى حديث ابن عباس مرفوعا (ليس شىء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين (يعنى ابن واقد) ثنا عبد الله بن بريدة (يعنى الأسلمى) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى بريدة (٧) يحتمل ان هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن معاوية شرب منه قدرا لا يُسكر، وقد روى عن أبى بكر وعمر وبه قال ابو حنيفة ان ما أسكر كثيره من غير العنب يحل مالا يُسكر منه، وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذى لا يُسكر والله أعلم (٨) الثغر المبسم ويطلق على الثنايا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفى كلام معاوية شىء تركته اه (قلت) الذى تركه هو قوله (ثم قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ) ولا أدرى ما المسوغ لترك هذه الجملة مع انها ثابتة فى الحديث (٩) (ز) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكار مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن يعقوب بن بُجير عن ضرار بن الأزور الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اللقوح واللقحة بفتح اللام الناقة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهى التى نُتجت فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (١١) اى أبق فى الضرع بعد الحلب داعيا يدعو مافوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فانه إذا استقصى أبطأ الدر ﴿تخريجه﴾ (حب مى ك) ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطى (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن مالك حدثنى زيد بن أسلم عن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها

﴿ أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة ﴾ ﴿ باب مايجوز من ذلك وكيف كان ينبذ للنبي ﷺ ومن أى شىء كان نبيذه ﴾ * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها(١) قالت كنا ننبذ (٢) للنبي ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها فى السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا(٣) فيشربه نهارا (٤) أو نهارا فيشربه ليلا ﴿ عن عمرة عن عائشة ﴾(٥) رضى الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة(٦) فى سقاء ولا نخمّره ولا نجعل له عكرا(٧) فاذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فان بقى شىء فرّغته أو صببته ثم نغسل السقاء فننبذ فيه من العشاء فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، فان فضل شىء صببته أو فرّغته ثم غسل الإناء، فقيل له(٨) أفيه غسل

٤٥

٤٦

فى باب ماجاء فى الحمر الأهلية والجلاّلة من كتاب الأطعمة (والمجثمة) تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع من كتاب الأطعمة أيضا، وتقدم الكلام على الشرب من فى السقاء فى بابه قبل أربعة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن قبالة بنت يزيد العبشمية عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) بفتح أوله وكسر الموحدة أى نطرح الزبيب أو التمر (فى سقاء) بكسر أوله ممدودا، وتقدم معناه غير مرة وهو إناء من جلد (٣) أى فى أول الليل (٤) أى فى الصباح، قال القرطبى هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب ذلك المقدار، فانه لاتخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد *(٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قريش بن ابراهيم ثنا المعتمر بن سليمان عن شعيب بن عبد الملك التيمى عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم أوله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٧) بفتحتين، أى لانترك فيه شيئا من العكر خشية أن يصير خمراً. فقد جاء عند النسائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل (قلت) النطل بفتح النون وسكون الطاء المهملة، مايبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدُّردىّ الذى يرسب فى الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وماصفى منه، وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صُبّ عليه ماء وخُلط بالنبيذ الطرى ليشتد، ولذلك قالت عائشة (فإن بقى شىء) تعنى من العكر (فرغتـــه أو صببته) شك الراوى (ثم نغسل السقاء) أى خشية أن يشتد ويصير خمرا (٨) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن حيان الراوى عن عمته عمرة (أفيه) يعنى فى الحديث (غسل السقاء مرتين قال مرتين)؛ لكن جاء عند أبى داود (قالت يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبى مرتين فى يوم؟ قالت نعم) ومعناه أن حيان أبا مقاتل قال لعائشة أيغسل السقاء مرتين فى يوم الخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ويستفاد من هذا الحديث والذى قبله جواز شرب النبيذ فى الصباح إذا صنع فى المساء، وفى المساء إذا صنع فى الصباح، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتى بعده، فانه يقيد جواز الشرب إلى ثلاث. قال النووى ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه

السقاء مرتين قال مرتين ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب قال فيشربه ٤٧
اليومَ والغدَ وبعد الغدِ إلى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيُسقى(٢)أو يُهَراق ﴿ عن عكرمة ﴾(٣) ٤٨
أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن نبيذ رسول الله ﷺ فقال كان يشرب بالنهار
ماصنع بالليل ويشرب بالليل ماصنع بالنهار ﴿ حدثنا يحيى ﴾(٤)قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول ٤٩
أشهد على سفيان أني سألته أو سئل عن النبيذ فقال كلْ تمرا واشرب ماءا يصير في بطنك نبيذا ،
﴿ عن صهيرة بنت جيفر ﴾(٥) قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي ٥٠
فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا إن شئتن سألتن وسمعنا(٦)وإن شئتن سألنا وسمعتن
فقلنا سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سألن عن نبيذ الجر(٧)
فقالت أكثرتم علينا ياأهل العراق في نبيذ الجر،وما على احدا كن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم
تصفيه فتجعله في سقائها وتوكي (٨) عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها ﴿ عن عبد الله بن ٥١
الديلمي عن أبيه ﴾ (٩) قال قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا أصحاب أعناب

وحديث ابن عباس في كثير لا يفرُغ فيه والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله مبنى للمفعول ، أي فيسقى الخدم كما صرح بذلك في رواية لأبي داود ومسلم (أو يهراق) بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أي يصب ويطرح ، ولفظ مسلم (فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبّ) . قال النووي (سقاه الخادم أو صبّه) ، معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لانه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه من مبادىء الإسكار والتغير أراقه ﴿ تخريجه ﴾(م د نس جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا علي بن اسحاق حدثنا عبدالله قال أخبرنا حسين بن عبد الله عن عكرمة الخ﴿ تخريجه ﴾لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي إسناده الحسين بن عبدالله ضعيف (٤)﴿ حدثنا يحيى الخ ﴾ هذا الاثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو من نكات العلماء المستظرفة ، ومعناه أن النبيــذ من التمر إذا أضيف اليه الماء (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن صهيرة بنت جيفر الخ (قلت) صهيرة بضم المهملة وفتح الهاء (وجيفر) بوزن جعفر إلا أنه بالياء التحتية بدل العين ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ (٧) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة ، وقد جاء تفسيره عند أبي داود عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المَدَر (بفتحتين)فهذا تصريح بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخــذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (٨) بكسر الكاف غير مهموز أي تربط رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقــذره ، ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو المغيرة ثنا عياش بن عياش يعني اسماعيل

وكرْم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟قال تتخذونه زبيبا،قال فنصنع بالزبيب ماذا؟قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم،وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم،قال قلت يارسول الله نحن مَن قد علمت(١)ونحن نزول بين ظهرانَىْ مَن قد علمت(٢)فمن وليُّنا؟قال الله ورسوله قلت حسبى يارسول الله ﴿باب ماجاء فى نبيذ السقاية وشرب النبى ﷺ منه واستحسانه﴾

٥٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال جاءنا رسول الله ﷺ وردیفه أسامة فسقيناه من هذا النبيذ يعنى نبيذ السقاية (٤) فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا (٥)

٥٣ ﴿عن جابر﴾ (٦) قال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له فى سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له فى تور (٧) من برام،قال ونهى رسول الله ﷺ عن الدّباء والنقير والجر والمزفت (٨)

٥٤ ﴿حدثنا روح﴾ (٩) ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن على بن عبد الله بن عباس يزيد أحدهما على صاحبه(١٠)أن رجلا نادى ابن عباس:والناس حوله فقال أسُنّة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون عليكم من اللبن والعسل؟ (١١) فقال ابن عباس جاء النبى ﷺ عباسا فقال اسقونا فقال ان هذا النبيذ شراب قد مُغِثَ (١٢) ومُرِثَ أفلا نسقيك لبنا أو عسلا؟ قال اسقونا مما تسقون الناس

حدثنى يحيى يعنى ابن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز (يعنى الديلمى) قال قدمت على رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أسلمنا دون قومنا (٢) يعنى قومه الكفار (وقوله فمن ولينا) يعنى فمن يحفظنا من أذاهم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أخبرنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو التمر او الزبيب المنقوع فى اناء من جلد كالقربة الصغيرة (قال النووى) لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا اهـ(٥) يعنى انتبذوا فى السقاية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو (من برام) بكسر الموحدة وفى بعض الروايات من حجارة وهو بمعنى قوله من برام وهو حجر كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (٨) الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع (والنقير) وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى يصير كالاناء (والجر) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث صهيرة بنت جيفر فى الباب السابق (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلى بالزفت ﴿تخريجه﴾ (م د نس جه) (٩) ﴿حدثنا روح الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١٠) معناه ان ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن على: يزيد أحدهما على صاحبه فى روايته (١١) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشيء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ وفيها ان النبى ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتى (١٢) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة

فأتى النبى ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقائين فيهما النبيذ، فلما شرب النبى ﷺ تعجل قبل أن يروى (١) فرفع رأسه فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فرضا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلى من أن تسيل شعابها (٢) لبنا وعسلا ﴿ باب مالا يجوز من الأنبذة وماجاء فى نبيذ الجر ﴾ ﴿ عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه ﴾ (٣) قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يارسول الله ان بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال وماهى؟ قلت البتع (٤) والمزر فلم يدر رسول الله ﷺ ماهو، فقال ماالبتع وماالمزر؟ قال أما البتع فنبيذ الذرة (٥) يطبق حتى يعود بتعا، أما المزر فنبيذ العسل، قال فقال رسول الله ﷺ لاتشربن مسكرا (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده (٨) قال بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا (٩) قال أبو موسى يارسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر (١٠) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ﴿ عن عبادة

٥٥

٥٦

من المغث بسكون الغين وهو المرس والدلك بالأصابع (ومرث) بضبطه ومعناه، قال فى النهاية أى وسخوه بادخال أيديهم فيه (١) معناه ان النبى ﷺ عندما شرب شيئا منه أعجبه ولذلك رفع رأسه قبل أن يتم شربه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، والظاهر انه ﷺ شرب بعد قوله ذلك حتى روى (٢) جمع شعب بكسر المعجمة الطريق وقيل الطريق فى الجبل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث ضعيف لانقطاعه فان حسين ابن عبد الله وداود بن على بن عبدالله لم يدركا ابن عباس، لكنه جاء من طرق أخرى تعضده، منها مارواه مسلم، قال أخبرنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فنحن لانريد أن نغير ماأمر به رسول الله ﷺ، (وفى رواية) عن بكر أن أعرابيا قال لابن عباس مالى أرى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ. أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث ﴿ باب ﴾ *(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن أبى موسى عن أبيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) قال بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) البتع بكسر الموحدة وسكون التاء الفوقية (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى (٥) فسر أبو موسى البتع بنبيذ الذرة (بضم الذال مشددة وتخفيف الراء مفتوحة) وفسر المزر بنبيذ العسل، هكذا جاء فى هذه الرواية (٦) معناه أن العبرة فى تحريم النبيذ هو الإسكار، وهذا من جوامع الكلم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة الخ (٨) يعنى أبا موسى الأشعرى (٩) أى ليطع بعضكم بعضا ولا تختلفا (١٠) جاء فى رواية عند مسلم (فقلت يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال كل مسكر حرام) وله فى رواية أخرى (فقلت

ابن الصامت ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه

٥٧ (٢) ﴿ عن ابن محيريز ﴾ (٣) يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ان أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها

٥٨ ﴿عن أبى عبد الله الجسرى ﴾(٥) قال سألت معقل بن يسار رضى الله عنه عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ (٦) وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها لاتأكل الطعام؟ فنهاه معقل (خط)

٥٩ ﴿عن ثابت البنانى ﴾(٧) قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما فقلت أنهِىَ عن نبيذ الجر؟ (٨) فقال قد زعموا ذاك، فقلت من زعم ذاك؟ النبى ﷺ؟ قال زعموا ذاك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبى ﷺ؟ قال قد زعموا ذاك (٩) قال

يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن . البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد) وجاء فى النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة اه . وهذه الروايات مع قول صاحب النهاية تخالف ماجاء فى الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة (والمزر) بنبيذ العسل ، وما فى الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) خلا تفسير أبى موسى الذى فى الطريق الأولى (١)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو أحمد الزبيرى ثنا سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسى عن أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) أى يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كما تقدم، فهذه التسمية لاترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسكِر ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت ابن محيريز يحدث الخ ﴿ غريبه ﴾(٤) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند يدل على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد وعفان قالا ثنا المثنى بن عوف ثنا عبد الله الجسرى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضا قال فى النهاية شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ اه ، قلت ، البسر بضم الموحدة وسكون المهملة ، قال فى المختار أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب اه وقال ابن فارس البسر من كل شيء الغض ، يعنى الطرى ، وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب (قال العلماء) وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجالها ثقات اه وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ وهو مقيد بكونه يُسكِر وإلا فلا (٧) (خط)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا شعبة عن ثابت البنانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار وتصنع من الفخار المعروف ، وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس أى شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر ، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب (٩) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة فى جواب السائل (قد زعموا ذاك) أنه كان مترددا

فصرفه عنى يومئذ ، وكان أحدهم إذا سئل أنت سمعته من النبى ﷺ غضب ثم هم بصاحبه

٦٠ ﴿عن سويد بن مُقَرِّن﴾(١) قال أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها

٦١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر ﴿عن الشيبانى﴾ (٣)

٦٢ قال سمعت ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر (٤) قال قلت فالأبيض

٦٣ قال لا أدرى ﴿عن صفية زوج النبى ﷺ﴾ (٥) عن النبى ﷺ بنحوه ﴿عن قتادة﴾ (٦) قال سألت أنسا عن نبيذ الجر فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، قال وكان أنس رضى الله عنه يكرهه

٦٤ ﴿باب ماجاء فى الخليطين﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (٨) وقال رسول الله ﷺ لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا البُسر (٩) والتمر جميعا وانتبذوا كل واحدة منهن على حدة (١٠)

هل سمع ذلك من النبى ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبى الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال نعم ، ثم قال طاوس والله انى سمعته منه (يعنى من ابن عمر أيضا) فيحمل قول ابن عمر فى حديث الباب (قد زعموا ذاك) أنه كان ناسيا ، فلما تذكر أجاب بقوله نعم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلالا (رجلا من بنى مازن) يحدث عن سويد بن مقرن الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزنى وهو ثقة * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثنى خمس نسوة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وحسنه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى الشيبانى عن ابن أبى أوفى، وعبد الرحمن عن سفيان عن الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند الشافعى عن ابن أبى أوفى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون، ويؤيد ذلك ماجاء مطلقا فى أحاديث الباب غير مقيد بلون ﴿تخريجه﴾ (خ فع طل) * (٥) هذا الحديث تقدم مطولا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة صحيفة ١١٧ رقم ٥٠ وتقدم الكلام عليه * (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو داود أنا شعبة عن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة حدثنى أبو كثير عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) سيأتى الكلام على ذلك فى باب ما يتخذ منه الخمر (٩) بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف، وفسر فى حديث عائشة الآتى بعد حديثين بالزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى وغيرهم يفتح، والزهو هو البسر الملون الذى يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب (١٠) قال النووى ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته اهـ أنظر خلاف

٦٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا : وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا: قال وكتب إلى أهل جُرَشَ (٢) أن لا يخلطوا الزبيب والتمر ﴿ عن

٦٦ أبي سعيد الخدرى ﴾(٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر (٤) أن ينبذ فيه، وعن التمر والزبيب أن

٦٧ يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) أن النبي ﷺ

٦٨ نهى عن نقيع البسر (٦) وهو الزهو ﴿ عن أبي قتادة ﴾(٧) أن نبي الله ﷺ قال لا تنتبذوا الرطب والزهو والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد على حدته قال يحيى (٨) فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي

٦٩ قتادة فأخبرنى عن أبيه بذلك ﴿ عن كبشة ابنة أبي مريم ﴾ (٩) قالت قلت لأم سلمة أخبريني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله ؟ قالت نهانا أن نَعْجُمَ (١٠) النوى طبخا وأن نخلط الزبيب

٧٠ والتمر ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدّباء والحنتم والمزفت والنقير (١٢)

٧١ وأن يخلط البلح (١٣) والزهو ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٤) قال أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفى

الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٤ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسباط ثنا الشيبانى عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سليمان التيمى ثنا أبو نضرة قال حدثنى أبو سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم تفسير الجر ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد قال ثنا ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى نبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين، والظاهر أن النهى خاص بخلطه مع التمر أخذا من الأحاديث المتقدمة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا حرب (يعنى ابن شداد) ثنا روح ثنا حسين المعلم ثنا يحيى يعنى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو ابن أبي كثير أحد الرواة ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ثابت بن عمارة قال حدثتني رَيْطة عن كبشة ابنة أبي مريم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) تريد أن نبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فمصدناه ، يقال عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته فى فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لانه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثنا حبيب ابن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) سيأتى تفسير الدباء والحنتم والمزفت والنقير فى الباب التالى (١٣) بفتحتين وهو أول ما يرطب فى البسر واحده بلحة (والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله

لفظ سكران) فقال قد شربت زبيبا وتمرا قال فجلده الحد (١) ونهى أن يخلطا ﴿عن أنس بن مالك﴾ ٧٢
(٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن المزّات (٣) حرام والمزاتُ خلط التمر والبسر
﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٤) أنه كره نبيذ البسر وحده (٥) وقال نهى رسول الله ﷺ ٧٣
عن المزّاء فأكره أن يكون البسر وحده ﴿باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم
ذلك﴾ ﴿عن زاذان﴾ (٦) قال قلت لابن عمر أخبرنى مانهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية ٧٤
وفسره لنا بلغتنا فان لنا لغة سوى لغتكم، قال نهى عن الحنتم وهو الجر (٧) ونهى عن المزفت (٨)
وهو المقيّر ونهى عن الدبّاء (٩) وهو القرع ونهى عن النقير (١٠) وهى النخلة تنقر نقرا وتنسج
نسجا (١١) قال ففيم تأمرنا أن نشرب؟ قال الأسقية (١٢) قال محمد وأمر أن ننبذ فى الأسقية

عنهم ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى حد شارب الخمر (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسود ثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المزات بضم الميم وتشديد الزاى، قال فى النهاية جمع مُزة وهى الخمر التى فيها حموضة، ويقال لها المزاء بالمد أيضا، وقيل هى من خلط البُسر والتمر اه (قلت) وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن الفزر، قال فى التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاى بعدها راء مقبول من الرابعة اه (قلت) ولفظه عند البيهقى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ألا ان المزات حرام ألا ان المزات حرام خلط البسر والتمر، والتمر والزبيب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما كره ابن عباس نبيذ البُسر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء أو يعمل عمل المزاء فى الشدة والحموضة، وتقدم تفسير المزاء فى شرح الحديث المتقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله ثقات: وجاء معناه عند أبى داود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر قال ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى الأوانى المصنوعة من المدر وهو الطين، وتقدم تفسيره قبل باب (٨) اسم مفعول، وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (٩) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها (١٠) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه، لأن له تأثيرا فى شدة الشراب (١١) هكذا عند الامام أحمد وتنسج نسجا بالجيم فيهما، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم، قال النووى هو هكذا فى معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين، أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم، قال القاضى وغيره هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء (١٢) جمع سقاء، وهو إناء من أدَم أى جلد يستعمل فى شرب الماء واللبن، وإنما أذن لهم بالانتباذ فى الأسقية لانها ليس لها تأثير فى شدة الشراب بسرعة كالأوانى المنهى عنها (وقوله قال محمد) هو ابن جعفر أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ هق)

٧٥ ﴿حدثنا أبو أحمد﴾ (١) ثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حَبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر، فقال ان أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل (٢) فأي الأسقية؟ فقال لاتشربوا فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا فى الأسقية، ثم قال إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة (٣) وكل مسكر حرام: قال سفيان قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة؟ قال الطبل

٧٦ ﴿عن الفضيل بن زيد﴾ (٤) الرقاشي قال كنا عند عبد الله بن مغفل قال فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام (٥) قلت له الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل؟ قال فإيش (٦) تريد؟ تريد ماسمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت، قال قلت ما الحنتم؟ قال كل خضراء أو بيضاء (٧) قال قلت ما المزفت؟ قال كل مقير (٨) من زق أو غيره (٩)

٧٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال اجتنبوا أن تشربوا فى الحنتم والدباء والمزفت واشربوا فى السقاء

٧٨ ﴿عن أبي الحكم﴾ (١١) قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرّم ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، قال وسألت ابن الزبير رضي الله عنه فقال نهى

---

(١) ﴿حدثنا أبو أحمد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما (وقوله فأي الأسقية) أي فأي الأواني تنبذ فيها؟ (٣) الكوبة بضم الكاف، فسرها الراوي بالطبل، والطبل معروف وهو الذي يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف فى العرس، وتقدم الكلام عليه فى باب اعلان النكاح واللهو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد الرقاشي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات فى إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القائل الخمر حرام هو عبد الله بن مغفل (٦) هكذا بالأصل (فإيش تريد) وهي كلمة مسموعة من العرب ومعناها أي شيء تريد (٧) جاء فى الطريق الأخرى (قال الأخضر والأبيض) ومعناه كل ماطلي من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيدا فى النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال، والغرض النهي عن الانتباذ فى جنس الجر على أي لون كان (٨) جاء فى الطريق الأخرى قال ماطلخ بالقار من زق أو غيره (قال فى المصباح) الزق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق (٩) زاد فى الطريق الأخرى (قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة فى بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من أدم أي جلد وأنثه على تأويل القربة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة * (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) * (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس الخ (قلت) أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي

رسول الله ﷺ عن الدّباء والجر، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر ﴿عن أبي حاضر﴾ (١) قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجر ينبذ فيه، فقال نهى الله عز وجل عنه ورسوله، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ماقاله ابن عمر، فقال ابن عباس صدق، فقال الرجل لابن عباس أي جرّ نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال كل شيء يصنع من مدر (٢) ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهو (٤) قال قلت يا ابن عباس أرأيت الرجل يجعل نبيذه في جرة خضراء كأنها قارورة (٥) ويشربه من الليل؟ فقال ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ (٦) ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا إلا في ذي إكاء (٨) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك، فقال لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه (٩) ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٠) رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ

٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢

الكوفي قال في التقريب ثقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن بكر حدثنا بن جريج قال أخبرني أبو حاضر قال سئل ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتحتين قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك (بكسر المهملة) الذي لايخالطه رمل اهـ (قلت) وهذا الطين تصنع منه الأواني ثم تحرق بالنار وبعد حرقها يقال لها فخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء عن حبيب يعني بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم شرحه في شرح حديث ابن عباس أيضا في الباب السابق (٥) القارورة إناء من زجاج، شبه الجرة الخضراء باناء الزجاج في كونه أملس (وقوله ويشربه من الليل) يعني قبل أن يشتد ويُسكر (٦) يستفاد من قول ابن عباس انه كان يرى عدم جواز الانتباذ في الجرار وإن لم يسكر لعموم النهي عن ذلك (قال الخطابي) وبه قال ابن عمر ومالك واسحاق، قال وذهب الجمهور إلى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس) مختصرا إلى قوله وأن يخلط البلح بالزهو (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه لا تشربوا النبيذ إلا في إناء من جلد له رأس يُربط ويُشد (٩) يريد أن الاناء كله يكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق، فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره. أما جلود الابل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال في الصحيح طرف من أوله رواه (حم عل) وفيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور. وحكى عن ابن معين في رواية أنه لابأس به يكتب حديثه (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا أبان بن صَمعَة عن

٨٣ عن الأوعية إلا وعاءا يوكأ رأسه(١)﴿ عن على رضى الله عنه ﴾(٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت قال أبو عبد الرحمن(٣) سمعت أبى يقول ليس بالكوفة عن على رضى الله عنه

٨٤ حديث أصح من هذا ﴿ عن مالك بن عمير ﴾(٤)قال كنت قاعدا عند على رضى الله عنه قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال

٨٥ نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير الحديث ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت نهانا

٨٦ رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الجر والدباء والنقير وعن المزفت ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٦) قال حدثنا هشام ويزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبى ﷺ نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة (٧) وقيل انتبذ فى سقائك (٨) وأوكه واشربه حلوا طيبا، فقال رجل يارسول الله ائذن لى فى مثل هذا (٩) قال اذا تجعلها مثل هذه قال يزيد وفتح هشام يده قليلا فقال إذا تجعلها مثل هذه وفتح يده

٨٧ شيئا أرفع من ذلك ﴿ عن سمرة ﴾ (١٠) قال قام النبى ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

زبيبة ابنة النعمان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يربط عنقه ويشد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وفى إسناده زبيبة، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة بموحدتين، وقيل بنونين بنت النعمان لاتعرف اه (قلت) جاء فى الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى عبدالله ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب اللباس (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران يعنى القريعى عن عبدالله بن شماس أنه سمع عائشة تحدث تقول نهانا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس) (٦)﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾﴿غريبه﴾(٧) قال فى النهاية المزادة المجبوبة هى التى قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب، وقال فى موضع آخر العزلاء هو فم المزادة الأسفل اه (قلت) وعلى هذا فعلة النهى عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها(٨)أى السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة (وأوكه) أى شد رأسه برباط (واشربه حلوا) قبل أن يشتد وتدب فيه الحموضة (٩) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن الاشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الاقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالاشارة أنك اذا رخصت لك فى بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾(م د)مختصرا إلى قوله وأوكه وأخرجه النسائى بنحو حديث الباب(١٠)﴿سنده﴾ حدثنا ابو الحسن بن يحيى من أهل مرو. وعلى بن اسحاق قالا أنا ابن المبارك عن وقاء بن إياس عن على بن ربيعة عن سمرة (يعنى ابن جندب)قال قام النبى ﷺ الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا احمد بن جرير ثنا ابن المبارك مثله (وله طريق ثالث) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن هشام وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

٨٨ ﴿ **باب** نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية المتقدم ذكرها ﴾ ﴿ عن يحيى بن غسان التيمى عن أبيه ﴾(١) قال كان أبى فى الوفد الذين وفدوا على النبى ﷺ من عبد قيس فنهاهم عن هذه الأوعية قال فأتخمنا(٢) ثم أتيناه العام المقبل قال فقلنا يارسول الله انك نهيتنا عن هذه الأوعية (وفى لفظ فقلنا يارسول الله إن أرضنا أرض وخمة) فاتخمنا: قال رسول الله ﷺ انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكأ سقاءه على اثم (٣) ٨٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٤) قال لما قدم وفد عبد قيس قال رسول الله ﷺ كل امرىء حسيب نفسه(٥) ليشرب كل قوم فيما بدا لهم ٩٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال انى لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ فنهاهم أن يشربوا فى هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير، قال فقام إليه رجل من القوم فقـــال يارسول الله إن الناس لاظروف لهم(٧) قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يَرثِي للناس(٨) قال فقال اشربوا ماطاب لكم (٩) فاذا خبث فذروه ٩١ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقالت الانصار فلابد لنا(١١) قال فلا إذن ٩٢ ﴿ عن عبد الله بن بريدة الأسلمى ﴾ (١٢) عن أبيه بريدة

ثعلبة عن سمرة عن النبى ﷺ مثله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه وقاء بن اياس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثورى وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وقاء بن اياس لم يذكر فى الطريق الثالثة فالحديث صحيح ﴿ **باب** ﴾(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم أبو زيد عن يحيى بن عبد الله التيمى عن يحيى بن غسان التيمى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أصابنا الوخم لأن أرضنـــا أرض وخمة كما سيأتى فى اللفظ الآخر اى وبيلة ولا يدفع عنـــا وباها إلا الانتباذ فى هذه الأوعية(٣) أى فان كان مسكرا فقد أوكيتم سقاءكم على إثم وارتكبتم المعصية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) **حدّثنا** عبد الصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مسئول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا فيما بدا لكم يعنى واجتنبوا المسكر لأنه شر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اه (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا سكين (بضم المهملة وفتح الكاف) قال حدثنا حفص بن خالد حدثنى شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال انى لشاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اى لا أوعية لهم غير هذه الأوعية (٨) بفتح التحتية وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة من باب رمى أى يرفق بالناس ويشفق عليهم (٩) اى اشربوا فى أى وعاء شئتم (فاذا خبث) أى أسكر فذروه أى اتركوه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم وقال الهيثمى فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى فلابد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود ما يقوم مقامها (قال فلا إذن) يعنى فلا حرج عليكم فى الانتباذ فيها فكأن النهى قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، والرخصة فى استعمالها مقيدة بعدم الاسكار كما سيأتى فى الاحاديث التالية ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ جه) * (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن

ابن حصيب عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها عظة وعبرة(١)ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا (٢) ، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأسقية(٣)فاشربوا ولا تشربوا حراما(٤))(وفى لفظ ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه : ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمدا قد أذن له فى زيارة قبر أمه(٦)ونهيتكم عن الظروف،وإن الظروف لا تحرم

٩٣ شيئا ولا تحله (٧) (ز) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ نحوه (٨) (وفيه) ونهيتكم عن الأوعية

٩٤ فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر﴿وعن أنس بن مالك﴾(٩)نحو حديث على رضى الله عنه وفيه ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الاوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكا سقاءه على إثم

٩٥ ﴿عن عبد الله بن مغفل المزنى﴾(١٠)قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن

سلمة بن كهيل أنه حدث عن عبد الله بن بريدة الأسلمى الخ ﴿غريبه﴾(١)تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة ١٦٢ فى الجزء الثامن بما يشفى الغليل فارجع إليه(٢)تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١٠٧ فارجع إليه (٣) هكذا وقع فى هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت فى أكثر الروايات ، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى ، والتقدير نهى عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وانما نهى عن الظروف أى الحنتم والدباء والنقير والمزفت،وأباح الانتباذ فى الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه،وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله (نهى عن الأسقية) أى عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز،وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (٤) أى مسكرا (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** مؤمل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور ، وعن لحم الأضاحى أن تحبس فوق ثلاث ، وعن الاوعية،ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ليوسع ذو السعة على من لا سعة له فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور الخ (٦) الكلام على زيارة النبى ﷺ قبر أمه تقدم مطولا فى الجزء الثامن صحيفة ١٥٩ فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع اليه(٧)معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فان أسكر حرم وإلا فلا﴿تخريجه﴾(م.والاربعة)»(٨)حديث على تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الأول من ابواب زيارة القبور المشار إليه آنفا(٩)(حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الثامن رقم ٢٣١ صحيفة ١٥٨ فى الباب الاول من ابواب زيارة القبور المشار إليه (وقوله فمن شاء اوكا سقاءه على إثم) اى ان كان مسكرا والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أو عن غيره

نبيذ الجر (١) وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر ﴿ عن عبد الرحمن بن صُحَار ٩٦ العبدىّ ﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله إنى رجل مِسقام (٣) فائذن لى فى جريرة أنتبذ فيها ، قال فأذن له فيها ﴿ حدثنا عاصم ﴾ (٤) ذكر أن الذى يحدث أن النبى ﷺ أذن ٩٧ فى النبيذ بعد مانهى عنه منذر أبو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب، وكان يقول من خالف الحجاج فقد خالف ﴿ باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام ﴾ ﴿ عن سالم بن ٩٨ عبد الله ﴾ (٥) بن عمر عن أبيه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر (٦)

عن عبدالله بن مغفل المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى باب مالا يجوز من الأنبذة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أبى جعفر الرازى كلام لايضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار العبدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كثير السقم بفتحتين ، أى المرض (وقوله فى جريرة) تصغير جرة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم ز طب) وفيه عبد الرحمن ابن صحار ، ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا ثابت يعنى أبا زيد ثنا عاصم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج، لاسيما ولم يتقدم له ذكر فى السند . قال البيهقى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اه، وحديث سمرة بن جندب فى النهى عن الانتباذ فى الأوعية تقدم فى هذا الباب ، هذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة (قال النووى) هذا النهى كان فى أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة أن النبى ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم فى الصحيح (قلت) وتقدم فى أحاديث الباب ، قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اه (وقال ابن بطال) النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة ، فلما قالوا لا نجد بُدًّا من الانتباذ فى الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر ثنا سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الخمر ماخامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أوغيّره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، وفى هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتى بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنبة يسمى خمرا ، وماجاء فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أى

٩٩ ﴿عن النعمان بن بشير رفعه﴾ (١) قال إن من الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة
١٠٠ خمرا ومن الشعير خمرا ومن العسل خمرا (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) أن نبي الله صلى الله عليه
١٠١ وسلم كان يقول الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة ﴿عن عائشـــة رضي الله
الله عنها﴾ (٤) قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) والبتع نبيذ العسل،وكان أهل اليمن
١٠٢ يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٦) ﴿حدثنا يحيى﴾ (٧) عن ابن عيينة بن عبد الرحمن
حدثني أبي قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة
فذكر من ضروب الشراب (٨) فقال اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك (٩) قال
ما تقول في نبيذ الجر (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نبيذ الجر

أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ﴿تخريجه﴾ (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام إذا عنعن ،وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويزيده تأييدا مارواه البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضا قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير رفعه (يعني إلى النبي ﷺ) قال ان من الزبيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد في رواية أخرى عنـــد الإمام أحمد أيضا من طريق ثان (وأنا أنهى عن كل مسكر) ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال الترمذي هذا حديث غريب اهـ (قلت) هذا الحديث في إسناده ابراهيم بن مهاجر اختلف فيه، فقال بعضهم ليس بالقوي ، وقال بعضهم لابأس به ، وممن لم ير به بأسا الامام أحمد وسفيان الثوري ، وقال الحافظ في التقريب صدوق لين الحفظ اهـ (قلت) وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان ابن بشير أيضا قال(سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ،وإني أنهاكم عن كل مسكر) قال البيهقي وكذلك رواه السَّريّ (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية) ابن اسماعيل عن عامر الشعبي اهـ (قلت) ورواية السرّي جاءت عند الامام أحمد في الطريق الثانية التي أشرنا اليها والسري متروك ، قال الامام أحمد تركه الناس٭(٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا أبان العطار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو كثير العنبري عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) قال الخطابي حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشـير وانما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ،وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو ماذكره في الحديث (٦) استدل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه هق) ٭ (٧) ﴿**حدّثنا** يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعا من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع (٩) يعني من أي نوع (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام

١٠٣ ﴿عن سالم بن عبدالله﴾ (١) عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام،
١٠٤ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر
١٠٥ خمر وكل خمر حرام (٤) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) (يعنى ابن العاص) أن النبى ﷺ قال ما أسكر
١٠٦ كثيره فقليله حرام ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾
١٠٧ (٧) قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرَق (٨) منه إذا شربته فملء الكف (٩) منه حرام
١٠٨ ﴿عن شهر بن حوشب﴾ (١٠) قال سمعت أم سلمة تقول نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِر (١١)

على حكمه ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى الجزء المرفوع منه وسنده جيد (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ذهب الى العمل بهذا الحديث وما فى معناه الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف، قال العلماء وفيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يعنى المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه دون القليل، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة ﴿تخريجه﴾ (جه قط) وصححه الدارقطنى وأخرجه (جه مذ) بلفظ (كل مسكر حرام) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هذا صريح فى أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا، لكن قال أكثرهم هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه هق) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وفى إسناده عبدالله بن عمر العمرى ضعيف (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى داود بن بكر بن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد ثنا الربيع عن أبى عثمان الأنصارى قال وأحسن الثناء عليه قال حدثنى القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عائشة رضى الله عنها قالت الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (٩) جاء فى رواية أخرى (فالأوقية منه حرام) وذكره ملء الكف، والأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير قال أنا الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء، قال فى النهاية المفتر الذى إذ شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه اهـ وقال فى المصباح، فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته، (وقال الخطابى) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدَر فى الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر اهـ (فائدة) قال المناوى فى فيض القدير، حضر عجمى القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش

١٠٩ ﴿ حدثنا عبد الله بن إدريس ﴾ (١) قال سمعت المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية ، فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال كل مسكر حرام ، قال قلت وما المزفتة ؟ قال المقيرة (٢) قال قلت فالرصاص والقارورة ؟ (٣) قال ما بأس بهما ، قال قلت فان ناسا يكرهونهما ، قال دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان كل مسكر حرام (٤) قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥) وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت (٦) من ذلك فهى الخمر

١١٠ ﴿ عن أم حبيبة ﴾ (٧) بنت أبى سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا ، فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فانهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه (٩)

١١١ ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ قال إن ربى تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبة (١١)

وعقد له مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقى بهذا (يعنى بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصحح الزين العراقى إسناده ، وكذلك صححه الحافظ السيوطى (وفى إسناده) شهر بن حوشب ، قال المنذرى وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه اه (١) ﴿ حدثنا عبدالله بن إدريس الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه الاناء الذى طلى بالزفت (٣) الرصاص معلوم (والقارورة) هى الاناء من الزجاج (٤) يريد أن العبرة بالاسكار ، فكل نبيذ فى أى إناء تخشى منه الإسكار فاتركه ، فان كل مسكر حرام (٥) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره (٦) بفتحات أى اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الاصناف لأنها كانت هى المستعملة للشرب فى عصرهم (وقوله فهى الخمر) يعنى التى حرم الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال حرمت الخمر ، وهى من العنب والتمر الخ (والبزار) باختصار وزاد بعد قوله (دع ما يريبك إلى مالا يريبك فانها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم) ورجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان (يعنى زوج النبى ﷺ) أن أناسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بوزن حميراء قال فى النهاية الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثم راء ساكنة) وقال ثعلب هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اه (قلت) ولكنه جاء فى الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا مانع من أن ماصنع من الذرة والتمر يقال له الغبيراء أيضا (٩) أى إذا عاند واستحل شربها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت لأنه قال حدثنا ، فاذا عنعن كان حديثه ضعيفا) قال وبقية رجال احمد ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بضم الكاف على وزن الكوفة (قال الخطابى) يفسر بالطبل ، ويقال هو النرد

والقنين(١)وإياكم والغبيراء (٢)فانها ثلث خمر العالم ﴿عن ديلم الحميرى﴾ (٣) قال سألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم،قال فاجتنبوه (وفى رواية فلا تشربوه) قال ثم جئت بين يديه فقلت له مثل ذلك ، فقال هل يسكر؟قلت نعم،قال فاجتنبوه ،قلت إن الناس غير تاركيه : قال فان لم يتركوه فاقتلوهم (٤) ١١٢

﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رجلا قدم من جَيْشان وجَيشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه يُصنع بأيديهم من الذُّرة يقال له المِـزْر (٦) فقال النبى ﷺ أمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وإن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال(٧) فقالوا يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال عَرَق أهل النار أو عُصارة أهل النار ١١٣

﴿عن شراحيل بن بَكيل﴾(٨) قال قلت لابن عمر إن لى أرحاما بمصر يتخذون من هذه الأعناب،قال وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت نعم ، قال لاتكونوا بمنزلة اليهود:حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، قال قلت ماتقول فى رجل أخذ عنقودا فعصره فشربه؟قال لابأس،فلما نزلت قال ماحل شربه حل بيعه ١١٤

﴿أبواب ماجاء فى قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك﴾

ويدخل فى معناه كل وتر و مِزْهَر ونحو ذلك من الملاهى والغناء اهـ (١) القِنِّين بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها،وقيل هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحبشية ، والتقنين الضرب بها (نه) (٢) تقدم تفسيرها فى الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة(وقوله فانها ثلث خمر العالم) أى فانها مقدار ثلث الخمر التى يستعملها العالم،وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء فى التحريم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مَرثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غَزِية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم بعدها زاى ساكنة ثم راء (٧) يعنى يوم القيامة والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة فى الأصل الفساد ،وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسكين الفساد (وعصارة أهل النار) بضم العين المهملة ما يسيل منهم من الدم والصديد ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا هيثم بن خارجة قال ثنا طياف الاسكندرانى عن ابن شراحيل بن بكيل عن أبيه شراحيل الخ (قلت) بكيل بوزن عظيم وابن شراحيل جاء فى المسند مبهما لم يسم،قال الحافظ فى تعجيل المنفعة شراحيل بن بكيل الخولانى من بنى رافع يكنى أبا المغيرة روى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه المغيرة وجعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن ويزيد بن أبى حبيب والليث بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال والذى فى تاريخ البخارى أن الليث روى الحديث عن يزيد بن أبى حبيب ولفظه عنده أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير وقد أسنده ابن يونس

١١٥ ﴿ باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتى علىّ قبل تحريم الخمر ﴾(١) ﴿حدثنا عبدالرزاق﴾ (٢) أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال على أصبت شارفا (٣) مع رسول الله ﷺ فى المغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذْخراً(٤) لأبيعه ومعى صائغ من بنى قَيْنُقاع (٥) لأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت فثار إليهما حمزة بالسيف فجب(٦) أسنمتهما وبقر خواصرهما (٧) ثم أخذ من أكبادهما :قلت لابن شهاب ومن السنام (٨) قال جب أسنمتهما فذهب بها ، قال فنظرت إلى منظر أفظعنى فأتيت به نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل على حمزة فتغيظ (٩) عليه فرجّع حمزة بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لأبى(١٠)

من طريق خالد بن حميد عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل الخولانى عن أبيه أنه أخبره أنه أخرج فى البعث الذى من مصر إلى ابن الزبير فلقى ابن عمر فقال ياأبا عبد الرحمن فذكر العصير قال إذا أخذت العنب فجعلته فى قصعة وعصرته فاشربه اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا وقال رواه احمد فى حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقيه رجاله ثقات(هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم كل شراب مسكر وأنه يسمى خمرا لأنه خامر العقل أى ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك. انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٥ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿تنبيه﴾ ليس ماذكرته فى هذه الأبواب كل ماجاء فى مسند الامام احمد بشأن الخمر فقد تقدم شىء من ذلك فى باب ماجاء فى بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ وتقدم أيضا فى أبواب تحريم الخمر وحد شاربها من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ١١٦ وسيأتى شىء من ذلك أيضا فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر)الخ من سورة البقرة ، وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة(٢) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم المعجمة والراء وإسكانها(٤) الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقودا فى البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضا فى القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة،وكان على رضى الله عنه يريد بيع الأذخر لذلك الصائغ اليهودى ليستعين به على وليمة فاطمة رضى الله عنها (٦) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أى قطع (٧) أى شق بطونهما(٨)معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال وقطع من السنام فقال ابن شهاب جب أسنمتهما يعنى قطعها كلها فذهب بها(٩)أى احتد النبى ﷺ على حمزة ولامه على ذلك الفعل (وقوله فرجّع حمزة بصره) بتشديد الجيم أى كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم (فرفع حمزة بصره) (١٠) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر (١) حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

(باب ماجاء في لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب) ١١٦ (عن عبدالله ابن عمر) (٢) قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد (٣) فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه (٤) وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فاذا بأزقاق (٥) على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية قال وما عرفت المدية (٦) إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشققت (٧) ثم قال لعنت الخمر (٨) وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها (٩) ومعتصرها وآكل ثمنها (١٠) ١١٧ (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة

في ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر (١) قال النووي قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك، قال وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (تخريجه) (م وغيره) (باب) (٢) (سنده) حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمة قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ في التقريب أبو طعمة بضم أوله وسكون المهملة شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول اهـ باختصار وقال ابن عمار الموصلي أبو طعمة ثقة (غريبه) (٣) المربد بوزن منبر الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة (٤) هذا من حسن أدب ابن عمر وفيه احترام الكبير في السن وأن يكون على يمين أشرف القوم وأفضلهم، وكذلك يقال في تنحيه عن اليسار لأبيه رضي الله عنهم أجمعين (٥) جمع قلة للزق: والزق السقاء من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاي وزقاق بضمها مثل ذئاب وذؤبان (٦) المدية بضم الميم وسكون المهملة هي الشفرة والسكين، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين يقال لها المدية إلا يومئذ (٧) يعني وصب مافيها إلى الارض (٨) أي لعنها الله لذاتها، ولعنُ كل شيء على حسبه، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها (ولعن شاربها وما عطف عليه) معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها (٩) أي سواء عصرها لنفسه او لغيره لتكون خمرا (ومعتصرها) أي لنفسه نحو كال واكتال، قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته (١٠) اي ولعن الله آكل ثمنها بالمد اي متناوله بأي وجه كان، وخص الآكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (قال الطيبي) ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاولة بأي وجه كان اهـ وفي هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأي نوع كان وأن من فعل ذلك كان شريكا لمرتكبه في الاثم (تخريجه) أخرج المرفوع منه (د جه ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي، وفي إسناده عند الامام احمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن، وتقدم نحوه للامام احمد عن ابن عباس في الباب الأول من أبواب تحريم الخمر وحد شاربه في كتاب الحدود في الجزء ١٦ صحيفة ١١٦ رقم ٢٩٩ وسنده صحيح وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذري ورواته ثقات (١١) (سنده) حدّثنا يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه)

١١٨ لم يُسقها(١) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال لايدخل الجنة منان
١١٩ (٣) ولا مدمن خمر ﴿عن أبى موسى﴾ (٤) (يعنى الأشعرى) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة (٥) مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة (٦) قيل وما نهر الغوطة؟ قال نهر يجرى من فروج المومسات

---

(١) قيل معناه حرمانه من دخول الجنة إنْ لم يعف عنه إذ ليس هناك إلا جنة ونار، والخمر من شراب الجنة، فاذا لم يشربها فى الآخرة لايدخلها (وقيل) المراد جزاؤه أن يحرم شربها فى الآخرة عقوبة له وإن دخلها وهو الراجح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه طل) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ثنا همام عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالمنان هو الذى لايعطى شيئا إلا مَنَّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة (ومدمن خمر) المدمن بوزن مجرم هو الذى يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ فى أمرها وتحريمها ﴿تخريجه﴾ (نس) بزيادة العاق (يعنى لوالديه) وأخرجه الدارمى وأبو داود الطيالسى بزيادة العاق والزانى، وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد (قال الحافظ رحمه الله) بعد أن ذكر الحديث بسنده ومتنه قال ورواه أيضا غندر وحجاج عن شيبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به، ورواه النسائى من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثورى كلاهما عن منصور كرواية همام (يعنى كرواية همام فى حديث الباب) وقال لانعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى كتاب العلل على مجاهد، وقال البخارى فى التاريخ لايعرف لجابان سماع من عبد الله ابن عمرو، ولا لسالم من جابان اه. وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق سفيان الثورى تارة كرواية النسائى وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضا من رواية عمر بن عبد الرحمن أبى حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما أشار إليه الدارقطنى من الاضطراب، وليس فى شيء من ذلك مايقتضى الحكم بالوضع والله أعلم، انتهى ماذكره الحافظ فى القول المسدد (قلت) قول البخارى (لايعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان) تعقبه المزى بقوله هذه طريقة قد سلكها البخارى فى مواضع كثيرة وعلل بها كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم فى الرد على من ذهب هذا المذهب فى مقدمة كتابه كذا فى التهذيب، وفيه أيضا ذكره ابن حبان فى الثقات (يعنى جابان) وأخرج حديثه فى صحيحه اه (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعى ثقة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبى جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث أبى موسى (يعنى الأشعرى) أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مع السابقين الأولين او من غير سبق عذاب (مدمن خمر) أى الملازم لشربها (وقاطع رحم) أى قرابة، أى لا يصل أقاربه ولا يعطف عليهم (ومصدق بالسحر) قال الذهبى فى الكبائر ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهى محض السحر وعقد المرء عن زوجته ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة (٦) بضم المعجمة فسر فى الحديث بأنه نهر

يؤذى أهل النار ريح فروجهن (١) ﴿باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك﴾ ﴿عن عبد الله بن الديلمى﴾ (٢) قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو فى حائط (٣) له بالطائف يقال له الوَهْط (٤) وهو مخاصر فتى من قريش يُزَنُّ (٥) بشرب الخمر فقلت بلغنى عنك حديث أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا، وأن الشقى من شقى فى بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا يَنْهَزه (٦) إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده ثم انطلق: ثم قال عبد الله بن عمرو إنى لا أحل لأحد أن يقول عليّ مالم أقل (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من شرب من الخمر شربة (٨) لم تقبل له صلاة أربعين صباحا (٩) فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة (١٠) فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة (١١) الخبال يوم القيامة (١٢)

يجرى من فروج المومسات، أى نهر فى جهنم يجرى فيه القيح والصديد السائل من فروج المومسات، أى الزانيات (١) أى ريح نتنها، وفى هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا، وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (عل حب طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد وأبى يعلى ثقات ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزارى حدثنا الأوزاعى حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمى الخ (٣) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة، قال فى النهاية هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وقيل الوهط قرية بالطائف كان الكرْم المذكور بها اهـ (قلت) تقدم فى باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٣٥ رقم ١١٦ أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله، وهو يؤيد ماهنا (٥) بضم أوله وفتح الزاى ثم نون مشددة، أى يتهم بشرب الخمر، يقال زنّه بكذا وأزنه إذا اتهمه به وظنه فيه (نه) (٦) هو بفتح الهاء والنهز الدفع، يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته (نه) (٧) أى لا أجيز لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، يريد أن مابلغ عبدالله بن الديلمى فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ، ثم أخذ يذكر ماسمعه من النبى ﷺ فى هذه الأمور على حقيقته وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب من الخمر الخ (٨) زاد فى الحديث التالى (فسكر) فيدخل فيه جميع الأنبذة المسكرة، لأن كلها تسمى خمراً ويخرج منها مالم يسكر (٩) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء، قال النووى إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اهـ، قال العلماء إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول (١٠) أى فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوى) أى ولم يتب ومات على ذلك كان حقا على الله الخ (١١) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة، فسر فى بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار، والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار (١٢) جاء فى المسند بعد قوله يوم القيامة حديثان متصلان بهذا الحديث

١٢١ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) عن النبى ﷺ قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة فان شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان تاب لم يتب الله عليه (٢) وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال، قيل وما عين خبال؟ قال صديد أهل النار

١٢٢ ﴿عن أبى ذر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد كان مثل ذلك، فما أدرى أفى الثالثة أم فى الرابعة قال رسول الله ﷺ فان عاد كان حتما (٤) على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال: قالوا يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار

١٢٣ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) أن النبى ﷺ قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله تعالى أن

وبسنده المذكور، أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة الخ وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر صحيفة ١٢٢ رقم ٢ (والثانى) أسئلة سليمان عليه السلام، وسيأتى مستقلا فى باب ذكر نبى الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء، واليك ماجاء فى المسند بعد قوله من ردغة الخبال يوم القيامة (قال) وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل: فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل (وسمعت) رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون له الثالثة، فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة فى هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه ﴿تخريجه﴾ (ك) بطوله وقال هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعلم له علة اه (قلت) وأقره الذهبى، وأخرج الحديث الأول منه فى الوعيد على شرب الخمر (حب جه) وأخرج الحديث الثانى منه (بز هق جه) وأشار اليه الترمذى، وأخرج الحديث الثالث منه (حب نس) وسند الجميع جيد والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا مبالغة فى الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد (ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وصححه، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة. قال ورواه النسائى خلا قوله (فإن تاب لم يتب الله عليه) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عم لأبى ذر عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية الطبرانى (كان حقا على الله) بدل حتما ومعناهما واحد، وهو تحقيق الوعيد وان الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وفى اسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التى جاءت فى الباب بمعناه (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ نس ك طل) وأورده المنذرى

يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾(١) أنها سمعت النبي ﷺ يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ،فان مات مات كافرا (٢) وان تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال،قال قلت يارسول الله وما طينة الخبال؟قال صديد أهل النار ١٢٤

﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾(٣)قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٤) واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر(٥) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام(٦) ١٢٥

﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ١٢٦

﴿عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابدوثن(٩) ١٢٧

وقال رواه الترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه النسائى موقوفا عليه مختصرا ولفظه (من شرب الخمرفلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أوعروقه منها شيء وإن مات مات كافرا.وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات مات كافرا اه (قلت) قوله مات كافرا ، أى ان استحل شربها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا داود بن مهران الدباغ ثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ان استحل ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اه (قلت) وأورده أيضا المنذرى وقال رواه أحمد باسناد حسن (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السَّبَئِىّ حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال ياأيها الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يصدق بوجود الله عز وجل تصديقا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الاوامر واجتناب النواهى (واليوم الآخر) هو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر مايقع يوم القيامة (٥) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر وتقرير المنكر منكر يعاقب عليه فاعله(٦)تقدم الكلام عليه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ رقم ٤٩٠ ﴿ تخريجه ﴾لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد (٧) ﴿عن جابر بن عبدالله الخ﴾هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فى باب حكم دخول الحمام المشار اليه فى شرح الحديث السابق(٨)﴿سنده﴾حدّثنا أسود ابن عامر ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن محمد بن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى ان استحل ذلك فهو كقوله فى حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين (فإن مات مات كافرا) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس ، وفى اسناد الطبرانى يزيد بن فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) فالحديث ضعيف لجهالة من حدّث عنه ابن المنكدر ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) ورجال اسناده ثقات إلا محمد بن

١٢٨ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾(١) عن النبى ﷺ قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة

١٢٩ ﴿باب ماجاء فى اراقة الخمر وكسر أوانيه والنهى عن تخليله﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٢) قال لما كان يوم فتح مكة أهراق (٣) رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام

١٣٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها(٥) قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان فى حجر أبى طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا. فلما حرمت الخمر أتى رسول الله ﷺ فقال أصنعه خلا؟ قال لا، قال فاهراقه

سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا الجريرى عن ميمون بن أستاذ عن الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجاله ثقات اه (قلت) لكن جاء فى المسند قال عبدالله (يعنى ابن الامام أحمد) ضرب أبى على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وانما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله ابن عمرو وليس فيه عن الصدفى ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدفى، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريرى آخر عمره والله أعلم اه (قلت) معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم لميمون من مؤلفى كتب الرجال نص على أنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر اسم الصدفى عندهم برواية عن عبدالله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدفى هذا مقحم فى السند ، ولهذا ضرب الامام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثيق الهيثمى لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أى صبها على الأرض ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا باسناد صحيح ليس فيه ابن لهيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه فى أول باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالانفع فيه من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فارجع اليه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بسكون القاف وكسر الراء (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود بن عامر وحسين قالا ثنا اسرائيل قال حسين عن السدى وقال اسود ثنا السدى عن يحيى بن عباد أبى هبيرة عن أنس بن مالك قال كان فى حجر أبى طلحة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د مذ قط) وفى هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، قال القرطبى كيف يصح لأبى حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذى خرج عليه ، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اه. (وفيه أيضا) دلالة على أن الخمر لاتملك بل يجب إراقتها فى الحال

١٣١ ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (١) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت (٢) ثم أعطانيها وقال اغد علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته (٤) ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ١٣٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال لما حرمت الخمر قال انى يومئذ لأسقيهم (٦) لأسقى أحد عشر رجلا فأمرونى فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك (٧) أن تمنع من ريحها، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين (٨) قال فجاء رجل إلى النبى ﷺ قال إنه كان عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا أفتأذن لى أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبى ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب (٩) فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن لهم النبى ﷺ فى بيع الخمر ١٣٣ ﴿عن أبى سعيد﴾ (١٠) قال قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها ١٣٤ ﴿عن أنس﴾ (١١) قال

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم ابن نافع ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سُنّت (٣) جمع زق بكسر الزاى وهو السقاء من الجلد (٤) أى ما كان موجودا أو حاضرا من تلك الزقاق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابو بكر بن ابى مريم ضعيف، لكن يعضده ماتقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضا فى باب ماجاء فى لعن شارب الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح، ولذلك قال الهيثمى بعد ذكر حديث الباب (وفى رواية عن ابن عمر) فذكر الحديث المتقدم الذى أشرنا اليه فى باب لعن شارب الخمر (ثم قال) رواه كله احمد باسنادين فى احدهما (يعنى فى حديث الباب) ابو بكر بن أبى مريم وقد اختلط (وفى الآخر) يعنى فى الحديث المتقدم الذى أشرنا إليه أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) لم يصرح فى هذه الرواية باسم من كان يسقيهم، وسيأتى التصريح بذلك فى حديثه الآتى بعد حديث (٧) يعنى طرق المدينة (٨) فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها (٩) هى الشحم الرقيق الذى يحيط بالكرش (بفتح الكاف وكسر الراء) والامعاء، الواحد ثرب (بفتح المثلثة وسكون الراء) وفيه أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن مجالد حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين، وقال النسائى ثقة، وقال فى موضع آخر ليس بالقوى (قلت) يؤيده ماقبله (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى ثنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾

كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبىّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين فقال أوَما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا ياأنس ألق مابقى فى إنائك، قال فوالله ماعادوا فيها وماهى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ ﴿باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء﴾

١٣٥ ﴿عن طارق بن سويد الحضرمى﴾ (٣) أنه قال قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فراودته فقال لا، فقلت إنا نستشفى بها للمريض، فقال إن ذاك ليس شفاءاً ولكنه داء (٥)

١٣٦ ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٦) الحضرمى عن أبيه أن رجلا يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال انى أصنعها للدواء، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

١ ﴿أبواب الصيد﴾ ﴿باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما﴾ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٨)

---

(١) جاء عند مسلم فى رواية عن أنس أيضا قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار (٢) قال النووى فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجُعْفى) بدل الحضرمى، منسوب إلى جعفة بن سعد، والحضرمى نسبة الى حضرموت، ولامانع من نسبته الى كليهما ﴿غريبه﴾ (٤) أى بعد أن تغلى وتشتد وتصير خمرا (٥) جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الامام احمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى قال حجاج إنه شهد النبى ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتى بعد حديث الباب ﴿تخريجه﴾ (م دجه) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو طارق ابن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد اختلف الرواة فى اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم كذلك وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الامام احمد فى مسند وائل بن حُجر، والحديث السابق جاء فى مسند طارق بن سويد ﴿تخريجه﴾ (م مذ) وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوى بالخمر وأنها داء (قال النووى) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم ﴿باب﴾ (٨) حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب عن عمرو (يعنى ابن شعيب)

أن أبا ثعلبة الخشنى (١) أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن لى كلابا مكلبة (٢) فأفتنى فى صيدها؟ فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال يارسول الله ذكيٌّ (٣) وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي، قال وإن أكل منه؟ قال وإن أكل منه (٤) قال يارسول الله أفتنى فى قوسى؟ قال كل ما أمسكت عليك قوسك (٥) قال ذكي وغير ذكي؟ قال ذكي وغير ذكي، قال وإن تغيب عنى؟ قال وإن تغيب عنك مالم يَصِلّ (٦) يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال يارسول الله أفتنا فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (٧) ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾ (٨) قال قلت يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ وإنا فى أرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلَّم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح؟ فقال أما ماذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا غير آنيتهم فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ماذكرت أنكم بأرض صيد فان صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل (٩) وما

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن النمر (٢) بفتح اللام مشددة قال فى النهاية المكلبة المسلطة على الصيد المعوَّدة بالاصطياد التى قد ضَريت به، والمكلب بالكسر صاحبها الذى يصطاد بها (٣) بفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية، قال الخطابى يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه (والآخر) أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه، وغير الذكى مالم يجرحه اهـ. وفيه دلالة على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة: وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود فقد قال احمد واسحاق لا يحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك (٤) سيأتى الكلام على أكل الكلب من الصيد فى الباب التالى (٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أى ما صدته بيدك لا بشىء من الجوارح ونحوها (٦) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أى يتغير كما فسر فى الحديث أى مالم ينتن ويتغير ريحه، قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم (الثانى) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم: والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة (٧) تقدم الكلام على آنية الكفار مطلقا فى أحكام باب تطهير آنية الكفار فى الجزء الأول صحيفة ٢٣٩ فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وحسنه النووى، وأشار المنذرى الى اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (قلت) قال البخارى رأيت أحمد وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخارى من الناس بعدهم اهـ تهذيب (قلت) ويؤيده حديث أبى ثعلبة نفسه الآتى بعده (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) زاد فى رواية من حديث

٣ صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل (١) ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة (٣) فما يحل لنا منها ؟ قال يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه: فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك ، قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا (٤) فانما أمسكه عليك ، قلت أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال لاتأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك (٥) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت (٦)

٤ ﴿ باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ﴾ ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٧) قال سألت

أبى ثعلبة أيضا (قال قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل) وسيأتى الكلام على حكم التسمية فى بابه (١) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك ، قال النووى هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله بن نمير ثنا مجالد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلاة وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ، ثم قال لى كيف أنت ياحاتم إذا ركبت من قصور اليمن لاتخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قال قلت يارسول الله فأين مقانب طيء ورجالها (يعنى أين خيلها وفرسانها) ؟ قال يكفيك الله طيئا ومن سواها ، قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) البُزاة بضم الموحدة جمع البازى ، قال فى القاموس البازُ والبازى ضرب من الصقور جمعه بوازٍ وبُزاة (٤) تقدم فى الحديث الأول من أحاديث الباب مايفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه ، وفى هذا الحديث مايفيد عدم الجواز ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (٥) قال النووى فيه بيان قاعدة مهمة ، وهى أنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه ، وهذا لاخلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه مستقرة فذكاه حل ولايضر كونه اشترك فى إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الآدمى لاعلى إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة (٦) سيأتى الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مايختص بالصيد منه (ق . والأربعة) قال فى رحمة الأمة يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد ، وعن ابن عمر ومجاهد أنه لايجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة ، وهو الذى إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أى أغراه على الصيد) وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، وقال مالك لايشترط ذلك ، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما ، والمعتبر عند الشافعى العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك ، وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة (قال) ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل ، وقال أبو حنيفة لا يحل ، ولو قتل الجارح الصيد بثقله ، فللشافعى قولان : أحدهما يحل وهو الأصح فى الرافعى والمشهور فى مذهب مالك (والثانى) لايحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبى يوسف ومحمد ، وعن أبى حنيفة روايتان كالقولين، أظهرهما الأول وهو الحل اهـ ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا مجالد عن

رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت عليه فأخذ فأدركت ذكاته فذكه، وإن قتل فكل، فان أكل منه فلا تأكل (١) (زاد فى رواية) فانما أمسك على نفسه ﴿عن ابراهيم عن ابن عباس﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه (٣) ﴿باب ماجاء فى التسمية عند إرسال الكلب ونحوه﴾ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (٤) قال قلت يانبى الله إنا أهل صيد، فقال إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى (٥) فان قتل فليأكل وإن وقع فى ماء فوجده ميتا فلا يأكله (٦) لأنه لايدرى لعل الماء قتله، فان وجد سهمه فى صيد بعد يوم أو اثنين ولم يجد فيه أثرا غير سهمه فان شاء فليأكله قال وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل فان أدركه قد قتله فليأكل، وان أكل منه فلا يأكل فانه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليه، وإذا

٥ ٦

الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال له كل وإن أكل منه الكلب (قلت) حديث أبى ثعلبة المشار اليه رواه أيضا الامام أحمد وتقدم فى الباب السابق، قال واختلف العلماء فيه، فقال الشافعى فى أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل، وهو قول ضعيف للشافعى، واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبى ثعلبة لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط ثنا ابو اسحاق الشيبانى عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وكان فى كتاب ابى عن ابراهيم فضرب عليه ابى كذا قال اسباط ﴿تخريجه﴾ (بز) من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه، وأورد الهيثمى حديث الباب وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو فى الدلالة كالذى قبله ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين ابن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن عاصم الأحول عن عامر عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فيه الأمر بالتسمية عند رمى السهم وعند ارسال الكلب كما سيأتى (قال النووى) هذا متفق على تحريمه وقال الخطابى إنما نهاه عن أكله إذا وجد فى الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه (٦) قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد بالسهم، (والثانى) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب

أرسل كلبه فخالط كلابا لم يُذكر اسم الله عليها فلا يأكل فانه لايدرى أيها قتل (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (٣) فقال ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (٤) وسألت عن صيد الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذه معه فلا تأكل، فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قلت يارسول الله أرمى الصيد ولا أجد ماأذكيه به إلا المروة (٧) والعصا ؟ قال أَمِرّ (٨) الدم بماشئت ثم اذكر اسم الله عز وجل، قلت طعام ماأدعه إلا تحرجا (٩) قال ماضارعت فيه نصرانية فلا تدعه

﴿ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٠)

إلى الأحاديث الصحيحة ، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه (١) فيه اشعار بوجوب التسمية عند إرسال الجارحة ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا زكريا ابن أبى زائدة وعاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) سيأتى الكلام على المعراض وصفته وحكم الصيد به بعد باب (٤) بالذال المعجمة ، بمعنى موقوذ ، أى حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها فى الآية ، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أوغيرهما (٥) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهى بعدمها ، وهذا إذا وجد الصيد ميتا ، فإن وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) قال النووى وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح والنحر ، واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة ؟ فمذهب الشافعى وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل ، وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا ، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل لا يكره ، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة ، قال وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا سماك عن مُرِّىّ بن قَطَرِى (مرى بضم الميم بلفظ النسب ، وقطرى بفتح القاف والطاء المهملة) عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفعل كذا وكذا؟ قال إن أباك أراد شيئاً فادركه، قال قلت يارسول الله أرمى الصيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) المروة حجر أبيض ، قيل هو الذى تقدح منه النار (٨) بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها راء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدرّ (وفيه) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين ، وفيه دلالة على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الأمرين ، وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما (٩) أى خوفا من الوقوع فى الحرام ، والحرج فى الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ، وهو المراد هنا (وقوله ما ضارعت الخ) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة هذا ضرع هذا ، أى مثله ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هارون بن معروف قال

وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما رَدَّت عليك قوسك (١) ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل مالم ينتن (٣) ﴿عن عدى بن حاتم الطائى﴾ (٤) قال سألت رسول الله ﷺ قال قلت إن أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين(٥) فيجده وفيه سهمه، قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله (٦) (وبلفظ آخر) فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال إذا وقعت رميتك فى الماء فغرق فلا تأكل (٨) ﴿باب ماجاء فى الصيد بالمعراض﴾

١٠

١١

١٢

٢

أبوعبدالرحمن (يعنى عبدالله بن الامام أحمد) وسمعته أنا من هارون مثله سواء قال أخبرنى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشُرَحْبيل بن حَسَنة حدثه أن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه كل ماصدته بيدك لا بشىء من الجوارح ونحوها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حماد بن خالد ثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث (وأجاب) النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم، وقد حرَّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء فى رواية للبخارى من حديث عدى أيضا (إنا نرى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه، قال يأكل إن شاء) وفى الحديث السابق عن أبى ثعلبة (ثلاث ليال) وهو مشروط بكونه لم ينتن كما تقدم (٦) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما فى اللفظ الآخر (فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل) قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر (قلت) ونقل عن الامام أحمد مثل ذلك، وقال النووى الحل أصح دليلا، وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس (كل ماأصميت ودع ماأنميت) معنى ماأصميت ماقتله الكلب وأنت تراه، وماأنميت ماغاب عنك مقتله، قال وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى ﷺ ولايقوم معه رأى ولاقياس، قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى اهـ وقال أبوحنيفة إن تبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل، وان أخر اتباعه لم يحل، وقال مالك ان وجده فى يومه حل أو بعد يومه لم يحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن زكريا أخبرنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله ،

١٣ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (١) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال ما أصاب بحده
١٤ فخزق فكل (٣)، وما أصاب بعرضه (٤) فقتل فانه وقيذ (٥) فلا تأكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلابا أخرى فأخذته جميعا فلا تأكل، فانك لاتدرى أيها أخذه (٧) وإذا رميت فسميت فخزقت فكل، فان لم يتخزق فلا تأكل (٨) ولا تأكل من
١٥ المعراض إلا ماذكيت (٩) ولا تأكل من البندقة (١٠) إلا ماذكيت ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) قلت يارسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ماذكيت ﴿باب النهى عن الرمى
١٦ بالبندق (١٢) وما فى معناه﴾ ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (١٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (١٤)

قال النووى فى شرح مسلم إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح، فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ماقاله بعد ذلك (يعنى عند مسلم) (فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هيثم أنا مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة (قال النووى) وهى خشبة ثقيلة أوعصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره (٣) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ، يقال سهم خازق أى نافذ، قال الحافظ ماحاصله إن السهم ومافى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أوالحجر ونحو ذلك من المثقل (٤) بفتح العين المهملة أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور، وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا والحديث حجة عليهم (٥) أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عدى ابن حاتم قال قال رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول (٨) فيه أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (٩) قال النووى مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا (١٠) سيأتى الكلام على الصيد بالبندق فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول ﴿باب﴾ (١٢) البندق جمع بندقة وهى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال حدثنى كهمس عن عبد الله بن بريدة عن ابن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) الخذف بالخاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أونواة بين الإبهام والسبابة وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقال ابن سيده خذف بالشىء يخذف قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح

١٧ وقال إنها لاينكأ (١) بها عـدو ولا يصاد بها صيد (٢) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) أن قريبا لعبـد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنها لاتصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين (٤) قال فعاد فقال حدثتك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت؟ لا أكلمك أبدا (٥)

١٨ ﴿عن ثابت﴾ (٦) أن أبا بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف، فقال ألا أرانى أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف؟ والله لا أكلمك عزمة (٧) ماعشت أو بقيت أو نحو هذا

١٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة (٩) ثم تؤكل ولكن تذبح ثم ليرموا إن شاءوا

٢٠ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا تأكل من البندقة إلا ماذكيت

---

(١) جاء فى رواية لمسلم بلفظ ولا تنكأ عدوا (قال القاضى عياض) لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة فى الأذى، وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال ونكأت العدو انكؤهم لغة فى نكيتهم (٢) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قاله الحافظ، وقال النووى قال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبى ليلى إنه يحل ماقتله بالبندقة، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد ابن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى تشقها والفقؤ الشق والبخص (٥) فى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل فى ذلك النهى عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت ان ابا بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى صار حتما واجبا علىّ أن لا أكلمك الخ، وقيل معناه ما أكدت رأيك وعزمك عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتا لم يسمع من أبى بكرة والله أعلم اه (قلت) يؤيده الحديث السابق وهو فى الدلالة مثله (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله بن رافع أخبره عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) اى بشىء غير محدد كالمعراض بعرضه او الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم تؤكل فهذا وقيذ لايجوز أكله، أما إذا جعل الرمى وسيلة لادراكها ثم يدركها فيذبحها فهـذا جائز (وقوله ثم ليرموا إن شاءوا) أى بشرط ادراكها وذبحها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طس) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه (قلت) لأنه صرح بالتحديث (١٠) هذا طرف من حديث تقدم فى الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم فى هذا الباب معنى

﴿ أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب ﴾ ✽ ﴿ باب ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله ﴾

٢١ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال النبى ﷺ ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله(ز) ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٢) قال قلنا لعلى رضى الله عنه أخبرنا بشىء أسره إليك

٢٢ رسول الله ﷺ فقال ماأسر إلى شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا(٣)ولعن الله من لعن والديه (٤) ولعن الله من غير تخوم (٥) الأرض يعنى المنار﴿عن سالم﴾(٦)أنه سمع عبد الله (يعنى ابن عمر) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى

٢٣ زيد بن عمر بن نفيل بأسفل بَلْدَح (٧) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقَدّم (٨) إليه رسول الله ﷺ سفرة (٩) فيها لحم فأبى أن يأكل منها،ثم قال إنى لا آكل

البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى كتاب السب واللعن وانما أتيت بهذا الجزء منه هنا لقوله (ملعون من ذبح لغير الله) ومعنى الذبح لغير الله أن يذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او كافرا،وإليه ذهب الشافعى وأصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا(٢)(ز)﴿سنده﴾قال عبدالله ابن الامام احمد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن ابى الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب مافيه فساد فى الأرض كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك،والمؤوى له المانع له من القصاص ونحوه(٤)جاء فى الحديث السابق بلفظ (ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه) وإنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان ،كيف وقد قرن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من قائل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) وقال فى آية أخرى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما:واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) (٥) قال الزمخشرى روى بضم أوله وفتحه وهى مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اه وهى الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الأرض،وقيل معالم الحرم خاصة ،وقيل فى الأملاك ، وفسر فى الحديث بالمنار وهى المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قال القرطبى)والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمعتد ظالم مفسد لملك الغير ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله الخ (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة آخره حاء مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو واد قبل مكة من جهة الغرب،وقيل اسم موضع بالحجاز قريب من مكة فى طريق التنعيم(٨) بفتح القاف وتشديد المهملة والضمير فى إليه لزيد ورسول الله ﷺ بالرفع فاعل وسفرة مفعول ، وهكذا فى رواية للبخارى ،ولأبى ذر عن الكشميهنى (فقدّم الى رسول الله ﷺ) بضم القاف من قدم مبنيا للمفعول (وسفرة) بالضم نائب الفاعل ، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبى ﷺ فقدمها النبى ﷺ لزيد (٩) السفرة بضم المهملة طعام يتخذه المسافر،وأكثر مايحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد

ماتذبحون على أنصابكم (١) ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه (٢) حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (٣) قال سألت النبى ﷺ عن الصيد أصيده (٤) قال انهروا الدم (٥) بما شئتم واذكروا اسم الله (٦) وكلوا ﴿باب الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة وترك ذات الدَّر والنسل﴾ ﴿عن شداد بن أوس﴾ (٧) قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة (٨) واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٩) وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ (١٠) عن أبيه (١١) أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم (١٢) واذا ذبح أحدكم

٢٤

٢٥

٢٦

وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة (نه) قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (١) جمع نصب بضم النون والصاد المهملة، وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم (٢) استشكل بأن النبى ﷺ كان أولى بذلك من زيد (وأجيب) بأنه ليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لابشرع بلغه، وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لاتحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه انما نزل فى الاسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لاتوصف بحل ولا حرمة قاله السهيلى ﴿تخريجه﴾ (خ نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن مُرِّى بن قطرى عن عدى بن حاتم الخ (قلت) مرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (وقطرى) بفتح القاف والطاء ﴿غريبه﴾ (٤) زاد فى رواية (وليس معى ماأذكيه به فاذبحه بالمروة والعصا) وفى لفظ (أو شقة العصا) بكسر الشين المعجمة، أما المروة فهى الحجر المحدد (وشقة العصا) مايشق منها ويكون محددا (٥) أى أسيلوه حتى يصب بكثرة، شبهه بجرى الماء فى النهر (٦) فيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى ذلك فى باب ما جاء فى التسمية عند ارسال الكلب ونحوه فى الصيد ﴿تخريجه﴾ (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة فذكره الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (٩) قال النووى فى شرح مسلم وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء، وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (وقوله وليحد أحدكم شفرته) بضم الياء التحتية، والشفرة هى السكين، يقال أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى (وليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (١٢) قال النووى ويستحب أن لايحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها

٢٧ فليجهز ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل وما حقه؟ قال يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه

٢٨ ﴿عن معاوية بن قرة عن أبيه﴾ (٢) أن رجلا قال يا رسول الله انى لأذبح الشاة وأنا أرحمها (٣)

٢٩ أو قال انى لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال والشاة إن رحمتها يرحمك الله ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٤) قال دخل عليّ رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغث فسمع ثغوتها، فقال ياجابر لاتقطع درّا ولا نسلا (٥) فقال يانبى الله إنما هى عتودة (٦) علفتها البلح والرطبة حتى سمنت

٣٠ ﴿باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر ومايفعل بالبعير الناد﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع (٨) فخافت على شاة منها الموت فذبحتها

٣١ بحجر (٩) فذكر ذلك للنبى ﷺ فأمرهم بأكلها ﴿عن ابن كعب بن مالك﴾ (١٠) أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له بسلع فعدا الذئب على شاة من شائها فأدركتها الراعية فذكتها بمروة

٣٢ (١١) فسأل كعب بن مالك النبى ﷺ فأمره بأكلها ﴿عن رافع بن خديج﴾ (١٢) أنه قال يارسول الله

(وقوله فليجهز) بالجيم والزاى، أى يسرع فى الذبح ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث، ويشهد له الحديث الذى قبله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده حسن، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده فى الذبح لما فيه من التشويه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المتقدمه فى الأحاديث السابقة كأن يحد السكين وأن يسرع فى الذبح وأن لايذبحها أمام أختها ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طص) كلهم من غير شك، قالوا قال يارسول الله انى لأذبح الشاة فأرحمها، وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات اهـ (قلت) الشك جاء فى رواية الامام أحمد فى قوله أو قال انى لأرحم الشاة الخ والله أعلم (٤) حدّثنا عتاب ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنى عمر بن سلمة بن أبى يزيد قال قال لى جابر دخل عليّ رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لاتذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب (٦) أى صغيرة والعتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن نافع أخبره عن ابن عمر أن امرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (٩) أى محدد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة فقال كله ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ (قلت) الليط قشر الشجر وكل شيء صلب (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١١) (أى بحجر محدد) وقيل هو الذى تقدح منه النار ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) وفيه دلالة على أنها تحل ذبيحة المرأة، واليه ذهب الجمهور، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفى المدونة جوازه والله أعلم (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا

إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى (١) قال ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل،ليس السن والظُفُر (٢) وسأحدثك،أما السن فعظم(٣) وأما الظفر فمدى الحبشة(٤) وأصاب رسول الله ﷺ نهبا (٥) فندّ بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه (٦) فقال رسول الله ﷺ ان لهذه الابل أو النَّعم أوابد(٧) كأوابد الوحش،فاذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا قال وكان النبي ﷺ يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير (٨) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ ٣٣ (٩) قال أتى النبي ﷺ فتى شاب من بنى سلمة فقال انى رأيت أرنبا فخذفتها ولم تكن معى حديدة أذكيها بها وانى ذكيتها بمروة ، فقال له النبي ﷺ كل ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (١٠) ٣٤ أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (١١) أن ذئبا نيَّب(١٢) فى شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ فى أكلها ٣٥

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج جده أنه قال يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان ، أى عمره (٢) الظفر بضمتين ، قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفُر) (٣) قال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزىء وقررهم الشارع على ذلك اهـ وقال النووى معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها (يعنى بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن (٤) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح (قال النووى) ويدخل فى الظفر ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوان ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث (وكذلك السن) يدخل فيه سن الآدمى وغيره سواء كان طاهرا أو نجسا ، متصلا أو منفصلا . فهذا كله لا تجوز الذكاة بشيء منه (٥) أى غنيمة (وقوله فند بعير) بفتح النون وتشديد المهمله مفتوحة ، أى نفر (٦) أى أصابه السهم فوقف (٧) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة ، أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، والمراد أن لها توحشا ، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده فمات بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته (٨) أى لأنها تساويه فى القيمة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والاربعة) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ هق) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الخ (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد قال حدثنا يزيد قال أنا داود (يعنى ابن أبى هند) عن عامر عن محمد بن صفوان أنه مر على رسول الله ﷺ بأرنبين معلقهما فذكر معناه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) ورجاله ثقات (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أى

٣٦ ﴿ عن سفينة ﴾ (١) أن رجلا أشاط ناقته (٢) بجـذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها (٣) ﴿ عن
٣٧ عطاء بن يسار ﴾ (٤) عن رجل من بنى حارثة أن رجلا وجأ ناقة (٥) فى لبتها بوتد وخشى أن تفوته
(٦) فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها ﴿ باب ذكاة المتردية والنافرة والجنين فى بطن
٣٨ أمه ﴾ ﴿ عن أبى العُشَراء ﴾ (٧) عن أبيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق
٣٩ واللبة ؟ قال لو طعنت فى فخذها (٨) لأجزأك ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٩) قال أصاب رسول
الله ﷺ نهبا فند بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه، فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه، فقال رسول
الله ﷺ ان لهذه الابل أو النعم أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا *
٤٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١٠) قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه (١١)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن سفينة الخ (قلت) سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه هو مولى رسول الله ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سفك دم ناقته وأراقه يعنى أنه ذبحها بجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة أى بعود محدد (٣) زاد فى رواية عند البزار: فقال يعنى النبي ﷺ أنهر الدم ؟ قال نعم، فأمره بأكلها ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق) وسنده حسن ﴿ تخريجه ﴾ (بز) قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن سفينة اه (قلت) لعله يريد أنه منقطع (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ضربها بوتد، يقال وجأته بالسكين وغيرها وَجْأً إذا ضربته بها (واللبة) بفتح اللام هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) أى خشى عدم ادراكها لسكونها نافرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذى من بنى حارثة لاتضر لأنه صحابى، وأحاديث الباب تؤيده والله أعلم: انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٤١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى العُشَراء (بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة) عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية أن النبي ﷺ قال (وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه (وقال أبو داود) بعد اخراجه هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة هق) وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اه، قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اه (قلت) قال ابو داود اسم ابو العشراء عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم، والله أعلم (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم فى الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) معناه الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها

(وعنه من طريق ثان) (١) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴿ باب فى أن ماأبين من حى فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح ﴾

٤١ ﴿عن أبى هريرة وابن عباس ﴾(٢)عن النبى ﷺ قال لا تؤكل الشريطة(٣) فانها ذبيحة الشيطان

٤٢ (٤)﴿عن أبى واقد الليثى ﴾ (٥)قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات (٦)الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها(٧)فقال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة

(٤٩) كتاب الطب والرقى والعين والعدوى والتشاؤم والفأل

٤٣ ﴿ أبواب الطب ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الحث على التداوى وأن لكل داء دواءا ﴾﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٨) قال إن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا

٤٤ ﴿عن جابر بن عبدالله ﴾(٩)عن النبى ﷺ أنه قال لكل داء دواء : فاذاأصيب دواء الداء

كما تحل الأم بها ولا يحتاج الى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور واشترط مالك أن يكون نبت له شعر وخالف ابو حنيفة فقال لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى الودّاك جبر بن نوف عن أبى سعيد عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه قط حب ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبى هريرة وابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣)الشريطة هى الذبيحة التى لاتقطع أوداجها ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وانما أضافها الى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (نه) (٤) زاد عند أبى داود (وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج تترك حتى تموت) وهذه الزيادة ليست فى الحديث: بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن، قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو الذى يقال له عمرو بَرْق وقد تكلم فيه غير واحد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد فى حديثه ثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى واقد الليثى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة أيضا (والاسنمة)جمع سَنام بفتح المهملة وسنام كل شىء أعلاه (٧) بفتح الياء التحتية وضم الجيم من باب قتل أى يقطعونها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عون اه (قلت) وفيه دلالة على أن ماقطع من الحى حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه والله أعلم ﴿باب﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا حرب قال سمعت عمران العمّى قال سمعت أنسا يقول إن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) فيه الأمر بالتداوى والأخذ بالأسباب (٩)﴿سنده﴾ حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب

٤٥ برأ باذن الله تعالى ﴿ عن زياد بن عِلاقة ﴾ (١) عن أسامة بن شريك رجل من قومه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أي الناس خير؟ قال أحسنهم خُلقا (٢) ثم قال يارسول الله أنتداوى ؟ قال تداووا فان الله لم ينزل داءا إلا أنزل له شفاءا (٣) علمه من علمه (٤) وجهله من جهله (ومن طريق ثان) (٥) عن شعبة عن زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده وكأنما على رؤسهم الطير (٦) قال فسلمت عليه وقعدت، قال فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا يارسول الله ، نتداوى ؟ قال نعم تداووا ، فان الله لم يضع داءا إلا وضع له دواءا غير داء واحد الهرم (وفي رواية إلا الموت والهرم) (٧) قال وكان أسامة حين كبر يقول هل ترون لي من دواء الآن؟ قال وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا (٨) قال عباد الله، وضع الله الحرج (٩) الا امرأ اقتضى امرأ مسلما ظلما فذلك حرج وهلاك (١٠) قالوا ما خير ما أعطِيَ الناس يارسول الله؟ قال خُلق حسن

٤٦ ﴿ عن هلال بن يِساف ﴾ (١١) عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال عاد رسول الله ﷺ رجلا به جُرح فقال رسول الله ﷺ ادعوا له طبيب بني فلان، قال فدعوه فجاء فقال يارسول الله ويغني الدواء شيئا ؟ فقال سبحان الله وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاءا (قر)

٤٧ ﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (١٢) قال أتيت أبا عبدالرحمن فاذا هو يكوي غلاما قال قلت تكويه ؟ قال نعم هو دواء العرب ، قال عبد الله بن مسعود

ثنا عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره وفيه أن الدواء سبب للبرء كما أن الأكل سبب لدفع الجوع، ومدار ذلك على تقدير الله تعالى وارادته (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه أن حسن الخلق من أعظم صفات الانسان (٣) جاء في رواية أخرى من حديث أسامة أيضا عند الامام احمد قال (تداوَوْا عباد الله فان الله عز وجل لم يترك داءا إلا أنزل معه شفاءا إلا الموت والهرم) (٤) أي علم الدواء الذي يلزم منه الشفاء من علمه، أي من علمه الله ذلك، وجهله من لم يرد الله تعليمه، إذ كل شيء بارادته عز وجل وقدرته (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة الخ (٦) أي ساكنون هيبة ، وأصله أن الغراب يقع على رأس البعير فيلقط منه القراض فلا يتحرك البعير لئلا ينفر عنه الغراب قاله في القاموس (٧) الهرم بفتحتين الكبر وقد هَرِم يَهرَم فهو هَرِم: جعل الهرم داءا تشبيها به لأن الموت يتبعه كالأدواء (٨) أي أشياء ليس فيها حرج في الدين (٩) أي لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١٠) بسكون اللام والمعنى الا امرءا ظلم ما تقاضى حقه من ظالمه يوم القيامة فذلك حرج وهلاك لأنه لايملك ما يفتدى به غير دفع حسناته وتحمل سيئات المظلوم إن لم تف حسناته بحقه، وهذا أعظم الحرج والهلاك نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (طل ك والأربعة) مختصرا ومطولا وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق ابن يوسف عن منصور عن هلال بن يساف الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) قر ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد قرأت على أبي حدثنا علي بن عاصم أخبرني عطاء بن السائب قال أتيت

قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم ينزل داءا إلا وقد أنزل معه دواءا جهله منكم من جهله وعلمه منكم من علمه (١) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ مكان الكى التكميد (٣) ومكان العلاق السعوط (٤) ومكان النفخ اللدود (٥) ﴿عن ابن شهاب﴾ (٦) أن أبا خزامة أحد بنى الحارث بن سعد بن هريم حدثه أنه قال يارسول الله أرأيت دواءا نتداوى به ورقى نسترقيها (٧) وتُقىً نتقيها (٨) هل يرد ذلك من قدر الله تبارك وتعالى من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ إنه من قدر الله (٩) عز وجل ﴿باب النهى عن التداوى بما حرمه الله عز وجل﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث (١١) يعنى السم

٤٨ ٤٩ ٥٠

أبا عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم والذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى انه يبدل منه ويسد مسده وهو أسهل وأهون (والتكميد) أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكمادة والكماد (٤) أى ويجعل السعوط مكان العلاق (والعلاق) بكسر العين المهملة، معالجة عذرة الصبى، وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها فيتأذى منه الصبى وربما أحدث ضررا، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل (والسعوط) بالفتح هو ما يجعل من الدواء فى الأنف (٥) اللدود بفتح اللام من الأدوية ما يسقاه المريض فى أحد شقى الفم، ولديد الفم جانباه، كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعل اللدود مكان النفخ لأنه أنفع منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم لم يسمع من عائشة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون ثنا بن وهب قال أخبرنى عمرو عن ابن شهاب أن أبا خزامة أحد بنى الحارث الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت دواء نتداوى به الخ (وله طريق ثالث أيضا) عند الامام أحمد قال حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبى بكر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه الخ (قال عبد الله بن الامام أحمد) قال أبى وهو الصواب هكذا قال الزبيدى اه ﴿غريبه﴾ (٧) سيأتى الكلام على الرقية فى بابها قريبا (٨) أى ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التى لا نريد وقوعها بنا (٩) أى لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وحسنه الترمذى وذكر له طرقا كما هنا، قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه قال وهذا أصح (قلت) وهو الثالث من طرق حديث الباب) قال ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه (قلت) وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءا إذا قدر الله ذلك، وإليه الاشارة بقوله فى حديث جابر حيث قال باذن الله، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١١)

٥١ ﴿ عن طارق بن سويد الحضرمى ﴾ (١) قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها ؟ (٢) قال لا: فراجعته فقال لا: ثم راجعته فقال لا: فقلت إنا نستشفى بها للمرض، قال إنه ليس بشفاء ولكنه داء (٣)

٥٢ ﴿ عن علقمة بن وائل عن أبيه ﴾ (٤) أنه شهد النبى ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق (٥) عن الخمر فنهاه، فقال إنما هو شيء نصنعه دواءا، فقال النبى ﷺ إنما هو داء

٥٣ ﴿ عن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءا وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع

﴿ باب ما جاء فى الحمى وعلاجها ﴾

٥٤ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم (٨) فابرُدوها (٩) بالماء

قال الشوكانى ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان، قال الماوردى وغيره السموم على أربعة أضرب (منها) مايقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (ومنها) مايقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه إن كان ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا (ومنها) مايقتل فى الأغلب وقد يجوز ان لايقتل فحكمه كما قبله (ومنها) مالا يقتل فى الأغلب وقد يجوز ان يقتل: فذكر الشافعى فى موضع اباحة أكله وفى موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أبيح أكله فهو اذا كان للتداوى، وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به فى التداوى ﴿ تخريجه ﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه (حم م جه مذ) (قلت ورواه ايضا ابو داود) قال وقال الزهرى فى ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخارى اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى بعد ان تشتد وتصير خمرا (٣) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع وحجاج قالا ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه (يعنى وائل بن حجر) أنه شهد النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو طارق بن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث بالشك فقيل طارق بن سويد او سويد بن طارق والأرجح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم هكذا وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مالا يجوز قتله من الحيوان من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٧ رقم ٨٥ فارجع إليه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت (نه) واختلف فى نسبة الحمى الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة (وقيل) بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو مايصيب من قرب منها من حرها والله أعلم (٩) قال

٥٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا أحسستم بالحمى فأطفئوها (٢) بالماء البارد ﴿ عن رافع بن
٥٦ خديج ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الحمى فور (٤) جهنم (وفى لفظ من فور جهنم) فأبردوها
٥٧ بالماء ﴿ وعن أبى بشير الأنصارى ﴾ (٥) عن النبي ﷺ بمثله ﴿ عن أبى جمرة ﴾ (٦) قال كنت ادفع
الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما فاحتبست أياما فقال ماحبسك؟ قلت الحمى، قال إن رسول الله
٥٨ ﷺ قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم (٧) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٨) عن النبي
٥٩ ﷺ إن الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) قال استأذنت
الحمى على النبي ﷺ فقال من هذه؟ قالت أم مِلدم (١٠) قال فأمر بها إلى أهل قُباء (١١) فلقوا منها
ما يعلم الله فأتوه فشكوْا ذلك اليه، فقال ماشئتم، ان شئتم أن أدعوا الله لكم فيكشفها عنكم، وان

الحافظ المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اى اسكنت حرارتها، وحكى القاضى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار اليها الخطابى: وقال الجوهرى انها لغة رديئة اه ووقع فى حديث بن عمر التالى بلفظ (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة، أمر من الإطفاء بالماء، وأولى مايحمل عليه كيفية تبريد الحمى ماصنعته أسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابى لا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا جسر ثنا سليط عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء البارد) شربا وغسل الأطراف: ولفظ البارد ليس عند البخارى، وجاء عند ابن ماجه من حديث أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا ابو الأحوص قال ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وفى اللفظ الآخر من حديثه أيضا (من فور جهنم) قال الحافظ والمراد سطوع حرها ووهجه ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت ابن أبى بشير وابنة أبى بشير يحدثان عن أبيهما عن النبي ﷺ أنه قال فى الحمى أبردوها بالماء فانها من فيح جهنم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا همام انا أبو جمرة قال كنت أدفع الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء فى أحاديث الباب فابردوها بالماء وهو يفيد ان كل ماء يصح الابراد به، وانما نص فى هذا الحديث على ماء زمزم لأهل مكة لتيسره عندهم أكثر من غيره أما غيرهم فبما عندهم من الماء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هى كنية الحمى والميم الاولى مكسورة زائدة وألدمت عليه الحمى اى دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) (١١) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف (مصباح)

٦٠ شذتم أن تكون لكم طهورا (١) قالوا يارسول الله أو تفعل؟ قال نعم ، قالوا فدعها ﴿عن أسماء﴾ (٢) انها كانت إذا أتيت (٣) بالمرأة لتدعو لها صبت الماء بينها وبين جيبها (٤) وقالت إن رسول الله ﷺ

٦١ أمرنا أن نبرّدها (٥) بالماء وقال انها من فيح جهنم ﴿عن أبي أمامة﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال الحمى

٦٢ من كير جهنم (٧) فما أصاب المؤمن منها كان حظه (٨) من النار ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع ، بسم الله الكبير ، أعـوذ بالله من شر عرق

٦٣ نعّار (١٠) ومن شر حر النار ﴿ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴾ (١١) عن النبي ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى وإن الحمى قطعة من النار (١٢) فليطفئها عنه بالماء البارد، وليستقبل نهرا جاريا (١٣)

---

(١) بفتح الطاء ، أى مطهرة لكم من الذنوب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (يعني بنت أبي بكر رضي الله عنهما الخ) ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، ولفظ البخارى (كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) (٤) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة ، وهو مايكون مفرجا عن الثوب كالطوق والكم (٥) بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة ، وفيه كيفية تبريد الحمى المطلق فى الأحاديث السابقة والصحابى ولاسيا أسماء بنت أبي بكر التى كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد هو ابن هارون أنا محمد بن مطرّف عن أبى الحصين عن أبى صالح الأشعرى عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم ، أو حرها شبيه بحرّ كير جهنم (٨) قال الزين العراقى إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم ، وهذه صفة جهنم اه وقيل هى طهور من الذنوب وتذكرة للمؤمن بنار جهنم كى يتوب ﴿تخريجه﴾ (طب) والبيهقى فى شعب الايمان (قال المنذرى) إسناد أحمد لابأس به ، وقال الهيثمى فيه أبو الحصين الفلسطينى ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف اه (قلت) محمد بن مطرف ثقة من رجال الكتب الستة (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو القاسم قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح النون وتشديد المهملة ؛ قال فى النهاية نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجُرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وابراهيم يضعف فى الحديث اه (قلت) الحديث أخرجه ايضا (ك هق ش) وابن ابى الدنيا وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال ابراهيم قد وثقه أحمد اه وابراهيم المشار اليه هو ابن اسماعيل بن أبى حبيبة وقد جاء فى المسند منسوبا الى جده والله أعلم (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا مرزوق أبو عبد الله الشامى ثنا سعيد رجل من أهل الشام ثنا ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى لشدة مايلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة (وقال الطيبى) جواب إذا (فليعلم انها كذلك) (١٣) جاء عند الترمذى بلفظ (فليستنقع فى نهر جار) بيان للاطفاء ، قال فى القاموس استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد اه (وقوله يستقبل جرية الماء) بكسر الجيم ، قال الطيبى يقال ما أشد

يستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق (١) رسولك بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فيغتمس فيه ثلاث غمسات (٢) ثلاثة أيام فان لم يبرأ فى ثلاث فخمس (٣) فان لم يبرأ فى خمس فسبع (٤) فان لم يبرأ فى سبع فتسع فانه لا يكاد يجاوز التسع باذن الله تعالى ﴿ عن أم طارق مولاة سعد بن عبادة ﴾ (٥) قالت جاء النبى ﷺ الى سعد فاستأذن فسكت سعد، ثم أعاد فسكت سعد، ثم عاد فسكت فانصرف النبى ﷺ قالت فأرسلنى إليه سعد أنه لم يمنعنا أن نأذن لك الا أنا أردنا أن تزيدنا (٦) قالت فسمعت صوتا على الباب يستأذن ولا أرى شيئا، فقال رسول الله ﷺ من أنت قال أم ملدم (٧) قال لا مرحبا بك ولا أهلا أتهدين (٨) الى أهل قبا؟ قالت نعم، قال فاذهبى اليهم ٦٤

﴿ باب ﴾ ماجاء فى الحجامة وفوائدها وأوقاتها ﴿ عن حميد ﴾ (٩) قال سئل أنس عن كسب الحجام (١٠) قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من شعير وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال أمثل (١١) ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى (١٢) ٦٥

جرية هذا الماء بالكسر (١) بفتح أوله وتشديد المهملة مكسورة أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفينى، ذكره الطيبى (٢) بفتحتان (٣) بالرفع، قال الطيبى، أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات خمس اه (٤) أى بالرفع كما تقدم، وكذلك قوله (فتسع) بالرفع أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب، وفى بعض النسخ حسن غريب اه، وقال فى المرقاة أخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وابو نعيم (قلت) وعزاه الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير الى الطبرانى فى الكبير والضياء المقدسى وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصارى عن أم طارق مولاة سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء فى بعض الروايات فقال سعد اتى رسول ﷺ فاقرئى عليه السلام وأخبريه أنا سكتنا عنه رجاء أن يزيدنا يعنى من السلام (٧) جاء فى رواية قالت أنا أم ملدم (٨) أى أتقصدين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات، قال الحافظ فى الإصابة أم طارق مولاة سعد بن عبادة الانصارى سيد الخزرج لها حديث أورده أحمد وابن سعد وأبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن سفيان وابن أبى عاصم والحسن المروزى فى زيادات البر والصلة من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد فذكر الحديث، ثم قال وأخرجه ابن ابى الدنيا فى المرض والكفارات من هذا الوجه اه (قلت) لم يكن لأم طارق هذه فى المسند سوى هذا الحديث، وتقدم سبب اختيار النبى ﷺ أم ملدم لأهل قباء فى حديث جابر المتقدم فى هذا الباب والله أعلم

﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد قال سئل أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء عند البخارى (عن أجر الحجام) (١١) كأفضل وزنا ومعنى (قال فى زاد المعاد) الحجامة فى الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع يعنى من الفصد، والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد اه (١٢) القسط بضم القاف (البحرى) بسكون الحاء المهملة، قال العلماء بخور معروف وهو فارسى معرب، واحترز بالبحرى وهو مكى أبيض عن الهندى وغيره وهو أسود، والاول هو الاجود، وقال بعض الاطباء القسط ثلاثة أنواع مكى وهو عربى أبيض

٦٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال احتجم رسول الله ﷺ فى الأخدعين (٢) وبين الكعبين ﴿ وعنه
٦٧ أيضا ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة (٤) وتسع عشرة وإحدى وعشرين (٥) وقال وما مررت بملأ (٦) من الملائكة ليلة أسرى بى إلا قالوا عليك بالحجامة
٦٨ يا محمد (٧) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قال خير ماتداويتم به الحجامة والقُسْط
٦٩ البحْرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز (٩) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ احتجم على الأخدعين

وشامى وهندى وهو أسود، وأجودها الأبيض، وهو ينفع للرعشة واسترخاء العصب وعرق النسا ويلين الطبع وينفع نهش الهوام، قال فى القاموس القسط بالضم عود هندىّ وعربىّ مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الرّبع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاء ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه (قال ابن القيم) فى الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده او منهما جميعا، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى من الشهر وكذا تسع عشرة واحدى وعشرين يعنى من الشهر، وقوله (سبع عشرة) وما بعده جعل مؤنثا، والظاهر يعطى ان يكون مذكرا لأنه خبر عن يوم، والوجه فى تأنيثه انه حمله على الليل، لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له، ولهذا قال إحدى على معنى الليلة (٥) هو فى هذه الرواية (وعشرين) بالنصب والجيد أن يكون مرفوعا (٦) اى جماعة (٧) اى الزمها وأمر أمتك بها كما فى حديث آخر، وذلك دلالة على فضلها وبركة نفعها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) مطولا وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور اه (قلت) وأخرجه ايضا الحاكم مفرقا فى حديثين وقال فى كل منهما صحيح وأقره الذهبى، وصححه ايضا الحافظ السيوطى، أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ فى التقريب فقال عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم ابو سلمة البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره اه، وفى الخلاصة قال القطان ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر: وقال أبو زرعة لين وضعفه ابو حاتم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بالعصر باليد زاد البخارى (من العُذرة) التى هى قرحة تخرج بين الأنف والحلق، وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته، فحذرهم النبى ﷺ من ذلك وأرشدهم الى استعمال مافيه دواء ذلك من غير ألم، وسيأتى بيان هذا الدواء وكيفية استعماله فى باب معالجة الأطفال من العذرة بعد ثلاثة ابواب ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وغيره * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس الخ

وعلى الكاهل (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثا، واحدة على كاهله ٧٠
واثنتين على الأخدعين ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال ان كان فى شيء مما ٧١
تداوون به خير ففى الحجامة ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ ٧٢
فدعا الحجام فأتاه بقرون (٥) فألزمه إياها قال عفان (٦) مرة بقرن ثم شرطه بشفرة فدخل أعرابى
من بنى فزارة أحد بنى جذيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال ماهذا يا رسول
الله؟ على م تدع هذا يقطع جلدك؟ قال هذا الحجم، قال وما الحجم؟ قال هذا من خير ما تداوى
به الناس ﴿ عن عاصم بن عمر بن قتادة ﴾ (٧) أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عاد المقنّع ٧٣
(٨) فقال لاأبرح حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه الشفاء ﴿ عن سلمى ﴾ ٧٤
(٩) خادم رسول الله ﷺ قالت ماسمعت أحدا يشكو الى رسول الله ﷺ وجعا فى رأسه إلا
قال احتجم: ولا وجعا فى رجليه إلا قال احضبهما بالحناء ﴿ عن أبي الزبير عن جابر ﴾ (١٠) أن أم ٧٥

﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم ان الأخدعين عرقان فى جانبي العنق، اما الكاهل فهو ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وزاد الترمذى (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين) وقال هذا حديث حسن غريب اه (قلت) ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره، وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه الحاكم ايضا ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة، وهى قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وهو كالذى قبله وفيه زيادة عدد مرات الحجامة وسنده حسن (٣) حدّثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن ابى الحر عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع قرن وهو الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص تكون من قرون البقر (وقوله فألزمه اياها) معناه أنه ألصق آلة الحجم بالموضع الذى يريد الحجامة فيه (٦) هو شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث، يريد انه قال مرة فأتاه بقرون، وقال مرة فأتاه بقرن بفتح القاف وسكون الراء ، قال فى النهاية هو اسم موضع فإما هو الميقات او غيره (قلت يعنى ميقات الحج لأهل نجد المسمى بقرن المنازل) قال وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة اه (قلت) والظاهر الثانى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه ابو داود الطيالسى مختصرا بدون القصة، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن ابى الحر وهو ثقة (٧) حدّثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابرا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير منسوب والظاهر انه كان مريضا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الموالى عن ايوب بن حسن بن على بن أبى رافع عن جدته سلمى (يعنى زوج ابى رافع) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) ورجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد

سلمة استأذنت على رسول الله ﷺ فى الحجامة فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم (١) ﴿ **باب** ما جاء فى جواز التداوى بالكى وكراهة النبى ﷺ له ﴾

٧٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان كان أو إن يكن فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم (٣) أو شربة عسل: أو لذعة بنار توافق داء: وما أحب أن أكتوى (٤)

٧٧ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٥) الجهنى قال قال رسول الله ﷺ ثلاثا، ان كان فى شىء شفاء ففى شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب ألما: وأنا أكره الكى ولا أحبه

٧٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال الشفاء فى ثلاثة (٧) شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتى عن الكى

٧٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٨) قال أتينا رسول الله ﷺ فى رجل (زاد فى رواية يشتكى) نستأذنه أن نكويه فسكت، ثم سألناه مرة أخرى فسكت، ثم سألناه الثالثة فقال ارضفوه (٩)

عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه اشارة الى انه لايجوز للرجل غير المحرم ان يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبيا لم يبلغ الحلم ﴿تخريجه﴾ (م جه) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير وهو أبو أحمد الزبيرى قال أنا عبد الرحمن يعنى ابن الغسيل عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بوزن منبر المراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (٤) فيه اشارة الى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى، وما جاء فى هذا الحديث يعتبر من بديع الطب عند أهله (قال النووى) لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فان كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وان كانت فى الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلقة وغيرها مما فى معناها، وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على بن إسحاق أنا عبد الله أنا سعيد ابن أبى أيوب قال ثنا عبد الله بن الوليد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وفيه من لم أعرفه ويؤيده ماقبله (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** مروان بن شجاع قال ماحفظه إلا سالما الأفطس الجزرى بن عَجلان حدثنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) ظاهر هذه العبارة ان الحديث موقوف على ابن عباس ولكن قوله فى آخره (وأنهى أمتى عن الكى) يدل على رفعه: على انه جاء مرفوعا عند البخارى وابن ماجه ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود ثنا زهير ابو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال أتينا الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، فمعنى قوله ﷺ ارضفوه أى كدوه بالرضف (وقوله كأنه غضبان) فيه اشارة إلى أنه ﷺ لم يأذن لهم بالكى إلا بعد إلحاحهم، وكأنه لم يجد له دواء إلا الكى فأذن لهم وهو كاره لما فى الكى من الألم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وسنده صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وعزاه للطبرانى فقط

٨٠ ان شئتم كأنه غضبان ﴿عن أنس﴾ (١) قال كوانى أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما
٨١ نهيت عنه ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال رُمِيَ أُبَيّ بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله (٣) فأمر النبى ﷺ فكوى على أكحله (وعنه من طريق ثان) (٤) قال بعث رسول الله ﷺ الى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا (٥) ثم كواه عليه (وفى رواية) فكواه رسول الله ﷺ بيده (٦)
٨٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه (٨) رسول الله ﷺ بيده بمشقص
٨٣ ثم ورمت فحسمه الثانية ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٩) عن أبيه عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال كوى رسول الله ﷺ سعدا أو أسعد بن زُرارة فى حلقه من الذبحة (١٠) وقال لا أدع فى نفسى
٨٤ حرجا من سعد أو أسعد بن زرارة ﴿عن جابر﴾ (١١) عن أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبى
٨٥ ﷺ كواه ﴿عن ابن شهاب﴾ (١٢) أن أبا امامة أسعد بن سهل بن حنيف أخبره عن أبى امامة أسعد بن زرارة وكان أحد النقباء يوم العقبة أنه أخذته الشوكة (١٣) فجاءه رسول الله ﷺ يعوده

فقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا أدرى لم لم يعزه للامام احمد مع صحة طرقه عنده، فقد رواه غير مرة من طريق أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود وهذا الطريق صحيح، وعادة الهيثمى أن يقدم رواية الامام احمد فى مثل هذا فيحتمل أنه سها عن ذلك والكمال لله وحده (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿تخريجه﴾ (ك طل) وسنده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم قال انا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الأكحل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده (نه) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق (٦) فى الطريق الثانية ان الطبيب هو الذى كواه وفى هذه الرواية ان النبى ﷺ كواه بيده ولا منافاة، لاحتمال ان النبى ﷺ كواه أولا قبل قطع العرق رأفة به ورجاء زوال العلة بذلك، فلما لم تزل أرسل له الطبيب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الثانية منه الحاكم، وأخرجه مسلم بجميع طرقه ماعدا قوله (بيده) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (والمشقص) بوزن منبر قال فى النهاية هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿تخريجه﴾ (م ك) وابن ماجه بمعناه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى قال ثنا زهير عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الذبحة بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم، وقيل هى قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل (نه) ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج بن يوسف ثنا شبابة عن شعبة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث ان أبا أمامة بن سهل الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك (نه)

فقال بئس الميت ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أملك له ضرا ولا نفعا ولا تمحلن(١) له فأمر به وكوى بخطين فوق رأسه، فمات ﴿ عن عمران بن حصين ﴾(٢) قال نهانا
٨٦
رسول الله ﷺ عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا (٣) ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(٤) عن
٨٧
النبي ﷺ أنه قال من اكتوى أو استرقى (٥) فقد برىء من التوكل

﴿ أبواب ماوصفه النبي ﷺ من الأدوية وخواص أشياء ﴾ ﴿ باب ماجاء فى العجوة والكمأة والحبة السوداء ومنافعها ﴾ ﴿ عن عامر بن سعد عن أبيه ﴾ (٦) يعنى سعد بن أبى وقاص
٨٨

---

(١) أى أحاول دفع المرض عنه بقدر الامكان ﴿ تخريجه ﴾ (لم أقف عليه) ورواه الترمذى مختصرا من حديث أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى غيرها اه (قلت) رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة فذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اذا كان أبو امامة عندهما فى الصحابة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى قال لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ويزيد أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) من الانجاح أى فما فزنا ولا ظفرنا ذا نجح وعند أبى داود فما أفلحن ولا أنجحن بنون الاناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبي ﷺ فى فعلهن، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ﴿ تخريجه ﴾ (د مذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ سنده قوى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل انا ليث عن مجاهد عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) سيأتى الكلام على الرقى فى باب مالايجوز من الرقى والتمائم ﴿ تخرجه ﴾ (جه مذ) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وفى هذا الحديث والذى قبله النهى عن الكى، وفى غيرهما من أحاديث الباب جوازه والرخصة فيه ، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى احاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء (أحدها) فعله (ثانيها) عدم محبته (ثالثها) الثناء على من تركه (يعنى حديث يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب، هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون، وسيأتى مطولا فى باب مالايجوز من الرقى والتمائم قريبا) (رابعها) النهى عنه ولاتعارض فيها بحمد الله، فان فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لايدل على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل ، والنهى عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه الى كى اه (وقيل) الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداءا قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عامر ثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال حدث عامر بن سعد بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ان سعدا (يعنى ابن أبى وقاص) قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمرات عجوة الخ (تمرات) بالتنوين (وعجوة) بالنصب عطف بيان أوصفة لتمرات ، ولأبى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات للعجوة كثياب خز

قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمراتٍ عجوةً مما بين لابتى (١) المدينة على الريق (٢) لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسى، قال فليح وأظنه قال وإن أكلها حين يمسى لم يضره شيء حتى يصبح،فقال عمر انظر ياعامر ماتحدث عن رسول الله ﷺ فقال أشهد ما كذبت على سعد وما كذب سعد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ عن سعد ﴾ (٣) أيضا قال قال رسول الله ﷺ من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم (٤) سم ولا سحر ٨٩

﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) أن أصحاب النبى ﷺ تذاكروا الكمأة (٦) فقالوا هى جُدَرِىّ (٧) الأرض وما نرى أكلها يصلح،فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال الكمأة من المن (٨) وماؤها شفاء للعين ٩٠

﴿غريبه﴾ (١) بالتخفيف تثنية لابة وهى الحرّة،والحرّة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض التى فيها حجارة سود،والمعنى من أكل سبع تمرات عجوة من النخل الذى بين حارّتى المدينة لكونها واقعة بين حرّتين (٢) زاد مسلم حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وهذا آخر الحديث عند مسلم ﴿تخريجه﴾ (م.وغيره) وليس عند مسلم كلام فليح إلى آخر الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا هاشم عن عائشة بنت سعد عن سعد (يعنى ابن أبى وقاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد البخارى (الى الليل) ومفهومه ان السر الذى فى أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار (قال الحافظ) ولم أقف فى شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح؟قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم اهـ (قلت) تقدم فى الحديث السابق قال فليح (وأظنه قال وان أكلها حين يمسى لم يضره شيء حتى يصبح) ﴿تخريجه﴾ (ق د) وغيرهم وسيأتى فى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم، ومن حديث أبى هريرة مرفوعا (العجوة من الجنة وهى شفاء من السم) وذلك ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر (قال الخطابى) ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه ﷺ، نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان اهـ،وأما التخصيص بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة (وقال القرطبى) ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى اهـ واستظهر ابن القيم أنه مختص بتمر المدينة لعظم بركتها لا أن ذلك عام فى كل تمر،وقيل مختص بعجوة العالية (قلت) فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا أبان يعنى ابن زيد العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة هى شيء أبيض كالشحم ينبت بنفسه (٧) بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء هو حب يظهر فى جسد الصبى،شبهوا الكمأة بالجدرى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد وأرادوا به ذمها (٨) قال الطيبى كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة وتدفعها

والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم (وعنه من طريق ثان)(١) أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون فى الشجرة التى اجتثت (٢) من فوق الأرض مالها من قرار (٣) فقال بعضهم أحسبها الكمأة فقال رسول الله ﷺ الكمأة من المن الحديث كما تقدم
٩١ ﴿ عن رافع بن عمرو المزنى ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة (٥) والصخرة من الجنة(٦)(وعنه من طريق ثان يرفعه) (٧) العجوة والصخرة أو قال العجوة والشجرة فى الجنة شك المشمعل (٨) (وعنه من طريق ثالث)(٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنا وصيف(١٠) يقول العجوة والشجرة من الجنة
٩٢ ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال الكمأة دواء العين

الأرض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أى مما من الله به على عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذى ينزل من السماء إذ يحصل بلا علاج واحتياج الى بذر وسقى،أى ليست بفضلات بل من فضل الله ومنّته،أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل اه قال النووى وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وقوله ﷺ وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين،وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء ، وان كان لغير ذلك فركب مع غيره (قال النووى) والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله أعلم اه (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وجعفر بن أبى وحشية وعباد بن منصور عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ(٢)يعنى اقتلعت (٣) أى ليس لها أصل ثابت فى الأرض ولا فرع صاعد الى السماء،فسّرها أنس بن مالك فى حديث له مرفوعا وموقوفا بشجرة الحنظل،وهذا مثل كفر الكافر لاأصل له ولا ثبات ﴿تخريجه﴾(مذ طل جه) وحسنه الترمذى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المشمعل بن اياس قال سمعت عمر بن سليم يقول سمعت رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) صنف من تمر المدينة تقدم ذكره (والصخرة) قال الحافظ السيوطى يريد صخرة بيت المقدس (٦) زاد ابن ماجه قال عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) سمعت الصخرة من فيه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا المشمعل بن عمرو المزنى ثنا عمرو بن سليم المزنى عن رافع بن عمرو المزنى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة والصخرة الخ (٨) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم أحد الرواة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا المشمعل حدثنى عمرو بن سليم المزنى أنه سمع رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (١٠) الوصيف العبد والأمة وجمعهما وصفاء ووصائف ﴿تخريجه﴾ أخرج ابن ماجه الطريق الأولى منه،وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن واصل بن حيان البجلى حدثنى عبد الله

وإن العجوة من فاكهة الجنة وإن هذه الحبة السوداء قال ابن بريدة يعنى الشونيز(١) الذى يكون فى الملح(٢) دواء من كل داء (٣) إلا الموت (وعنه من طريق ثان) (٤) عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى اثنين وأربعين من أصحابه والنبى ﷺ يصلى فى المقام وهم خلفه جلوس ينتظرونه فلما صلى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأن يريد أن يأخذ شيئا، ثم انصرف الى أصحابه فثاروا وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا، فقال رأيتمونى حين فرغت من صلاتى أهويت فيما بينى وبين الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئا: قالوا نعم يارسول الله، قال ان الجنة عُرضت علىّ فلم أر مثل مافيها وأنها مرت بى خصلة من عنب فأعجبتنى فأهويت إليها لآخذها فسبقتنى، ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة(٥) واعلموا أن الكمأة دواء العين، وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح اعلموا أنهـــا دواء من كل داء إلا الموت

ابن بريدة (يعنى الأسلمى) عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الشين المعجمة وكسر النون آخره زاى، قال فى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أوفارسى الأصل اه ونقل ابراهيم الحربى فيما نقله عنه الحافظ فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل، والأول أولى، قال أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهى مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدود والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرّت البـــول والطمث، وإذا نقع منها سبع حبـــات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد (٢) الظاهر أنهـم كانوا يضيفون الحبة السوداء على الملح ويأكلون بهـا، وأن ذلك كان معلوما عندهم والله أعلم (٣) خصه بعض العلماء بالأدواء التى تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا، وقال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصّوا عمومه وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه وقال فى الكواكب يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، وحينئذ فينفع من جميع الأدواء (وقوله إلا الموت) فيه أن الموت داء من الأدواء. قال الشاعر: (وداء الموت ليس له دواء) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا صالح يعنى ابن حيان عن ابن بريدة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (٥) الظاهر أن هذه القصة كانت فى صلاة الكسوف، لأنه تقدم مثل هذا من حديث ابن عباس رقم ١٦٩٨ صحيفة ٢٠٣ من أبواب صلاة الكسوف فى الجزء السادس، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريق الأولى صحيح لأنها من رواية واصل بن حيان (بالتحتية)، وفى سند الطريق الثانية صالح بن حيان، قال الهيثمى واصل ثقة وصالح ضعيف، قال وهذا الحديث

٩٣ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (١) أن النبي ﷺ قال إن في تمر العالية (٢) شفاءا أو قال ترياقا أول بُكرة (٣) على الريق (وعنها من طريق ثان) (٤) أن رسول الله ﷺ قال في عجوة العالية

٩٤ (٥) أول البُكرة على ريق النفس (٦) شفاء من كل سحر أو سم ﴿عن سعيد بن زيد﴾ (٧) بن عمرو ابن نفيل أن نبي الله ﷺ قال الكمأة من المن (وفي رواية من السلوى) (٨) وماءها شفاء للعين (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي يده كمأة فقال تدرون

٩٥ ماهذا، هذا من المن وماؤها شفاء للعين ﴿عن أبي هريرة﴾ (١١) عن النبي ﷺ عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاءا من كل داء إلا السام قال سفيان السام الموت (١٢) وهي الشونيز (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن رسول الله ﷺ قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا

٩٦ السام، قالوا يارسول الله وما السام؟ قال الموت ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (١٤) قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاءا من كل داء إلا السام يعني الموت، والحبة السوداء الشونيز (١٥) ﴿باب ماجاء في معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من

من رواية واصل في الظاهر والله أعلم اهـ يعني أنه صحيح وهو الظاهر (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** منصور ابن سلمة قال أنا سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن ابن أبي عتيق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا (والسافلة) من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، قاله القاضي عياض (٣) يعني أول ظهور التمر ونضجه (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد قال ثنا سليمان عن شريك بن أبي نمر عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ (٥) العجوة نوع جيد من التمر (٦) أي في الصباح قبل أن يأكل شيئا كما يستفاد من بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي تشبه المن والسلوى اللذين أنزلهما الله على بني اسرائيل بلا علاج ولا بذر ولا عناء، قال تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) قيل المن شيء يشبه العسل الأبيض، وقيل هو العسل الأبيض (والسلوى) الطير السمان كان يأتيهم مطبوخا وقيل حيا والله اعلم (٩) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان شاء الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) تفسير سفيان السام بالموت جاء مرفوعا في الطريق الثانية (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد ويعلى قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق جه) (١٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال حدثني أبو عقيل عن بُهَية عن عائشة الخ (قلت) بهية بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرا مولاة لعائشة ﴿غريبه﴾ (١٥) بضم الشين المعجمة وكسر النون

العذرة بالعود الهندى ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن فى أبوال الإبل ٩٧
وألبانها شفاءا للذربة (٢) بطونهم ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) قال جاء رجل الى رسول الله ٩٨
ﷺ فقال يارسول الله ان أخى استطلق بطنه (٤) قال اسقه عسلا (٥) قال فذهب ثم جاء فقال
قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا،قال اسقه عسلا،قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده
إلا استطلاقا،فقال اسقه عسلا ، قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا(٦)فقال
له فى الرابعة اسقه عسلا،قال أظنه قال فسقاه (٧) فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الرابعة صدق الله (٨) وكذب بطن أخيك ﴿ عن ربعية ابنة عياض الكلابية ﴾ (٩) قال سمعت ٩٩
عليا رضى الله عنه يقول كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ (١٠) أن رسول ١٠٠
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب (١١) بالعود الهندى

تقدم الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الذرب بالتحريك داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه وصححه الترمذى، ويؤيده قصة العرنيين عند الشيخين وغيرهما (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد أنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى كثر خروج مافيه يريد الإسهال (٥) يعنى عسل النحل لكونه يدفع الفضول المجتمعة فى نواحى معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول (٦) الظاهر أنه لم يبرء فى المرات الثلاث لكونه لم يتناول مقدارا يقاوم الداء فى الكمية (٧) جاء عند البخارى (قال اسقه عسلا فسقاه) يعنى فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب ، قال فى زاد المعاد وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فان طبه ﷺ متيقن قطعى إلهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره حدث وظنون وتجارب (٨) يعنى حيث قال (فيه شفاء للناس) (وكذب بطن أخيك) إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زاد عنه ، قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخير ، قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى حدثتنى جدتى ربعية ابنة عياض الكلابية الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد .وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو موقوف على على رضى الله عنه (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو داود (يعنى الطيالسى) أنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ميمونا يحدث عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) قال الحافظ ابن القيم ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع (وغير الحقيقى) ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى،إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود ،وفى الحقيقى ناخس ،قال ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة

١٠١ والزيت (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ ينعت (٣) الزيت والورس من ذات الجنب، قال قتادة يلده (٤) من جانبه الذى يشتكيه

١٠٢ ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ (٥) عن أم قيس بنت محصن الأسدية (٦) أخت عكاشة رضى الله عنها قالت جئت بابن لى قد أعلقت (٧) عنه أخاف أن يكون به العُذرة (وفى رواية وقد أعلقت عليه من العذرة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم على م (٨) تدغرن أولادكن بهذه العلائق؟ عليكن بهذا العود الهندى يعنى

أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة (١) جاء عند الترمذى بلفظ (أمرنا رسول الله ﷺ ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط (بضم القاف وسكون المهملة) البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم القسط البحرى هو العود الهندى على ماجاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواءا موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد، والعود المذكور فى منافعه كذلك، قال المسبِّحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ، قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عبد الله ثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن أبى عبد الله عن زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى يصف الزيت والورس دواءا من وجع ذات الجنب (والورس) بفتح الواو وسكون الراء قال فى القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءا وللبهق شربا اهـ وقال ابو حنيفة اللغوى أجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة، واذا شرب نفع من الوضح، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى، واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه اهـ (٤) قال فى النهاية اللدود بالفتح مايسقاه المريض فى أحد شقى الفم ولديد الفم جانباه اهـ قال الأصمعى أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه: وأما الوجور فهو فى وسط الفم ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) زاد البخارى (وكانت من المهاجرات الأول التى بايعن رسول الله ﷺ أخت عكاشة بن محصن) بوزن منبر (٧) بفتح الهمزة وسكون المهملة والقاف من الاعلاق، وعند البخارى (وقد أعلقت عليه من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهات: وقيل غير ذلك، والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل فى أنف الصبى ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وبدخل الأصبع فى حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (٨) جاء فى بعض الروايات (على ما) باثبات ألف ما

الكست (١) فان فيه سبعة أشفية (٢) منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري فمضت السنة بأن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية (٣) قال الزهري فيستعط (٤) للعذرة ويُلدّ لذات الجنب ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبي ينبعث منخراه دما، قال فقال ماهذا؟ قال فقالوا به العذرة، قال فقال علام تعذبن أولادكن، انما يكفي احداكن أن تأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ثم توجره (٦) إياه قال ابن أبي عتبة (٧) تسعطه اياه ففعلوا فبرأ ١٠٣

﴿ باب ماوصفه النبي ﷺ من عرق النسا ﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النسا (٩) ألية كبش عربي (١٠) أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير يجزء ثلاثة أجزاء فيذاب فيشرب كل يوم جزءا ﴿عن معبد بن سيرين﴾ (١١) عن رجل من الأنصار ١٠٤ ١٠٥

الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي أغلب الروايات باسقاطها كما هنا أي لأي شيء (تدغرن أولادكن) بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء خطاب للنسوة أي ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد بهذه العلائق (١) بضم الكاف وسكون المهملة بعدها فوقية، قال الزهري هي لغة في القسط بضم القاف، وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين (٢) أي أدوية منها (ذات الجنب) اى الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات وتقدم الكلام عليه آنفا (٣) تقدم الكلام على حكم بول الغلام والجارية في الجزء الأول صحيفة ٢٤٤ رقم ٧٥ من كتاب الطهارة فارجع اليه (٤) يقال سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح، وهو مايجعل من الدواء في الأنف (نه) (ويلد لذات الجنب) تقدم الكلام على اللدود في شرح الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية وابن أبي عتبة المعنى قالا ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق (٧) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعني انه قال في روايته (ثم تسعطه) بدل قوله (ثم توجره) وتقدم معنى الوجور، أما السعوط فهو صب الدواء في الأنف، وهذه الرواية توافق ماقاله الزهري في الحديث السابق (فيستعط للعذرة) والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بز) ورجالهم رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال في النهاية النسا بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ: والأفصح ان يقال له النسا لاعرق النسا اه وقال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث ردّ على من أنكر ذلك، فان أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشيء الى نفسه (١٠) جاء عند ابن ماجه (ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزؤ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءا) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ماكان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والاسهال فان الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ماقلّت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١١) ﴿ سنده ﴾

عن أبيه أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النسا أن تؤخذ ألية كبش عربى ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ثم تجزء ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم على ريق النفس جزأ ﴿ باب ماتعالج به الجروح

١٠٦ والبثور ﴾ ﴿ حدثنا سفيان ﴾ (١) عن أبى حازم عن سهل (٢) بأى شىء دُووى جرح رسول الله ﷺ قال كان على يجىء بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصيرا فأحرقه فحشا به جرحه ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (٣) عن أبى حازم أيضا أن سهل بن سعد قال رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم أحد أحرقت قطعة من حصير (٤) ثم أخذت تجعله على جرح رسول الله

١٠٧ ﷺ الذى بوجهه، قال وأتى بترس فيه ماء فغسلت عنه الدم ﴿ عن مريم ابنة اياس ﴾ (٥) بن البُكير صاحب النبى ﷺ عن بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ دخل عليها فقال أعندك ذريرة؟ (٦) قالت نعم: فدعا بها فوضعها على بثرة (٧) بين أصابع رجليه ثم قال اللهم مطفىء الكبير ومكبر

١٠٨ الصغير اطفها عنى فطفئت ﴿ باب ماجاء فى السنا وألبان البقر ﴾ ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ (٨)

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن (أخيه) معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) يؤيده ماقبله، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال من اشترى أو أهدى له كبش فليقسمه على ثلاثة أجزاء كل يوم جزءا على الريق إن شاء أسلاه وإن شاء أكله أكلا ، يعنى ألية كبش يتداوى به من عرق النسا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وقال أسلاه يعنى أذابه ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا سفيان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سهل هو ابن سعد الساعدى ، وكأن سائلا سأله بأى شىء دووى جرح رسول الله ﷺ؟ فقال كان على الخ وكان ذلك فى وقعة أحد كما يستفاد من الطريق الثانية، وجاء عند ابن ماجه صريحا عن سهل بن سعد الساعدى أيضا قال جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن (يعنى الترس) فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا كانت رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ربعى ابن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى حازم أن سهل بن سعد الخ (٤) انما أحرقت الحصير لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذجه) وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمار بن حسن حدثتنى مريم ابنة اياس بن البكير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الذريرة بوزن كريمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) بوزن تمرة قال فى المصباح بثر الجلد بثرا من باب قتل خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل فى واحدته بثرة وفى الجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه مريم بنت اياس تفرد عنها عمرو بن يحيى وهو ومن قبله من رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن

قالت قال لى رسول الله ﷺ بماذا كنت تستشفين (١) قالت بالشبرم قال حار (٢) جار ثم استشفيت بالسنا (٣) قال لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا، أو السنا (٤) شفاء من الموت ﴿عن طارق بن شهاب ﴾(٥) أن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاءا فعليكم بألبان البقر (٦) فانها ترم من كل الشجر ١٠٩

﴿باب ماينفع المريض من الغذاء وما يضره﴾

﴿عن عائشة رضى الله عنها ﴾(٧) قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك (٨) أمر بالحساء ١١٠

زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء بنت عميس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بأى دواء تستشفين وجاء عند الترمذى (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولايصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو (قالت بالشبرم) بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة . قال فى النهاية الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى وقيل إنه نوع من الشيح اه (٢) حار بحاء مهملة وتشديد الراء بينهما الف (جار) بالجيم قال الحافظ ابن القيم قوله ﷺ حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قال وفيه قولان (أحدهما) أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينورى (والثانى) وهو الصواب ان هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر وهو المد أى يجر الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ، (ويار) إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل اه (٣) قال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع المعجم كان أصلح اه (٤) أو للشك من الراوى والظاهر أنه ﷺ أرشدها الى استعمال السنا بدل الشبرم وذكر لها فوائده فاستعملته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن يزيد ابى خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى الزموا تناولها (فانها ترم) بفتح المثناة فوق وبضم الراء (من كل الشجر) أى تجمع منه وتأكله وفى الاشجار كغيرها من النبات منافع لاتحصى، منها ماعلمه الأطباء، ومنها مااستأثر الله بعلمه واللبن يتولد منها ففيه بعض تلك المنافع فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لايشعر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طل ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل يعنى ابن علية ثنا محمد بن السائب عن أمه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) اى الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بفتح الحاء المهملة والمد، قال فى النهاية طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى

فتُسْنع(١) ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول إنه يعنى لَيَرْتو(٢) فؤاد الحزين ويَسْرو(٣) عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ﴿وعنها ايضا﴾(٤) قالت كان رسول الله ﷺ

١١١ إذا قيل له إن فلانا وجع لا يَطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة (٥) فحسوه اياها فوالذى نفسى بيده انها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ (٦) ﴿وعنها أيضا﴾ (٧) قالت قال

١١٢ رسول الله ﷺ عليكم بالبغيض النافع (٨) التلبين يعنى الحسو ، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار (٩) حتى يلقى احد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت

١١٣ ﴿عن أم المنذر بنت قيس﴾(١٠) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ومعه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وعلىّ ناقه (١١) من مرض قالت ولنا دوال (١٢) معلقة فقام النبى ﷺ وعلىّ يأكلان منها فطفق رسول الله ﷺ يقول مهلا (١٣) فانك ناقه حتى كف علىّ ، قالت وقد صنعت شعيرا

(أى يشرب) (١) بالبناء للمفعول (٢) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أى يشد ويقوى (فؤاد الحزين) أى قلبه أو رأس معدته (٣) بسين مهملة اى يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو) اى تكشف وتزيل (احداكن الوسخ بالماء عن وجهها) قال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جدا قامع للظمأ مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة الى أن يبقى خمساه ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله قال ثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح فسكون حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضا ورقه وقد يجعل فيه عسل وذلك لأنه غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فاذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة وتقدم الكلام على صنع التلبينة بأطول من هذا فى باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثانى صحيفة ٩٤ فى الشرح فارجع اليه (٦) فيه تحقيق لوجه الشبه، قال الموفق اذا شئت منافع التلبينه فاعرف منافع ماء الشعير سيما إذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا ، واذا شرب حارا كان أحلى وأقوى نفوذا اه ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها أم كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) اى المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى (٩) بضم الموحدة وسكون الراء إناء من حجر ، ومعناه انهم كانوا يحرصون على هذا الطعام دائما لخفته على المريض مع تغذيته وعدم الاضرار به إلى ان يبرأ من مرضه او يموت اذا انقضى أجله ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سريج قال ثنا فليح عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصارى عن يعقوب بن ابى يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الخ (١١) بكسر القاف اى قريب العهد بالمرض قال فى القاموس نقه كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضعف ، وافاق فهو ناقه (١٢) جمع دالية وهى المذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكل منه (١٣) اى تمهل لا تعجل بالأكل من هذا فانك لا زلت ضعيفا

وسلقا(١) فلما جئنا به قال رسول الله ﷺ لعليّ من هذا أصب (٢) فهو وفق لك، فأكلا ذلك

﴿ أبواب الرّقي والتمائم وما يجوز منها ومالا يجوز ﴾

١١٤ ﴿ باب مايجوز من ذلك ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٣) قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى الرقية من العين (٤) والحمة والنملة ١١٥ ﴿عن جابر﴾ (٥) قال كان خالى يرقى من العقرب (٦) فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه، فقال يارسول الله إنك نهيت عن الرقى (٧) وإنى أرقى من العقرب، فقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ١١٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قال لأسماء بنت عميس ماشأن أجسام بنى أخى ضارعة (٩) أتصيبهم حاجة؟ قالت لا، ولكن تسرع اليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم. ١١٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقيه؟ فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه

من أثر المرض وأكل الرطب يضر المعدة الضعيفة ولا يلائمها (١) أى طبخت لهم شعيرا وسلقا بكسر السين المهملة والسلق معروف (٢) من الإصابة أى أدرك من هذا وكل منه لانه يلائم المعدة الضعيفة لخفته، وفيه ان المريض فى دور النقاهة يشتهى الطعام والأكل فلايعطى كل ماتشتهيه نفسه الا ما كان خفيفا على المعدة فلابأس به والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه الا من حديث فليح بن سليمان، وتعقبه المنذرى فقال رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى اه (قلت) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع بن الجراح الرؤاسى ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن يوسف عن أنس (يعنى ابن مالك) قال رخص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من اصابة العين (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم الخفيفة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (والنملة) بفتح النون وكسر الميم هى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين (قال النووى) وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ فى غير هذه الثلاثة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذجه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال كان خالى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى من لدغة العقرب (٧) أجاب العلماء عن هذا النهى بأجوبة (أحدها) كان نهى أولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن (والثانى) ان النهى عن الرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة (والثالث) ان النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول ان النبى ﷺ قال لاسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بالضاد المعجمة أى نحيفة، والمراد أولاد جعفر بن ابى طالب ﴿ تخريجه ﴾ (م ـ وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى

١١٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) أن عمرو بن حزم رضى الله عنه دُعِىَ لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمرو إنك تزجر عن الرقى، فقال اقرأها علىّ (٢) فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس، إنما هي مواثيق فارق بها

١١٩ ﴿ عن سهل بن حنيف ﴾(٣) قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموماً، فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال مروا أبا ثابت يتعوذ، قلت ياسيدى(٤) والرقى صالحة؟ قال لا رقية إلا فى نفس (٥) أو حمة أو لدغة، قال عفان النظرة (٦) واللدغة والحمة

١٢٠ ﴿ عن عمير مولى آبى اللحم ﴾(٧) قال عرضت على رسول الله ﷺ رقية كنت أرقى بها فى الجاهلية، قال اطرح منها كذا وكذا (٨) وارق بما بقى، قال محمد بن زيد (أحد الرواة) وأدركته وهو يرقى بها المجانين

١٢١ ﴿ عن طلق بن على ﴾ (٩) قال لدغتنى عقرب

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه)

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما قال ﷺ اقرأها علىّ خشية أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، فلما لم يجد بها شيئا من ذلك قال لا بأس وأذن له بها (وقد روى مسلم) عن عوف بن مالك الاشجعى كنا نرقى فى الجاهلية، فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال اعرضوا علىّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد وعفان قالا ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتنى جدتى الرباب، وقال يونس فى حديثه قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الخطابى فيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين ياسيدى (٥) قال الخطابى النفس العين اه (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة قال ابوداود من الحيات وما يلسع اه (قلت) تقدم الكلام على الحمة فى شرح الحديث الاول من الباب وهو السم من ذوات السموم وقوله (أو لدغة) خصوص بعد عموم (٦) معناه ان عفان احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته النظرة بدل قوله الا فى نفس والمعنى واحد، قال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيما عداها، وانما المراد لا رقية احق وأولى من رقية العين واللدغة والحمة لشدة الضرر فيها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى، قال المنذرى واخرجه النسائى وفى بعض طرقه ان الذى رآه فأصابه بعينه هو عامر بن أبى ربيعة العنزى حليف بنى عدى بن كعب (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ربعى بن ابراهيم اخو اسماعيل بن علية واثنى عليه خيرا قال وكان يفضل على اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت مع سادتى خيبر فامر بى رسول الله ﷺ فقلدت سيفا فاذا أنا اجره قال فقيل له انه عبد مملوك، قال فأمر لى بشيء من خرثيّ المتاع قال وعرضت عليه رقية الخ يعنى على رسول الله ﷺ وهذا الجزء من الحديث تقدم فى حديث مستقل فى باب تقسيم أربعة اخماس الغنيمة من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٨٠ رقم ٢٤٩ وتقدم شرحه هناك ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة وابقاء بعضها التى ليست كذلك، وهو يدل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط ان تكون خالية عن كلمات الشرك وعما هو ممنوع شرعا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الترمذى والحاكم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عبد الله قال حدثنى ملازم بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال لدغتنى عقرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طح)

عند النبي ﷺ فرقانى ومسحها ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ رخص لأهل بيت من الأنصار فى الرقية (وفى لفظ رخص فى الرقية) من كل ذى حمة ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمة ﴿ فصل فى رقية النّـملة ﴾ ﴿ عن أبى بكر بن سليمان ﴾ (٣) عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة يقال لها شفاء (وفى رواية الشفاء) ترقى من النّـملة (٤)، فقال النبى ﷺ علميها حفصة ﴿ عن الشفاء بنت عبد الله ﴾ (٥) دخل علينا النبى ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لى ألا تعلمين هذه (٦) رقية النملة كما علمتيها الكتابة ﴿ باب الألفاظ الواردة فى الرقى ﴾ ﴿ عن عبادة ابن الصامت ﴾ (٧) قال دخلت على رسول الله ﷺ أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله تبارك وتعالى بشدة ثم دخلت عليه من العشى وقد برىء أحسن بره، فقلت له دخلت عليك غدوة وبك من الوجع مايعلم الله بشدة ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال يا ابن الصامت ان جبريل عليه السلام رقانى برقية برئت، الا أعلمكها؟ قلت بلى. قال بسم الله أرقيك، من كل شىء يؤذيك،

١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦

وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير انا مالك يعنى ابن مغول عن حصين عن الشعبى عن عمران ابن حصين الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى واخرجه (م جه) من حديث بريدة ﴿ فصل ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبى بكر بن سليمان عن حفصة (يعنى زوج النبى ﷺ) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون وكسر الميم قال الخطابى قروح تخرج فى الجنبين ويقال انها تخرج ايضا فى غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث حفصة، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله الخ (قلت) قال المنذرى الشفاء هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل فى بيتها، وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى حفصة زوج النبى ﷺ وفى قوله ﷺ (كما علمتيها الكتابة) دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة (قال الشوكانى) واما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد اهـ (قلت) ظهر الفساد فعلا فى المرأة التى توسع فى تعليمها فى زمننا هذا فهى تطالب بمشاركة الرجل فى كل شىء حتى فيما خصه الله به نسأل الله السلامة من شرور هذا الزمن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى (قال الشوكانى) ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة، وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم باسناد ابى داود ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا ثابت عن عاصم عن سليمان رجل من أهل الشام عن جنادة عن عبادة بن الصامت الخ

من حسد كل حاسد وعين ، بسم الله يشفيك (وفى رواية) من حسد حاسد وكل عين واسم الله يشفيك

١٢٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قال كان النبى ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام ، فقال بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين

١٢٨ ﴿ عن فضالة بن عبيد الانصارى ﴾ (٢) قال علمنى رسول الله ﷺ رقية وأمرنى أن أرقى بها من بدا لى ، قال لى قل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والارض ، اللهم كما أمرك فى السماء فاجعل رحمتك علينا فى الارض ، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا (٣) وذنوبنا وخطايانا ، ونزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على ما بفلان من شكوى فيبرأ ، قال وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات

١٢٩ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا عوّذ مريضاً قال أذهب الباس رب الناس ، إشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

١٣٠ ﴿ عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ﴾ (٥) بن أخى ميمونة الهلالية أنه حدثه أن ميمونة (٦) قالت له ياابن أخى ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى . قالت بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ، أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافى لاشافى الا أنت

١٣١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ كان يعوّذ بعض أهله يمسحه

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه سليمان رجل من أهل الشام ولم يضعفه احد وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبيد الانصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى إثمنا وتفتح الحاء وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم (نه) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث فضالة بن عبيد وفى اسناده من لم يعرف وفيه أيضا ابو بكر بن أبى مريم ضعيف ورواه ابو داود والنسائى من حديث ابى الدرداء وفى اسناده عندهما زيادة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم الرازى والبخارى والنسائى منكر الحديث (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث على وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعفه الجمهور وله شواهد تؤيده من حديث عائشة وغيرها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن ابن السائب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هى زوج النبى ﷺ وخالة ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال اسناده حسن وسند الاوسط أجود اه (قلت) ومن الغريب ان الحافظ الهيثمى لم يعزه للامام احمد مع ان سنده اجود وليس فى اسناده عند الامام احمد عبد الله بن صالح وهذه غفلة منه والكمال لله وحده (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ثنا سفيان ثنا سليمان عن مسلم عن مسروق عن

بيمينه يقول اذهب الباس رب الناس واشف انك أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاءا لايغادر سقما (١) (وعنها من طريق ثان)(٢) أن النبى ﷺ كان يرقى يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لايكشف الكرب إلا أنت (وفى رواية لاكاشف له إلا أنت) ﴿وعنها أيضا﴾(٣)أن النبى ﷺ كان يقول فى المريض بسم الله بتربة أرضنا (٤) بريقة بعضنا لِيُشفَى (٥)سقيمُنا باذن ربنا

١٣٢

﴿عن أبى هريرة﴾(٦) قال دخل علىّ النبى ﷺ وأنا أشتكى(وفى رواية يعودنى)فقال الاأعلمك (وفى رواية ألا أرقيك) برقية رقانى بها جبريل عليه السلام ؟ قلت بلى بأبى وأمى، قال باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء يؤذيك (وقال عبد الرحمن) من كل داء فيك،ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد (٧)

١٣٣

﴿عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فقال اشتكيت يامحمد؟قال نعم:قال بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس وعين يشفيك بسم الله أرقيك

١٣٤

﴿عن عبد العزيز﴾ (٩) قال دخلنا على أنس بن مالك رضى الله عنه مع ثابت فقال له إنى اشتكيت(١٠)فقال ألا أرقيك برقية أبى القاسم ﷺ؟قال بلى ، قال

١٣٥

عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى آخر الحديث بعد قوله (لايغادر سقما) قال فذكرته لمنصور فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة ان النبى ﷺ كان يرقى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عبدالله ثنا سفيان قال حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبى ﷺ كان يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها،والمعنى بسم الله أتبرك بتربة أرضنا ، ومثله بريقة بعضنا والريقة أقل من الريق (٥) بضم التحتية وفتح الفاء مبنى للفاعل وسقيمنا بالرفع نائب عن الفاعل ، وجاء هذا الحديث عند مسلم ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى ﷺ باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبى شيبة يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا (قال النووى) ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم (قال القاضى عياض) واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى وبالجواز قال الشافعى اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه ك م) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) زاد عند ابن ماجه ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمرى وهو ضعيف (٨)﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالصمد حدثنى أبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن صهيب قال حدثنى ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ جه ﴾ ورجاله ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنى ابى ثنا عبد العزيز (يعنى ابن صهيب) قال دخلنا على أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) القائل إنى اشتكيت هو ثابت البنانى (فقال الاارقيك) يعنى فقال له

قل اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما (١)

١٣٦ ﴿ عن محمد بن حاطب الجمحى ﴾ (٢) عن أمه أم جميل بنت المجلل (٣) رضى الله عنهما قالت أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبى ﷺ فقلت بأبى وأمى يارسول الله هذا محمد بن حاطب: فتفل فى فيك ومسح على رأسك ودعا لك وجعل يتفل على يديك ويقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما، فقالت فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك (وعنه من طريق ثان) (٤) قال انصبت على يدى من قدر فذهبت بى أمى الى رسول الله ﷺ قال فقال كلاما فيه اذهب الباس رب الناس وأحسبه قال اشف أنت الشافى قال وكان يتفل (٥) (وعنه من طريق ثالث) (٦) بنحوه وفيه قال فذهبت بى أمى الى رجل كان بالبطحاء (٧) فقال شيئا ونفث (٨) فلما كان فى إمرة عثمان قلت لأمى من كان ذلك الرجل؟ قالت رسول الله ﷺ

١٣٧ ﴿ عن عثمان بن أبى العاص ﴾ (٩) قال أتانى رسول الله ﷺ

أنس الارقيك الخ (١) سقما بفتحات ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم ابن أبى العباس ويونس بن محمد قالا ثنا عبد الرحمن بن عثمان قال ابراهيم بن العباس فى حديثه ابراهيم ابن محمد بن حاطب قال حدثنى ابى محمد بن حاطب عن امه أم جميل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بجيم ولامين بن عبد الله القرشية العامرية من بنى عامر بن لؤى كانت من السابقات قال ابن سعد أمها أم حبيب بنت العاص أخت أبى أحيحه أسلمت أم جميل بمكة وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية هى وزوجها حاطب بن الحارث قال وكان معهما ابناهما محمد والحارث (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك قال قال محمد بن حاطب انصبت على يدى الخ (٥) أى على يده المحروقة (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن محمد بن حاطب قال دنيت الى قدر وهى تغلى فأدخلت يدى فيها فاحترقت أوقال فورمت يدى فذهبت بى أمى الى رجل الخ (٧) أى مسيل وادى مكة (٨) من باب ضرب وهو البصاق اليسير ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بطرقه الثلاث وقال فى الطريق الاولى رواه احمد والطبرانى الى ان قال قلت يارسول الله هذا محمد ابن حاطب وهو أول من سمى بك وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه ابو حاتم (وقال فى الطريق الثانية) رواه احمد والطبرانى ورجال احمد رجال الصحيح (وقال فى الطريق الثالثة) رواه احمد والطبرانى بنحوه الا أنها قالت يامحمد احترقت يد محمد، وفى رواية عنده فانطلقت بى أمى الى رجل جالس فى الجبانة فقالت يارسول الله فقال يالبيك وسعديك ثم أدنتنى منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدرى ماهو فسألت أمى بعد ذلك ما كان يقول قالت كان يقول اذهب الناس رب الناس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك (يعنى ابن أنس) عن يزيد بن خصيفة أن عمرو ابن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبى العاص قال أتانى رسول الله ﷺ الخ

وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال لى رسول الله ﷺ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد (وفى رواية فى كل مسحة) قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم ﴿عن ابن عباس﴾(١) ان رسول الله ﷺ كان يعوذ حسنا وحسينا يقول أعوذ بكلمات الله(٢) التامة من كل شيطان وهامة(٣) ومن كل عين لامة (٤) وكان يقول كان ابراهيم أبى يعوذ بهما اسماعيل واسحق ﴿عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم ألما (٦) فليضع يده حيث يجد ألمه ثم ليقل سبع مرات (٧) أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء (٨) من شر ما أجد (٩) ﴿باب الرقية بالقرآن﴾ ١٣٨ ١٣٩

(ز) ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ (١٠) حدثنى أبى بن كعب قال كنت عند النبى ﷺ فجاء اعرابى فقال يانبى الله ان لى أخا وبه وجع، قال وما وجعه؟ قال به لمم قال فأتنى به فوضعه بين يديه فعوذه النبى ﷺ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين والهكم إله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران شهد الله أنه لا إله إلا هو: وآية من الأعراف إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض، وآخر سورة المؤمنين فتعالى الله الملك الحق، وآية من سورة الجن وأنه تعالى جد ربنا، وعشر آيات من أول والصافات: وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وقل هو الله أحد والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط ١٤٠

﴿تخريجه﴾ (ق لك والاربعة) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى القرآن، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزرى إنما وصف كلام الله بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون فى كلام الناس، وقيل معنى التمام ها هنا أن تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه اه (٣) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات (نه) (٤) أى من كل عين تصيب بسوء ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم قال ثنا أبو معشر عن يزيد بن أبى حفصة عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى وجعا فى عضو ظاهر أو باطن (٧) أى متواليات كما يفيده السياق (٨) أى ومنه هذا الألم (٩) (قال المناوى) زاد فى رواية (وأحاذر) وفيها أنه يرفع يده فى كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد، وفى بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة، وورد فى حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضا اه (قلت) الزيادات التى ذكرها المناوى ليست عند الامام احمد فيستحب العمل بها جمعا بين الروايات ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه أبو معشر نجيح وقد وثق على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وحسنه الحافظ السيوطى والله أعلم (ز) (١٠) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عمرو بن على عن أبى جناب عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف وقد

١٤١ ﴿عن خارجة بن الصلت﴾(١) عن عمه رضى الله عنه قال أقبلنا من عند النبى ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير (وفى رواية انا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير) فهل عندكم دواء أو رقية فان عندنا معتوها (٢) فى القيود قال فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية (زاد فى رواية كل يوم مرتين) اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكأنما نشط (٣) من عقال قال فأعطونى جعلا (وفى رواية فأعطونى مائة شاة) فقلت لا حتى أسأل النبى ﷺ فسألته فقال كل (وفى رواية فقال خذها) لعمرى (٤) من أكل برقية باطل (٥) لقد أكلت برقية حق

١٤٢ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم (٧) (وفى رواية فاستضافوهم فأبو أن يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا انكم لم تقرونا ولانفعل حتى تجعلوا لنا جعلا (٨) فجعلوا لهم قطيعا من شاء (٩) قال فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل (١٠) فبرأ الرجل فأتونى بالشاء فقالوا لانأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فضحك وقال ماأدراك انها رقية (١١) خذوها واضربو لى فيها بسهم (١٢)

وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالله ابن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى مجنونا كما فى رواية أخرى (٣) بضم النون وكسر المعجمة كذا فى رواية الجميع، وقال الخطابى وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط (يعنى بضم الهمزة وكسر المعجمة) اذا حل: وعند الهروى كأنما أنشط من عقال وقيل معناه أقيم بسرعة، ومنه يقال رجل نشيط (والعقال) بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة قاله العينى فى شرح البخارى، والمعنى فكأنما حل من قيد (٤) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والقمر، والعمر بفتح العين وضمها واحد إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (٥) جزاؤه محذوف أى فعليه وزره ووباله ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه (حب ك) وصححاه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب رمى أى يضيفوهم كما فى الرواية الأخرى (٨) أى أجرا على ذلك (٩) بالهمز جمع شاة، وعند البخارى (فصالحوهم على قطيع من الغنم) قيل عدته ثلاثون شاة كما جاء مبينا فى بعض الروايات (وقال أهل اللغة) الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وجمعه أقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث (١٠) بكسر الفاء وضمها أى يبصق على موضع لدغة العقرب، والظاهر أن الراقى هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث فقد صرح بذلك فى الحديث التالى ولذلك قال (فأتونى بالشاء) فقال أصحابه الذين معه لانأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ (١١) قال النووى فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات (وفى قوله ﷺ خذوها) تصريح بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجاز فى الرقية (١٢) جاء فى رواية عند مسلم

١٤٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) قال بعث رسول الله ﷺ بعثا فكنت فيهم فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال يامعشر العرب فيكم رجل يرقى؟ فقال ابو سعيد قلت وما ذاك؟ قال ملك القرية يموت قال فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مرارا فعوفى، فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق، فقال أصحابى لم يعهد الينا النبى ﷺ فى هذا بشىء لانأخذ منه شيئا حتى نأتى النبى ﷺ فسقنا الغنم حتى أتينا النبى ﷺ فحدثناه فقال كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟ قال قلت ألقى فى رُوعى (٢) ﴿ باب مالايجوز من الرقى والتمائم ونحوها ﴾

١٤٤ ﴿ عن حصين بن عبد الرحمن ﴾(٣) قال كنت عند سعيد بن جبير قال أيكم رأى الكوكب الذى انقض(٤) البارحة؟ قلت أنا، ثم قلت أما إنى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت (٥) قال وكيف فعلت؟ قلت استرقيت، قال وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثناه الشعبى عن بريدة الاسلمى أنه قال لارقية إلا من عين(٦) أو حمة فقال سعيد يعنى ابن جبير قد أحسن من انتهى إلى ماسمع (٧) ثم قال، حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عُرضت علىّ الأمم فرأيت النبى ومعه الرهط(٨) والنبى ومعه الرجل والرجلان، والنبى وليس معه أحد إذ رفع لى سواد (٩) عظيم فقلت هذه أمتى؟ فقيل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق فاذا سواد عظيم(١٠) ثم قيل انظر الى هذا الجانب الآخر فاذا سواد عظيم (١١) فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا(١٢)

بلفظ (أقسموا واضربوا لى بسهم معكم) قال النووى فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراق (وأما قوله ﷺ) واضربوا لى فيها بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه)

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الانصارى بالكوفة عن سليمان بن قتيبة عن أبى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ بعثا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الراء أى فى نفسى أى ألهمه الله ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط (وقوله البارحة) هى أقرب ليلة مضت (قال ثعلب) يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب (٥) أراد أن ينفى عن نفسه تهمة السهر فى العبادة حين رأى الكوكب وانما السبب فى رؤيته أنه لدغ فسهر من شدة الألم فرأى الكوكب (واللدغ) معناه اصابة الانسان بسم ذوات السموم كعقرب ونحوها (٦) العين اصابة العائن غيره بعينه والعين حق (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة سم العقرب ونحوها وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب الرقى (قال الخطابى) ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة (٧) أى أحسن من اقتصر على ماسمع ولم يزد عليه شيئا (٨) معناه الجماعة دون العشرة (٩) أى اشخاص كثيروا العدد (١٠) أى أعظم مما قبله (١١) يعنى بالجانب الآخر (١٢) أى منهم فقد جاء عند البخارى بلفظ هذه امتك ويدخل الجنة من

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب،فقال بعضهم لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ،وقال بعضهم لعلهم الذين ولدوا فى الاسلام ولم يشركوا بالله شيئا قط وذكروا أشياء،فخرج اليهم النبي ﷺ فقال ما هذا الذى كنتم تخوضون فيه ؟ فأخبروه بمقالتهم،فقال هم الذين لايكتوون ولا يسترقون (١) ولا يتطيرون (وفى رواية ولا يعتافون بدل يكتوون) وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة(٢)بن محصن الأسدى فقال أنا منهم يارسول الله؟فقال رسول الله ﷺ أنت فيهم (٣) ثم قام الآخر فقال أنا منهم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ سبقك بها عكاشة

١٤٥ ﴿ عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ﴾ (٤) قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه،قالت وانه جاء ذات يوم فتنحنح قالت وعندى عجوز ترقيني من الحمرة (٥) فأدخلتها تحت السرير فدخل فجلس إلى جنبي فرأى فى عنقى خيطا قال ما هذا الخيط ؟قالت قلت خيط أرقى لى فيه،قالت فأخذه فقطعه ثم قال ان آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى (٦) والتمائم والتولة شرك (٧) قالت فقلت له

هؤلاء سبعون الفا (١) تقدم الكلام على الكي فى بابه وعلى الرقى الجائزة والمنهى عنها فى الباب الاول من أبواب الرقى (واما قوله ولا يتطيرون) فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وهى التشاؤم بالشيء،وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه،وسيأتى لذلك باب خاص (وأما رواية ولايعتافون) فهى بمعنى لايتطيرون) وسيأتى الكلام عليه فى بابه (٢) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان (وأما محصن)فبوزن منبر (والأسدى) بفتح الهمزة والمهملة كان من السابقين الأولين ، شهد بدرا واستشهد فى قتل أهل الردة رضى الله عنه (٣) جاء عند مسلم بلفظ (أنت منهم) وهو الظاهر (وقوله ثم قام الآخر) جاء فى بعض النسخ ثم قام رجل آخر وفى رواية لمسلم (ثم قام رجل من الأنصار) والظاهر ان جوابه ﷺ لعكاشة كان بوحى ولم يحصل للآخر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) وهذه القصة جاءت عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة ومن حديث عمران بن حصين،وجاء نحوها عند الامام احمد أيضا من حديث ابن مسعود وستأتى فى الباب الرابع من أبواب فضائل الامة المحمدية من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى(٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخى زينب عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم :قال فى القاموس ورم من جنس الطواعين (٦) أى التى لايفهم معناها الا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه محمود ممدوح (والتمائم) جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (والتولة) كعنبة مايحبب المرأة الى الرجل من السحر (٧) أى من الشرك سماها شركا لان المتعارف منها فى عهد الجاهلية كان مشتملا على مايتضمن الشرك أولان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك أو ينافى التوكل والانخراط فى زمرة الذين لايسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى وهكذا

لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيها وكان اذا رقاها سكنت قال انما ذلك عمل الشيطان،كان ينخسها بيده فاذا رقيتها كف عنها انما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شافى إلا شفاؤك شفاءا لا يغادر سقما ﴿عن الحسن﴾ (١) قال أخبرنى عمران بن حصين أن النبى ﷺ ١٤٦ أبصر على عضد رجل حلقة من صُفْر (٢) فقال ويحك ماهذا ؟ قال من الواهنة (٣) قال أما أنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك فانك لومت وهى عليك ماأفلحت أبدا ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٤) ١٤٧ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من علق تميمة فلا أتم الله له،ومن تعلق ودعة (٥) فلا ودع الله له ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ أقبل عليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا ١٤٨ يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال ان عليه تميمة فأدخل يده فقطعها (٧) فبايعه وقال من

كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل فى ذلك ما كان من اسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركا بالله عالما أنه لا كاشف الا الله فلا بأس به ، وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله (والتولة شرك) قالوا ياأبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعنى من السحر اه وقيل هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ماتحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج بفتحتين وفسره صاحب النهاية بالتكسر والتدلل وكما تلبسه للزينة أو نحو ذلك من كل شيء مباح يجلب حب الرجل فذلك جائز بل مستحب ﴿تخريجه﴾ (د جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن (يعنى البصرى) قال اخبرنى عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من نحاس وهو بضم الصاد المهملة وسكون الفاء (٣) الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها، وقيل هو مرض يأخذ فى العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء وانما نهاه عنها لانه انما اتخذها على انها تعصمه من الألم فكان عنده فى معنى التمائم المنهى عنها (نه) ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى وقال ان مت وهى عليك وكلت اليها ، قال وفى رواية موقوفة انبذها عنك فانك لو مت وانت ترى انها تنفعك لمت على غير الفطرة وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، قال رواه ابن ماجه باختصار (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن انا حيوة انا خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الودع بالفتح والسكون جمع ودعة محركة هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق فى حلوق الصبيان (اى اعناقهم) وغيرهم، وانما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين (وقوله فلا ودع الله له) اى لا جعله فى دعة وسكون، وقيل هو لفظ مبنى من الودعة اى لاخفف الله عنه ما يخافه (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجالهم ثقات اه (قلت) واخرجه ايضا الحاكم وصححه واقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد بن ابى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى قطع التميمة، وتقدم معنى التميمة فى شرح حديث

١٤٩ علق تميمة فقد أشرك (١) ﴿عن عيسى بن عبد الرحمن﴾ (٢) قال دخلنا على عبد الله بن عكيم رضى الله عنه وهو مريض نعوده. فقيل له لو تعلقت شيئا (٣) فقال أتعلق شيئا وقد قال رسول الله ﷺ

١٥٠ من تعلق شيئا (٤) وكل اليه ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال سئل النبى ﷺ عن النشرة (٦) فقال من عمل الشيطان (٧) ﴿باب ماجاء فى العين وأنها حق﴾

١٥١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ العين حق: العين حق (٩) تستنزل الحالق (١٠)

زينب المذكور قبل حديث (١) تقدم معنى الشرك فى شرح حديث زينب المشار اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى كتميمة او تعويذة او نحو ذلك، قال فى القاموس علقه تعليقا جعله معلقا كتعلقه اه (٤) اى من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل إليه) بضم الواو وتخفيف الكاف مكسورة اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشىء. فلا يحصل شفاؤه، أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لادواء فيه وقيل غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وسكت عنه الحاكم ولم يتعقبه الذهبى وقال الترمذى وحديث عبد الله بن عكيم انما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يشير الى انه ساء حفظه بعد ان ولى القضاء وكان أحد الأعلام قال العجلى كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه اه (قلت) هذا الحديث لاتقل درجته عن الحسن لاسيما وله شواهد تؤيده والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال فى النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن، سميت نشرة لإنه ينتشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال، وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت (بتشديد المعجمة مفتوحة) عنه تنشيرا (٧) اى إذا كانت من السحر او من كلام لايفهم معناه او من أعمال الجاهلية، اما إذا كانت من تعاويذ القرآن او السنة فلا بأس بها ﴿تخريجه﴾ رواه ابو داود عن الامام احمد بسند حديث الباب وسكت عنه ابو داود والمنذرى فهو صالح، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى أورده الهيثمى قال ورجال البزار رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن دُوَيد حدثنى اسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ومعناه ان الاصابة بالعين (حق) اى كائن مقضى به فى الوضع الإلهى لاشبهة فى تأثيره فى النفوس والأموال (قال القرطبى) هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه فى الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل أدخلته القدر، لكنه بمشيئته تعالى ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل فتمسك باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من تأثير السحر مايقضى منه العجب وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب (١٠) اى الجبل العالى، قال الحكماء والعائن يبث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين (بفتح الميم) فيهلك أو يهلك نفسه، قال ولا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلقه عند شرب السم وهو

١٥٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ ١٥٣
(٣) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ويحضر بها الشيطان (٤) وحسد ابن آدم ﴿عن أبي ذر﴾ ١٥٤
(٥) قال قال رسول الله ﷺ ان العين لتولع (٦) بالرجل باذن الله حتى يصعد حالقا (٧) ثم يتردى منه

﴿باب﴾ مايقول من رأى شيئا أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين ﴿عن أبي أمامة﴾ (٨) بن ١٥٥
سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار (٩) من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى بن كعب وهو يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة (١٠) فلُبِطَ سهل فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل والله مايرفع رأسه ومايفيق، قال

بالحقيقة فعل الله، قال المازرى وهذا ليس على القطع بل جائز أن يكون، وأمر العين مجرب محسوس لاينكره إلا معاند ﴿تخريجه﴾ (طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق أثره ويخضر، وسيأتى الكلام عليه فى بابه من كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما ماعدا الوشم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير قال ثنا ثور يعنى ابن يزيد عن مكحول عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية (يحضرها الشيطان) ومعنى حضور الشيطان انه يوسوس للعائن بالاعجاب بالشىء وتمنى زواله بدل ان يدعو الله له بالبركة، فقد ورد (علام يقتل أحدكم اخاه هلا اذا رأيت مايعجبك برّكت) وسيأتى فى الباب التالى، وحينئذ يغفل العائن عن ذكر الله تعالى ويطاوع الشيطان فيحدث الله فى المنظور علة يكون النظر بالعين سببها فتأثيرها بفعل الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وروى الشيخان منه العين حق، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا ديلم عن وهب ابن ابى دُبَىّ (بالتصغير) عن ابى حرب عن محجن عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى تعلق وتغرى به (٧) اى جبلا عاليا (ثم يتردى) اى يسقط (منه) لأن العائن اذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل به فتضره، وقد خلق الله تعالى فى الأرواح خواص تؤثر فى الأشباح لاينكرها عاقل، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحتشمه ويصفر لرؤية من يخافه وذلك بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل اليها وليست هى الفاعلة، بل التأثير للروح بتمكين الله عز وجل وإقداره ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال احمد ثقات ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد قال ثنا ابو أويس ثنا الزهرى عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهى على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهى قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال وكان اسمها مهيعة بوزن ميمنة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة (١٠) المخبأة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة ثم همزة مفتوحة الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعدُ لان صيانتها أبلغ ممن قد

هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا اذا رأيت مايعجبك برّكت (١) ثم قال له اغتسل له (٢) فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره (٣) فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفئ القدح وراءه، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس

١٥٦ ﴿ عن عبد الله بن عامر ﴾ (٤) قال انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال فانطلقا يلتمسان الخَمَر (٥) قال فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه فأصبته بعينى فنزل الماء يغتسل قال فسمعت له فى الماء فرقعة فأتيته فناديته ثلاثا فلم يجبنى، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال فجاء يمشى فخاض الماء كأنى أنظر الى بياض ساقيه، قال فضرب صدره بيده (٦) ثم قال اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها (٧) قال فقام فقال رسول الله ﷺ إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله مايعجبه فليبرّكه فان العين حق (٨)

١٥٧ ﴿ عن صهيب ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم تكن نراه يفعله (وفى رواية كان رسول الله ﷺ اذا صلى همس شيئا لانفهمه ولا يحدثنا به) فقلنا يارسول الله إنا نراك تفعل شيئا لم تكن تفعله فما هذا الذى تحرك شفتيك (وفى رواية فقال رسول الله صلى

تزوجت (وقوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحده أى صرع وسقط الى الارض (١) جاء فى بعض الروايات الا بـرّكت عليه، وقد حكى ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض أهل العلم ان يقول اللهم بارك فيه وحكى عن بعضهم ان يقول تبارك الله أحسن الخالقين، وروى البزار عن أنس ان رسول الله ﷺ قال من رأى شيئا أعجبه فقال ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره، وفى اسناده ابو بكر الهذلى ضعيف (٢) اى امر النبي ﷺ عامر بن ربيعة ان يغتسل غسلا مخصوصا كما وصف فى الحديث والله أعلم (٣) قال القاضى عياض المراد بداخلة الازار مايلى الجسد من المئزر، وقيل موضعه من الجسد ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه حب) وصححه ابن حبان والهيثمى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا أبى عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية الخمر بالتحريك كل ماسترك من شجر أو بناء أو غيره اه وجاء فى المستدرك للحاكم من طريق عبد الله بن عامر أيضا قال خرج سهل بن حنيف وأبى يريدان الغسل فانتهيا الى غدير فخرج سهل يريد الخمر قال وكيع يعنى به الستر فذكر نحو حديث الباب (٦) أى ضرب النبي ﷺ صدر سهل بن حنيف (٧) يعنى ما اصابه بسبب العين من حرارة وبرودة ووصب، الوصب بفتح الواو والصاد المهملة دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (٨) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى، واورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه منه العين حق فقط ورواه الطبرانى وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) لفظ العين حق رواه الشيخان وغيرهما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾

الله عليه وسلم فطنتم لى قال قائل نعم) قال إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال لن يروم (١) هؤلاء شيء(وفى رواية فقال من يكافيء (٢) هؤلاء) فأوحى الله إليه أن خيِّر أمتك بين احدى ثلاث،اما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع،وإما أن أرسل عليهم الموت:فشاورهم (وفى رواية فاستشار قومه فى ذلك)فقالوا أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا قال فقام الى صلاته قال وكانوا يفزعون اذا فزعوا الى الصلاة(٣) قال فصلى فقالوا (وفى رواية فقال) أما العدو فلا طاقة لنا بهم وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت:فارسل عليهم الموت فمات منهم فى ثلاثة أيام سبعون ألفا قال رسول الله ﷺ فانا أقول الآن حيث رأى كثرتهم (٤) اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل (وفى رواية اللهم يارب بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله) ﴿ باب الرقية من العين ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ١٥٨ أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقِيَ من العين (٦)﴿وعنها أيضا﴾(٧) قالت دخل النبي ﷺ فسمع

---

(١) أي لايقدر على طلب هؤلاء شيء لكثرتهم وقوتهم (٢) أي لايكافؤهم أحد فى القوة والعدد ومعنى ذلك انه اعجبه كثرتهم وفهم أنه لايقدر أحد على مقاومتهم وغفل عن التبريك لهم فعاقبه الله بما ذكر فى الحديث،ولهذا قال العلماء قد تصيب الانسان عين نفسه : قال الغسانى نظر سليمان بن عبد الملك فى المرآة فاعجبته نفسه فقال كان محمد ﷺ نبيا وكان ابو بكر صديقا وعمر فاروقا وعثمان حبيبا ومعاوية حليما ويزيد صبورا وعبد الملك سائسا والوليد جبارا وانا الملك الشاب ، فما دار عليه الشهر حتى مات (٣) جاء فى لفظ آخر من حديث صهيب ايضا (وكانوا اذا فزعوا (اى خافوا) فزعوا الى الصلاة (اى التجئوا) ففزعوا الأولى بمعنى الخوف والثانية بمعنى الالتجاء، والمعنى وكانوا اذا خافوا من شيء التجئوا الى الصلاة، وهذا معمول به فى شرعنا، قال تعالى (يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة)(٤) اى حينما اغتر بعض اصحابه ﷺ بكثرة عددهم ونزل فيهم قوله تعالى (لقدنصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) عند ذلك قال النبي ﷺ (اللهم بك أحاول) أي بمعونتك أسطو على الأعداء أو أقهرهم والصولة الحملة والوثبة﴿ تخريجه ﴾ (م مذ ى) وتقدم نحوه من حديث صهيب أيضا فى كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر رقم ١٩٠ صحيفة ٥٨ ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن معبد بن خالد عن عبدالله بن شداد عن عائشة الخ(٦) أي من الاصابة من العين، قال المازرى أخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى، لان كل شيء ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل، فهو من مجوزات العقول ، فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى، وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم مايخبر به فى الآخرة من الامور ﴿ تخريجه ﴾(ق جه ك وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين قال ثنا أبو أويس ثنا عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله واخرج نحوه الطبرانى فى الكبير بسند جيد عن أم سلمة وفى حديث الباب والذى قبله الامر بالرقيا من

١٥٩ صوت صبى يبكى، فقال مالصبيكم هذا يبكى فهلا استرقيتم له من العين؟ ﴿وعنها أيضا﴾ (١) قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ من العين فأضع يدى على صدره، امسح الباس (٢) رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت

١٦٠ ﴿عن عبيد الله بن رفاعة الزرقى﴾ (٣) قال قالت أسماء (بنت عميس) رضى الله عنها يارسول الله ان بنى جعفر (٤) تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ قال نعم فلو كان شئ سابق القدر (٥) لسبقته العين (٦)

﴿أبواب ماجاء فى العدوى والطيرة والفأل والطاعون وموت الفجأة﴾

١٦١ ﴿باب ما جاء فى نفى العـــدوى﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى (٨) ولا صفر ولا هامة (٩) قال اعرابى فمــا بال الإبل تكون فى الرمل كأنها

العين ولم يذكر الفاظ الرقيا وستأتى فى الحديث التالى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا حماد عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى اذهب الباس كما جاء فى بعض الروايات والمراد بالبأس هنا المرض واصله بالهمزة وقد جاء فى الحديث بغير همزة لمشاكلة الناس ﴿تخريجه﴾ (م) ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لاكاشف له إلا أنت (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد الله بن رفاعة الزرقى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جعفر هو ابن أبى طالب أخو الامام على رضى الله عنهما (٥) أى غالبه فى السبق (٦) معناه لو أمكن أن يسبق شئ القدر فى افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته العين) لكنها لاتسبق القدر فانه تعالى قدر المقادير قبل الخلق، قال الحافظ جرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لا أنه يمكن ان يرد القدر شئ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره وحاصله أنه لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لاتسبق فكيف غيرها اه قال النووى وفيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة، ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الاعلى حسب ماقدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر اه ﴿تخريجه﴾ (مذنس جه طح) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرج نحوه مسلم عن ابن عباس ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق وعبـــد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) العدوى هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره، يقال أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على مايذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصباء والبخر والرمد والأمراض الوبائيه، والأكثرون على أن المراد نفى ذلك وابطاله على مايدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه أن شيئا لايعدى شيئا حتى يكون الضرر من قبله، وانما هو تقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال فى آخر الحـديث (فمن كان أعدى الأول) (وأما الصفر) فقد ذكر أبو عبيد فى كتابه وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس، قال وهى أعدى من الجرب اه وقيل داء بالباطن يعدى، واختار البخارى الأول لاقترانه فى الحديث بالعدوى، وقيل المراد بذلك الشهر المعروف أعنى صفر، كانوا يتشاءمون بدخوله، وقيل هو داء فى البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء والله أعلم (٩) قال

الظباء (١) فيخالطها البعير الأجرب فيجربها (٢) فقال النبي ﷺ فمن كان أعدى الأول (٣)

﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يعدى شيء شيئا ثلاثا (٥) قال فقام اعرابى فقال يارسول الله ان النقبة (٦) تكون بمشفر البعير (٧) أو بعجبه فتشمل الإبل جربا ، قال فسكت ساعة فقال ماأعدى الأول؟ لاعدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها (٨) ١٦٢

فى النهاية الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل ،وقيل هى البومة ، وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقونى فاذا أدرك بثأره طارت ،وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه اهـ (١) كأنها الظباء يعنى فى النشاط والقوة والسلامة من الداء (والظباء) بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود (وقوله فى الرمل) خبر كان (وكأنها الظباء) حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها اذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شيء منه (٢) بضم الياء وكسر الراء (فقال النبى ﷺ)رادّا عليه مايعتقده من العدوى (فمن كان أعدى الأول)وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة اى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم ، فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به ، فان أجابوا بأن الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدّعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (وقال النووى) معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجربه ؟ وأنتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا ان البعير الثانى والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها،ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم فى العدوى بطبعها(٣) جاء فى آخر هذا الحديث عند أبى داود قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن ابى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ أنه قال(لايوردنّ مُمرِض على مُصِح)قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبى ﷺ قال (لاعدوى ولا صفر ولاهامة) قال لم احدثكموه ، قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدّث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) هذا وحديث (لا يوردن ممرض على مصح) حديث صحيح ثابت عند مسلم وأبى داود والامام احمد وغيرهم وسيأتى فى الباب الثانى ويأتى الكلام عليه ولا منافاة بينه وبين حديث لا عدوى الخ فان المقصود بنفى العدوى هو اعتقاد أن بعض الامراض يعدى بطبيعته، وأما أن يكون سببا فى العدوى بارادة الله عز وجل فلا نفي ، وقيل المراد بقوله ﷺ (لايوردن ممرض على مصح) الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة ويعتقدوا أنها امرضت الصحيحة بطبيعتها فيأثموا فى هذا الاعتقاد والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى قالها ثلاث مرات للتأكيد (٦) النقبة بضم النون وسكون القاف أول شيء يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد أى تخرقه(نه)(٧) مشفر البعير بكسر الميم كالشفة للانسان(أو بعجبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم أى ذنبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٨) معناه أن كل شيء

١٦٣ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعدى شىء

١٦٤ شيئا فذكر مثله ﴿عن ابن جريج﴾(٢) أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاعدوى ولا صفر ولا غُول (٣) وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله لاصفر، فقال أبو الزبير الصفر البطن، قيل لجابر كيف هذا القول فقال دواب البطن، قال ولم يفسر القول، قال أبو الزبير من قبله هذا الغول الشيطانة التى يقولون

١٦٥ ﴿عن أبى الزبير﴾(٤) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طِيَرَةَ (٥) ولا غول

١٦٦ ﴿عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هام، فذكر سماك أن الصفر دابة تكون فى بطن الإنسان (٧) فقال رجل يارسول الله

١٦٧ تكون فى الإبل الجربةُ فى المائة فتجربها؟ فقال النبى ﷺ فمن أعدى الأول؟ ﴿ وعنه أيضا عن

قدر الله تعالى لايقع فى ملكه إلا ما أراد ﴿تخريجه﴾ (ق د . وغيرهم) بألفاظ مختلفه والمعنى واحد

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة ثنا صاحب لنا عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ماقبله (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى ابو الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم،فابطل النبى ﷺ ذاك، وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول، وانما معناه ابطال ماتزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها.قالوا ومعنى (لاغول) أى لا تستطيع ان تضل احدا، ويشهد له حديث آخر (لاغول ولكن السعالى) قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل، وفى الحديث الآخر (اذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان)اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى،وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها، وفى حديث أبى أيوب (كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه)﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم وابو النضر قال ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء كعنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة، والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور،فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم، وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه،وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولاضر،فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة، وفى حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا فى الفعل والايجاد ﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم الكلام على الصفر فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا ولفظه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى

عكرمة عن ابن عباس ﴾(١) أن النبي ﷺ قال لا طيرة ولا عدوى ولا هامة ولاصفر ، قال فقال رجل يارسول الله إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها فى الغنم فتجرب ، قال فمن أعدى الأول؟

١٦٨ ﴿ باب ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾(٢) بن أخت نمر أن النبي ﷺ قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة

١٦٩ ماجاء فى ثبوتها ﴾ ﴿عن أبى هريرة ﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يورد ممرض(٤) على مصحح

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح اهـ (قلت) سنده عند الامام احمد صحيح ولم يعزه الهيثمى للامام احمد على خلاف عادته فانه يقدم رواية الامام احمد عن غيره إذا كان المعنى متحدا ولعله غفل عن ذلك والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (م) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾(٤) قال الخطابى الممرض الذى مرضت ماشيته ، والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافا ومقو اذا كانت أقوياء، وليس المعنى فى النهى عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح ، ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع فى نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه فى أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية، فاذا شاركها فى ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط فى ذلك والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م د جه) وغيرهم وظاهره ينافى حديث لاعدوى الذى رواه أبو هريرة وغيره ، وتقدم فى الباب السابق ولا منافاة لإمكان الجمع بينهما (قال النووى) رحمه الله قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان (يعنى حديث أبى هريرة ومافى معناه) من احاديث الباب المتقدم فى نفى العدوى وحديثه هذا (لا يورد ممرض على مصح) قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، واماحديث (لايورد ممرض على مصح) فأرشد فيه الى مجانبة مايحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره، فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ، ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين ، (احدهما) ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به (والثانى) أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ اهـ (قلت) الاحاديث التى أشار اليها النووى جاءت كلها واكثر منها عند الامام احمد تقدم بعضها فى الباب السابق وسيأتى بعضها

١٧٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا تديموا الى المجذومين النظر (٢) (ز)

١٧١ ﴿ عن حسين عن أبيه رضى الله عنه ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال لا تديموا النظر الى المجذّمين ،

١٧٢ واذا واكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قِيدُ رُمح (٤) ﴿ عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﴾ (٥) قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال إئته فأخبره أنى قد بايعته فليرجع (٦)

فى الأبواب التالية رحم الله الامام احمد وأئمة السلف الصالح وحشرنا فى زمرتهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمه بنت حسين عن ابن عباس ، وصفوان انا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان الحكمة فى عدم دوام النظر الى المجذوم خشية احتقاره وازدرائه فيتأذى به المنظور ، أو لأن من به الداء يكره ان يطلع عليه ، وجاء هذا الحديث عند ابى داود الطيالسى بلفظ (لا تحدوا النظر الى المجذومين) ﴿ تخريجه ﴾ (جه طل) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات (قلت) هذا الحديث رواه الامام احمد باسنادين أحدهما عن وكيع والثانى عن صفوان وكلاهما عن عبدالله بن سعيد ورجالهما ثقات فالحديث صحيح (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبو ابراهيم البرجمانى ثنا الفرج بن فضالة عن (محمد بن) عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمه بنت حسين عن حسين (يعنى بن على) عن ابيه (يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ الخ (قلت) لفظ (محمد بن) الذى بين قوسين فى السند غير موجود فى سند هذا الحديث فى أصل المسند ، والظاهر انه سقط من الناسخ قطعا ، وتصحيحه من سند الحديث السابق لأن محمد بن عبد الله هو راوى الحديث عن امه فاطمة ، أما عبد الله بن عمرو فهو والده زوج فاطمه لا ابنها والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (٤) بكسر القاف وضم الدال المهملة أى قدر رمح ، وهذه الرواية جاء فيها زيادة (واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح) وانما قال ذلك خشية ان يعرض لمن كلمهم عن قرب ان يعرض له جذام فيظن انه أعداه مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله عز وجل ، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات ان لم يكن سقط من الاسناد أحد ، قال (وعن الحسين بن على) عن النبى ﷺ قال لا تديموا النظر الى المجذمين ، واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح ، رواه أبو يعلى والطبرانى وفى اسناد أبى يعلى الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات وفى اسناد الطبرانى يحيى الحمانى وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وقول الحافظ الهيثمى (ان لم يكن سقط من الاسناد احد) يشير الى انه اشتبه فى السند لكونه جاء فيه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو ، وله الحق فى ذلك وقد وضحنا الكلام على من سقط والله الموفق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه (يعنى الشريد بن سويد الثقفى) قال قدم على النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قيل رده النبى ﷺ خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب أو

١٧٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم يقول فر من المجذوم فرارك (٢) من الأسد

﴿باب ماجاء فى التشاؤم وهو المعبر عنه بالطِّيَرَة﴾

١٧٤ ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٣) قال سألت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن الطيرة (٤) فانتهرنى وقال من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه من حدثنى، قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار (٥)، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا وإذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تفروا منه

١٧٥ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك (٧) قالوا يارسول الله

خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء، وقيل لأن الجذام يعدى عادة، وقيل لئلا يظن احد العدوى ان حصل له جذام والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس جه) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أسامة ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى كما تفر من الأسد كما جاء مصرحا بذلك فى رواية البخارى ﴿تخريجه﴾ (خ) مطولا من حديث ابى هريرة أيضا ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) واستشكل مع قوله ﷺ لاعدوى الخ وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة (قال الحافظ) فى شرح نخبة الفكر والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شىء شيئا، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله (فمن أعدى الأول) يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل اخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الحضرمى بن لاحق عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء التحتية وتقدم الكلام عليها فى شرح حديث جابر بن عبد الله قبل باب، قال الخطابى معنى الطيرة التشاؤم يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخيرت الشىء خيرة، ولم يجىء من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التِّوَلة فى نوع من السحر وسبى طيبة، يقال هذا سبىٌ طِيَبَة أى طيب (٥) قال الخطابى رحمه الله قوله (ان تكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار) فإن معناه ابطال مذهبهم فى الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشىء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره، وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها، وشؤم المرأة ان لا تلد (قلت) سيأتى لذلك مزيد بحث فى بابه قريبا وكذلك الطاعون سيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده صحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال العلماء هذا وارد على منهج الزجر

ما كفارة ذلك (١) ؟ قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك
١٧٦ ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (٢) قال سألت جابراً أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الطيرة والعدوى
١٧٧ شيئاً ؟ قال جابر سمعته يقول كل عبد طائره في عنقه (٣) ﴿ عن معاوية بن الحكم السلمي ﴾
(٤) أنه قال لرسول الله ﷺ أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية ، كنا نتطير ، قال
رسول الله ﷺ ذلك شيء تجده في نفسك فلا يصدنك،قال يارسول الله كنا نأتي الكهان ، قال
١٧٨ فلا تأت الكهان ﴿ عن أم كرز الكعبية ﴾ (٥) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أقروا الطير
١٧٩ على مكناتها ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ الطيرة (٧) شرك وما منا إلا (٨)

والتهويل إلا اذا اعتقد ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيكون قد اشرك بالله حقيقة وارتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك (١) أى مايكفر عنا ذنب مايختلج فى صدورنا من الطيرة وما يصرفنا عنه ؟ قال ان يقول احدهم الخ فينبغي لمن طرقته الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ويستعيذ به من الشر ويمضى فى حاجته متوكلا عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره هذا الحديث وعزاه للامام احمد ثم قال قال ابن لهيعة يعنى الطيرة ، قال وهذا القول من ابن لهيعة فى تفسير هذا الحديث غريب جدا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جرير فى تفسيره وعبد بن حميد فى مسنده. وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وجاء فى تفسير الحافظ ابن كثير قال قتادة عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ انه قال لا عدوى ولا طيرة، وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه، قال الحافظ ابن كثير كذا رواه ابن جرير. قال وقد رواه الامام عبد بن حميد فى مسنده متصلا فقال حدّثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (طير كل عبد فى عنقه) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن اتيان الكاهن والعراف من كتاب الحدود فى الجزء ١٦ صحيفة ١٣٤ وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه ان شئت (٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الأمر بالعقيقة فى الجزء الثالث عشر رقم ١٣ صحيفة ١٢١ ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان اذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وان طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك أى لا تزجروا الطير واقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع، وهذا معنى قوله مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم اى على أمكنتهم ومساكنهم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر ففتح قال العلماء هى سوء الظن بالله وهرب من قضائه (وقوله شرك) اى من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن مايتشاءمون به سبب يؤثر فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف اذا انضم اليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ، ومن اعتقد ان غير الله ينفع أو يضر استقلالا فقد اشرك (٨) هكذا جاءت الرواية

١٨٠ ولكن الله يذهبه بالتوكل ﴿عن الفضل بن عباس﴾(١) قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً فبرح ظبي (٢) فمال في شقه فاحتضنته، فقلت يا رسول الله تطيرت؟ قال إنما الطيرة ما أمضاك (٣) أو ردك ﴿ باب إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار ﴾

١٨١ ﴿عن سعد بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن يكن في المرأة والدابة (٥) والدار

بحذف المستثنى ولكن زاد يحيى القطان عن شعبة (وما منا الا من يعتريه الوهم قهرا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال العلماء حذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة ان يتفوه به، وحكى الترمذى عن البخارى عن ابن حرب ان (وما منا الخ) من كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لايقبل دعوى درجه إلا بحجة. والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الظن السيء بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه ﴿تخريجه﴾ (طل جه) وأورده المنذرى بهذا اللفظ الا أنه كرر لفظ (الطيرة شرك ثلاث مرات) وقال رواه ابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه الذهبي وفي امالى العراقى صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حماد بن خالد قال حدثنا ابن علاثة عن مسلمة الجهنى قال سمعته يحدث عن الفضل بن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال في النهاية هو من البارح ضد السانح فالسانح مامر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمى والصيد، والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف (٣) معناه ماأثر عليك فحملك على الاقدام على مطلوبك أورده عنه بسبب التشاؤم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده ضعيف لانقطاعه فان مسلمة الجهنى لم يدرك الفضل بن عباس والله اعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سويد بن عمرو وحدثنا ابان حدثنا يحيى عن الحضرمى بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) رواية أبى داود وغيره الفرس بدل الدابة) فرواية الامام احمد اعم من غيرها (قال النووى رحمه الله) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم (يعنى كما في رواية لمسلم ذكر الخادم بدل المرأة) قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية (ان يكن الشؤم في شيء) (وقال الخطابى) وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة (وقال آخرون) شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه (وقيل) المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لاطيرة على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره أن هذا مخصوص من حديث لاطيرة إلا في هذه الثلاثة (قال القاضى) قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام (أحدها) مالم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لايلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة (والثانى) مايقع عنده الضرر عموما لايخصه ونادرا لامتكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه (والثالث) مايخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د)

١٨٢ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى ثلاث : الفرس والمرأة
١٨٣ والدار ، قال سفيان إنما نحفظه عن سالم (٢) يعنى الشؤم ﴿ عن عمرو بن محمد بن زيد ﴾ (٣) أنه
سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن يك من الشؤم شيء حق ففى المرأة
١٨٤ والفرس والدار ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم فى
١٨٥ ثلاثة : فى المرأة والدار والدابة ﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال
١٨٦ إن كان ففى الفرس والمرأة وفى المسكن يعنى الشؤم ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) قال سمعت
١٨٧ رسول الله ﷺ يقول إن كان شيء ففى الربع والفرس والمرأة ﴿ عن أبى حسان الأعرج ﴾ (٧)
أن رجلين (زاد فى رواية من بنى عامر) دخلا على عائشة رضى الله عنها ، فقالا إن أبا هريرة
يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول إنما الطيرة فى المرأة والدابة والدار ، قال فطارت شقة منها فى
فى السماء وشقة (٨) فى الارض ، فقالت والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ما هكذا كان
يقول ، ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة
والدار والدابة ، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان الزهرى روى هذا الحديث مرة عن سالم عن أبيه فرواه سفيان عن الزهرى كذلك ثم قال انما نحفظه عن سالم (يعنى عن سالم وحده عن أبيه) ثم رواه الزهرى مرة أخرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما فرواه عنه سفيان مرة أخرى كذلك وكل هذه الروايات ثابتة فى صحيح مسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م لك د) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح واسماعيل بن عمر قال ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبى حسان الاعرج الخ (٨) شقة بكسر الشين المعجمة قال فى النهاية هو مبالغة فى الغضب والغيظ يقال قد انشق فلان من الغضب والغيظ كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق اه والظاهر أن عائشة رضى الله عنها انما أنكرت على أبى هريرة ذلك لانها لم تسمع من النبي ﷺ فى هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة، وانما روت عنه ﷺ ما ذكرته فى هذا الحديث (قال العلماء) فى حديث أبى هريرة وما تقدم فى معناه من أحاديث الباب معناه أن هذه الثلاثة (أى المرأة والدابة والدار) يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها وصحبتها ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث الى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى، والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك المقدر فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيرة فيقع

١٨٨ إلى آخر الآية ﴿باب ماجاء فى الفأل﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ وآله وسلم يقول لاطيرة (٢) وخيرها الفأل، قيل يارسول الله وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ١٩٠ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال قيل يارسول الله ما الطيرة؟ قال لاطائر ثلاث مرات، وقال خير الفأل الكلمة الطيبة ١٩١ ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة ١٩٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن ١٩٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) أن النبى ﷺ وآله وسلم سمع صوتا فأعجبه فقال قد أخذنا فألك من فيك ١٩٤ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاطيرة ويعجبنى الفأل قال

فى اعتقاد مانهى عنه فطريق من وقع له ذلك فى الدابة بيعها وفى المرأة فراقها . وفى الدار التحول منها لأنه متى استقر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وعليه ينزل قول الامام مالك لما سئل عن الحديث (كم من دار سكنها ناس فهلكوا) وقد أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال رجل يارسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الطيرة تقدم الكلام على ضبطها ومعناها فى الباب السابق والأبواب الذى قبله (وأما الفأل) فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس قاله النووى: قال وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور، والطيرة لاتكون إلا فيما يسوء، قالوا وقد يستعمل مجازا فى السرور، يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه (قال العلماء) وانما أحب الفأل لأن الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل يارسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده صحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عثمان بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا منه قال حدثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده حسن (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن رجل عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن شعبة والدستوائى عن قتادة عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾

١٩٥ والفأل الكلمة الحسنة الطيبة ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ولكنه كان اذا أراد أن يأتى امرأة (٢) سأل عن اسمها، فان كان حسنا رؤى البشر فى وجهه، وان كان قبيحا رؤى ذلك فى وجهه، وكان اذا بعث رجلا (٣) سأل عن اسمه، فان كان حسن الاسم رؤى البشر فى وجهه، وان كان قبيحا رؤى ذلك فى وجهه ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٤)

١٩٦ قال أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمتاه حدثينى شيئا سمعتيه من رسول الله ﷺ فقالت قال لى رسول الله ﷺ الطير تجرى بقدر (٥) وكان يعجبه الفأل الحسن

﴿ أبواب الطاعون (٦) والوباء ﴾

(ق د مذ جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو بريدة الأسلمى الصحابى المشهور رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء فى الأصل عند الامام احمد بلفظ (امرأة) لكنه جاء عند أبى داود فى هذا الحديث نفسه بلفظ (واذا دخل قرية سأل عن اسمها) الخ والظاهر أن رواية أبى داود هى الصواب لأن معناها مستقيم، أما رواية الامام احمد فيظهر أن الناسخ أخطأ فيها فأبدل لفظ قرية بامرأة وصوابه (كان اذا أراد أن يأتى قرية سأل عن اسمها) الخ والله أعلم (٣) أى عاملا كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه النسائى (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده صحيح، وله شاهد عند الطبرانى من حديث عبد الله بن الشخير، وفيه (فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها فان كان اسمها حسنا سُرَّ بذلك الخ وهذا يؤيد ما قلنا من أن لفظ المرأة فى رواية الامام احمد خطأ من الناسخ حيث أبدل لفظ القرية بالمرأة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا الكرمانى حسان بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبى بردة قال أتيت عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى بتقدير الله عز وجل وإرادته سواء طار ذات اليمين أو الشمال، وكانت العرب فى الجاهلية تمضى لحاجتها إذا طار ذات اليمين وترجع اذا طار ذات الشمال، فبين الشارع أن لا أثر لذلك فى جلب نفع أو دفع ضرر ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف ابن أبى بردة. والذى عندى أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف بل لقلة حديثه فانه عزيز الحديث جدا اهـ (قلت) وأقره الذهبى، ورواه أيضا البزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان ﴿ أبواب الطاعون ﴾ (٦) قال الجوهرى الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالا على الموت العام كالوباء. ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون. واذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون اهـ وقد تكلم كثير من العلماء والأطباء فى تعريف الطاعون كلاما كثيرا وأقرب ما قيل فى ذلك الى الصواب قول ابى على بن سينا (قال رحمه الله) الطاعون مادة سمية تحدث مرضا قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف

١٩٧ ﴿ باب ماجاء فى حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات به ولم يفر منه ﴾ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (١) عن أيوب عن أبى قلابة ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص ان هذا الرجز (٢) قد وقع ففروا منه فى الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذا فلم يصدقه بالذى قال، فقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك، قال أبو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى انبئت ان رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى اذ قال فى دعائه فحمى اذا أوطاعون ثلاث مرات، فلما أصبح قال له انسان من أهله يارسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء، قال وسمعته؟ قال نعم: قال انى سألت ربى عز وجل ان لايهلك أمتى بسنة (٣) فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فاعطانيها،

بالطبع، وأردؤه مايقع فى الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس (وأما الوباء) فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده اه ﴿وقال أهل اللغة﴾ الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهى موبئة ووبأت بالفتح فهى وبئة، وبالضم فهى موبوءة، والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ماقاله ابن سينا من كون الطاعون ينشأ من مادة سمية الخ ماقاله، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب، (قال الحافظ) وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لايدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم، وقال الكلاباذى فى معانى الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات فى القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس اه (قال الحافظ) ومما يؤيد أن الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواءا وأطيبها ماءا، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا ويجىء أحيانا على غير قياس ولا تجربة: فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضى تغيير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك (قلت) منها حديث أبى موسى الاشعرى وسيأتى فى هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿باب﴾

(١) ﴿حدثنا اسماعيل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) الرجز بكسر الراء العذاب والاثم والذنب ورجز الشيطان وساوسه (٣) يعنى الجدب والقحط ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله ثقات إلا أن أباقلابة لم يدرك معاذ بن جبل، وأبو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمى

وسألته أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى عليّ" أو قال فمنعنيها ، فقال حمى اذا أو طاعون ، حمى اذا أو طاعون ، ثلاث مرات ﴿ عن يحيى بن يعمر عن عائشة ﴾ (١) رضى الله عنها انها أخبرته انها سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فاخبرها النبى ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (٢) فجعله الله عز وجل رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لم يصبه الا ما كتب الله عز وجل له الا كان له مثل أجر الشهيد ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ (٣) قال جاء رجل يسأل سعدا عن الطاعون فقال

١٩٨

١٩٩

اسامة بن زيد رضى الله عنه انا أحدثك عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا أو كذا أرسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل (٤) فهو يجىء احيانا ويذهب احيانا فاذا وقع بارض فلا تدخلوا عليه (٥) واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه ﴿ عن أبى عسيب ﴾ (٦) مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون ، فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام، فالطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم ورجس (٧) على الكافرين

٢٠٠

﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن والطاعون: فقيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز (٩) أعدائكم من الجن وفى كل شهداء

٢٠١

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى الحديث التالى « ارسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل » وعند مسلم « هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم » فهذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا، واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما صرح بذلك فى حديث أبى عسيب الآتى ﴿ تخريجه ﴾ (خ د وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن عامر بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الطيبى هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا، قال تعالى (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) قال ابن الملك فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم (٥) سيأتى الكلام على حكم الإقدام على أرض بها الطاعون وحكم الفرار منه فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (م طل نس جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد ثنا مسلم بن عبيد ابو نصيرة قال سمعت ابا عسيب مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم فى الحديث الاول من احاديث الباب بلفظ الرجز بالزاى وتقدم معناه، وجاء هنا بالسين المهملة بدل الزاى، قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر اهـ (قلت) فهو أعم من الرجز لأن معانيه من العذاب وهو المراد هنا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم حب) ورواة أحمد مشهورون (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبى موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاى ، قال أهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر ، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن وقد

٢٠٢ ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾(١) قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال حدثنى رجل من قومى قال شعبة قد كنت احفظ اسمه قال كنا على باب عثمان رضى الله عنه ننتظر الاذن عليه فسمعت أباموسى الأشعرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ فناء امتى بالطعن والطاعون، قال فقلنا يارسول الله هذا قال الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال طعن اعدائكم من الجن وفى كل شهادة، قال زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق: حدثناه أبو موسى

٢٠٣ ﴿حدثنا يحيى بن أبى بكر﴾(٢) قال ثنا أبو بكر النهشلى قال ثنا زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا فى بضع عشرة من بنى ثعلبة فاذا نحن بابى موسى فاذا هو يحدث عن رسول ﷺ قال اللهم اجعل فناء امتى فى الطاعون فذكره(٣)

٢٠٤ ﴿عن أبى بردة بن قيس﴾(٤) أخى أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل فناء أمتى فى سبيلك بالطعن والطاعون

٢٠٥ ﴿عن عبد الرحمن بن غنم﴾(٥) قال لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه فى هذه الشعاب وفى هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده فقال صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم (٦) ووفاة الصالحين قبلكم ﴿ومن طريق ثان﴾ (٧) عن شرحبيل بن شفعة قال وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص انه رجس فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو

لاينفذ ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ يقع فى الألسنة وهو فى النهاية لابن الأثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ (وخز اخوانكم) ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند احمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طل) وفى اسناده رجل لم يسم ويعضده ما بعده

(١) حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴿تخريجه﴾ (بزطب) من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه الامام احمد فى الحديث التالى اسامة بن شريك ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد ابن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار اليه فى آخر هذا الحديث بقوله (فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق وحدثناه أبو موسى) وعلى هذا فالحديث صحيح (٢) (حدثنا يحيى بن أبى بكر الخ) ﴿غريبه﴾ (٣) أى ذكر الحديث المتقدم ﴿تخريجه﴾ (خزك) وصححاه وصححه أيضا الحافظ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول ثنا كريب بن الحارث بن أبى موسى عن ابى بردة بن قيس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد باسناد حسن و(طب) ورواه الحاكم من حديث ابى موسى وقال صحيح الاسناد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا همام قال ثنا قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يشير الى قوله ﷺ فى الحديث المتقدم (اللهم اجعل فناء أمتى فى الطاعون) وفى الحديث الآخر اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون، وانما دعا ﷺ لأمته بذلك لأن من قتل مجاهدا فى سبيل الله أو مات بالطاعون مات شهيدا كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح

اضل من بعير اهله ، انه دعوة نبيكم ورحمة بكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه (١) فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق (٢) (ومن طريق ثالث) (٣) عن أبي منيب أن عمرو ابن العاص رضى الله قال فى الطاعون فى آخر خطبة خطب الناس فقال ان هذا رجس (٤) مثـــل السيل من ينكبه اخطأه: ومثل النار من ينكبها اخطأته ومن أقام احرقته وآذته، فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة بكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم ﴿باب النهى عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من أرض فرارا منه﴾

٢٠٦ ﴿عن يحيى بن سعد عن أبيه﴾ (٥) قال ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال رجز اصيب به من كان قبلكم (وفى رواية رجز وبقية من عذاب عُذّب به قوم قبلكم) فاذا كان بأرض فلا تدخلوها واذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها

٢٠٧ ﴿عن عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ (٦) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سَرْغَ (٧) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من سرغ (وفى لفظ فحمد الله عمر ثم انصرف)

٢٠٨ ﴿عن عكرمة يعنى ابن خالد (٨) المخزومى﴾ عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال

الراء وسكون المهملة (وشفعة) بضم المعجمة وسكون الفاء ﴿غريبه﴾ (١) اى لا تفروا من بلد انتم فيه حل به الطاعون (٢) الظاهر ان عمرو بن العاص لم يكن بلغه دعوة النبى ﷺ فقال ماقال ، فلما بلغه ذلك اقتنع بقول شرحبيل وصدقه لاسيما وان شرحبيل كان من السابقين فى الصحبة رضى الله عنه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ثابت ثنا عاصم عن أبى منيب الخ (٤) أى عذاب (مثل السيل) اى المطر الغزير الذى يذهب بكل شىء أمامه (من ينكبه) بضم الكاف من باب قعد اى من يتنحى عن طريقه ويتركه لم يصبه منه شىء وكذلك النار من يتركها ويتنحى عنها لا تضره (ومن أقام) فى مكانها ولم يفر منها أحرقته وآذته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن بجميع طرقه ، واورده الهيثمى بجميع طرقه وقال رواها كلها أحمد، وروى الطبرانى فى الكبير بعضه واسانيد احمد حسان صحاح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا سليم بن حيان حدثنى عكرمة بن خالد حدثنى يحيى ابن سعد عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) قال ذكر الطاعون الخ ﴿تخريجه﴾ (م طح طل) وفى هذا الحديث وما فى معناه من احاديث الباب النهى عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون وهذا النهى للتحريم عند الجمهور وخالف جماعة فقالوا النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وحجة الجمهور أقوى وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك كما فى حديث جابر وعائشة الآتيين فى هذا الباب (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى اخبرنى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ويجوز صرفه وتركه، وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ مطولا (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن

فى غزوة تبوك إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تقربوها ﴿عن فروة بن مُسَيك﴾ (١) قال قلت يارسول الله ان أرضا عندنا يقال لها أرض أبين (٢) هى ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال إن بها وباءا شديدا فقال رسول الله ﷺ دعها عنك فان القرف (٣) التلف ﴿باب إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر فيه﴾ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف ﴿عن عمرة بنت قيس العدوية﴾ (٥) قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ﴿عن معاذة بنت عبد الله العدوية﴾ (٦) قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت قال رسول الله ﷺ لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون، قلت يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير: المقيم بها كالشهيد

٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢

عكرمة يعنى ابن خالد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره بسنده ولفظه الا أنه قال فى آخره فلا تقدموا عليه بدل فلا تقربوها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال اسناد احمد حسن وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك الخ (قلت) مسيك بضم أوله مصغرا ﴿غريبه﴾ (٢) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فاضيفت اليه (وقوله ريفنا) بكسر الراء وضم الفاء، وجاء فى الأصل رفقتنا وهو خطأ من الناسخ، ولفظ أبى داود هى أرض ريفنا وميرتنا، قال فى النهاية الريف هو كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها؛ قال ومنه حديث فروة بن مسيك وهى أرض ريفنا وميرتنا اهـ (والميرة) هى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (وقوله وبئة) بوزن حمئة أى كثيرة الوباء أى الطاعون والمرض العام (٣) القرف بالتحريك مداناة الوباء والمرض (والتلف) الهلاك وكل شىء قاربته فقد قارفته (قال الخطابى) وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الأهوية من اعون الاشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك باذن الله ومشيئته لاشريك له فلا حول ولا قوة إلا به ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول رواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان عن فروة واسقط المجهول، وعبدالله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى عمرو بن جابر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طس) ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) احتج به وبحديث عائشة الآتى بعده على تحريم الفرار من الطاعون كتحريم الفرار من الزحف أمام العدو، وفيه أيضا ثواب عظيم للصابر فيه وان مات مات شهيدا (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا جعفر بن كيسان قال حدثتنى عمرة بنت قيس العدوية الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا جعفر بن كيسان ويحيى بن اسحاق وعفان المعنى وهذا لفظ حديث يزيد لم يختلفوا فى الإسناد والمعنى، قال أنا جعفر بن كيسان العدوى قال حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية الخ ﴿تخريجه﴾

٢١٣ والفار منها كالفار من الزحف ﴿ باب ماجاء فى موت الفجأة ﴾ ﴿ عن تميم بن سلمة ﴾ (١) عن عبيد بن خالد (السلمى) وكان من أصحاب النبى ﷺ قال موت الفجأة (٢) أخذة أسف

٢١٤ وحدث به مرة عن النبى ﷺ ﴿عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن (٤) وأخذة أسف للفاجر

أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طس) ولها عند أبى يعلى ايضا ان النبى ﷺ قال وخزة تصيب أمتى من أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا، ومن أصيب به كان شهيدا ، ومن فرمنه كان كالفار من الزحف ورواه (طس) بنحوه الا أنه قال والصابر عليه كالمجاهد فى سبيل الله ، ولها عند البزار قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم ، وهو لكل مسلم شهادة ، ورجال احمد ثقات وبقية الاسانيد حسان اه (قلت) ويستفاد من أحاديث الباب تحريم الفرار من الطاعون والثواب الجزيل للصابر فيه وان مات به مات شهيدا ، وبتحريم الفرار من الطاعون قال جمهور العلماء حتى (قال ابن خزيمة) انه من الكبائر التى يعاقب عليها ان لم يعف،وهو ظاهر قوله ﷺ (الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف) رواه احمد برجال ثقات اهوفصّل بعضهم فى هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال: من خرج بقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لامحالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لالقصد الفرار أصلا ويتصور فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فىالنهى (والثالث) من عرفت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك ان قصد الراحة فى الاقامة بالبلد الذى به الطاعون فهذا محل النزاع والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى منصور عن تميم بن سلمه الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفاء مفتوحة مع القصر ومضمومة مع المد ومعناه البغتة (وقوله أخذة أسف) بفتح السين أى غضب وبكسرها مع مد الهمزة أى أخذة غضبان يعنى هو من آثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى (أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) وهذا وارد فى حق الكفار والفجار لافى المؤمنين الاتقياء كما صرح بذلك فى الحديث التالى(قال ابن العربى) وليس موت القوم فجأة،انما الفجأة موت اليقظة بغتة ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال قال وحديث عبيد هذا الذى أخرجه ابو داود رجال اسناده ثقات والوقف فيه لايؤثر فان مثله لايؤخذ بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة والله أعلم اه (قلت) قال الحافظ فى تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس فى الباب حديث صحيح غيره والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه فى حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله (وأخذة أسف للفاجر) أى الكافر أو الفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل ﷺ بلا مرض كما بينه جمع ، وقال ابن السكن الهجرى توفى ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة،قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن

(٥٠) كتاب تعبير الرؤيا

﴿ باب الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال كشف رسول الله ﷺ عن الستارة (٢) والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة (٣) إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال الا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (٤) فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) ان النبى ﷺ قال لا يبقى بعدى من النبوة (٦) شيء الا المبشرات، قالوا يا رسول الله وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٧) يراها الرجل أو ترى له ﴿ عن أم كرز الكعبية ﴾ (٨) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ١ ٢ ٣

قال النووى فى تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة فى حق المراقبين اهـ ، وقال الغزالى فى الإحياء هو تخفيف إلا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف، لكن له شواهد تعضده والله أعلم

باب (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان حدثنا سليمان بن سحيم قال سفيان لم احفظ عنه غيره قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار، والمراد هنا ستر الباب الموصل للمسجد من بيت عائشة، وكان ذلك فى مرض موته ﷺ كما جاء فى رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الحديث (٣) معناه ان الوحى ينقطع بموته ﷺ ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون الا الرؤيا ، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، والا فمن الرؤى ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا منه ليستعد لما سيقع قبل وقوعه (٤) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث فى آخر باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود صحيفة ٢٦٦ رقم ٦٤٢ فى الجزء الثالث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس د هق) وأخرجه (لك) مرسلا عن عطاء بن يسار الى قوله أو ترى له وصله البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات، قالوا وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن أيوب قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ وفى آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة حدثناه يحيى بن الليث املاه علينا املاء، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى مثله اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اللام للعهد والمراد نبوته ﷺ أى لا يبقى بعد النبوة المختصة بى (شيء إلا المبشرات) بكسر الشين جمع مبشرة يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات (٧) أى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع ، يعنى لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة فى زمنى ولا بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة، وهذا قاله فى مرض موته كما تقدم وسماها جزءا من النبوة لأنها واردة عن الله الى غيب الاسرار والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار الا أنه قال يراها الرجل الصالح ورجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن عبيد الله عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز

ذهبت النبوة (١) وبقيت المبشرات ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ إنه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ﴿ عن أبي الطفيل ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لانبوة بعدي إلا المبشرات، قال قيل وما المبشرات يارسول الله؟ قال الرؤيا الحسنة أو قال الرؤيا الصالحة ﴿ باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة ﴾ ﴿ عن وكيع بن عُدُس ﴾ (٤) عن عمه أبي رزين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الرؤيا معلقة برجل طائر (٥) ما لم يحدّث بها صاحبها، فاذا حدّث بها وقعت، ولاتحدثوا بها إلا عالما (٦) أو ناصحا أو لبيبا، والرؤيا الصالحة جزء من أربعين (٧) جزءا من النبوة

الكعبية الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ستذهب بوفاته ﷺ فانه خاتم النبيين لا نبي بعده (وبقيت المبشرات) أى الصالحات من الرؤيا ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح وابو المنذر قال ثنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن زفر ابن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك دنس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا عثمان بن عبيد الراسبي قال سمعت أبا الطفيل قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس الخ (قلت) عدس بمهملات بضم أوله وثانيه ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا مثل فى عدم تقرر الشيء اى لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك، فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها، قال فى النهاية أى لا يستقر تأويلها حتى تُعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت فكيف يكون ماعلى رجله (مالم يحدّث) أى مالم يتكلم المؤمن أو الرائى (بها) أى بتلك الرؤيا وتعبيرها (فاذا حدث بها وقعت) أى تلك الرؤيا بمعنى انه يلحق الرائى أو المرئى له حكمها (٦) أى ذا علم بالتعبير فانه يخبرك بحقيقة حالها أو بأقرب مايعلم منه (أو ناصحا) أو للتنويع أى حبيبا مخلصا لايقع لك فى قلبه إلا كل خير ولايعبر لك إلا بما يسرك (أو لبيبا) أى عاقلا لايقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح فهو إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (٧) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام احمد والترمذى، ووقع فى شرح مسلم للنووى فى رواية عبادة (من أربع وعشرين) ولابن النجار عن ابن عمر (من خمس وعشرين) وجاء عند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء (من ستة وعشرين) ولابن جرير عن عبادة جزء (من أربعة وأربعين) وفى مسلم من حديث أبى هريرة (جزء من خمسة وأربعين) ومن حديث أنس عند (ق حم لك وغيرهم) (من ستة وأربعين) وللامام احمد عن ابن عمرو (جزء من تسعة وأربعين) وعند ابن جرير عن ابن عباس (جزء من خمسين) وعند (م حم) عن ابن عمر (جزء من سبعين) وللطبرانى عنه (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف: فالجملة إحدى عشرة رواية والمشهور (ستة وأربعين) وهو مافى أكثر الأحاديث (قال الحافظ) ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذى حدّث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من

﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٢) عن النبي ﷺ ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ قال الرؤيا الحسنة (٤) من الرجل الصالح (٥) جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ انه قال (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي جزء من تسعة واربعين جزءا من النبوة ، فمن رأى ذلك فليخبر بها (٨) ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١

ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدّث بستة وأربعين في آخر حياته وماعدا ذلك من الروايات فضعيف ، ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة، وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا (وكونها جزء من النبوة) جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة (قال ابن العربي) أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وانما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (دمذجه) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير أخبرني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق دمذ) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي (٥) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا ، حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين ، والا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ﴿تخريجه﴾ (خ لك) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴿تخريجه﴾ (مالك وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن يعني الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى فمن رأى خيرا وبشرى فليخبر بها من يحب كما تقدم (ومن رأى سوى ذلك) أى شيئا لايسره (فانما هو من الشيطان ليحزنه) معناه لما كان المؤمن محسودا من الشيطان عدوا له أراد الشيطان ان يكيده ويحزنه في كل وجه ويلبس عليه، فاذا رأى رؤيا صالحة صادقة خلطها ليفسد عليه بشراه ، فاذا كان ذلك (فلينفث عن يساره الخ) والنفث بالثاء المثلثة من باب ضرب يكون من الفم شبيها بالنفخ معه شيء قليل من الريق أقل من التفل ﴿تخريجه﴾ **أورده الهيثمي وقال رواه احمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات**

١٢ فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولايخبر بها أحدا ﴿ عن ابن عباس ﴾(١) عن النبي ﷺ قال
١٣ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ﴿عن ابن عمر﴾(٢) ان النبي ﷺ قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة، فن رأى خيرا فليحمد الله، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه ولايذكرها (٣) فانها لاتضره ﴿ **باب** أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى مايكره ﴾
١٤ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال في آخر الزمان (٥) لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا (٦) والرؤيا ثلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله عز وجل (٧) والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه (٨) والرؤيا تحزين من الشيطان (٩) فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل (١٠) قال أبو هريرة يعجبني القيد (١١) وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بزطب) ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود الهاشمي انا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي عند اقتراب الساعة (٦) أي الذي هو أصدقكم حديثا هو أصدقكم رؤيا (٧) أي اشارة الى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له (٨) أي ما كان في اليقظة كأن يكون في أمر مهم أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر أو معشوقه في النوم وهذا لاعبرة به (٩) أي بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم انه قطع رأسه مثلا ، قال البغوي أشار به الى انه ليس كل مايراه النائم بصحيح ويجوز تعبيره ، انما الصحيح ماجاء به الملك (١٠) أي ماتيسر زاد في رواية (وليستعذ بالله فانه لن يضره) زاد الترمذي (وليتفل) أي يبصق وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو (فلينفث عن يساره ثلاثا) وتقدم شرحه هناك ، قال النووي (وفي رواية) فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (زاد في رواية) وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (فحاصله ثلاثة) انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل ، وأكثر الروايات فلينفث، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث (١١) قال العلماء انما احب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل ، وأما الغل (بضم المعجمة) فوضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى (إنا جعلنا في أعناقهم اغلالا) قال المعبرون إذا رأى برجله قيدا وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فيها، ولو رأى نفسه مريضا أو مسجونا أو مسافرا أو مكروبا كان دليلا لثباته فيها، قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع

١٥ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، فاذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد(٢) فانها لا تضره ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(٣) عن رسول الله ﷺ أنه ١٦ قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبزق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة ﴾(٤) عن الزهري عن أبي سلمة قال ١٧ كنت أرى الرؤيا أعرى(٥) منها غير اني لا أزمّل(٦) (وفي رواية ان كنت لأرى الرؤيا تمرضني) حتى لقيت أبا قتادة رضي الله عنه فذكرت له ذلك فحدثني عن رسول الله ﷺ قال الرؤيا من الله والحلم (٧) من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكرهها فلا يخبر بها وليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره، قال سفيان مرة أخرى فانه لن يرى شيئا يكرهه (وفي رواية واذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب) ﴿ باب احسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا متعمدا ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾(٨) قال قال رسول الله ﷺ أصدق الرؤيا بالاسحار(٩) ١٨

القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين ، واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق، وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله، فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر ، وقد يدل على بخلهما، وقد يدل على منع ما نواه من الافعال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذجه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٤) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوف من ظاهرها في معرفتي (٦) بضم الهمزة وفتح الزاي وتشديد الميم مفتوحة أي لا أغطى والف في الثياب، يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه (٧) بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه بفتح اللام ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الاسحار جمع سحر بالتحريك وهو ما بين الفجرين وقال القونوي السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار اه وانما كان أصدق الرؤيا في وقت السحر لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر ومتى كان القلب افرغ كان الوعي لما يلقى اليه أكثر ، لأن الغالب حينئذ ان تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة (فان قلت) هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر (أصدق الرؤيا ما كان نهارا لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهارا) (قلت) ان صح الحديث يقال الرؤيا النهارية أصدق من

١٩ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ قال من أفرى الفِرَى (٢) أن يُرِيَ عينيه فى
٢٠ المنام مالم تريا (ز) ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٣) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من كذب على
٢١ عينيه (٤) كلف يوم القيامة عقدا بين طرفى شعيرة ﴿ وعنه فى أخرى ﴾ (٥) يرفعها قال من
٢٢ كذب فى حلمه كلف عقد شعيرة يوم القيامة (ز) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبى ﷺ من كذب فى الرؤيا
٢٣ متعمدا فليتبوأ (٧) مقعده من النار ﴿ باب ماجاء فى تأويل الرؤيا ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال رأى

الرؤيا الليلية ماعدا وقت السحر جمعا بين الحديثين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذحب مى ك هق) كلهم من حديث دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الفاء مقصور جمع فرية كحلية ، وهى الكذبة، قال فى النهاية وأفرى أفعل منه للتفضيل أى أكذب الكذبات ان يقول رأيت فى النوم كذا وكذا ولم يكن رأى شيئا، لأنه كذب على الله فانه هو الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اه قال الحافظ الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد **حدثنا** خلف بن هشام البزار حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند الترمذى والحاكم وزوائد عبد الله بن الامام احمد وسيأتى فى الحديث التالى بلفظ (من كذب فى حلمه) أى ادعى انه رأى رؤيا كاذبا فى دعواه انه رأى ذلك فى منامه (وقوله كلف يوم القيامة الخ) كلف مبنى للمفعول أى كلفه الله ان يعقد بين طرفى شعيرة وهذا غير ممكن، فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله، فهو كناية عن دوام تعذيبه ، قال فى النهاية ان قيل ان كذب الكاذب فى منامه لايزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ (يعنى كما فى رواية كلف ان يعقد بين شعيرتين) (قيل) قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لاتكون إلا وحيا: والكاذب فى رؤياه يدعى ان الله تعالى أراه مالم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه، والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى لأن فى اسناده عبد الأعلى قال: عبد الأعلى ضعفه أبو زرعه (قلت) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيده حديث ابن عباس عند (خ والاربعة) ولفظه عند البخارى فى التعبير (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل (٥) (وعنه فى أخرى) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى اسحاق بن اسماعيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على قال أراه رفعه قال من كذب فى حلمه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وفى اسناده عبد الاعلى وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله (٦) (وعنه أيضا) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى ابراهيم بن الحسن المقرى الباهلى حدثنا أبو عوانه عن عبد الاعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بسكون اللام أى فليتخذ أو فلينزل، أصله من اباء الابل وهى اعطانها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء عليه أى بوأه الله ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبدالله بن الامام احمد وفى اسناده عبدالاعلى بن عامر الثعلبى ضعيف وتقدم الكلام عليه ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن

رجل رؤيا فجاء للنبي ﷺ فقال إنى رأيت كأن ظلة (١) تنطف عسلا وسمنا وكأن الناس يأخذون منها (٢) فبين مستكثر وبين مستقل (٣) وبين ذلك، وكأن سببا (٤) متصل الى السماء وقال يزيد (٥) مرة وكأن سببا دلى من السماء فجئت فأخذت به فعلوت (٦) فعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذه فعلا فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعلا فأعلاه (٧) الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع به ثم وصل له فعلا فأعلاه الله، قال أبو بكر ائذن لى يارسول الله فأعبرها له فأذن له، فقال أما الظلة فالاسلام، وأما العسل والسمن فحلاوة القرآن فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك فيعلو ويعليه الله ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به ثم يوصل له فيعلوا فيعليه الله، قال أصبت يارسول الله؟ قال أصبت واخطأت (٨) قال أقسمت يارسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم (٩) ﴿عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ (١٠) قال رأيت فى المنام كأن بيدى قطعة

٢٤

الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند الترمذى رأيت الليلة ظلة الخ: الظلة بضم الظاء المعجمة سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابى وعند ابن ماجه ظلة بين السماء والأرض (تنطف) بضم الطاء وكسرها أى تقطر قليلا قليلا (٢) جاء عند الترمذى (ورأيت الناس يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية، وعند البخارى (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم (٣) أى منهم من يأخذ كثيرا ومنهم من يأخذ قليلا (٤) أى حبلا متصلا الى السماء (٥) يزيد هو ابن هارون شيخ الامام احمد قال مرة فى رواية أخرى (دلى من السماء) يعنى حتى وصل الى الارض (٦) من العلو وهو الارتفاع (٧) هكذا بالأصل فأعلاه وكذا ما بعده وكلها صحيحة (٨) جاء عند مسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا (قال النووى) اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم انما أخطأ فى تركه تفسير بعضها، فان الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا أشار الطحاوى، (وقال آخرون) الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره، فالصواب فى تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، (وقال آخرون) الخطأ فى سؤاله ليعبرها (٩) جاء عند مسلم ان أبا بكر قال (فوالله يارسول الله لتحدثنى ماالذى أخطأت قال لا تقسم) أى لا تكرر يمينك لأنى لا أخبرك (قال النووى) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن فى الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار، لان النبى ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما رأى فى ابراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس، أو انه أخطأ فى ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبى ﷺ وكان فى بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ. وغيرهم) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر رأيت فى المنام الخ ﴿غريبه﴾

إستبرق (١) ولا أشير بها الى مكان من الجنة إلا طارت بي اليه (٢) فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال ان أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح (٣) ﴿عن سالم عن ابن عمر﴾ (٤) قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ قال فتمنيت أن أرى رؤيا فاقصها على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا (٥) فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر (٦) واذا لها قرنان (٧) واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر فقال لي ان تراع (٨) فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا

٢٦ ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٩) قال رأيت فيما يرى النائم لكأن في احدى إصبعيّ سمنا وفي الأخرى عسلا فانا ألعقهما، فلما اصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما

٢٧ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (١٠) أنه رأى رؤيا انه يكتب ص فلما بلغ الى سجدتها قال رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا، قال فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد

٢٨ ﴿عن ابن شهاب﴾ (١١) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري، وخزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين قال ابن شهاب فأخبرني عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ (١٢) أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ فجاء رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته ﴿وعنه من طريق ثان﴾ (١٣) أخبرني عمارة

---

(١) الاستبرق ماغلظ من الديباج الحرير وهو فارسي معرب بزيادة القاف (٢) أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية (٣) أو للشك من الراوي والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بالتحريك أي غير متزوج (٦) طي البئر تعريشها بالحجارة والآجر، قال الحافظ والبئر قبل أن يبنى يسمى قليبا (٧) قال في اللسان القرنان منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة، وانما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فاذا كانا من خشب فهما دعامتان (٨) بضم أوله من الروع بفتح الراء وهو الخوف والفزع، أي لا خوف عليك بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ (قلت) أي لأنه عنعن وقال الحافظ في ابن لهيعة إذا عنعن فحديثه لا يحتج به وإذا حدث فحديثه حسن (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في آخر باب من أبواب سجود التلاوة صحيفة ١٨٢ رقم ٩٢٠ في الجزء الرابع، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا عامر بن صالح الزبيري حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) معناه أن عم ابن خزيمة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سكن بن نافع أبو الحسن الباهلي ثنا صالح يعني ابن أبي الأخضر

ابن خزيمة ان خزيمة (١) رأى فى المنام انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ قال فأتى خزيمة رسول الله ﷺ فاخبره ، قال فاضطجع رسول الله ﷺ ثم قال له صدق رؤياك فسجد على جبهة رسول الله ﷺ ﴿ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ﴾ (٢) ان أباه قال رأيت فى المنام انى

٢٩ اسجد على جبهة النبى ﷺ فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال ان الروح ليلقى الروح (٣) واقنع النبى ﷺ رأسه هكذا فوضع جبهته على جبهة النبى ﷺ ﴿ عن عمارة بن عثمان ﴾ (٤)

٣٠ ابن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى فى منامه انه يقبل النبى ﷺ فأتى النبى ﷺ فاخبره بذلك فناوله النبى ﷺ فقبل جبهته ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) قال كان رسول الله

٣١ ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة فربما قال هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فاذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه اليه، قال فجاءت امرأة فقالت يارسول الله رأيت كأنى دخلت الجنة فسمعت بها وجبة (٦) أرتجت لها الجنة فنظرت فاذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدّت اثنى عشر رجلا، وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك ، قالت فجيء بهم عليهم ثياب طاس (٧) تشخب أوداجهم ، قال فقيل اذهبوا بهم الى نهر السدخ أو قال الى نهر البيدج ، قال فغمسوا فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قال ثم أتوا بكراسى من ذهب فقعدوا عليها

عن الزهرى أخبرنى عمارة الخ (١) تقـــدم فى الطريق الأولى أن ابن شهاب قال أخبرنى عمارة ابن خزيمة عن عمه عن خزيمة بن ثابت ، وفى هذا الطريق قال أخبرنى عمارة بن خزيمة أن خزيمة رأى فى المنام الى آخره: ولا بأس بذلك، فانه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين مرة عن خزيمة بواسطة عمه، ومرة عن خزيمة مباشرة بغير واسطة، فروى ابن شهاب الروايتين عنه كما سمع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمى الطريق الاولى منه وقال رواه أحمد عن شيخه عامر بن صالح الزبيرى وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وفى اسناد الطريق الثانية صالح بن أبى الأخضر قال يحيى بن معين ضعيف ، وفى التهذيب قال احمد يعتبر به وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى اهـ (قلت) يؤيده الحديث الآتى بعده (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ان الأرواح الصالحة تتلاقى فى الرؤيا وفى ذلك منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضى الله عنه (وقوله واقنع) أى رفع النبى ﷺ رأسه الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد أحدها هذا وهو متصل، رواه الطبرانى وقال فقال له النبى ﷺ اجلس واسجد واصنع كما رأيت ورجالهما ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدينى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير ابى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوجبة مع السقطة الهدّة وهى صوت السقوط (٧) بضم الطاء وسكون اللام يعنى ثيابا وسخة، قال فى النهاية الطلسة هى الغبرة الى السواد والأطلس الأسود والوسخ (وقوله تشخب)

وا تى بصحفة (١) أوكلمة نحوها فيها بسرة (٢) فأكلوا منها فما يقلبونها لشق الا أكلوا من فاكهة ماأرادوا وأكلت معهم، قال فجاء البشير من تلك السرية فقال يارسول الله كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عد الاثنى عشر الذين عدتهم المرأة قال رسول الله ﷺ علىّ بالمرأة، قال قصى على هذا رؤياك فقصت، قال هو كما قالت لرسول الله ﷺ ﴿**باب** لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام﴾

٣٢ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال أتى النبىَّ ﷺ رجل فقال يارسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقى ضربت فسقط رأسى فاتبعته فأخذته فأعدته مكانه فقال رسول الله ﷺ إذا لعب الشيطان بأحدكم (٤) فلا يحدثن به الناس

٣٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال انى رأيت رأسى ضرب فرأيته يتدهده (٦) فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال يطارق أحدكم الشيطان فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس (٧)

٣٤ ﴿عن أبى اسرائيل الجشمى﴾ (٨) عن شيخ لهم يقال له أبو جعدة ان النبى ﷺ رأى لرجل رؤيا، قال فبعث إليه فجاء فجعل يقصها عليه وكان الرجل عظيم البطن فجعل يقول بإصبعه فى بطنه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (٩)

٣٥ ﴿عن جعدة مولى أبى اسرائيل﴾ (١٠) قال رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا

الشخب السيلان أى تسيل أوداجهم دما (١) الصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين، قال فى النهاية إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف (٢) فى القاموس البسر بالضم التمر قبل ارطابه والبسرة واحدتها وتضم السين اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿**باب**﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال أتى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال المازرى يحتمل ان النبى ﷺ علم ان منامه هذا من الأضغاث بوحى او بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو انه من المكروه الذى هو من تحزين الشيطان، وأما العابرون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائى ماهو فيه من النعم، او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله فى جميع أموره إلا ان يكون عبدا فيدل على عتقه، او مريضا فعلى شفائه، او مديونا فعلى قضاء دينه، او من لم يحج فعلى أنه يحج، او مغموما فعلى فرحه، اوخائفا فعلى أمنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م جه وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى يتدحرج ويضطرب (٧) قاله فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لاينبغى له الإخبار إنما ينبغى له السكوت والاعراض عنه ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات اه (قلت) وروى نحوه مسلم من حديث جابر (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا شعبة ثنا ابو اسرائيل الجشمى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يريد والله أعلم انه لو كان هذا العظم فى غير البطن من أعضائه كالساعدين والرأس ونحو ذلك او الذكاء والعقل ونحوه كان خيرا له، لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن ثنا شعبة ثنا أبو اسرائيل فى بيت قتادة قال سمعت جعدة وهو مولى

وذكر سمنه وعظمه (١) فقال له رسول الله ﷺ لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (وعنه من طريق ثان) (٢) قال سمعت النبى ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبى ﷺ يومىء الى بطنه بيده ويقول لو كان هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك ﴿ باب رؤى النبى ﷺ ﴾

٣٦ ﴿ عن عبيد الله ﴾ (٣) قال سألت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التى ذكر: فقال ابن عباس ذكر لى رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيت أنه وضع فى يدىّ سواران من ذهب ففظعتهما (٤) فكرهتهما وأذن لى فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذابين يخرجان، قال عبيد الله أحدهما العنسى (٥) الذى قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة (٦)

٣٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم أوتيت بخزائن الأرض (٨) فوضع فى يدىّ سواران من ذهب فكبُرا علىّ، وأهمّانى فأوحى إلىّ أن انفخهما (٩) فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء (١٠) وصاحب اليمامة

٣٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١١) عن النبى ﷺ نحوه

ابى اسرائيل قال رأيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) جعدة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد الجشمى بضم الجيم صحابى له حديث واحد، رواه عنه مولاه ابو اسرائيل شيخ شعبة كذا فى الخلاصة، فقوله مولى أبى اسرائيل يعنى مولاه الأعلى ﴿ غريبه ﴾ (١) اى عظم بطنه كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسرائيل قال سمعت جعدة قال سمعت النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح قال قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس الخ (قلت) عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (٤) بكسر الظاء المعجمة، قال فى النهاية هكذا روى متعديا حملا على المعنى لأنه بمعنى اكبرتهما وخفتهما، والمعروف فظعت به أو منه اه (٥) بفتح العين المهملة وسكون النون وفى آخره سين مهملة هو الاسود العنسى واسمه عبهلة بن كعب وكان كاهنا شعباذا وكان يريهم الأعاجيب كما قال الطبرى، وقد قتله فيروز الديلمى فى سنة احدى عشرة من الهجرة، وفيروز صحابى يمانى من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم الى قتال الحبشة، قاله الحافظ فى الاصابة فى ترجمة فيروز الديلمى (٦) يعنى المشهور بالكذاب صاحب اليمامة الذى ادعى النبوة قتله وحشى الذى قتل حمزة ابن عبد المطلب ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن اموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (٩) هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ اياهما فذهبا دليل لانمحاقها واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات أيضا (١٠) هو الاسود العنسى (وصاحب اليمامة) هو مسيلمة الكذاب ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه وغيرهم) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أو أخيه سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول أيها الناس انى قد رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت ان فى ذراعىّ سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأوّلتهما هذين الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح منه رؤيا ليلة القدر رواه (حم بز) ورجالهما

٣٩ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه اضرب مثلَ هذا ومثلَ أمته فقال إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سَفْر انتهوا إلى رأس مفازة (٢) فلم يكن معهم من الزاد مايقطعون به المفازة ولا مايرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فى حُلة حِبرة (٣) فقال أرأيتم ان وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رُواءا (٤) أتتبعونى ؟ فقالوا نعم قال فانطلق بهم فأوردهم رياضا معشبة وحياضا رُواءا فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لى إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رُواءا أن تتبعونى؟ فقالوا بلى، قال فان بين أيديكم رياضا أعشب من هذه وحياضا أروى من هذه فاتبعونى، قال فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه

٤٠ ﴿ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﴾ (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتيت وأنا نائم بقدح من لبن فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر بن الخطاب، فقال يارسول الله فما أوّلته قال العلم

٤١ ﴿ حدثنى سالم عن ابن عمر ﴾ (٦) عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) قال رأيت الناس قد اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذَنوبا (٧) أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم نزع عمر فاستحالت غربا (٨) فما رأيت عبقريا (٩) من الناس يَفرى فريه حتى ضرب

تنقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المفازة بالميم والفاء البرّيّة القفر والجمع المفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز اذا مات ، وقيل سميت تفاؤلا من الفوز النجاة (نه) (٣) الحبرة بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء ضرب من برود اليمن منمر ويجوز (حلة حبرة) على الوصف وعلى الاضافة كما نص عليه فى اللسان (٤) الرواء بضم الراء والمد المنظر الحسن، يريد أنها حسنة المنظر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) واسناده حسن (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة حدثنى سالم عن ابن عمر الخ (٧) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلىء (وقوله وفى نزعه ضعف) إخبار عن حاله فى قصر مدة ولايته، وليس فى قوله (والله يغفر له) نقص ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب ، وانما هى كلمة كانوا يقولونها (٨) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل ، ومعناه ان عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت فى يده لأن الفتوح كانت فى زمنه أكثر منها فى زمن أبى بكر ، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر الى الكبر (نه) (٩) قال فى النهاية عبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم ، والأصل فى العبقرى فيما قيل إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأو شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما فى نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقرى ، ثم اتسع فيه حتى سمى به السيد الكبير اه (وقوله يفرى فريه) بالفاء من باب رمى ومعناه

الناس بعطن(١) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح ٤٢
أن أبا بكر نيط(٣) برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر، قال جابر فلما قمنا
من عند رسول الله ﷺ قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما ماذكر رسول الله ﷺ
من نوط بعضهم لبعض فهم ولاة هذا الأمر الذى بعث الله به نبيه ﷺ ﴿عن الأسود بن ٤٣
هلال﴾(٤) عن رجل من قومه قال كان يقول فى خلافة عمر بن الخطاب لايموت عثمان حتى
يستخلف، قلنا من أين تعلم ذلك؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت الليلة فى المنام كأن
ثلاثة من أصحابى وزنوا، فوزن أبو بكر فوزن، ثم وزن عمر فوزن، ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا
وهو صالح ﴿عن ابن عباس﴾(٥) قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار(٦) يوم بدر وهو ٤٤
الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال رأيت فى سيفى ذى الفقار فلاً(٧) فأولته فلاً يكون فيكم
ورأيت انى مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أنى فى درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت
بقرا تذبح فبقرٌ والله خير، فكان الذى قال رسول الله ﷺ ﴿عن أنس بن مالك﴾(٨) أن رسول ٤٥
الله ﷺ قال رأيت فيما يرى النائم كأنى مردف كبشا وكأن ظُبة سيفى(٩) انكسرت فأولت أنى أقتل

يعمل عمله ويقطع قطعه، قال فى النهاية الفرى القطع يقال فريت الشيء أفريه فريا اذا شققته وقطعته
للاصلاح فهو مفريّ وفريّ وافريته اذا شققته على وجه الافساد، تقول العرب تركته يفرى الفرى
إذا عمل العمل فأجاده (١) العطن بالتحريك مبرك الابل حول الماء، يقال عطنت الابل فهى عاطنة وعواطن
اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى، واعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك، ضرب
ذلك مثلا لا تساع الناس فى زمن عمر وما فتح الله عليهم من الامصار اه ﴿تخريجه﴾ (ق د) (٢)
﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثنى الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن
أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى تعلّق يقال نطت هذا الأمر به انوطه وقد
نيط به فهو منوط ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر
قال ثنا شيبان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن رجل من قومه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير
الامام احمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سريج حدثنا ابن ابى الزناد عن أبيه عن
الاعمى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الفاء سمى بذلك لأنه
كانت فيه حفر صغار حسان، والسيف المفقر الذى فيه حزوز مطمئنة عن متنه (٧) الفل بفتح الفاء وتشديد
اللام الثلم فى السيف واصله الكسر والضرب ومنه الفل (بالفاء) للقوم المنهزمين يقال فلّ الجيش يفلّه
فلا (بتشديد اللام) اذا هزمه فهو مفلول، والمعنى فأولته انهزاما يكون فيكم، وكان ذلك فى غزوة أحد،
وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم احد من استشهاد سبعين، والثلم الذى كان فى سيفه برجل من أهل
بيته يقتل فكان حمزة رضى الله عنه سيد الشهداء، ثم كانت العاقبة للمتقين ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وسنده
صحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم
الظاء المعجمة وفتح الموحدة. ظبة السيف هو طرفه وحدّه واصل الظبة ظُبوة بوزن صُردة فحذفت الواو

٤٦ صاحب الكتيبة (١) وأن رجلا من أهل بيتي يقتل(٢) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٣) أن رسول الله ﷺ قال رأيت كأني أتيت بكتلة تمر فعجمتها(٤) في فمي فوجدت فيها نواة فآذتني فلفظتها(٥) ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها، ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها، قال أبو بكر دعني فلأعبرها، قال قال أعبرها، قال هو جيشك الذي بعثت يسلم ويغنم فيلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، قال كذلك قال الملك (٦)

٤٧ ﴿عن أنس بن مالك﴾(٧) أن رسول الله ﷺ قال رأيت الليلة كأني في دار رافع بن عقبة (وفي رواية عقبة بن رافع) فأوتينا بتمر من تمر ابن طاب (٨) فأولت أن لنا الرفعة في الدنيا والعاقبة في الاخرة وأن ديننا قد طاب

٤٨ ﴿عن عبد الله ابن عمر﴾ (٩) عن النبي ﷺ قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة (١٠) فأولت أن وباءها نقل الى مهيعة وهي الجحفة

٤٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) رضي الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراني(١٢) في المنام عند الكعبة فرأيت رجلا آدم(١٣) كأحسن ما ترى من الرجال وله لمة(١٤) قد رُجِّلت ولمته تقطر ماء

وعوض منها الهاء (١) هو طلحة بن ابي طلحة صاحب لواء المشركين (٢) هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد باختصار، وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجالهما ثقات اه (قلت) ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ رأيت فيما يرى النائم كأنه ظبة سيفي انكسرت وكأني مردف كبشا فأولت ان كسر ظبة سيفي قتل رجل من قومي واني مردف كبشا وأني اقتل كبش القوم، فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي لكتها في فمي (٥) أي طرحتها (٦) معناه كذلك أخبرني الملك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ثقة وفيه كلام (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد وحسن قالا ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها، يقال عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب ﴿تخريجه﴾ (م دنس) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هي الجحفة ميقات أهل الشام ﴿تخريجه﴾ (خ مى مذ جه) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بفتح الهمزة أي أرى نفسي (١٣) بمد الهمزة والآدم الأسمر (١٤) بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لِمَم كقربة وقرب، قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين، فاذا بلغ المنكبين فهو جمة (وقوله قد رجلت) فهو بضم الراء وتشديد الجيم مكسورة، ومعناه سرحها بمشط مع ماء ولذلك قال ولمته تقطر ماءا

واضعا يده على عواتق (١) رجلين يطوف بالبيت (٢) رَجِلَ الشعر فقلت من هذا؟ فقالوا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلا جَعْداً (٣) قططا أعور عين اليمني كأن عينه عنبة طافية (٤) كأشبه من رأيت (٥) من الناس بابن قطن، واضعا يده على عواتق رجلين يطوف بالبيت (٦) فقلت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح (٧) الدجال ﴿باب﴾ رؤيته ﷺ لربه عز وجل فى الرؤيا ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) أن النبي ﷺ قال أتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة (٩) احسبه يعنى فى النوم فقال يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى؟ (١٠) قال قلت لا، قال النبي ﷺ فوضع يده بين كتفى

٥٠

---

(١) العواتق جمع عاتق، قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر (٢) هو عيسى بن مريم عليه السلام كما سيأتى، وقد صرح فى الحديث ان هذه الرؤيا منامية قال القاضى عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا، إذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال ان تحريم دخوله مكة والمدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم (٣) بفتح الجيم وسكون العين شعره (قططا) بفتح القاف والمهملتين أى شديد جعودة الشعر (٤) بفاء ثم ياء تحتية أى بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها (٥) قال النووى ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (وقطن) هذا بفتح القاف والطاء (٦) تقدم الكلام على طواف المسيح الدجال بالبيت (٧) سمى مسيحا لكون إحدى عينيه ممسوحة والأخرى طافية كما تقدم أو لأن احد شق وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الارض إذا خرج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الظاهر ان إتيانه تعالى كان فى المنام بدليل قول الراوى (أحسبه فى النوم) ويدل على ذلك أيضا حديث معاذ عند الترمذى وفيه (فنعست فى خلوتى فاستثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة) وهذا لا اشكال فيه، إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله وهكذا، لكن جاء فى حديث معاذ عند الامام احمد وسيأتى فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر فى قسم الترغيب بلفظ (فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فاذا أنا بربى عز وجل فى أحسن صورة) وظاهره أنه رأى الله عز وجل فى اليقظة، قال ابن حجر المكى والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ فى رواية احمد والترمذى (حتى استثقلت) اه (قلت) وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر حديث معاذ هو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط، وهو فى السنن من طرق، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذى من حديث جهضم بن عبد الله اليمامى به وقال حسن صحيح، ثم قال الحافظ ابن كثير وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور فى القرآن فان هذا قد فسر، واما الاختصام الذى فى القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين) الآيات اه وعلى تقدير كون ذلك فى اليقظة فمذهب السلف فى مثل هذا من احاديث الصفات امراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل وهو مذهبي ولله الحمد (١٠) أى الملائكة

حتى وجدت بردها بين ثديي ، أوقال نحري فعلمت مافى السماوات ومافى الأرض(١)ثم قال يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال قلت نعم يختصمون فى الكفارات (٢) والدرجات،قال وما الكفارات والدرجات ؟ قال المكث فى المساجد ، والمشى على الأقدام الى الجمعات،وابلاغ الوضوء فى المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يامحمد اذا صليت اللهم انى أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، واذا اردت بعبادك فتنة ان تقبضنى اليك غير مفتون ، قال والدرجات(٣)بذل الطعام وانشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام ﴿باب قول النبي ﷺ من رآني فى النوم فقد رآني﴾ ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾(٤)ثنا عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى قال رأيت رسول الله ﷺ فى النوم زمن ابن عباس رضى الله عنهما وكان يزيد يكتب المصاحف،قال فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله ﷺ فى النوم،قال ابن عباس فان رسول الله ﷺ كان يقول ان الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى(٥)فمن رآنى فى النوم فقد رآنى (٦) فهل تستطيع أن تنعت (٧) لنا هذا الرجل الذى رأيت

٥١

المقربون والملأ هم الاشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووُصِفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم،وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم ، وإما عبارة عن تبادرهم الى إثبات تلك الأعمال والصعود بها الى السماء،وإما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها،وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل،وانما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة،فلهذا السبب حسن اطلاق لفظ المخاصمة عليه (١) أى لما أفاضه الله عز وجل عليه من العلم بتلطفه ووضع يده بين كتفيه وتقدم أننا نؤمن بذلك من غير تكييف ولا تشبيه (٢) أى لأنها تكفر الذنوب(٣) أى مما ترفع به الدرجات ﴿تخريجه﴾ (مذ) وعزاه السيوطى فى الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح ويؤيده حديث معاذ عند الامام احمد أيضا وتقدمت الاشارة اليه والله أعلم ﴿باب﴾(٤)﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿غريبه﴾(٥)قال القاضى عياض قال بعض العلماء خص الله تعالى النبى ﷺ بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة،وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة،ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده،قال وكذا حمى رؤيتهم نفسهم (٦) أى فليبشر بأنه رآنى حقيقة أى حقيقتى كما هى فلم يتحد الشرط والجزاء وهو فى معنى الاخبار ، اى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية،ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال كما فى رواية أخرى(فان الشيطان لا يتمثل بى)أى لا ينبغى ان يتمثل فى صورتى كما استحال تصوره بصورته يقظة (قال القاضى) عياض ويحتمل ان يكون قوله ﷺ (فقد رآنى)أى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صورته المعروفة له فى حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة اه قال النووى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها(٧)اى تصف لنا هذا الرجل الذى رأيت صفة كاملة واضحة كما رأيته

قال قلت نعم، رأيت رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر الى البياض، حسن المضحك؛ أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملأ نحره، قال عوف لا أدرى ما كان مع هذا من النعت، قال فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا (١)

٥٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني (وفي لفظ فقد رأى الحق) فان الشيطان لا يتمثل بي (وفي رواية لا يتشبه بي) (وفي رواية) لا يتخيل بي (٣) فان رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة (٤)

٥٣ ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي، قال عاصم قال أبي فحدثته ابن عباس (٦) فاخبرته اني قد رأيته، قال رأيته؟ قلت إي والله لقد رأيته، قال فذكرت الحسن ابن علي قال اني والله قد ذكرته ونعته في مشيته، قال فقال ابن عباس انه كان يشبهه

٥٤ ﴿وعن أنس ابن مالك﴾ (٧) مثل المرفوع منه

٥٥ ﴿حدثنا يعقوب﴾ (٨) حدثني ابن أخي ابن شهاب عن محمد بن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة (٩) لا يتمثل الشيطان بي: فقال أبو سلمة قال أبو قتادة

---

(١) يريد ابن عبـــاس رضي الله عنه انه أتى بصفاته ﷺ كما كانت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم شرح هذه الروايات في الحديث الذي قبله (٤) تقدم شرح هذه الجملة في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة ﴿تخريجه﴾ (ق د جه) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يقول عاصم أحد رجال السند إن أباه كليب بن شهاب سمع هذا الحديث من ابن عباس فذكر لابن عباس انه رأى النبي ﷺ في المنام يشبه الحسن بن علي خصوصا في مشيته فصدقه ابن عباس وقال انه (يعني الحسن) كان يشبه النبي ﷺ (قلت) ويؤيد كلام ابن عباس مارواه الامام احمد وغيره وسيأتي في كتاب المناقب عن أنس قال لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين (ق د جه) بدون قصة كليب (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا ثابت ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) (٨) ﴿حدثنا يعقوب الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الأمر (فكأنما رآني) فهو كقوله ﷺ فقد رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان (سيراني في اليقظة) ففيه أقوال (أحدها) المراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ لليقظة عيانا (والثاني) معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره (والثالث) يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم، قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته على الاسلام لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من

٥٦ قال رسول الله ﷺ من رآني فقد رآني الحق (١) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٢) قال قال
٥٧ رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، فان الشيطان لا ينبغي له أن يتمثل بمثلي ﴿ عن أبي مالك الاشجعي ﴾ (٣) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ﴿ عن
٥٨ أبي هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة (٥) فان الشيطان
٥٩ لا يتمثل على صورتي ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ان الشيطان لا يتصور بي، قال شعبة أو قال لا يتشبه بي ومن كذب علي متعمدا (٧) فليتبوأ
٦٠ مقعدة من النار ﴿ عن عبد الله ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فاياي رأى فان
٦١ الشيطان لا يتخيل بي (وفي رواية) لا يتخيلني ﴿ حدثنا أبو سعيد ثنا المثنى ﴾ (٩) قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قل ليلة تأتي علي الا وأنا أرى فيها خليلي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنس يقول ذلك وتدمع عيناه (١٠)

تحقق منه الوفاة على الاسلام (١) أي فقد رآني حقيقة، وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند أبي قتادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وجاء عند مسلم كما هنا سندا ولفظا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق هو الأزرق حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي فكأنه رآني في اليقظة مبالغة في أنها رؤيا حق، وعلل ذلك بأن الشيطان لا يتمثل على صورته ﷺ (ق جه) وهذا الحديث من مسند أبي هريره ولكنه جاء في مسند ابن مسعود في الأصل (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الحصين قال سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي في أنه رآني في المنام ولم يرني، او نسب إلي قولا لم أقله (فليتبوأ مقعده من النار) أي لينزل منزله الذي أعده الله له من النار، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) بدون قوله ومن كذب علي الخ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير قال حدثني عبد الله لم ينسبه عفان أكثر من عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) راوي الحديث عن النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس بدليل أن ابن ماجه رواه من طريق أبي عوانة بسند حديث الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولأنه جاء عند الامام احمد في مسند ابن عباس، ولذا قال الامام احمد في المسند لم ينسبه عفان يعني الذي روى عنه الامام احمد هذا الحديث لم ينسبه أكثر من عبد الله، يعني لم يقل عبد الله بن عباس بل اقتصر على قوله عبد الله فقط، فرواه الامام احمد كما سمع من عفان وتعقبه بهذه الجملة رحمه الله ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب والله أعلم (٩) ﴿ حدثنا أبو سعيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أي حزنا على فراق النبي ﷺ لأنه كان خادمه الخاص رضي الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥١) كتاب اللهو واللعب

١ ﴿ أبواب مايجوز من ذلك ﴾ ﴿ باب لهو الرجل مع زوجته ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمية الرجل بقوسه ﴿ وفى رواية الا ثلاثة، رمية الرجل بقوسه ﴾ وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق، ومن نسى الرمى بعدما علمه فقد كفر الذى علمه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت سابقنى

٢ النبى ﷺ فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال هذه بتلك ﴿ عن أبى سلمة بن

٣ عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى ﷺ فى سفر وهى جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال لها تعال اسابقك فذكر الحديث (٤) ﴿ عن عائشة أيضا ﴾

٤ (٥) رضى الله عنها ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت ﴿ باب جواز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾

٥ (٦) أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن اضرب عندك بالدف، قال ان كنت فعلت فافعلى، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب، ودخل غيره وهى تضرب، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرق منك ياعمر، انا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت مافعلت ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) ان أبا بكر دخل عليها

٦ وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما (٨) أبو بكر فقال له النبى ﷺ دعهن (٩) فان لكل قوم

﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الرمى بالسهام وفضله رقم ٣٦١ صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع عشر (٢) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام رقم ٢٥٦ صحيفة ١٢٧ فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام فى الجزء الرابع عشر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية ثنا اسحاق عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا بالأصل (فذكر الحديث) يشير الى الحديث المتقدم لأنه تقدمه فى المسند أيضا والحديث المتقدم أخرجه أيضا (د نس جه) وصححه الحافظ العراقى (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الضرب بالدف فى العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ رقم ١٦٦٧ وتقدم غيره فى الباب المشار إليه فارجع إليه (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النذر فى طاعة الله عز وجل فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٤ رقم ٥٤ والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فى جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهى الذى يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال أنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى زجرهما أبو بكر وانتهرهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك (٩) هكذا

عيدا ﴿ باب ماجاء فى لعب الحبشة ورقصهم ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال كانت الحبشة يَزْفِنُون (٢) بين يدى رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ مايقولون؟ قالوا يقولون محمد عبد صالح ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك ﴿ حدثنا أبو النضر ﴾ (٤) ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس ابن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال ما من شيء كان على عهد رسول الله ﷺ الا وقد رأيته إلا شيئا واحدا، ان رسول الله ﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفطر قال جابر هو اللعب (٥) ﴿ أبواب مالايجوز من اللهو واللعب ﴾ ﴿ باب النهى عن اللعب بالحيوان ﴾ ﴿ عن عكرمة ﴾ (٦) قال مرّ ابن عباس على اناس قد وضعوا حمامة يرمونها (٧) فقال نهى رسول الله ﷺ ان يتخذ ذو الروح (٨) غرضا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) ان النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (١٠)

جاء فى الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردِّد صوتهما، اى اتركهن (فان لكل قوم عيدا) (زاد فى رواية وإن اليوم عيدنا) وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهن وبيان لخلاف ماظنه ابو بكر فأوضح النبى ﷺ الحال وبينه بقوله (إن لكل قوم عيدا) أى لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس إلى أمور لاتليق، ولهذا جاء فى رواية (وليستا بمغنيتين) يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) قال كانت الحبشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى يرقصون ويلعبون ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ حدثنا ابو النضر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فسره جابر بن يزيد الجعفى أحد رجال السند باللعب، وقيل هو الضرب بالدف والغناء، وقيل المقلس بكسر اللام مشددة الذى يلعب بين يدى الأمير اذا قدم المصر، وقيل التقليس ان يقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ فى يوم الفطر وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده جابر بن يزيد الجعفى وثقه الثورى وقال النسائى متروك، وله طريق أخرى عند ابن ماجه ليس فيها جابر، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى بالسهام بقصد اللعب واللهو (٨) أى كل مافيه روح سواء كان آدميا أو بهيمة أو طيرا أو نحو ذلك (وقوله غرضا) بفتحات أى هدفا، والهدف هو الذى يرمى اليه من الجلود وغيرها، وهذا النهى للتحريم لأنه ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وسيأتى فى هذا الباب ﴿ تخريجه ﴾ (م وذنس) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال الشوكانى فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من

١٢ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (١) قال مررت مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى طريق من طرق المدينة فاذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة (٢) قال فغضب وقال من فعل هذا؟ قال فتفرقوا، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان (٣)(وعنه من طريق ثان)(٤) قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من منزله فمررنا بفتيان من قريش نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبلهم، قال فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا

١٣ ﴿عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك﴾ (٥) قال دخلت مع جدى أنس بن مالك رضى الله عنه دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال دخلت مع جدى دار الامارة فاذا دجاجة مصبورة ترمى، فكلما أصابها سهم صاحت، فقال نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم

١٤ ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ماصبرتها

١٥ ﴿باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال من حلف فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك

العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها ﴿تخريجه﴾ (دجه) وفى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال فى التقريب صدوق له أوهام اهـ (قلت) قال فى الخلاصة وثقه النسائى، قال الجوزجانى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ارجو انه لابأس به، روى له البخارى فرد حديث ومسلم متابعة اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال مررت مع ابن عمر وابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبلهم كما صرح بذلك فى الحديث التالى، قال فى النهاية أى كل واحدة لاتصيبها، والخاطئة هنا بمعنى المخطئة (٣) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فقئ عينه أو نحو ذلك ولا يخلو الحيوان من ذلك اذا رمى بهذه الصفة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هُشيم حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق - وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وتقدم شرحه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد حدثنى هشام بن زيد قال دخلت مع جدى دار الامارة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق دنس جه) وفيه النهى عن صبر البهائم وهذا النهى للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم فى حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتفويت لذكاته ان كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٠ رقم ٩٤ فارجع اليه ﴿باب﴾ (٩) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من حلف باللات والعزى من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر

١٦ فليتصدق بشيء ﴿عن أبي موسى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لعب بالنرد (٢) (وفي رواية بالكعاب) (٣) فقد عصى الله ورسوله (وعنه من طريق ثان) (٤) انه سمع رسول الله ﷺ يقول

١٧ لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به (٥) الا عصى الله ورسوله (قر) ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم وهاتان الكعبتان (٧) الموسومتان اللتان تزجران زجرا فانهما

١٨ ميسر العجم ﴿عن سليمان بن بريدة عن أبيه﴾ (٨) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لعب بالنردشير (٩) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه (١٠)

صحيفة ١٦٧ رقم ١٠ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا اسامة بن زيد ثنا سعيد بن ابي هند عن أبي موسى (يعني الأشعري) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال في المصباح النرد لعبة معروفة، وهو مُعَرّب اهـ (قلت) قال في النهاية (فيه) (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) النرد اسم اعجمي معرب وشير بمعنى حلو اهـ وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس (٣) يعني بدل النرد وهو بكسر الكاف قال في النهاية الكعاب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضا اهـ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مكي ابن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ الخ (٥) أي من نفع أو ضر ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الأولى (الك دجه ك قط هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الامام احمد ورجالها ثقات (قر) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على ابي **حدثنا** على بن عاصم حدثنا ابراهيم الهَجَرى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هكذا بالأصل (إياكم وهاتان الكعبتان الخ) وكذا في مجمع الزوائد بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد ان يكون (اياكم وهاتين الكعبتين الخ) بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات، وهو جائز في لغة بعض العرب، وتقدم أن الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح اهـ (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد ابراهيم بن مسلم الهجري، قال في التقريب لين الحديث (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي موسى (١٠) جاء عند مسلم (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما، قال وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم (وأما الشطرنج) فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد حرام، قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، واصحابنا يمنعون القياس، ويقولون هو دونه اهـ قال (الشوكاني) قال ابن كثير في

١٩ ﴿ عن عبد الرحمن الخطمى ﴾ (١) قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى (٢) ﴿ باب ماجاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر ﴾ ٢٠ ﴿ عن نافع مولى بن عمر ﴾ (٣) ان ابن عمر رضى الله عنهما سمع صوت زمّارة راع فوضع إصبعيه فى اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يانافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضى حتى قلت لا، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمّارة راع فصنع مثل هذا (٤)

ارشاده ان أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة، قال وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال فى الشطرنج هو من الميسر، قال ابن كثير وهو منقطع جيد، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك، وروى عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك، وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه، وقد روى فى تحريمه أحاديث جاءت عند الديلمى من حديث واثلة وابن عباس وأنس، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم، وأخرج الديلمى عن على مرفوعا يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار فى النار، وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر، واخرج عنه عبد بن حميد انه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر انه قال لا يُسَلّم على أصحاب النردشير والشطرنج، قال ابن كثير والأحاديث المروية فيه لايصح منها شىء ويؤيد هذا ماتقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة، وأحسن ماروى فيه ماتقدم عن على كرم الله وجهه، واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قاله على إنه من الميسر، والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة، وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى، قالوا واذا كان على عوض فهو كالرهان وقد تقدم حكمه فى أبواب السبق والرهان فى آخر كتاب الجهاد، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه، ولاريب انه يلزمه ايغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجدة لنفسه لايشتغل بما هذا شأنه، واقل أحواله ان يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرنى ماسمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن سمعت أبى يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه اشارة الى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وهذا التمثيل مبالغة فى قبحه وتحريمه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وزاد لاتقبل صلاته، والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد (يعنى ابن مسلم) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع مولى ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الامام الخطابى المزمار الذى يصفه ابن عمر رضى الله عنهما هو صفارة الرعاة، قال وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على أنه ليس فى غلظ الحرمة

٢١ ﴿عن السائب ابن يزيد﴾ (١) ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال ياعائشة أتعرفين هذه؟ قالت لا يانبى الله، قال هذه قينة (٢) بنى فلان تحبين ان تغنيك؟ قالت نعم قال فاعطاها طبقا (٣) فغنتها فقال النبى ﷺ قد نفخ الشيطان فى منخريها (٤) ٢٢ ﴿عن أبى أمامة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرنى ربى عز وجل بمحق المعازف (٦) والمزامير والأوثان والصلب وامر الجاهلية (٧) وحلف ربى عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد (٨) مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يسقيها صبيا صغيرا ضعيفا مسلما إلا سقيته من من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يتركها من مخافتى إلا سقيته من حياض (وفى رواية من حظيرة) القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن (وفى رواية واكل أثمانهن) حرام يعنى الضاربات (وفى رواية المغنيات)

كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى آخره عند أبى داود قال أبو على اللؤلؤى (هو أحد رواة السنن عن أبى داود) سمعت أبا داود يقول (وهو حديث منكر اه). قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا مكى ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح القاف وسكون التحتية قال فى النهاية القينة الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيرا ماتطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قينات (٣) قال فى القاموس الطبق محركة غطاء كل شىء جمعه أطباق وأطبقة، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقا من أمتعة البيت لتضرب به وتغنى ومثل هذا الغناء لا يكون محظورا لخلوه من التكسر والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم فى كتاب النكاح من غناء الجوارى بقولهن (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) ونحو ذلك، وإلا لما أقرها النبى ﷺ على ذلك (٤) معناه والله أعلم أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا الهاشم بن القاسم ثنا الفرج ثنا على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة (يعنى الباهلى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف، ومحقها ازالتها ومحوها وابطال العمل بها هى وما عطف عليها (والمزامير) جمع زمارة قال فى القاموس والزمارة كجبانة مايزمر به كالمزمار (والأوثان) جمع وثن وهى التى كانت تعبد فى الجاهلية (والصلب) جمع صليب كبريد وبرد، وهو صليب النصارى المعروف (٧) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التى حرمها الاسلام (٨) جاء فى رواية عند الطبرانى من حديث ابن عباس (ومدمن الخمر حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال، قيل يارسول الله وما نهر الخبال؟ قال صديد أهل النار، وفى رواية من حديث جابر عند مسلم (وان عند الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله وماطينة الخبال، قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) ﴿تخريجه﴾ (طل) وروى الترمذى منه الجزء المختص بالمغنيات وفى اسناده على

٢٣ ﴿حدثنا سيار بن حاتم﴾(١) ثنا جعفر قال أتيت فرقداً(٢) يوماً فوجدته خاليا فقلت يا ابن أم فرقد لأسألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت أخبرني عن قولك في الخسف والقذف(٣) أشيء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال لا بل آثره عن رسول الله ﷺ قلت ومن حدثك؟ قال حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، وحدثني به ابراهيم النخعي ان رسول الله ﷺ قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير(٤) فيبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف(٥) واتخاذهم القينات

٢٤ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾(٦) وعبد الرحمن بن غنم وأبي أمامة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر(٧) وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير

ابن يزيد الالهاني ضعيف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿حدثنا سيار بن حاتم الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة (٣) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير الى نسف الرياح اياهم كما في آخر الحديث (٤) أي يمسخهم الله ويجعلهم على صورة القردة والخنازير، والمسخ قلب الخلقة من شيء الى شيء، وذلك بكفرهم باستحلال ماحرم الله وليس ذلك ببعيد، فقد مسخ الله طائفة من بني اسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن (٥) يريد الدفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع، بخلاف الدفوف العربية فانها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وفي اسناده فرقد السبخي. قال احمد ليس بقوي، وقال ابن معين هو ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (ز) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج أنا الفضل بن دكين ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي ثنا أبو منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ، وحدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني سعيد بن المسيب أو حدثت عنه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الأشر البطر وقيل أشد البطر، والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده اهـ (قلت) هذا الحديث وان أشار المنذري الى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك؟ قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور، أورده المنذري أيضا وقال رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روى عن الأعمش عن عبد الله بن سابط مرسلا، وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير، أورده المنذري أيضا وقال رواه ابن ماجه

(٥٢) كتاب اللباس والزينة

١ ﴿ باب ماجاء فى النظافة واظهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه ﴾ ﴿ عن جابر ابن عبدالله ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ زائرا فى منزلنا فرأى رجلا شعثا (٢) فقال اماكان يجد هذا مايسكن (٣) به رأسه ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اماكان يجد هذا مايغسل به ثيابه

٢ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم (٥) فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم (٦) فان الله عز وجل لايحب الفحش

وابن حبان فى صحيحه (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم الغناء مع آلة اللهو وبدونها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود وغيره من آلة اللهو ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى تحريم ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لايصح فى الباب حديث أبداً (واختلف المجوزون) فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله (قال المجوزون) انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولها من القياس والاستدلال مايقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكانى رحمه الله بحجج الفريقين وما روى فى الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال فى ذلك ثم قال واذا تقرر جميع ماحررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لايخلو عن بلية وان كان من التصلب فى ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث فى هذه المسألة فعليه بالرسالة التى سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع اهـ

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مسكين بن بكير ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى متفرقا شعره (٣) من التسكين أى مايلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبوداود والمنذرى وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب (٤) هـذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده فى باب استحباب الخيلاء فى الحرب من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٧ رقم ١٨٧ وسيأتى بطوله فى باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع ابن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة من تميم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى داخلون عليهم والظاهر انه ﷺ قال ذلك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم (٦) زاد فى رواية أبى داود (حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس) فان الله عز وجل الخ (وقوله كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المتبين الذى يعرفه كل من

ولا التفحش (١) ﴿عن أبي الأحوص﴾ (٢) عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ وعلى شملة أو شملتان (وفى رواية فرآنى رث الهيئة) فقال لى هل لك من مال؟ قلت نعم، قد آتانى الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته، فرحت اليه فى حلة (وفى لفظ) (٣) فغدوت ٣

عليه فى حلة حمراء ﴿عن أبي رجاء العطاردى﴾ (٤) قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مِطْرَف (٥) من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال ان رسول الله ﷺ قال من انعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه (وفى لفظ على عبده) ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها ٤

موتاكم ﴿وعن ابن عباس﴾ (٧) عن النبي ﷺ نحوه، وفيه البسوا من ثيابكم ٥

البياض (عن ابن عمر) (٨) قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال اجديد ثوبك أم غسيل؟ ٦

فقال فلا أدرى مارد عليه، فقال النبي ﷺ البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا، اظنه قال ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والآخرة ﴿باب ما جاء فى الإزار والقميص وآداب تتعلق بذلك﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) قال قال أبو القاسم ﷺ إزرة المؤمن من أنصاف الساقين (١٠) ٧

يقصده، إذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته (١) أى تكلف الفحش وتعمده ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن أبيه الخ (قلت) أبوه مالك بن نضلة الصحابى رضى الله عنه (٣) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر قال الامام احمد حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك فذكره باسناده يعنى المتقدم ومعناه قال فغدوت اليه فى حلة حمراء ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء العطاردى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب، الذى فى طرفيه علمان والميم زائدة (من خز) قال فى النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين، وان أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم (يعنى الحرير) وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير) اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد ثقات (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب استحباب احسان الكفن من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٧١ رقم ١٢٧ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذى قبله فى الباب المشار اليه فارجع اليه (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار قرة العين، رواه (حم طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والاخرة، قال وإياك يارسول الله، ورجالهما رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة قال أبى وهو العلاء بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال أبو القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء بلفظ

٨ فأسفل من ذلك الى ما فوق الكعبين، فما كان من أسفل من ذلك ففى النار ﴿ عن ابن
٩ عمر ﴾ (١) قال ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص (٢) ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٣) زوج
١٠ النبى ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من قميص (٤) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال
١١ قال رسول الله اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم (وفى رواية) بميامنكم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن
رسول الله ﷺ نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شئ ،
١٢ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال لا ترتدوا الصماء فى ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله

آخر عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ إزرة المؤمن الى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فى النار) قال فى النهاية والعضلة (بالتحريك) فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اهـ والمعنى أنه يجوز جعل الإزار إلى عضلة الساق تحت الركبة ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فما جاوز الكعبين فهو فى النار ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وللبخارى منه (ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبى الصباح الأيلى قال سمعت يزيد بن أبى سمية يقول سمعت ابن عمر يقول ماقال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه انه ما توعد به رسول الله ﷺ فى إسبال الازار فهو فى القميص أيضا، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل انه مرفوع بالمعنى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو تميلة يحى بن واضح قال أخبرنى عبد المؤمن بن خالد ثنا عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انما كان لبس القميص أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره، ولهذا شبه النبى ﷺ الانصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار، وانما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره، وفى حديث المرجوم انه يتقمص فى أنهار الجنة أى ينغمس فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذنس) وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اهـ (يعنى حديث الباب) وقال المنذرى عبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به وأبو تميله يحى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه ابن معين اهـ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب البداءة باليمين من أبواب الوضوء فى الجزء الثانى صحيفة ٥ رقم ٢١٩ وجاء عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا أن النبى ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وصححه ابن عبد البر (٦) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٩٨ رقم ٣٩٠ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذى قبله فى الباب المشار اليه صحيفة ٩٩ رقم ٣٩١

ولا يمش فى نعل واحد ولا يحتب فى ثوب واحد ﴿ باب ماجاء فى النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك ﴾ ﴿عن نافع أن ابن عمر﴾(١) كان يلبس السبتية (٢) ويتوضأ فيها وذكر ان النبى ﷺ كان يفعله ﴿عن جابر﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى غزوة غزاها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا (٤) ما انتعل ﴿عن ابى امامة﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمّروا (٦) وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، (٧) فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون (٨) قال فقال النبى ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٩) ويوفرون سبالهم، قال فقال النبى ﷺ قصوا اسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿عن انس بن مالك﴾ (١٠) قال كانت نعال رسول الله ﷺ قبالان (١١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٢) أن رسول الله ﷺ قال اذا انتعل أحدكم

١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧

باب (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا العمرى عن سعيد المقبرى و نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعنى النعال السبتية، قال فى النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ (وقال أيضا) انما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، وروواية مالك (فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر) ﴿تخريجه﴾ ﴿ق لك﴾ من وجه آخر مطولا وسيأتى مطولا للامام احمد أيضا فى باب فتاوى ابن عمر من مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه كأنه فى حكم الراكب من عدم إيذاء الارض لقدميه بحرها أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر حدثنى القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى غيروا الشيب بالحناء والكتم (وصفروا) أى بالورس والزعفران (٧) يعنى يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر (٨) أى يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل (٩) جمع عثنون وهى اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سَبَلَة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن فى زمننا هذا حتى بعض العلماء. فلاحول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وفى الصحيح طرف منه، ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بكسر أوله تثنية قبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين إصبعى الرجل الوسطى والتى تليها، ويجمع السير الى السير الذى على وجه قدمه هو الشراك ﴿تخريجه﴾ (خ، والأربعة) (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾

فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله، وقال انعلهما جميعا، زاد فى رواية وإذا انقطع شسع (١) أحدكم
١٨ فلا يمش فى نعل واحد، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل
١٩ وآخرهما تنزع ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٤) وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعله الأخرى حتى يصلحها
٢٠ (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحدة أو نعل واحدة

---

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة، قال فى النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع وانما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى النظر ويعاب فاعله ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الاول منه (م دجه) وأخرج الزيادة (ق د مذ)
(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾
(٤) تقدم شرح هذه الجملة فى باب ماجاء فى سؤر الكلاب من كتاب الطهارة فى الجزء الاول صحيفة ٢١٩ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين، وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشسع وأخرجه (م د نس) من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله (٥) (خط) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) وكان فى كتاب أبى عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين يعنى ابن ذكوان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحد أو نعل واحدة، وفى الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه فى كتابه فظننت انه ترك حديثه من أجل انه روى عن عمرو بن خالد الذى يحدث عن زيد بن على، وعمرو بن خالد لايساوى شيئا، هذا آخر كلام عبد الله بن الامام احمد كما جاء فى الاصل، وهو يفيد ان الامام احمد رحمه الله ضرب على هذا الحديث من أجل ان الحسين بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد يعنى القرشى مولى بنى هاشم فيما ظنه عبد الله بن الامام احمد وقد قال فيه الامام أحمد كما فى التهذيب كذاب، يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة اهـ (قلت) وهذا لايؤثر فى عدالة الحسين بن ذكوان فهو ثقة من رجال الكتب الستة، وثقه بن معين وأبو حاتم، على ان حديث الباب ليس من رواية ابن ذكوان عن عمرو بن خالد، ومجرد روايته عن عمرو بن خالد لاتعد طعنا فيه، فكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء، وعلى هذا فحديث الباب صحيح ويؤيده ماقبله ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى وعبد الله بن احمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبى ولم يحدثنا به ورجال احمد رجال الصحيح، وكذا رجال الطبرانى إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت وهو من رجال الصحيح اهـ هكذا جاء فى مجمع الزوائد الحسن بن ذكوان بدل الحسين والظاهر انه خطأ مطبعى والصواب الحسين كما فى المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى العمامة والسراويل وحلل الحِبَرة ﴾ ﴿عن جابر﴾ (١) أن النبى ﷺ دخل ٢١
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ﴿ عن جعفر بن عمرو بن حريث ﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه ٢٢
أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٣) ﴿ عن سويد بن قيس ﴾ (٤) قال جلبت أنا ٢٣
ومخرمة العبدى (رضى الله عنه) ثيابا من هجر قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل
وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح ﴿ عن قتادة ﴾ (٥) قال قلت لأنس أى ٢٤
اللباس كان أعجب (وفى رواية) أحب إلى رسول الله ﷺ قال الحِبَرة (٦) ﴿حدثنا هشيم﴾ ٢٥
(٧) أنبأنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال
له أبيّ (يعنى ابن كعب) ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب
عن ذلك عمر (٨) وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول (٩) فقال له أبي ليس ذلك

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعنى بن عبد الله) أن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. الأربعة) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند أبى داود بلفظ (رأيت النبى ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) فزاد أنه ﷺ أرخى طرفها بين كتفيه ﴿ تخريجه ﴾ قال المنذرى رواه (م. والأربعة) وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر المتقدم فقد جاء بدون ذكر الذؤابة، قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن مايناسبه اهـ وفيه دلالة أيضا على مشروعية العمامة السوداء، وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز ارسال طرف العمامة بين الكتفين (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ، ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شىء ، وارسالها إرسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اهـ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٤٩ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذى وتقدم حديث أبى أمامة فى الباب السابق وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب، وفيه مشروعية لبس السراويل والازار للأمر بذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قال ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الجوهرى الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذر (الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير ، وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والثلاثة) (٧) ﴿ حدثنا هشيم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ترك النهى عنه (٩) الظاهر انهم كانوا يضيفون شيئا من البول إلى مايصبغ به لمصلحة فى ذلك فعفى عنه للضرورة ، هذا اذا صح الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التخريج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده

٢٦ لك لقد لبسها النبي ﷺ ولبسناهن فى عهده ﴿باب مايقول من استجد ثوبا﴾ ﴿عن عمر ابن الخطاب﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته (٢) الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق (٣) أو قال ألقى فتصدق به كان فى ذمة الله تعالى وفى جوار الله وفى كنف الله (٤)

٢٧ حيا وميتا حيا وميتا حيا وميتا (ز) ﴿عن أبى مطر البصرى﴾ (٥) وكان قد أدرك عليا رضى الله عنه أن عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ماأتجمل به فى الناس

٢٨ وأوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿وعن أبى مطر أيضا﴾ (٦) أنه رأى عليا رضى الله عنه أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى مابين الرسغين (٧) الى الكعبين يقول ولبسه الحمد لله الذى رزقنى من الرياش (٨) ما أتجمل به فى الناس وأوارى

الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر **باب** (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنبأنا أصبغ عن أبى العلاء الشامى قال لبس أبو امامة (يعنى الباهلى) ثوبا جديدا فلما بلغ تَرْقُوَته قال الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحتين وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين (٣) أى الذى أبلاه (أو قال ألقى) او للشك من الراوى، وألقى أى ترك لبسه (٤) أى حفظه ورعايته وكرر حيا وميتا للتأكيد ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون وقال الترمذى هذا حديث غريب وقد رواه يحى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة اهـ (قلت) رواية يحي بن ايوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحي وقال هذا حديث لم يحتج الشيخان باسناده ولم أذكر أيضا فى هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام اهـ (قلت) وسكت عنه الذهبى (٥) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى سويد بن سعيد حدثنا مروان الفزارى عن المختار بن نافع حدثنى أبو مطر البصرى وكان قد أدرك عليا الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وفى اسناده المختار بن نافع، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم منكر الحديث، وفى اسناده ايضا ابو مطر الجهنى البصرى، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال أبو حاتم مجهول تركه حفص بن غياث وقال ابو زرعة لايعرف اسمه (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبى مطر أنه رأى عليا الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بالسين المهملة وفى لغة بالصاد المهملة بدل السين وهو مفصل مابين الكف والساعد (٨) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل الرياش جمع الريش (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع على فانتهينا الى السوق الكبير فتوسم شيخا منهم فقال ياشيخ احسن بيعى فى قميص بثلاثة دراهم، قال نعم ياأمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا وأتى غلاما حدثا والباقى بنحوه، وفى رواية كان النبى ﷺ إذا لبس ثوبا جديدا، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف اهـ (قلت)

به عورتى ، فقيل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن نبى الله ﷺ ؟ قال هذا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى ﷺ

٢٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه (٢) قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ماصنع له، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له ﴿ باب ماجاء فى الأسود والأخضر والمزعفر والملونات ﴾

٣٠ ﴿ عن مُطَرِّف عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها أنها جعلت للنبى ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف قذفها (٤) وكان يحب الريح الطيبة

٣١ ﴿ وعن أبى رِمْثة التيمى ﴾ (٥) قال كنت مع أبى فأتيت النبى ﷺ فوجدناه جالسا فى ظل

وفيه أيضا أبو مطر البصرى وتقدم الكلام عليهما فى الحديث السابق والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريرى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سماه باسمه المتعارف (قميصا أو عمامة) زاد الترمذى (أو رداءا) ويقاس عليه غيره كالخف ونحوه والمقصود التعميم، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك من خيره الخ) ولفظ الترمذى (أسألك خيره) وهو أى لفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبى ﷺ لعائشة عليك بالجوامع الكوامل (اللهم انى أسألك الخير كله) ولفظ الامام أحمد انسب، لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس فى الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وأن يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب فى العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفى الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا لايبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دمذنس) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له) وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح اه وأحاديث الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام قال ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وروى مسلم والترمذى عن عائشة أيضا (قالت خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود) المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز والجمع مروط كذا فى القاموس (وقوله مرحل) بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمعظم وهو برد فيه تصاوير قال النووى والمراد تصاوير رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة اه وسيأتى الكلام على حكم مافيه صورة قريبا، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة فى لبس السواد (٥) ﴿ سنده ﴾

الكعبة وعليه بردان أخضران ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل (٢) ﴿عن يحيى بن يعمر﴾ (٣) ان عمارا قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى (٤) فضمخونى بالزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علىّ ولم يرحب بى فقال اغسل هذا، قال فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى علىّ منه شيء فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بى وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر (٥) ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب ان يتوضأ ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر﴾ (٦) انه كان يصبغ ثيابه

٣٢ ٣٣ ٣٤

حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسى عن أبى رمثه التيمى الخ (قلت) ويقال التميمى فمن قال التيمى نسبه لتيم الرباب، ومن قال التميمى نسبه لولد امرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم ﴿تخريجه﴾ (دمذ) والنسائى مختصرا ومطولا، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد، قال الشوكانى وعبيد الله (يعنى ابن أياد) وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثربى كذا قال صاحب التقريب (وقال الترمذى) اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله (باب النهى عن التزعفر للرجال) قال الحافظ أى فى الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيده بالرجل ليخرج المرأة، قال الحافظ ذكر فيه (يعنى فى باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر نهى النبى ﷺ ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، قال وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتى فى باب النعال السبتية (يعنى عند البخارى) يدل على الجواز فان فيه ان النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة اهـ (قلت) وكذلك حديث ابن عمر أيضا الآتى فى آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. طل والثلاثة وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ان عمارا (يعنى ابن ياسر) قال قدمت على أهلى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكثر فى الشتاء (وقوله فضمخونى) أى لطخونى بزعفران وجعلوه فى شقوق يدى للمداواة، والظاهر ان التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة أولان ذلك لا يصح علاجا أفاده صاحب اللمعات (٥) زاد عند أبى داود (بخير) أى لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لا ينافى أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى اسناده عطاء الخراسانى (يعنى بن أبى مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حيان كان ردىء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم، وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر الخ

ويدّهن بالزعفران(١) فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ قال لأنى رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه(٢) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ رخص فى الثوب المصبوغ مالم يكن به نفض(٤) ولا ردع ﴿ باب نهى الرجال عن المعصفر وماجاء فى الأحمر ﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على ثوبين معصفرين(٦) قال هذه ثياب الكفار(٧) لاتلبسها (وفى لفظ) قال ألقها فانها ثياب الكفار

٣٥

٣٦

﴿غريبه﴾ (١) جاء عند أبى داود بلفظ (كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة) فهذه الرواية فسرت موضع الادّهان فى رواية الامام احمد وهو اللحية ، ورواية الامام احمد فسرت المراد بالصفرة فى رواية أبى داود وهو الزعفران، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) جاء عند أبى داود والنسائى وقد كان (يعنى النبى ﷺ) يصبغ بها (أى بالصفرة) ثيابه كلها حتى عمامته ، ﴿تخريجه﴾ (دنس) والحديث فى اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران ، واخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال واما الصفرة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فانى أحب أن أصبغ بها ، قال المنذرى واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة ، وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا اه قال الشوكانى ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى يعنى قوله (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) اه والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ ان اليهود والنصارى لاتصبغ فخالفوهم واصبغوا رواه النسائى وغيره ، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال انى لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أصل النفض الحركة المعروفة يقال نفض الثوب ونحوه ، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم، والردع أثر الخلوق والطيب، قال فى النهاية لم ينه عن شىء من الأردية إلا عن المزعفرة التى تردع على الجلد أى تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اه وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع ، وهو مرسل، وتقدم فى الباب الأول من أبواب مايجوز للمحرم فعله وما لايجوز له من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٩٤ رقم ١٦١ وروى الامام احمد أيضا مثله مرفوعا عن ابن عباس عن النبى ﷺ وتقدم فى الباب المشار اليه صحيفة ١٩٥ رقم ١٦٢ وهو يفيد ان المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة ﴿تخريجه﴾ (عل بز) وفى اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، ضعفه الهيثمى والحافظ فى التقريب ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن هشام الدستوائى ثنا يحيى (يعنى ابن أبى كثير) عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى تشبه ثياب

٣٧ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(١) قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر(٢) قال فنظر إلى رسول الله ﷺ فاذا على ريطة(٣) مضرجة بعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون(٤) تنورهم فالقفتها ثم القيتها فيه ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال مافعلت الريطة؟ قال قلت قد عرفت ما كرهت فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فالقيتها فيه، فقال النبي ﷺ فهلا كسوتها بعض أهلك؟ (٥) وذكر انه حين هبط بهم من ثنية اذاخر صلى (٦) بهم رسول الله ﷺ إلى جدر (أي جدار) اتخذه قبلة فاقبلت بهمة تمر بين يدى النبي ﷺ فما زال يدارئها ويدنو من الجدر حتى نظرت الى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر ومرت من خلفه

٣٨ ﴿عن أبي هريرة﴾(٧) قال راح عثمان (٨) حاجا الى مكة ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة (٩) معصفرة مفدمة فادرك الناس بملل(١٠) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأفف(١١) وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال له على بن أبي طالب (رضى الله عنه) إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني (١٢)

الكفار ﴿تخريجه﴾ (م نس طل) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هى الطريقة فى الجبل (وأذاخر) على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة(٣) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال رائطة، قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (وقوله مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة(٤) أى يوقدون (٥) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه، وفيه جواز لبس المعصفر للنساء، زاد أبو داود وابن ماجه (فانه لا بأس به للنساء) وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاعة المال المنهى عنها(٦) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها فى باب دفع المار بين يدى المصلى من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ ﴿تخريجه﴾ (دجه) ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن موهب أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى ابن عفان رضى الله عنه (٩) الملحفة بكسر الميم فى الأصل هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف مثل كتاب وكتب (وقوله مفدمة) بضم الميم وسكون الفاء الفدم المشبع حمرة(١٠) بفتحتين اسم موضع بين مكة والمدينة(١١) أى أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه(١٢) معناه ان النهى خاص بى وسيأتى الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن معين فى رواية وقد ضعف اهـ (قلت) جاء فى الخلاصة عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أبو يحيى المدنى عن أبى هريرة وعمرة، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال احمد أحاديثه مناكير ووثقه ابن حبان اهـ ويستفاد من هذا أن قوله فى السند (حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الله خطأ) وصوابه حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الرحمن، وقوله فى السند أيضا (أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن)

٣٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن النبى ﷺ رأى على رجل صفرة فكرهها، فقال لو أمرتم هذا

٤٠ ان يغسل هذه الصفرة، قال وكان لا يكاد يواجه أحدا فى وجهه بشىء يكرهه ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال نهانى رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم (٣) عن المعصفر والتختم بالذهب (٤)

خطأ أيضا وصوابه (أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الله) الخ والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوى قال سمعت أنس بن مالك أن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ نس طل) وفى اسناده سلم بن قيس العلوى، قال فى الخلاصة ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين اه (قلت) قال المنذرى قال يحيى بن معين ثقه، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا اليهم، وقال ابن حبان كان شعبة يحمل عليه ويقول كان سلم العلوى يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع وعثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد قال وكيع قال سمعت عبد الله بن حنين وقال عثمان عن عبد الله بن حنين سمعت عليا يقول نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره أن النهى خاص بعلى رضى الله عنه وسيأتى الكلام على ذلك (٤) سيأتى الكلام على التختم بالذهب فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م والثلاثة) (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وإلى ذلك ذهبت العترة، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن، قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفر) زاد فى رواية أبى داود والنسائى (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهى متوجها الى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهى عنه، ويؤيد ذلك ما تقدم فى الباب السابق من حديث ابن عمر ان النبى ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، وقد اجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهى سائر الأمة، وكذلك اجاب عن حديث على المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله نهانى ان ذلك مختص به وأكد ذلك بقوله فى الحديث نفسه ولا أقول نهاكم (قال الشوكانى) وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلى وعبد الله بن عمرو نهيا لجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر، لما تقرر فى الأصول من أن فعله الخالى عن التأسى الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وان كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتى لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتى ما حكاه الترمذى عن أهل

٤١ ﴿ باب ماجاء فى الأحمر ﴾ ﴿ عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴾ (١) ان رجلا من بنى حارثة حدثه ان رافع بن خديج رضى الله عنه حدثهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر قال فلما نزل رسول الله ﷺ للغداء قال علق كل رجل بخطام ناقته (٢) ثم ارسلها تهز فى الشجر، قال ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ قال ورحالنا على اباعرنا، قال فرفع رسول الله ﷺ رأسه فرأى اكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر (٣) قال فقال رسول الله ﷺ ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (٤) قال فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الأكسية فنزعناها منها

٤٢ ﴿ عن عثمان بن محمد عن رافع بن خديج ﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ رأى حمرة قد ظهرت فكرهها فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء فعجب الناس من ذلك (٦)

٤٣ ﴿ حدثنا يحيى بن أبى بكير ﴾ (٧) حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق قال سمعت البراء (٨) رضى الله عنه يقول ماراًيت احدا من خلق الله أحسن فى حلة حمراء من رسول الله ﷺ وان جمته (٩) لتضرب الى منكبيه قال ابن أبى بكير (١٠) لتضرب قريبا من منكبيه (١١) وقد سمعته يحدث به مراراً (١٢)

الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى انه لم يحك أحد عن النبى ﷺ عن الصفرة إلا ماقال علىّ نهانى ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ماصح عن الشافعى انه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه تركها ترعى فى الشجر، والخطام هو الحبل الذى تقاد به الدابة (٣) أى صوف مصبوغ بالحمرة (٤) أى غلبكم أمرها وظهرت فيكم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عثمان بن محمد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) انما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال انه روى كراهة الحمرة عن النبى ﷺ (والقطيفة) كل ثوب له خَمْل (أى هُدب) من أى شىء كان ويقال له الخميل والخميلة (ويجاب عن هذا) بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتى فى حديث البراء بن عازب وسيأتى الكلام عليه، أما المكروه فهو ماصبغ بعد النسج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا اسرائيل حدثنا أبو اسحاق وحدثنا يحيى بن أبى بكير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ابن عازب رضى الله عنه (٩) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (١٠) يعنى فى روايته (١١) يعنى بشحمة أذنيه كما فى بعض الروايات، وفى رواية إلى انصاف أذنيه وعاتقه، وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت إلى انصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (١٢) الظاهر أن القائل (وقد سمعته يحدث به مرارا الخ هو يحيى بن أبى بكير والضمير يعود على اسرائيل، والمعنى أن

ماحدث به قط إلا ضحك (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود ٤٤

﴿ أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز ﴾ ﴿ باب أحاديث جامعة لأمور من ذلك منهى عنها ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٣) قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبى شيخ الهنائى (٤) قال كنت فى ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال ٤٥

يحيى قال سمعت اسرائيل يحدث به مرارا الخ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو داود المباركى سليمان بن محمد جار خلف البزار حدثنا أبو شهاب عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عياس عن على رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الكلام على خاتم الذهب سيأتى فى بابه، والكلام على القراءة فى الركوع والسجود مر فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٦٥ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الامام احمد وهو فى زوائده على مسند أبيه، وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق ضعيف، وفى التهذيب ضعفه ابن معين، وفى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف أيضا (قلت) جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما (هذا) وقد اختلف العلماء فى حكم لبس الاحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم الله، والى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور فى الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، (وذهبت العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث على المذكور آخر الباب والاول فيه مجهول والثانى ضعيف ضعفه العلماء، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة، واحتجوا أيضا بالاحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر (وتقدمت فى الباب السابق) قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخص من الدعوى وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لايحل لبسه (قال الخطابى) قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة فى اللباس فكان ذلك منصرفا الى ماصبغ من الثياب بعد النسج، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى اه (وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة وبه قال مالك (قال الحافظ) والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء (قلت سيأتى الكلام عليها فى الباب التالى) وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته، وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) حدثنا عفان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب أبو شيخ الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون البصرى قيل اسمه حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن

أنشدكم الله تعالى أتعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟(١) قالوا اللهم نعم،قال وانا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور(٢) قالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الفضة؟فالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟فالوا أما هذا فلا،قال أما انها معهن (٣)

٤٦ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٤) ثنا شعبة عن رجل من ثقيف يقال له فلان بن عبد الواحد قال سمعت أبا مجيب قال لقى أبو ذر أبا هريرة وجعل أراه قال قبيعة سيفه (٥) فضة فنهاه،وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ مامن إنسان او قال أحد ترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها (ز)

٤٧ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٦) قال نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاثة ، نهانى عن القسى (٧) والميثرة وان أقرأ وأنا راكع

خالد وهو ثقة من الثالثة اه ، وفى الخلاصة وثقه ابن حبان قال خليفة مات بعد المائة (١) قال فى النهاية أراد اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر ، واليسير هو مالا يجب فيه الزكاة،ويشبه أن يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل باخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اه (قلت) وهذا كله فى حلى النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه،اما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلا او كثيرا بالاجماع ،وسيأتى تحقيق المقام فى بابه (الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلى الأذن وجمعه شنوف،وقيل هو مايعلق فى أعلاها (نه) (٢) أى الركوب على جلود النمور وافتراشها ونحو ذلك لأجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء(٣) معنى هذا انه كان ينكر العمرة فى أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ماعليه الجمهور،وقد مر تحقيق ذلك فى باب ماجاء فى التمتع بالعمرة الى الحج من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر فى الشرح صحيفة ١٥٨ فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه يقول الراوى لقى ابو ذر ابا هريرة واظنه قال وجعل ابو هريرة قبيعة سيفه الخ،والقبيعة بوزن كريمة هى التى تكون على رأس قائم السيف،وقيل هى ماتحت شاربى السيف(نه)﴿ تخريجه ﴾ (طب) ولفظه عن أبى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى واحمد بنحوه ورجاله ثقات،وله طريق رجالها رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول(مامن عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوى به) وفى إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٦) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى حجاج بن يوسف الشاعر ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم ابى جهضم ان ابا جعفر حدثه عن ابيه ان عليا حدثهم أن رسول الله ﷺ نهانى عن ثلاثة الخ (أبو جعفر) هو الباقر محمد بن على زين العابدين بن الحسين ابن على رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٧) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال النووى قال

(وعنه من طريق ثان)(١) نهانى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّيّ والمياثر والمعصفر وعن قراءة القرآن والرجل راكع أو ساجد ﴿ عن أبى بردة بن أبى موسى ﴾ (٢) عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة وعن القَسِّيَّة ، قلنا له يا أمير المؤمنين وأى شىء الميثرة ؟ قال شىء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحالهن ، قال قلنا وما القسية قال ثياب تأتينا من قِبَل الشأم (وفى رواية أو اليمن شك الراوى) مضلعة فيها أمثال الأُتْرُج (وفى رواية فيها حرير فيها أمثال الأترج) قال أبو بردة فلما رأيت السبنى (٣) عرفت أنها هى

٤٨

أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هى ثياب من القز ، وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو رديئ الحرير فأبدل من الزاى سين ، وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه اهـ (والميثرة) واحدة المياثر وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة بفتح الواو الشىء الوطىء اللين (قال العلماء) وهى وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره ، وقيل هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل (قال النووى) قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له ، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما ، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام ، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا ، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى محمد بن عبيد بن محمد المحاربى حدثنا عبد الله بن الأجلح عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على قال نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف ، فالطريق الأولى منقطعة لأن على زين العابدين لم يدرك جده على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وفى الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ فى التقريب ، وفى التهذيب ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقيه الحديث التالى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجَرْمى عن أبى بردة بن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال كنت جالسا مع أبى فجاء علىّ فقام علينا فسلم ثم أمر أبا موسى بأمور من أمور الناس ، قال ثم قال علىّ قال لى رسول الله ﷺ سل الله الهدى وأنت تعنى بذلك هداية الطريق ، واسأل الله السداد وأنت تعنى بذلك تسديدك السهم ، ونهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه أو هذه السبابة والوسطى ، قال فكان قائما فما أدرى فى أيتهما قال ، ونهانى رسول الله ﷺ عن الميثرة وهى القَسِّية الخ (٣) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة ، قال فى النهاية السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له (سبن) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية والسداد الخ ، قال المنذرى أخرج البخارى قول أبى بردة الى آخره تعليقا ، وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده فى اللباس ، وحديث الدعاء فى الدعوات ، وأخرجه (مذ نس جه) مختصرا

٤٩ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال نهى رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة والقسية (٢) وحلقة الذهب والمفدم: قال يزيد (٣) والميثرة جلود السباع والقسية ثياب مضلعة من ابريسم يجاء بها من مصر والمفدم (٤) المشبع بالعصفر

٥٠ ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (٥) قال سألت جابر بن عبد الله عن ميثرة الأرجوان (٦) فقال قال رسول الله ﷺ لا أركبها ولا ألبس قميصا مكفوفا بحرير (٧) ولا ألبس القسى (٨)

٥١ ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٩) أنبأنا هشام عن محمد (١٠) عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا؟ نعم وكفاف (١١) الديباج

ومطولا اه (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد مطولا كما هنا، وجاء عنده في موضع آخر مقتصرا على الدعاء، وتقدم في باب أدعية جامعة من كتاب الاذكار والدعوات في الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٩٢ رقم ٢٤٧، وجاء عنده أيضا في موضع آخر مايختص بالخاتم في حديث مستقل سيأتي في باب ماجاء في نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر الخ (قلت) قوله في السند (أو سهيل بن عمرو) هذا خطأ من بعض الناسخين أو وهم من بعض الرواة وصوابه (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) كما في التقريب وغيره من كتب الرجال ﴿ غريبه ﴾ (٢) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما (وحلقة الذهب) بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لا فص له (٣) هو ابن أبي زياد أحد الرواة قال (والميثرة جلود السباع) وهذا التفسير يخالف ماتقدم في شرح حديث علي (قال النووي) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعني تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الامام علي رضي الله عنه في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي ونقله البخاري معلقا قبل تفسير يزيد ثم قال عاصم أكثر وأصح في الميثرة، وقال الحافظ رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد والله أعلم (٤) بضم الميم وسكون الفاء وفتح المهملة، قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لايقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع لقبول الصبغ اه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ضعيف اه (قلت) وقال الحافظ في التقريب لين الحديث، وفي الخلاصة قال احمد ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سألت جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الميثرة تقدم تفسيرها (والأرجوان) بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر، كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر القاني (٧) اي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفه كل شيء بالضم طرفه وحاشيته (٨) تقدم تفسيره وضبطه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اه (قلت) حديثه حسن اذا قال حدثنا، وفيه ضعف إذا عنعن، وهنا قال حدثنا فالحديث حسن (٩) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو ابن سيرين (وعبيدة) يعني السلماني (١١) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهي حاشية

٥٢ ﴿ عن مالك بن عمير ﴾ (١) قال كنت قاعداً عند علىّ قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال ياأمير المؤمنين انهنا عما نهاك رسول الله ﷺ ، فقال نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (٢) ونهانا عن القسى والميثرة الحمراء وعن الحرير والحلق الذهب (٣) ثم كسانى رسول الله ﷺ حلة من حرير فخرجت فيها ليرى الناس علىّ كسوة رسول الله ﷺ قال فرآنى رسول الله ﷺ فأمرنى بنزعهما (٤) فأرسل بأحداهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه

٦٣ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٥) رضى الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب وآنية الفضة والحرير والديباج والاستبرق (٦) والمياثر الحمر والقسى

٥٤ ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٧) رضى الله عنه قال نهانى رسول الله ﷺ لا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع وكسانى حلة من سيراء (٨) فخرجت فيها فقال ياعلى انى لم اكسكها لتلبسها، قال فرجعت بها إلى فاطمة (رضى الله عنها) فاعطيتها ناحيتها فأخذت بها لتطويها معى فشققتها بثنتين، قال فقالت تربت يداك (٩) يابن أبى طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهانى رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسى واكسى نساءك

٥٥ ﴿ عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (١١)

الثوب اى ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب (والديباج) هو الحرير ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده صحيح، وأخرج نحوه مسلم عن على ايضا، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والامام احمد وسيأتى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم أنبأنا اسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم شرحه وتفسيره فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها من كتاب الأشربة (٣) تقدم شرحه وتفسيره فى هذا الباب (٤) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرّن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعى وافشاء السلام وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) وسيأتى الحديث تاما فى المتن فى باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهى عن ضدها من كتاب الترغيب فى صالح الأعمال (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علىّ بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال فى النهاية السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور اه وقيل هى وشى من حرير قاله مالك ، وقيل هى حرير محض (٩) أى افتقرت ولصقت بالتراب ، قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل أنا سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلى البصرى والد أبى المليح صحابى تفرد ولده عنه، قاله الحافظ فى التقريب ﴿ غريبه ﴾ (١١) اختلف فى حكمة النهى عن جلود السباع أى الركوب عليها أو افتراشها فقال

٥٦ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثرة
٥٧ وعن القسى وعن الجِعَة (٢) ﴿عن حذيفة﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٥٨ والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ﴿عن مجاهد عن عائشة﴾
(٤) رضى الله عنها قالت نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: عن لبس الحرير والذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسى، فقالت عائشة يا رسول الله شىء رقيق (٥) من الذهب يربط به المَسَك (٦) أو يربط به؟ قال لا، اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران
٥٩ ﴿باب تحريم أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾
(٧) قال خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد (٨) فاستسقى فأتاه دِهقان (٩) باناء من فضة قال فرماه به فى وجهه، قال قلنا اسكتوا اسكتوا وإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا، قال فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت به فى وجهه؟ قال قلنا لا، قال إنى كنت نهيته (١٠) قال فذكر أن

البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه، وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) والترمذى وزاد (أن يفترش) قال الترمذى لانعلم قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة، وأخرجه عن أبى المليح عن النبى ﷺ مرسلا، قال وهذا أصح والله أعلم

(١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وفتح المهملة هى النبيذ المتخذ من الشعير (نه) ﴿تخريجه﴾ (م والثلاثة) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) قال نهى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا معمر بن سليمان عن غن خصيف عن مجاهد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل (رقيق) براء وقافين، وجاء فى النهاية (شىء ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وفاءين بدل القافين يربط به المسك أى يشد به (٦) المسك بالتحريك جمع مَسَكة، قال فى النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذَّبْل وهى قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية والجمع مَسَك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اه (قلت) خصيف هو ابن عبد الرحمن الخضرمى بكسر الخاء المعجمة، قال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (قلت) حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبى ليلى، قال أبو عبد الرحمن قال أبى قال معاذ (يعنى العنبرى) ثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر، والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، وهى أرض المدائن كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (٩) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحى العجم، وقيل زعيم القرية ورئيسها (١٠) فيه تحريم الشرب فى إناء الفضة وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع

النبي ﷺ قال لاتشربوا فى آنية الذهب، قال معاذ (١) لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فانهما لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٢) رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ان الذى يشرب (٣) فى إناء من فضة إنما يجرجر (٤) فى بطنه نار جهنم ٦٠

﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) عن النبى ﷺ أنه قال فى الذى يشرب فى إناء فضة كانما يجرجر فى بطنه نارا ٦١

أبواب ماجاء فى خاتم الذهب وما فى معناه من أنواع الحلى

﴿باب ماجاء فى خاتم الذهب﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما (٧) من ذهب وكان يجعل فصه مما يلى كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق (٨) (وعنه من طريق ثان (٩) بنحوه وفيه) فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقام النبى ﷺ فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وانى لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال كان للنبى ﷺ خاتم من ذهب وكان يجعل فصه (١١) فى باطن يده قال فطرحه ذات يوم فطرح الناس خواتيمهم (١٢) ثم اتخذ ٦٢

حذيفة (١) هو العنبرى أحد رجال السند لأن الامام احمد روى هذا الحديث من طريقين، أحدهما عن محمد بن أبى عدى عن ابن عون الخ والثانى عن معاذ العنبرى عن ابن عون الخ فقال محمد بن أبى عدى فى روايته لاتشربوا فى آنية الذهب وقال معاذ فى روايته لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. طل والأربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ان المكلف سواء كان ذكرا أو أنثى (الذى يشرب) زاد مسلم فى رواية يأكل أو يشرب الخ (٤) بضم التحتيه وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أى يردّد أو يصب فى بطنه (نار جهنم) بنصب نار على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجرجرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل والجرجرة تصويت فى البطن أى تصوت فى بطنه نار جهنم، وفى الحديث تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة كما جاء فى رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ﴿تخريجه﴾ (ق طل جه) وأخرجه أيضا الطبرانى وزاد إلا أن يتوب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية، وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه وفيه اختلاف على نافع، فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم، قال الدارقطنى والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة، قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان (٨) الورق بكسر الراء الفضة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى ابن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتما من ذهب فلبسه فاتخذ الناس خواتيم الذهب الخ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبى ﷺ الخ (١١) الفص بفتح الفاء وكسرها (١٢) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من

خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه (١) ﴿عن محمد بن مالك﴾ (٢) قال رأيت على البراء (بن عازب) رضى الله عنه خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخُرثي (٣) فقال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أى براء، فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعى (٤) ثم قال خذ ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ ٦٣

البس ما كساك الله ورسوله (٥) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن رجلا قدم من نجران (٧) الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب (٨) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شىء، فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لشأنا (٩) فارجع الى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال يارسول الله أعرضت عنى قبلُ حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ انك جئتنى وفى يدك جمرة نار، فقال يارسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير، وكان قد قدم بحُلِيٍّ من البحرين، فقال رسول الله ﷺ إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحَرَّة ولكنه متاع الحياة الدنيا (١٠) فقال الرجل فقلت ٦٤

المبادرة الى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله (١) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى حديث ابن عمر أيضا أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عبد الرحمن ثنا أبو رجاء ثنا محمد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الخاء المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة قال فى النهاية الخرثى أثاث البيت ومتاعه (٤) الكرسوع بضم الكاف طرف رأس الزند مما يلى الخنصر (نه) (٥) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم البراء بالنهى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد ابن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء (قلت) قد وثقه وقال رأيت فصرح وبقية رجاله ثقات اه (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا النجيب مولى عبدالله بن سعد حدثه ان أباسعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هى بفتح النون وسكون الجيم (قال النووى) وهى بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه (قلت) وجاء عند الطبرانى عن أبى سعيد أيضا قال أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران، قال ياقوت فى معجمه البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اه قلت والظاهر ان نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم (٨) زاد عند الطبرانى (وجبة حرير) (٩) جاء عند الطبرانى فقالت له (لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فألقهما فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام (١٠) زاد عند الطبرانى (قال فما أتختم به؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر)

يارسول الله اعذرنى فى أصحابك لايظنون أنك سخطت على بشىء، فقام رسول الله ﷺ فعذره وأخبر أن الذى كان منه إنما كان لخاتمه الذهب (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن النبى ﷺ اتخذ خاتما فلبسه ثم قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة، ثم رمى به (٣) ﴿ عن عمرو بن يعلى بن مرة ﴾ (٤) الثقفى عن أبيه عن جده قال أتى النبىَّ ﷺ رجلٌ عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبى ﷺ أتزكى هذا ؟ فقال يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ جمرة عظيمة عليه ﴿ عن عطاء بن يزيد الليثى ﴾ (٥) عن أبى ثعلبة الخُشَنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فى يده خاتما من ذهب فجعل يقرع يده بعود (٦) معه فغفل النبى ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبى ﷺ فلم يره فى إصبعه فقال ماأرانا إلا قد أوجعناك (٧) وأغرمناك ﴿ عن سالم بن أبى الجعد ﴾ (٨) عن رجل من قومه قال دخلت على النبى ﷺ وعلىَّ خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفى وقال اطرحه، قال فخرجت فطرحته ثم عدت إليه، فقال مافعل الخاتم ؟ قال قلت طرحته ، قال انما أمرتك أن تستمتع به (٩) ولا تطرحه (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن رجل منا من أشجع نحوه وفيه فطرحته الى يومى هذا ﴿ عن أبى الكنود ﴾ (١١) قال أصبت خاتما من ذهب فى بعض المغازى

٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠

ولم يذكر الطبرانى قول الرجل فقلت يارسول الله اعذرنى الخ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو التجيب وثقه ابن حيان ورجاله ثقات، وقال روى النسائى طرفا من أوله يسيرا اهـ (ز) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب ماجاء فى الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مِغْوَل عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظاهر ان هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده من لم أعرفه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء عند النسائى (فجعل يقرعه بقضيب معه) أى يضربه (٧) أوجعناك أى بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بنحو بيع أو اعطائه لزوجته أو نحوها من أقاربه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن رجل منا من أشجع قال رأى رسول الله ﷺ علىَّ خاتما من ذهب فأمرنى ان اطرحه فطرحته إلى يومى هذا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ (قلت) هو الطريق الثانى (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن

فأتيت عبد الله (١) فوضعه بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب أو قال بحلقة الذهب ﴿عن علقمة﴾ (٢) قال كنا جلوسا يوما عند عبد الله (٣) ومعنا زيد بن حدير (٤) فدخل علينا خبّاب (٥) فقال يا أبا عبد الرحمن كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟ فقال إن شئت أمرت بعضهم فقرأ عليك، قال أجل، فقال لى اقرأ (٦) فقال ابن حدير تأمره يقرأ وليس بأقرئنا؟ فقال أما والله إن شئت لأخبرتك ماقال رسول الله ﷺ لقومك وقومه (٧) قال فقرأت خمسين آية من مريم، فقال خباب أحسنت، فقال عبد الله ماأقرء شيئا إلا هو قرأه (٨) ثم قال عبد الله لخباب أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال أما لاتراه علىّ بعد اليوم (٩) والخاتم ذهب ﴿باب ماجاء فى كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة﴾ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ (١٠)

٧١

٧٢

جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن أبى سعد عن أبى الكنود الخ (قلت) أبو سعد هو الأرحبى الكوفى الأزدى قارىء الأزد ذكره ابن حبان فى الثقات (وابو الكنود) بفتح الكاف وضم النون وبدال مهملة كنية عامر بن شهر، كذا فى المغنى للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن مسعود ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعلى حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا الخ (قلت) ابراهيم هو النخعى، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (٣) يعنى ابن مسعود الصحابى رضى الله عنه (٤) يعنى الأسدى الكوفى اخو زياد ثقة مخضرم له فى البخارى ذكر أى فى المغازى كذا فى التقريب (٥) هو ابن الأرت الصحابى المشهور رضى الله عنه (٦) القائل اقرأ هو خباب يقول لعلقمة اقرأ (٧) قال الحافظ كأن خبابا يشير الى ثناء النبى ﷺ على النخع لأن علقمة نخعى، والى ذم بنى أسد، وزياد بن حدير أسدى، فاما ثناؤه ﷺ على النخع فسيأتى فى باب ماورد فى بنى ناجية والنخع وعنزة من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم حتى تمنيت انى رجل منهم، وأما ذمه لبنى أسد فسيأتى فى الباب الأول من أبواب ماورد فى بعض قبائل العرب من كتاب أخبار العرب المشار اليه آنفا (٨) جاء فى نسخة أخرى من الأصل بلفظ (إلا وهو يقرء) وفى البخارى الا وهو يقرؤه (٩) جاء عند البخارى (أما انك لاتراه) ﴿تخريجه﴾ (خ) (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال، وحكى النووى الاجماع على اباحته للنساء قال واجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه أباحه، وعن بعض انه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحرير (ان هاذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها) قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ.

﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) قال رأى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

قال رأى رسول الله ﷺ فى يد رجل خاتما من ذهب فقال مالك ولحلى أهل الجنة (١) قال فجاء وقد لبس خاتما من صُفر (٢) فقال أجد منك ريح أهل الأصنام، قال فمم أتخذه يارسول الله؟ قال من فضة (٣) ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن أبيه عن جده (٥) أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه (٦) خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال إن هذا شر (٧) هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه (ومن طريق ثان) (٨) عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه، ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٩) رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه، فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه ﴿باب ماجاء فى خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده، ثم كان فى يد أبى بكر من بعده، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان (١١) رضى الله عنهم نقشه محمد رسول الله

٧٣

٧٤

٧٥

---

(١) معناه ان التختم بالذهب لا يجوز للرجال فى الدنيا وانما هو حليهم فى الجنة (٢) قال فى المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس اهـ وانما قال له النبي ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالبا (٣) جاء عند أبى داود قال (اتخذه من ورق «يعنى فضة» ولا تتمه مثقالا) ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) قال المنذرى وقال الترمذى هذا حديث غريب، قال وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزى هذا آخر كلامه (يعنى الترمذى) قال المنذرى وعبد الله بن مسلم أبو طيبة المسلمى المروزى قاضى مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى «يعنى ابن سعيد» عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (٦) الظاهر ان الصحابى المبهم هو عبد الله بن عمرو راوى الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) قال الخطابى قيل انما كره ذلك (يعنى خاتم الحديد) من سهوكته وريحه قال ويقال معنى (حلية أهل النار) انه زى بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمى الطريق الثانية منه وقال رواه (حم طب) وفى رواية عند أحمد قال فى الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار واحد اسنادى أحمد رجاله ثقات اهـ (قلت) يعنى الطريق الأولى وهى التى فيها (هذا حلية أهل النار) أما الطريق الثانية ففى اسنادها عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد انبأنا عمار بن أبى عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، ورجاله كلهم ثقات الا ان عمار بن ابى عمار لم يدرك عمر، ويؤيده الطريق الأولى من الحديث السابق ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد مسلم (حتى وقع منه فى بئر أريس) ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة

٧٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال لما أراد رسول الله أن يكتب الى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما قال فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة كأنى أنظر إلى بياضه فى يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله (٢)

٧٧ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه (٤)

٧٨ ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم ورق فصه حبشى (٦)

٧٩ ﴿وعنه أيضا قال﴾ (٧) كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضة فصه منه (٨)

٨٠ ﴿عن ابن شهاب﴾ (٩) أن أنس بن مالك رضى الله عنه أخبره أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق (١٠) يوما

والمعنى واحد (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد أبو داود فى رواية فكان فى يده حتى قبض، وفى يد أبى بكر حتى قبض، وفى يد عمر حتى قبض، وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط فى البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى سبب النهى انه ﷺ انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال العلماء يعنى حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود، ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى بن داود ثنا زهير عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى الحديث السابق (فصه حبشى) وفى هذا الحديث (فصه منه) وهذه الرواية أى التى فيها فصه منه جاءت عند البخارى فى رواية حميد عن أنس كما هنا، قال ابن عبد البر هذا أصح، وقال غيره كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى، وفى حديث آخر فصه عقيق، قاله النووى (وقال الحافظ) يحتمل أن يكون الحبشى هو الذى فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره انه رأى فى يد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) صوابه من ذهب (قال القاضى عياض) قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم (قلت والامام احمد أيضا فى باقى الاحاديث) قال ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبى ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته، ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أى خواتيم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه، وأما

واحدا ثم ان الناس اضطربوا (١) الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ﴿باب ماجاء فى نقش الخاتم ولبسه فى اليمين وكراهته فى الوسطى﴾

٨١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال لاتنقشوا عليه (٣)

٨٢ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (٤) قال كان فى خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله

٨٣ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لاتستضيئوا بنار المشركين (٦) ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا (٧)

٨٤ ﴿حدثنا يزيد﴾ (٨) أنبأنا حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما يتختم فى يمينه، وقال عبد الله بن جعفر وكان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه

٨٥ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٩) قال نهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه، السباحة أو التى تليها (١٠)

٨٦ ﴿باب منع النساء من التحلى بالذهب وجوازه لهن بالفضة﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) قال كنت قاعدا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب، قال طوق من نار، قالت يا رسول الله سواران من ذهب، قال سواران من نار، قالت قرطان (١٢) من ذهب، قال قرطان من

قوله فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه (أى كما فى رواية لمسلم) ثم قال (فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم حكاه النووى (١) أى اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما فى رواية لمسلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم سبب النهى عن ذلك فى الباب السابق، وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور الى جوازه، وعن ابن سيرين و بعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النووى وهو ضعيف ﴿تخريجه﴾ (م، وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م، وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى لاتقربوهم كما قال لاتراءى ناراهما، وفى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لاتشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (٧) أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ماكانوا يلبسون الخواتم فاراد بذلك أنكم لاتجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى اسناده أزهر بن راشد البصرى قال أبو حاتم مجهول (٨) ﴿حدثنا يزيد الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ (مذ نس جه) وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ فى هذا الباب (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعنى الوسطى كما صرح بذلك فى رواية أخرى فقال (الوسطى والسبابة) ﴿تخريجه﴾ م د مذ) ﴿باب﴾ (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط قال ثنا مُطرِّف عن ابى الجهم عن ابى زيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الأذن

نار، قال وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت يارسول الله ان احدانا اذا لم تزين لزوجها صلفت(١) عنده، قال فقال مايمنع احداكن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران(٢) ﴿عن عبدالرحمن بن غنم﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال من تحلى أو حلى بخر بصيصة من ذهب (٤) كوى بها يوم القيامة ﴿عن عطاء عن أم سلمة﴾ (٥) زوج النبى ﷺ ورضى عنها قال جعلت شعائر(٦) من ذهب فى رقبتها فدخل النبى ﷺ فأعرض عنها، فقلت ألا تنظر الى زينتى؟ فقال عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ماضر احداكن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته (٧) بزعفران ﴿وعنه أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٨) قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عنى، فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار قالت فنزعتها ﴿عن ثوبان﴾ (٩) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها خواتيم من ذهب يقال لها الفتخ (١٠) فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها

٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠

---

(١) بكسر اللام من باب علم أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (٢) أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤدى الذهب ﴿تخريجه﴾ (دنس) وفى اسناده أبوزيد قال ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبى هريرة مجهول ولا نعرف روى عنه غير أبى الجهم ولا يصح هذا (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى الأصل (بخز بصيصة) وهو تحريف مطبعى أو من الناسخ وصوابه (بحر بصيصة) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة، قال فى القاموس (ما عليه حربصيصة) أى شىء من الحلى اه وجاء فى مجمع الزوائد (بلفظ من تحلى أو حلى بخريصة من ذهب الخ) الخريصة تصغير الخرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى كذا فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) شهر بن حوشب هو مولى اسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور فحديثه حسن، انظر ترجمته فى الخلاصة فى حرف الشين مع الهاء فى التفاريق (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء فى رواية شعرات وفى رواية جعلت شعاير الذهب فى رقبتها، قال فى النهاية هو ضرب من الحلى أمثال الشعير (٧) أى صفرته بزعفران فيصير كالذهب فى عين الرائى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وسياقه أحسن وقال فيه فقطعتها فأقبل علىّ بوجهه ورجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا ليث عن عطاء عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وهو كالذى قبله رجاله رجال الصحيح.

(٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى حدثنى زيد بن سلام ان جده حدثه ان أبا أسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتحتين جمع فتخة كمسجدة، وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل هى خواتيم لافصوص لها، وتجمع أيضا على

بعصية(١) معه يقول لها أيسرك أن يجعل الله فى يدك خواتيم من نار؟ قالت فاطمة (رضى الله عنها) فشكت إليها ماصنع بها رسول الله ﷺ قال وانطلقت أنا مع رسول الله ﷺ فقام خلف الباب وكان اذا استأذن قام خلف الباب، قال فقالت لها فاطمة انظرى الى هذه السلسلة التى أهداها إلىّ أبو حسن(٢) قال وفى يدها سلسلة من ذهب فدخل النبى ﷺ فقال يافاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد وفى يدك سلسلة من نار، ثم عذمها عذما شديدا (٣) ثم خرج ولم يقعد فأمرت بالسلسلة فبيعت فاشترت بثمنها عبدا فأعتقته فلما سمع بذلك النبى ﷺ كبّر وقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ﴿عن أم الكرام﴾(٤) أنها حجت قالت فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم (٥) ليس عليهن حُلىّ إلا الفضة فقلت لها مالى لاأرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة؟ قالت كان جدى عند رسول الله ﷺ وأنا معه علىّ قرطان من ذهب فقال رسول الله ﷺ شهابان من نار، فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة ﴿عن شهر بن حوشب﴾(٦) قال حدثتنى أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر(٧) لنا عن يدك يارسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ انى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن(٨) وفى النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ ياهذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟(٩) فقالت أعوذ بالله يانبى الله، قالت قلت ياخالتى اطرحى ماعليك فطرحته، فحدثتنى أسماء والله يابنى لقد طرحته(١٠) فما أدرى من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء فقلت يانبى الله ان إحداهن تصلف(١١) عند زوجها إذا لم تملح له(١٢) أو تحلى له، قال نبى الله ﷺ ماعلى احدا كن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين(١٣)

١ ٢

فتخات وفتاخ (نه) (١) تصغير عصا (٢) تعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) أى أخذها بلسانه أخذا شديدا وأصل العذم العض، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فأقبل علىّ أبى فعذمنى وعضنى بلسانه ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله كلهم عند الامام احمد ثقات: وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد قال حدثنى ديلم ابو غالب القطان قال حدثنى الحكم بن جحْل قال حدثتنى أم الكرام الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحشم بالتحريك جماعة الانسان اللائذون به لخدمته ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وام الكرام لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم هو ابن القاسم ثنا عبد الحميد قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثتنى اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر السين المهملة وضمها من بابى ضرب وقتل أى تكشف يقال حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى أى كشفتهما (٨) أى آخذ عليهن البيعة بدون مصافحة (٩) معناه هل تقبلى أن تتحلى يوم القيامة بسوارين وخواتيم من جمر جهنم (١٠) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أى رمت هذا الحلى ولا التفت منهن أحد اليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بمن أخذه (١١) بكسر اللام أى تثقل عليه ولم تحظ عنده: وولاها صليف عنقه أى جانبه (١٢) بضم اللام أى لم يكن منظرها حسنا عنده (١٣) الجمان بضم الجيم فى الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار، وقيل حب

٩٣ من فضة فتدرجها بين أناملها بشيء من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق ﴿وعنه أيضا عن أسماء بنت يزيد﴾(١) قالت أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فدنوت وعلىّ سواران من ذهب فبصر ببصيصها (٢) فقال ألقى السوارين ياأسماء،أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟قالت فألقيتهمافما أدرى

٩٤ من أخذهما ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها كانت تخدم النبى ﷺ قالت فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتى قالت فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب،فقال لها النبى ﷺ أيسرك أن عليك سوارين من نار؟قالت قلت ياخالتى انما يعنى سواريك هذين،قالت فألقتهما،قالت يانبى الله انهن اذا لم يتحلين صَلِفْنَ(٤)عند أزواجهن،فضحك رسول الله ﷺ وقال أما تستطيع احدا كن أن تجعل طوقا من فضة وجمانة (٥) من فضة ثم تخلقه (٦) بزعفران فيكون كأنه من ذهب،فان من

٩٥ تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خرز بصيصة(٧)كُوِىَ بها يوم القيامة ﴿عن محمود بن عمرو﴾ (٨) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة،وأيما امرأة جعلت فى أذنها خُرصة (٩) من ذهب جعل فى أذنها

٩٦ مثلها من النار يوم القيامة ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾ (١٠) قالت قال رسول الله ﷺ لا يصلح من الذهب

٩٧ شىء ولا بصيصة (١١) ﴿وعنها أيضا﴾(١٢)قالت دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا اسورة

يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اه (قلت) شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث الثانى من أحاديث الباب (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا داود الأودى عن شهر عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى بريقها قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودى وثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى اه (قلت) تقدم الكلام على شهر بن حوشب فى تخريج الحديث السابق والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عبد الجليل القيسى عن شهر بن حوشب ان اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر اللام أى لم يحزن قبولا عند أزواجهن (٥) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث(٦)أى تلطخه(وزنا ومعنى) بزعفران(٧)تقدم الكلام على هذا اللفظ فى شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثانى من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عامر عن هشام وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن محمود بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى آخر هذا الحديث فى الاصل قال عبد الصمد فى حديثه قال ثنا محمود بن عمرو قال وايما امرأة جعلت فى أذنها خرصا جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة اه ومعناه انه قال فى روايته خرصا بدل خرصة التى رواها هشام والخرصة والخرص معناهما واحد وهو حلية الاذن ﴿تخريجه﴾ (نس د) ورجاله كلهم ثقات(١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر بصيصا اه ومثل ذلك فى القاموس وهذا مبالغة فى التنفير من حلى الذهب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب وداود الأودى وتقدم الكلام عليهما فى التخريج قبل حديثين (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عاصم

من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته؟ قالت فقلنا لا، قال أما تخافان أن يسوركما الله اسورة من نار؟ أديا زكاته

٩٨ ﴿عن ربعى بن خراش﴾ (١) عن امرأته عن أخت حذيفة رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين به؟ أما انه مامنكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة

٩٩ ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾ (٢) بن الأسود عن خصيف ومروان ابن شجاع قال حدثنى خصيف عن مجاهد عن عائشة وقال مروان سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يارسول الله ألا نربط المسك (٣) بشىء من ذهب؟ قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب

١٠٠ ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾ (٤) عن خصيف وحدثنا مروان قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة مثل ذلك

١٠١ ﴿عن أم سلمة﴾ زوج النبى ﷺ (٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به المسك أو تربط (٦) قال اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران

﴿باب ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير﴾

١٠٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من النار فليطوقه

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن عاصم تكلم فيه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن خراش الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) قال المنذرى امرأة ربعى مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، قال وذكرها ابو عمر النمرى وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث فى كراهية تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ اه باختصار (٢) ﴿حدثنا محمد بن سلمة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك، وتقدم انه السوار من الذبل وهى قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا اه (٤) ﴿حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف الخ﴾ هكذا جاء هذا الحديث فى الأصل عقب الحديث السابق مختصرا كما ترى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا معمر بن سليمان الرقى قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال يربط بالياء التحتية أو تربط بالتاء الفوقية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلى الذهب على النساء (قال الحافظ ابن القيم) فى تهذيب سنن أبى داود اختلف الناس فى هذه الأحاديث واشكلت عليهم فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها، وطائفة ادعت ان ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتجت بحديث أبى موسى ان النبى ﷺ قال (أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها) قال الترمذى حديث صحيح (قلت ورواه أيضا الامام احمد والنسائى وسيأتى فى باب الرخصة فى جوازها للنساء) قال ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو (قلت حديث على سيأتى للامام احمد فى الباب المشار اليه) قال وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد اه (قلت) وهذا هو الظاهر، وفى احاديث الباب مايؤيد ذلك: انظر باب زكاة الحلى من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٥ واقرأه متنا وشرحا فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم فى ذلك والله الموفق ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبى أسيد عن نافع

طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبا العبوا بها لعبا (١) ﴿ عن ابن أبى موسى الأشعرى ﴾ عن أبيه (٢) وعن ابن ١٠٣ أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن زيد بن وهب ﴾ (٣) عن رجل أن أعرابيا أتى النبى ١٠٤ ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع (٤) فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندى أخوف عليكم من الضبع ، ان الدنيا ستصب عليكم صبا فياليت أمتى لاتلبس الذهب ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٥) قال قام ١٠٥ أعرابى الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع يعنى السنة ، قال غير ذلك أخوف لى عليكم ، الدنيا إذا صبت عليكم صبا فياليت أمتى لا يلبسون (وفى رواية لا يتحلون) الذهب ﴿ حدثنا محمد ابن جعفر ﴾ (٦) حدثنا عوف (٧) عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو الهزانى ١٠٦

ابن عياش مولى عيلة بنت طلق الغفارى عن أبى هريرة الخ (وقوله من أحب أن يطوق حبيبه) بكسر الواو المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا ويجوز فتح الواو مشددة مبنيا للمجهول وحبيبه بالرفع نائب الفاعل وهكذا فى أن يسور وأن يحلق (وحبيبه) كالولد ونحوه (١) كرره للتأكيد وفيه اشارة الى أن التحلية المباحة معدودة فى اللهو واللعب والأخذ بمالا يعنيه كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار قال حدثنى اسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من سره ان يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبى موسى الأشعرى وعبد الله بن أبى قتادة فان كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن ، وان كانا غيرهما فلم أعرفهما (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الضاد المعجمة مشددة وضم الموحدة يعنى السنة المجدبة وهى فى الأصل الحيوان المعروف والعرب تكنى به عن سنة الجدب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وفى اسناده أيضا رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وهو كالذى قبله فى اسناده يزيد بن أبى زياد (هذا) واحاديث الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلى به (قال الخطابى) وهذا يتأول على وجهين ، أحدهما انه انما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، وقد ثبت انه ﷺ قام على المنبر وفى إحدى يديه ذهب وفى الأخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها (والوجه الآخر) ان هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم (٦) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) عوف هو ابن جميلة ثقة (وميمون بن أستاذ) بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة (الهزانى) بكسر الهاء وتشديد الزاى تابعى ثقة (وعبدالله بن عمرو الهزانى) لا وجود له فى كتب الرجال ولم توجد اشارة اليه قط فى التراجم فيما أعلم ، والظاهر ان هذا الاسم وقع فى هذا السند خطأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس الذهب من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة ﴿عن أبى امامة﴾ (١) أنه سمع (وفى لفظ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا ، قال أبو عبد الرحمن (٢) وسمعته أنا من هارون بن معروف ١٠٧

﴿عن عبد الله ابن الزبير﴾ (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته إنه سمع من رسول الله ﷺ يقول من يلبس الحرير فى الدنيا فلا يكساه فى الآخرة (٤) (وفى لفظ) (٥) من لبس ١٠٨

من الناسخ لكون الهزانى قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه (عن ميمون بن أستاذ الهزّانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويؤيد ذلك ان هذا الحديث نفسه جاء عند الامام احمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وانما ذكرت هذا الطريق لأبين مافيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وزاد(ومن مات من أمتى يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الآخرة) وميمون بن أستاذ عن عبد الله ابن عمرو الهزانى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أما قول الهيثمى رواه احمد والطبرانى وزاد (يعنى الطبرانى) ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ يريد ان الطبرانى زاد فى هذه الرواية عن الامام احمد (ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ) وهذا لاينافى أن الامام احمد أتى بهذه الزياده فى رواية أخرى من حديث عبدالله بن عمرو أيضا وتقدمت هذه الرواية بالزيادة فى باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر من كتاب الا شربه فى هذا الجزء صحيفة ١٤٠ رقم ١٢٨ (وأما قوله) وميمون بن أستاذ عن عبدالله ابن عمر والهزانى لم أعرفه فمعناه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزانى وهو محق فى ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر فى كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك فى جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه (ملاحظة) جاء فى مجمع الزوائد ميمون بن أستاد بالدال المهملة عن عبد الله بن عمر بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر انه تحريف مطبعى والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق اخبرنى ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) كنية عبدالله بن الامام احمد يريد انه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن اسحاق ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبى وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) ولمسلم أيضا عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا ابى حدثنا يزيد يعنى الرشك عن معاذة عن أم عمرو ابنة عبد الله انها سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن خليفة بن كعب ابى ذُبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٥) هذا اللفظ جاء فى المسند من طريق عبد الله بن عمر قال حدثنى أبو حفص (يعنى عمر

الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة (وفى لفظ) (١) انما يلبس الحرير من لا خلاق له ١٠٩
﴿عن عبدالله بن عمر﴾(٢) عن النبى ﷺ قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له(٣)﴿عن ابى هريرة﴾ ١١٠
(٤) قال سمعت النبى ﷺ يقول انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجوا أن يلبسه فى الآخرة
انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الحسن (٥) فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ﷺ
فيجعلون حريرا فى ثيابهم وفى بيوتهم ﴿وعنه أيضا﴾(٦) قال كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير ١١١
من الثياب فينزعه ﴿عن انس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير فى ١١٢
الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة ﴿عن جابر﴾ (٨) ان راهبا اهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس ١١٣
(٩) فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها واحس بوفد أتوه فامره عمر ان يلبس الجبة
لقدوم الوفد،فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لباسها لنا فى الدنيا، ويصلح لنا فى الآخرة،ولكن
خذها ياعمر،فقال تكرهها وآخذها؟فقال انى لا آمرك ان تلبسها ولكن ارسلها الى أرض فارس
فتصيب بها مالا (١٠) فارسل بها رسول الله ﷺ الى النجاشى وكان قد أحسن الى من فر اليه(١١)
من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾(١٢) قال صلى بنا رسول الله ﷺ ١١٤

ابن الخطاب رضى الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير الخ (١) هذا اللفظ من طريق عبد الله بن عمر أيضا عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ الهزلى كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر أيضا بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة) والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له فى الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الحسن البصرى ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة انا أبو هانىء ان أبا سعيد الغفارى أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفارى وقد وثقه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) ان راهبا الخ ﴿غريبه﴾ (٩) السندس مارق من الديباج وهو الحرير (١٠) زاد فى رواية فابى عمر أن يأخذها (١١) يعنى من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن اليهم النجاشى ملك الحبشة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، ورواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب

المغرب وعليه فَرّوج (١) من حرير وهو القباء فلما قضى صلاته نزعه نزعا عنيفا وقال ان هذا لا ينبغي للمتقين ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ انه كان يمنع أهل الحلية والحرير (٣) ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ﴿ عن جويرية ﴾ (٤) قالت قال رسول الله ﷺ من لبس حريرا ألبسه الله ثوبا من النار يوم القيامة (وفى لفظ) ألبسه الله ثوب مذلة أو ثوبا من نار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) (٦) قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها (٧) ﴿ عن هشام ابن ابى رُقَيَّة ﴾ (٨) قال سمعت مَسلمة بن مُخَلَّد وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس امالكم فى العَصْب (٩) والكتان مايكفيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم ياعقبة، فقام عقبة ابن عامر وانا اسمع فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهد أنى سمعته يقول من لبس الحرير فى الدنيا حُرِمه ان يلبسه فى الآخرة ﴿ عن ابى يونس حاتم بن مسلم ﴾ (١٠) سمعت رجلا من قريش

١٠٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩

عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرّج من خلف، قال الحافظ والذى اهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخارى فى اللباس وفيه ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد قال حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن أبى عُشانة انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كان يمنعهم عن التحلى بالذهب ولبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده رشدين ابن سعد فيه كلام (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج ثنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية (يعنى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ورضى عنها) قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك ان اكيدر دومة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالأصل (شك فيه سعيد)، وسعيد هذا لم يذكر فى السند فيحتمل أن يكون صوابه (شك فيه شعبة) وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم، ومعناه أن الراوى يشك هل قال جبة سندس أو قال جبة ديباج، والسندس مارق من الحرير، والديباج هو الحرير مطلقا (٧) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) وغيرهما ورواه أيضا (ق طل وغيرهم) من حديث البراء بن عازب (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وأظن أنى سمعته منه قال ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو أن هشام بن أبى رُقَيَّة حدثه قال سمعت مسلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العصب بوزن الفلس برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوْشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب طس) ورجالهم ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبى يونس حاتم بن مسلم الخ ﴿ غريبه ﴾

يقول رأيت امرأة جاءت الى ابن عمر بمنى عليها درع حرير ، فقالت ماتقول فى الحرير؟ فقال نهى رسول الله ﷺ عنه (١) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) قال أتى النبى ﷺ اعرابى عليه جبة من طيالسة (٣) مكفوفة بديباج أو مزرورة بديباج فقال إن صاحبكم هذا (٤) يريد أن يرفع كل راع بن راع، ويضع كل فارس بن فارس (٥) فقام النبى ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال لأرى عليك ثياب من لا يعقل (٦) ثم رجع رسول الله ﷺ فقال ان نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال انى قاصر عليكما الوصية (الحديث (٧) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال بعث رسول الله ﷺ الى عمر بجبة سندس (٩) قال فاتى عمر رسول الله ﷺ فقال بعثت إلى بجبة سندس وقد قلت فيها ماقلت؟ قال انى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتبيعها (١٠) أو تستنفع بها ﴿ عن يحيى بن جابر ﴾ (١١) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن (١٢) فقال ياضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة؟ فقال لئن استغفرت لى يارسول الله لاأقعد حتى أنزعهما عنى، فقال النبى ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة (١٣)

١٢٠ ١٢١ ١٢٢

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الطيالسة جمع طيلسان والطيلسان فارسى معرب فيعلان بفتح الفاء والعين ثوب فى لونه غبرة الى السواد من لباس العجم (وقوله مكفوفة بديباج) أى بحرير والثوب المكفف بالحرير هو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (أو مزرورة بديباج) أى حرير وأو للشك من الراوى (٤) يشير الى النبى ﷺ (٥) معناه انه يرفع الجبان ويضع الشجاع وهذا عكس ماكان عليه النبى ﷺ من وضعه الشىء فى محله وعدله فى حكمه ولذلك غضب النبى ﷺ (٦) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئا من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذى لا يجوز لبسه للرجال، ويحتمل ان الرجل قال ذلك قبل ان يسلم والله أعلم (٧) الحديث له بقية تقدمت فى الجزء الرابع عشر فى باب فضل لا إله الا الله من كتاب الاذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وسيأتى الحديث بتمامه فى باب ذكر ادريس ونوح ووصيته لأولاده فى كتاب أحاديث الأنبياء فى قسم التاريخ ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق بز ك) وصححه الحاكم وأورد الهيثمى هذا الجزء منه وقال رواه احمد فى حديث طويل ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشام بن سعيد الطالقانى ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو مارق من الحرير (١٠) أى لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم لتنتفع بثمنها ، وقوله هنا (أو تستنفع بها) يحتمل الانتفاع بثمنها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م طل وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) الظاهر أنهما كانتا من حرير (١٣) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه ﷺ مستجاب قطعا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة فى مسند

فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه ﴿ حدثنا على بن عاصم ﴾ (١) أنا سليمان التيمى قال حدثنى الحسن ١٢٣
بحديث ابى عثمان النهدى عن عمر فى الديباج فقال الحسن اخبرنى رجل من الحى انه دخل على
رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج (٢) قال فقال رسول الله ﷺ لبنة من نار ﴿ عن ١٢٤
حفصة ﴾ (٣) ان عُطارد بن حاجب قدم معه ثوب ديباج كساه أياه كسرى، فقال عمر يارسول الله
لو اشتريته؟ فقال انما يلبسه من لاخلاق له ﴿ عن حبيب بن عبيد الرحبى ﴾ (٤) ان أبا امامة رضى الله ١٢٥
عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن ابو امامة انها حرير فتنحى يمشى القهقرى حتى
بلغ آخر السماط وخالد يكلم رجلا ثم التفت الى ابى امامة فقال له ياأخى ما ظننت؟ اظننت أنها
حرير؟ قال أبو أمامة قال رسول الله ﷺ لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله (٥) فقال له خالد
ياأبا أمامة انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال اللهم غَفرا (٦) أنت سمعت هذا من
رسول الله ﷺ بل كنا فى قوم ما كذَبونا ولا كـذبنا ﴿ باب الرخصة فى جوازهما للنساء
دون الرجال ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال إن النبى ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه ١٢٦

الامام احمد سوى هذا الحديث، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) (وأورد له حديثا آخر فيه منقبة أيضا لضمرة فقال) وعنه (أى عن ضمرة) أنه أتى النبى ﷺ فقال ادع الله لى بالشهادة فقال النبى ﷺ اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار، فكنت أحمل فى عرض القوم فيتراءى لى النبى ﷺ خلفهم فيقال ياابن ثعلبة انك لتغرر وتحمل على القوم، فقال إن النبى ﷺ يتراءى لى خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يتراءى لى أصحابى فأحمل حتى أكون مع أصحابى قال فعمّر زمانا طويلا من دهره، رواه الطبرانى وإسناده حسن (١) ﴿ حدثنا على بن عاصم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه، قال أحمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اه. (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو كامل وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة قال عفان فى حديثه قال أنا أنس بن سيرين عن أبى مجلز عن حفصة (يعنى زوج النبى ﷺ) أن عطارد بن حاجب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث حفصة وسنده جيد ورواه (م جه طل) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله يعنى ابن أبى مريم عن حبيب بن عبيد الرحبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتمتع بما فيها لايستمتع بالحرير فى الدنيا (٦) بفتح الغين المعجمة (قال فى النهاية) أصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين اه فقوله غفرا معناه غفر الله لك تقول أنت سمعت هذا الخ يعنى أن أبا أمامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزى الحديث الى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله بل كنا فى قوم ما كذبونا أى ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم فى فى التبليغ عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ليث حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الصعبة عن رجل من

١٢٧ وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (١) ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٢) قال

١٢٨ قال رسول الله ﷺ الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى وحل لاناثهم (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٣) ان النبى ﷺ أهديت له حلة سيراء (٤) فأرسل بها الى فرحت بها فعرفت فى وجه رسول الله ﷺ الغضب قال فقسمتها بين نسائى (وعنه عن طريق ثان) (٥) قال أُتِىَ النبى ﷺ بحلة حرير فبعث بها الىّ فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمراً (٦) بين النساء

١٢٩ (٧) ﴿ عن هبيرة عن على ﴾ (٨) رضى الله عنه أن النبى ﷺ اهديت له حلة من حرير فكسانيها قال على رضى الله عنه فخرجت فيها فقال النبى ﷺ لست أرضى لك ما أكره لنفسى، قال فأمرنى

١٣٠ فشققتها بين نسائى خُمُرا بين فاطمة (٩) وعمته ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١٠) أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ بحلة استبرق (١١) فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها اذا قدم عليك وفود الناس؟ فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له، ثم أُتِىَ النبى ﷺ بحلل ثلاث فبعث الى عمر بحلة، والى على بحلة، والى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر رضى الله عنه بحلته النبى ﷺ فقال يارسول الله بعثت الىّ

همدان يقال له أفلح عن ابن زرير أنه سمع على بن أبى طالب يقول إن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد ابن ماجه (حل لاناثهم) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه حب) ونقل عبد الحق عن ابن المدينى أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس طل مذ) وقال حسن صحيح وأقره المنذرى، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحى بن عباد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن علىّ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السيراء بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد (قال فى النهاية) نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير (القد) هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فِعلاء صفة ولكن اسما، وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير اهـ (قلت) ويؤيد هذا الشرح ماجاء فى الطريق الثانية وهو قوله (أتى النبى ﷺ بحلة حرير) ففيه التصريح بذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو بكر محمد بن عمرو (وفى نسخة أبو بكر بن محمد بن عمرو) ابن العباس الباهلى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر سمعت مجاهدا يحدث عن أبى ليلى سمعت عليا يقول أتى النبى ﷺ الخ (٦) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى قسمتها كما فى الطريق الأولى (وقوله خمرا) بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها (٧) يعنى نساءه كما فى الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس طل) وهذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن هبيرة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى زوجته فاطمة بنت النبى ﷺ (وعمته) قيل هى فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فانها بنت عم أبيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د جه وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن سليمان وعبد الله بن الحارث قالا حدثنا حنظلة سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول ان عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الاستبرق

بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تشققها لا هلك خمرا ، قال اسحاق فى حديثه وأتاه أسامة وعليه الحلة فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتبيعها، ماأدرى أقال لأسامة تشققها خمرا أم لا ، قال عبد الله بن الحارث فى حديثه انه سمع سالم ابن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول وجد عمر(١) فذكر معناه ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) ١٣١ أن عمر رضى الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى عمر منها حلة، فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ماقلت؟ فقال رسول الله ﷺ انى لم أكسكها لتلبسها، انما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها فكساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة (٣) زاد فى أخرى قال سالم (يعنى ابن عبد الله بن عمر) فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم (٤) فى الثوب ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ١٣٢ قالت قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى فأخذه النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعود (٦) ببعض أصابعه معرضا عنه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص ابنة ابنته (٧) فقال تَحَلَّيْ بهذا يابنية

أبواب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير للرجال لحاجة

﴿باب من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب﴾ ﴿حدثنا يزيد بن هرون﴾ (٨) أنبأنا ١٣٣

ما غلظ من الحرير (١) (وجد عمر) معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سيراء تباع فقال يا رسول الله الخ ، وسيأتى معنى هذا فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) زاد فى رواية البخارى (قبل أن يسلم) قال النووى وفى هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم، وجواز الهدية الى الكفار ، وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لأنها لاتتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل لأن الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها، وقد بعث النبى ﷺ ذلك الى عمر وعلى واسامة رضى الله عنهم ، ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس ، والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (٤) بالتحريك يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره (يعنى من الحرير) وهى العلامة وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات ﴿تخريجه﴾ (د نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء عند أبى داود وابن ماجه (بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه) (٧) جاء عند أبى داود (ابنة ابنته زينب) ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبى داود وحينئذ يحتج بحديثه ﴿باب﴾ (٨) ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ أنبأنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة الخ

أبو الأشهب (١) عن عبد الرحمن بن طَرَفة ان جده عرفجة أصيب يوم الكلاب (٢) فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق (٣) فانتن عليه فامره النبى ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب (٤) قال يزيد فقيل لأبى الأشهب أدرك عبد الرحمن جده قال نعم (وفى لفظ) قال أبو الأشهب وزعم عبد الرحمن انه رأى جده يعنى عرفجة

١٣٤ ﴿عن عبد الرحمن بن طرفة﴾ (٥) بن عرفجة عن ابيه عن جده قال أصيب انفه يوم الكلاب يعنى ماءا اقتتلوا عليه فى الجاهلية فذكر مثله (٦) قال فما انتن علىّ

١٣٥ ﴿حدثنا عبد الله﴾ (٧) ابو عبد الرحمن (٨) قال سمعت أبى يقول جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبى الأشهب فأذن لهم فقالوا حدثنا، قال سلوا: فقالوا مامعنا شيء نسألك عنه . فقالت ابنته من وراء الستر سلوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب (٩)

١٣٦ ﴿باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب﴾ ﴿حدثنا شيبان﴾ (١٠) ثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبى سليمان الكوفى قال رأيت المغيرة بن عبد الله وقد شد أسنانه بالذهب (١١) فذكر ذلك لابراهيم (١٢)

﴿غريبه﴾ (١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان (٢) جاء عند أبى داود بلفظ (قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف، قال الخطابى يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اه وفى اللسان الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة العرب، وقال المنذرى الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثانى، واليومان فى موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به وقعة فى الجاهلية (٣) بكسر الراء أى من فضة (٤) قال الخطابى فيه اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وماجرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفه نحو حديث أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اه (قلت) الحديث صحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الامام احمد وغيره ورواه الامام احمد ايضا من طريق سلم بن زرير الذى أشار اليه الترمذى عن عبد الرحمن بن طرفة، وسلم بن زرير ثقة، ومن قال إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وانما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردى كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث وسيأتى، فهذا اعنى العطاردى ثقة وذاك ضعيف انظر تقريب التهذيب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحى بن عثمان يعنى الجرمى السمسار ثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن حيان العطاردى عن عبد الرحمن بن طرفة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) (قوله فذكر مثله) هكذا فى الأصل وليس من اختصارى يريد انه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد (فما انتن علىّ) يعنى بعد أن اتخذ أنفا من ذهب ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات (٧) (حدثنا عبد الله الخ) ﴿غريبه﴾ (٨) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد (٩) يستفاد من كلام ابنته ان حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظا عند أبيها ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى

﴿باب﴾ (١٠) ﴿حدثنا شيبان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١١) أى لعلة بها (١٢) هو ابن يزيد بن قيس

فقال لابأس به (ز)﴿ عن واقد بن عبد الله التميمى ﴾(١)عمن رأى عثمان بن عفان(رضى الله عنه) ضبب أسنانه بذهب ﴿ باب الرخصة فى لبس الحرير لحكة ونحوها ﴾ ﴿عن انس بن مالك﴾ ٣٧ (٢) قال رُخص أو رَخص النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام «رضى الله عنهما» فى لبس الحرير (٣) لحكة كانت بهما (وعنه من طريق ثان) (٤) ان الزبير بن العوام وعبدالرحمن ابن عوف «رضى الله عنهما» شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى لبس الحرير

ابنا الأسود النخعى الامام الجليل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق،قال وقد روى غير واحد من أهل العلم انهم شدوا أسنانهم بالذهب،وفى هذا الحديث حجة لهم يعنى حديث عرفجة (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد حدثنى واقد بن عبد الله التيمى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفى اسناده رجل لم يسم (قال الزيلعى) فى نصب الراية وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة،روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى ﷺ أن يشدها بذهب وقال لم يروه عن هشـــام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (حديث آخر) رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبىّ بن سلول قال اندقت ثنيتىّ يوم أحد فأمرنى النبى ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، ذكر الزيلعى هذين الحديثين باسنادهما ، وحديث عبد الله بن عبــد الله بن أبىّ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبىّ (قلت ومن الآثار) عن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه (ومنها) عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأسها ضبة فضة،أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى،ومروان لم أعرفه،وبقية رجاله ثقات (ومنها)غير ذلك كثير وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافا فى ذلك،أما مايفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فان ذلك حرام لايجوز فعله،لأن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل،وقد تغالى بعضهم فى ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾(٣) جاء فى رواية لمسلم بلفظ (فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) (وفى لفظ للترمذى ومسلم فى قمص الحرير فى غزاة لهما) (قلت) القمص بضم القاف والميم جمع قميص،ويروى بالإفراد (وقوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف،قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيره،وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى الطريق الثانية،والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة،واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث،والجمهور على خلافه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا همام يعنى ابن يحيى عن قتادة عن انس أن الزبير بن العوام الخ ﴿تخريجه﴾ (ق.والأربعة.وغيرهم)

فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير ﴿باب اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها﴾

١٣٨ ﴿عن أبى عثمان النهدى﴾ (١) قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام (أما بعد) فان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين (٢) قال أبو عثمان فما عتّمنا (٣) الا انه الأعلام (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر رضى الله عنه بأشياء يحدثه عن النبى ﷺ فكان فيما كتب اليه ان رسول الله ﷺ قال لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء الا هكذا وقال (٥) باصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان فرأيت أنها أزرار الطيالسة (٦) حين رأينا الطيالسة (وعنه من طريق ثالث) (٧) قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد واياكم والتنعم وزىّ أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه

١٣٩ ﴿عن سويد بن غفلة﴾ (٩) ان عمر خطب الناس بالجابية (١٠) فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو

قال الشوكانى رحمه الله والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف فى ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أى أبطأنا، والمعنى أننا ما أبطأنا عن معرفة مايقصد ومايريد وانه لم يرد إلا الأعلام (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد الخ (٥) أى أشار بأصبعيه (٦) الطيالسة جمع طيلسان فارسى معرّب وهو ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال جاءنا كتاب عمر الخ (٨) بكسر الزاى (ولبوس الحرير) بفتح اللام وضم الموحدة مايلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذاك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الجابية قرية معروفة بالشام بجنب نوى، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق ﴿تخريجه﴾ (م د. والأربعة. وغيرهم)، قال الشوكانى رحمه الله الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور، وقد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع، وروى عن مالك

ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب ١٤٠
المصمت(٢)من قز،قال ابن عباس اما السّدى(٣)والعلم فلا نرى به بأسا ﴿ عن عبدالله ﴾ (٤)مولى ١٤١
اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال أرسلتنى أسماء الى ابن عمر انه بلغها انك تحرم أشياء
ثلاثة:العلم فى الثوب(٥)وميثرة الأُرجُوان وصوم رجب كله،فقال أمّا ماذكرت من صوم رجب
فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر رضى الله عنه يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ﴿ وعنه أيضا ﴾ ١٤٢
(٦) عن أسماء قال أخرَجتْ الىّ جبة طيالسة(٧)عليها لِبنة شِبر من ديباج كِسروانى(٨)(وفى
رواية لبنتها ديباج كِسروانى) وفرجاها مكفوفان به (٩) قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان

القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه،وذهبت الهادوية الى تحريم مازاد على الثلاثة الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهى زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الأخذ بها والله أعلم

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مروان حدثنا خُصَيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان ، وجاء عند ابى داود (المصمت من حرير) بدل (من قز) والمعنى واحد(٣) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحَصى وهو خلاف اللحمة وهو مامد طولا فى النسج (وقوله والعلم) بفتح اللام هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذاك كالطراز والسجاف ﴿ تخريجه ﴾ (د ك طب) وفى اسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد ، قال فى التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالارجاء اه وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات،وأخرجه الحاكم باسناد صحيح ، والطبرانى باسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح ، وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير ، والى ذلك ذهب الجمهور،ونقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ماكان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وهو وجيه واحوط وموافق لأكثر الاحاديث الصحيحة والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الله مولى اسماء الخ (قلت) يحيى هو ابن سعيد القطان (وعبد الملك) هو ابن ابى سليمان العذرى (ومولى اسماء) هو عبد الله بن كيسان (واسماء) هى بنت أبى بكر رضى الله عنها ﴿ غريبه ﴾ (٥) العلم فى الثوب تقدم شرحه فى الحديث السابق (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسيرها فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير الخ (وصوم رجب) تقدم فى باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع فى الجزء العاشر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٦) حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى اسماء عن اسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن (والطيالسة) جمع طيلسان وهو كساء غليظ،والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان (وقوله لبنة) قال النووى بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا فى كتب اللغة والغريب ، قالوا وهى رقعة فى جيب القميص ، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم (٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس (٩) الفرج فى الثوب الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى

١٤٣ يلبسها عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها الى، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال أخرجت الينا اسماء جبة مزرورة بالديباج فقالت فى هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو

أبواب النهى عن التصوير وحكم ما فيه صور من الثياب والبسط والستور ونحو ذلك

١٤٤ ﴿ باب ماجاء فى النهى عن التصوير ووعيد فاعله ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من صوّر صورة عذب يوم القيامة (٣) حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم (٤) عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين وليس عاقدا، ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه (٥)

١٤٥ صب فى أذنيه يوم القيامة عذاب (٦) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٧) عن النبى ﷺ مثله وفيه ومن

١٤٦ استمع الى حديث قوم ولا يعجبهم ان يسمع حديثهم أذيب فى أذنه الآنك (٨) ﴿ عن النضر بن أنس ﴾ (٩)

أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها، ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين ﴿ تخريجه ﴾ (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضا (د نس جه) بنحوه مختصرا (قال النووى) واما اخراج اسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع، فان زاد فهو حرام لحديث عمر (يعنى المذكور أول الباب) قال وفى هذا الحديث (يعنى حديث اسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه ان النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبى عمر مولى أسماء قال أخرجت الخ (قلت) أبو عمر كنية عبد الله المتقدم ذكره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عباد بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه باتمام ماخلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل (٤) أى تكلف الكذب فى الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد لعدم الإمكان، وهذا طلب تعجيز، والحكمة من انذار المتحلم بهذا الوعيد ان الكذب فى المنام كذب على الله تعالى انه أراه مالم يره، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله) (٥) أى يكرهون أن يسمع حديثهم (٦) جاء فى رواية البخارى بلفظ (صب فى أذنه الآنك يوم القيامة) وجاء عند الامام احمد فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ (أذيب فى أذنيه الآنك) والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) كاهنا وأخرجه (م والأربعة) مقطعا فى مواضع مختلفة (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الآنك تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث السابق، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث ابى هريرة لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس

قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى النبى ﷺ شيئا من فتياه (١) حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال انى رجل من أهل العراق وانى أصوّر هذه التصاوير ، فقال له ابن عباس ادنه (٢) إما مرتين أو ثلاثا فدنا ، فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صوّر صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ (٣)

١٤٧ ﴿ عن سعيد بن ابى الحسن ﴾ (٤) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس انى رجل أصوّر هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتنى فيها،قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه فى جهنم ، فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له(٥)

١٤٨ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة المصوّرين،وقال وكيع (٧) أشد الناس

١٤٩ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال المصوّرون يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ماخلقتم (٩)

١٥٠ ﴿ حدثنا حفص بن غياث ﴾(١٠) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش،فقلت أليس يكره هذا ؟ قال لا ، انما يكره مانصب نصبا(١١)حدثنى ابى عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من صوّر صورة عذب،وقال حفص مرة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

قال كنت عند ابن عباس الخ(١)أى لم يذكر عن النبى ﷺ شيئا من فتياه(٢)هو أمر بالدنو أى القرب والهاء فيه للسكت جىء بها لبيان الحركة (٣) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾(ق.وغيرهما)(٤)﴿سنده﴾ حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يحيى يعنى ابن أبى اسحاق عن سعيد بن أبى الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ماليس له نفس أى روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات،قال فى البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٧) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته إن أشد الناس بدل قوله (ان من أشد أهل النار) ﴿تخريجه﴾ (ق) بلفظ ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هذا من باب التعليق بالمحال،والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ماخلقتم وليسوا بفاعلين،وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره،وجاء هذا المعنى فى حديث ابن عباس المذكور قبل حديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿تخريجه﴾(ق.وغيرهما)(١٠) ﴿حدثنا حفص بن غياث الخ﴾﴿غريبه﴾ (١١)أى على حائط أو نحوه ويستفاد منه أن ما كان ممتهنا من صورة الحيوان فى بساط ووسادة ونحو ذلك لايحرم كما جاء ذلك صريحا عند مسلم عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت فقطعته وسادتين (زاد مسلم فى رواية أخرى) فلم يعب ذلك علىّ ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع

١٥١ ﴿عن عائشة﴾(١) ان رسول الله ﷺ قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
١٥٢ ما خلقتم(٢) ﴿عن ابى هريرة﴾(٢) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن أظلم ممن خلق
١٥٣ كخلقى فليخلقوا بعوضة (٤) وليخلقوا ذرة،قال أبو عبيدة يخلق(٥) ﴿ عن ابى زرعة ﴾ (٦) قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى تبنى (٧) فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا
١٥٤ حبة أو ليخلقوا شعيرة(٨) الحديث ﴿ عن رجل من قريش ﴾ (٩) عن ابيه انه كان مع ابى هريرة فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع (١٠) فى يد جارية فقال ألا ترى هذا ؟ قال رسول الله ﷺ انما يعمل هذا من لا خلاق له(١١) يوم القيامة ﴿باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أو جنب﴾

منه البخارى ومسلم أما القصة الأولى فلم أقف عليها لغير الامام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا الخزاعى ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعالى(قل فأتوا بعشر سور مثله) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) البعوضة صغار البق واحدته بعوضة(والذرة) واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة(٥) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته (يخلق) بالافراد بدل قوله(وليخلقوا) والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه البعوضة أو الذرة التى هى خلق الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة الخ ﴿غريبه﴾(٧) جاء عند مسلم(فرأى مصورا يصور فى الدار) (٨) أى حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الشعير ونحوها من الحب الذى يخلقه الله عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) وليس هذا آخر الحديث(وبقيته) قال ثم دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين الى الساقين فقلت ماهذا ؟ فقال هذا مبلغ الحلية ، وهذه البقية ذكرت فى باب غسل اليدين الى المرفقين فى الجزء الثانى ص ٢٩ رقم ٢٥٤ من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه والله الموفق (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب حدثنى رجل من قريش عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾(١٠) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها،قال فى القاموس التى تكتب وما يرقع به الثوب (١١) أى من لا نصيب له فى الآخرة أو من لا دين له ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف (وفى الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغنى عنه ، وفيها التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئا من ذوات الروح (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم،وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث،وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة الخلق الله تعالى،وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ،

١٥٥ ﴿ عن عبد الله بن نُجَىّ الحضرمى عن أبيه ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال لى علىّ كانت لى من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق (٢) انى كنت آتية كل سحر (٣) فاسلم عليه حتى يتنحنح (٤) وانى جئت ذات ليلة صليت عليه فقلت السلام عليك يانبى الله، فقال على رسلك (٥) ياأبا حسن حتى أخرج اليك، فلما خرج الىّ قلت يانبى الله أغضبك أحد؟ قال لا، قلت فمالك لا تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة (٦) قال سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا؟ فقلت علىّ، قال جبريل، قلت ادخل، قال لا، أخرج الىّ، فلما خرجت اليه قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك مادام فيه، قلت ما أعلمه ياجبريل، قال اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئا غير جرو كلب (٧) كان يلعب به الحسن قلت ماوجدت الا جروا، قال انها ثلاث لن يلج ملك مادام فيها أبداً واحد منها، كلب أو جنابة، أو صورة روح (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال علىّ لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح، فأتيته ذات ليلة فقال أتدرى ما أحدث

هذا حكم نفس التصوير، (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان) فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره فى آخر باب ماجاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت الخ والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نجى الحضرمى عن أبيه قال قال لى على كانت لى من رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لما له من القرابة والمصاهرة والسبق فى الاسلام (٣) أى آخر الليل قبيل الفجر (٤) أى فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحنح إشارة ال الاذن بالدخول فأدخل أو يأذن لى بالكلام بعد أن يتنحنح (٥) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك (٦) معناه كنت فيما مضى تأذن لى بالدخول ولم تأذن لى الليلة فهل أغضبك أحد؟ (٧) يعنى كلبا صغيرا (٨) (قال الامام الخطابى) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبى ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءا (قلت يعنى ماء الغسل فلا ينافى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنبا، وفى بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة) قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب اهـ (قال النووى) والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحارث العكلى عن عبد الله بن نجىّ

الملك الليلة؟ كنت أصلى فسمعت خشفة (١) فى الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام فقال مازلت هذه الليلة انتظرك، ان فى بيتك كلبا فلم استطع الدخول، وانا لاندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال (ز)

١٥٦ ﴿عن على﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال اتانى جبريل عليه السلام (زاد فى رواية يسلم علىَّ) فلم يدخل علىَّ فقال له النبى ﷺ ماامنعك ان تدخل؟ قال إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولا بول (وعنه من طريق ثان) (٣) ان جبريل اتى النبى ﷺ فقال إنا لاندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن فى البيت

١٥٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم، فقال أمّاهم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وهذا ابراهيم مصوَّرا (٥) فما باله يستقسم (٦)

١٥٨ ﴿عن أبى طلحة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل

١٥٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام فقال انى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى ان أدخل عليك البيت الذى أنت فيه الا أنه كان فى البيت تمثال رجل وكان فى البيت قرام (٩) ستر فيه تماثيل (١٠) فمر برأس التمثال

قال قال علىّ الخ (١) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة، وقيل هو الصوت (وقوله فى الدار) اى من جهة الباب بدليل قوله (فخرجت) وعلى هذا يحمل قوله فى الطريق الأولى (سمعت فى الحجرة حركة) ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى وابن ماجه بعضه، وسند الطريق الأولى عند الامام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه، فان عبد الله بن نجى لم يسمع من على وإنما يروى عن أبيه عن على كما تقدم فى سند الطريق الأولى (٢) (ز) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ الخ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو سلم خليل بن سلم (بفتح فسكون) حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على أن جبريل الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بطريقيه ضعيف لأن فى اسناده عمرو بن خالد الواسطى ضعيف جدا، حتى لقد قال عبد الله بن الامام احمد وكان ابى لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعنى كان حديثه لا يسوى عنده شيئا اهـ لكن له شواهد صحيحة تعضده ما عدا لفظ (ولا بول) فانه غير محفوظ والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى وفى يده الأزلام كما عند البخارى (٦) هذا انكار على من صوّره كذلك لأن ابراهيم لم يستقسم بالأزلام قط ﴿تخريجه﴾ (خ نس) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا حجاج وابن أبى زائدة قال أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرنى أبو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعه) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعنى ابن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر القاف وستر بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والاضافة فيه كقولك ثوبُ قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) (١٠) هكذا فى الأصل

يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرْ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد (١) لهما قال ومازال يوصينى بالجار حتى ظننت أو رأيت انه سيورثه ﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس أو جلجل ولا تصحب ركبا فيه ذلك والنهى عن اتخاذه ﴾

١٦٠ ﴿عن ابى بكر يعنى ابن ابى موسى ﴾ (٢) قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة (٣) لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن ابيه عن النبى ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل (٤) فكم ترى فى هؤلاء من جلجل

١٦١ ﴿ حدثنا روح ﴾ (٥) قال ثنا ابن جريج عن بُنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان (٦) الانصارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا هى عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علىّ الا ان تقطعوا جلاجلها، فسألتها بُنانة عن ذلك؟ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

بلفظ (وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع الخ) وسقط من الناسخ بعد قوله تماثيل لفظ (وكان فى البيت كلب) لأنه ثبت فى هذا الحديث نفسه عند أبى داود والترمذى وغيرهما هذا اللفظ، ويدل على ذلك قوله هنا (ومر بالكلب فيخرج) وثبت عند الامام من طريق ثان عن أبى هريرة أيضا (١) بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود (نه) ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (هذا) وقد ذكرت ما قاله العلماء فى سبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٤٦ — ٢٤٧ فارجع اليه (هناك) وتقدم أحاديث أخرى من هذا الباب فى الباب الرابع من أبواب ماجاء فى قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة ٢٥ فى الجزء السادس عشر ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى الخ (قلت) قوله (عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى) خطأ وصوابه (عن أبى بكر بن موسى)، قال فى التقريب أبو بكر بن موسى هو ابن ابى شيخ، وقال فى موضع آخر أبو بكر بن أبى شيخ السهمى ويقال له بكير بن موسى مقبول من السابعة اهـ وفى الخلاصة أبو بكر بن ابى شيخ عن سالم وعنه نافع الجمحى هو بكير بن موسى، ورواه النسائى من طريق ابراهيم بن ابى الوزير بسند حديث الباب الا أنه قال عن ابى بكر بن ابى شيخ فذكر الحديث كما هنا، ورواه مختصرا من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور الا أنه قال عن ابى بكر بن موسى، وله طريق ثالث عنده أيضا فقال عن بكير بن موسى فيستفاد من ذلك ان اسمه بكير وكنيته أبو بكر وأبوه موسى وكنيته أبو شيخ والله أعلم ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الراء وكسرها مع سكون الفاء جماعة ترافقهم فى سفرك، وام البنين هى بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) الجلجل بضم الجيمين بينهما لام ساكنة، قال فى النهاية هو الجرس الصغير الذى يعلق فى أعناق الدواب وغيرها اهـ قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده حسن (٥) ﴿ حدثنا روح الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) هكذا بالاصل حيان بالياء التحتية وجاء عند ابى داود حسان بالسين المهملة بدل الياء ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت

١٦٢ ﴿عن عائشة أيضا﴾ (١) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بالأجراس ان تقطع من أعناق الإبل يوم بدر ﴿عن مجاهد﴾ (٢) ان مولىً لعائشة رضى الله عنها أخبره كان يقودبها

١٦٣ أنها كانت اذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف بى فيقف حتى لا تسمعه، واذا سمعته وراءها

١٦٤ قالت أسرع بى حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ ان له تابعا من الجن (٣) ﴿عن أم حبيبة﴾

١٦٥ (٤) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة وفى لفظ لا تصحب الملائكة قوما فيهم جرس ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال

١٦٦ رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال الجرس مزمار الشيطان (٧) ﴿باب ماجاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت وفى الستور

١٦٧ والثياب والبسط ونحو ذلك﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) ان النبى ﷺ نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبى ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء (٩) ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه (زاد فى رواية) فبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منهـا شىء (ز)

١٦٨ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١٠) انه بعث عامل شرطته فقال له أتدرى على ما أبعثك؟ على ما بعثنى عليه

عنه أبو داود والمنذرى، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى وسيأتى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم ان مجاهدا أخبره أن مولى لعائشة أخبره الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأن صوته يلهى عن ذكر الله ويشغل الفكر، وكل ما كان كذلك يتبعه الشيطان، ولذلك لاتصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان فى مكان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومولى عائشة لم أعرفه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب قال قال نافع أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن الجراح مولى أم حبيبة زوج النبى ﷺ حدث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا الخزاعى قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أضافه الى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفرا وحضرا وينبغى لمن سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهى محرمة لم يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها بلا قصد، قال الحافظ الكراهة لصوته لأن فيه شبها بصوت الناقوس وشكله، قال النووى والجمهور على أن الكراهة تنزيهية لاتحريمية ﴿تخريجه﴾ (م د) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبى ﷺ نهى عن الصور الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى بطحاء مكة (ممدود) وهو الأبطح ويضاف الى مكة ومنى وهو واحد، وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة: وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات (ز) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنى عبيد الله بن

رسول الله ﷺ ان أنحت (١) يعنى كل صورة وان أسوّى كل قبر (٢) ﴿عن سفينة﴾ (٣) ان رجلا ضاف على بن أبى طالب رضى الله عنه (٤) فصنعوا له طعاما فقالت فاطمة رضى الله عنها لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فارسلوا اليه فجاء فأخذ بعضادتى الباب فاذا قِرام (٥) قد ضرب به فى ناحيتى البيت فلما رآه رسول الله ﷺ رجع، فقالت فاطمة لعلى اتبعه فقل له مارجعك (٦) قال فتبعه فقال مارجعك يارسول الله؟ قال انه ليس لى أو ليس لنبى ان يدخل بيتا مزوقا (٧)

٩٦١

﴿عن القاسم بن محمد﴾ (٨) عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة (٩) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية، فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ مابال هذه النمرقة؟ فقلت اشتريتها لتقعد عليها ولتوسدها، فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ماخلقتم، وقال ان البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة

٠٧١

﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل الا بدأ بها، قال فجاء على رضى الله عنه، فرآها مهتمة فقال مالك؟ فقالت جاء إلىّ رسول الله ﷺ فلم يدخل علىّ فأتاه على رضى الله عنه، فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها، فقال وما أنا والدنيا وما أنا والرَّقم (١١) قال فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت فقل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فما تأمرنى به؟ فقال قل لها ترسل به الى بنى فلان

١٧١

الحريرى حدثنا السكن بن ابراهيم حدثنا الأشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش الكنانى عن على الخ (١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشئ أى محو أثره (٢) تسوية القبر هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيرا كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٧٠ ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن سعيد بن جمهان قال سمعت سفينة (يعنى مولى رسول الله ﷺ) يحدث أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت على، وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته (٥) بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش (٦) بفتحات من الرجوع المتعدى لامن الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم) وهذه هى اللغة الفصحى وهذيل تعديه بالألف (٧) أى مزينا وفى بعض الروايات أنه كان سترا مُوَشّى، فكره الزينة والتصنع ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده حسن (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل مرفقة قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (ق طل. وغيرهم) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والوشى والأصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود فى رواية (وقال فضيل بن غزوان كان سترا مُوَشّى اه يقال وشيت الثوب فهو موشىٌّ وموشا ومُوَشّى وهو النقش والزخرفة. وأصل

١٧٢ ﴿عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال فقدم من غزاة له فأتاها فاذا هو بمسح(٢) على بابها ورأى على الحسن والحسين قلبين (٣) من فضة فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت انه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر (٤) ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا الى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما فقال ياثوبان اذهب بهذا الى بنى فلان أهل بيت بالمدينة واشتر لفاطمة قلادة من عصب (٥) وسوارين

١٧٣ من عاج(٦) فان هؤلاء أهل بيتى ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا(٧) ﴿عن محمد بن على﴾(٨) كتب الى عمر بن عبد العزيز انى أنسخ اليه وصية فاطمة فكان فى وصيتها الستر الذى يزعم

١٧٤ الناس انها أحدثته وان رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع ﴿حدثنا حفص بن غياث﴾ (٩) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله ، يعنى ابن عمر ، وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت أليس يكره هذا ؟ قال انما يكره ما نصب نصبا(١٠) حدثنى أبى عبد الله بن عمر عن

الرقم الكتابة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا محمد بن جحادة حدثنى حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون المهملة، وجاء عند أبى داود (فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها) والظاهر أنه ستر موشى بنقوش وزخرفة كما تقدم فى الحديث السابق (٣) بضم القاف وسكون اللام أى سوارين(٤) الهتك هنا معناه خرق الستر عما وراءه، وازالته والهتيكة الفضيحة (٥) بالتحريك قال فى فتح الودود العصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما فى المرقاة ، وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم (٦) قال الخطابى قال الأصمعى العاج الذبل بالتحريك ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اه (٧) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى اسناده حميد الشامى وسليمان المنبهى ، قال عثمان بن سعيد الدارمى قلت ليحيى بن معين حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى فقال ما أعرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامى هذا من هو ؟ قال لا أعرفه اه (٨) حدثنا عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن على كتب إلى عمر بن عبد العزيز الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٩) ﴿حدثنا حفص بن غياث الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١٠) استدل بهذا الأثر وبحديث عائشة الآتى فى هذا الباب (انها جعلت على باب بيتها سترا فيه تصاوير فامرها النبى ﷺ بجعله وسادتين قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبى ﷺ) استدل بذلك على ان التصاوير اذا كانت فى فراش ، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها ، قال محمد فى موطئه وبهذا نأخذ ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك ، انما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصبا وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا اه ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس، واخرجاه من حديث ابن عمر أيضا ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

رسول الله ﷺ قال من صور صورة عذب (وفى رواية) كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

١٧٥ ﴿عن عائشة﴾ (١) رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر فكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله ﷺ ياعائشة حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا (٢) وكانت له قطيفة كينا نقول علمها من حرير فكنا نلبسها

١٧٦ ﴿وعنها أيضا﴾ (٣) أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئا (وفى لفظ ثوبا) فيه تصليب (٤) الا قضبه (٥)

١٧٧ ﴿عن دقرة أم عبد الرحمن﴾ (٦) ابن أذينه قالت كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (٧) فرأت على امرأة بردا فيه تصاليب (٨) فقالت أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان اذا رأى نحو هذا قضبه (٩)

١٧٨ ﴿عن أنس﴾ (١٠) قال كان قرام (١١) لعائشة رضى الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ اميطى (١٢) عنا قرامك هذا فان تصاويره تعرض (١٣) لى فى صلاتى

١٧٩ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١٤)

لهم أحيوا ما خلقتم) وهذا معنى حديث الباب أما قصة ليث (يعنى ابن ابى سليم) التى فى أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فانى لم أقف عليها لغير الامام احمد والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا داود بن أبى هند عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد عند مسلم فى رواية أخرى (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) قال النووى هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ مافيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا هشام عن يحي عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الثوب المصلب هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان (٥) أى قطعه ﴿تخريجه﴾ (خ د نس) (٦) حدثنا يزيد قال انا هشام عن محمد قال حدثتنى دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة الخ (قلت دقرة بفتح المهملة بعدها قاف مكسورة) قال الحافظ فى الاصابة هى تابعية من الطبقة الأولى ضبطت بالقاف وهى بنت غالب الراسبية بصرية والدة عبد الرحمن بن اذينة، أخرج لها النسائى من روايتها عن عائشة فى العدة، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين، روى عنها محمد بن سيرين وبديل بن ميسرة ولها عن عائشة حديث فى التصليب فى الثوب ووهم فيها ابن أبى حاتم فظنها رجلا فقال (دقرة) روى عن عائشة وعنه بديل بن ميسرة قال المزى فى التهذيب وهم فى ذلك اه ﴿غريبه﴾ (٧) هى عائشة رضى الله عنها (٨) أى نقش أمثال الصلبان كما تقدم (٩) أى قطعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى ابى ثنا عبد العزيز عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (١١) القرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (١٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أى أزيلى وزنا ومعنى (١٣) بفتح الفوقية كسر الراء، أى انظر اليها وانا فى صلاتى فتشغلنى، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من احاديث باب (انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) (واجيب) حتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح، وحديث أنس من غيرها والله أعلم تخريجه ﴿(خ)﴾ (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ

دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد استترت (١) بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلون وجهه وقال مرة تغير وجهه وهتكه (٢) بيده وقال أشد الناس عذابا عند الله عز وجل يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله جل وعز أو يشبهون ، قال سفيان سواء (٣)

١٨٠ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٤) قالت اتخذت درنوكا (٥) فيه الصور (وفى لفظ فيه الخيل أولات الأجنحة) فجاء رسول الله ﷺ فهتكه (٦) وقال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل

١٨١ ﴿ عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها قالت جعلت على باب بيتى سترا فيه تصاوير، فلما أقبل رسول الله ﷺ ليدخل نظر اليه فهتكه قالت فاخذته فقطعت منه نمرقتين (٨) فكان رسول الله ﷺ يرتفقهما (٩)

١٨٢ ﴿ عن هشام بن عروة ﴾ (١٠) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمطا (١١) فيه تصاوير فارادت أن تصنعه حجلة (١٢) فدخل عليها النبى ﷺ فأرته إياه واخبرته أنها تريد ان تصنعه حجلة، فقال لها اقطعيه وسادتين، قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبى ﷺ (١٣)

١٨٣ ﴿ عن بُسر بن سعيد ﴾ (١٤) عن زيد بن خالد (١٥) عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال ان رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى (١٦) فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى (١٧) ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول (١٨) فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول قال إلا رقما فى ثوب

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم (وأنا متسترة) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها (مستترة) بسين ثم تاء أى متخذة سترا (٢) أى أزاله بيده (٣) أى هما فى المعنى سواء يعنى قوله يضاهون أو يشبهون ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة وهو ستر له خمل وجمعه درانك ، قال الخطابى هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط ، واذا علق فهو ستر (٦) أى نزعه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تثنية نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وهى الوسادة الصغيرة (٩) أى يتكئ أو يجلس عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتحات أى بساطا لطيفا له خمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق (١٢) قال فى النهاية الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له ازرار كبار ، ويجمع على حجال (١٣) أى يجلسان عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قالا ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى بُكير يعنى ابن عبد الله بن الاشج عن بُسر بن سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٥) زيد بن خالد يعنى الجهنى وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى (١٦) أى مرض يعنى زيد بن خالد الجهنى (١٧) هو عبيد الله بن الأسود الخولانى وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد (وقوله ربيب ميمونة) قال بعضهم هو عندى انها ربته ليس انه ابن زوجها فى حجرها وقد روى ما يؤيد هذا القول ، وقيل انه مولى ميمونة ، وقيل فيه عبيد الله بن أسد اهـ من هامش المنذرى (١٨) من باب اضافة الموصوف الى

قال هاشم (١) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما فى ثوب (٢)
وكذا قال يونس ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ (٣) أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده قال فوجدنا ١٨٤
عنده سهل بن حنيف، قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا (٤) تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن
فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ماقد علمت (٥) قال سهل أو لم يقل إلا رقما فى ثوب؟
قال بلى ولكنه أطيب لنفسى ﴿عن شعبة﴾ (٦) ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعوده ١٨٥
من وجع وعليه برد استبرق (٧) فقلت يا أبا عباس ماهذا الثوب؟ قال وما هو؟ قال هذا الاستبرق
قال والله ما علمت به (٨) وما أظن النبى ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه الا للتجبر والتكبر
ولسنا بحمد الله كذلك، قال فما هذه التصاوير فى الكانون (٩) قال ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما
خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا يا أبا عباس لو ذهبت
بها إلى السوق كان أنفق (١٠) لها مع الرأس؟ قال لا، فأمر بقطع رءوسها

صفته والمراد به الوقت الماضى (١) يعنى ابن القاسم أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته ألم يخبرنا زيد يعنى بن خالد الجهنى الخ (٢) زاد فى روايته عند مسلم (قلت لا، قال بلى قد ذكر ذلك) ﴿تخريجه﴾ (ق دنس) قال النووى يجمع بين الاحاديث (يعنى الواردة فى تحريم اتخاذ الصور مطلقا وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها (وقال ابن العربى) حاصل مافى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع، وان كانت رقما فاربعة أقوال (الأول) الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (والثانى) المنع مطلقا حتى الرقم (والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وان قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الاصح (الرابع) ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالتحريك هو ضرب من البسط له خمل رقيق (٥) يعنى قوله ﷺ (لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة) ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر عن ابن ابى ذئب عن شعبة الخ (قلت) شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٧) أى ثوب من الاستبرق وهو ماغلظ من الديباج أى الحرير (٨) الظاهر انهم ألبسوه اياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول ان العلة فى تحريمه التجبر والتكبر وان هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه (٩) هو الموقد الذى يوقد فيه النار (١٠) أى أروج لبيعها اذا كانت برءوسها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (هذا) وفى احاديث الباب مايدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقا سواء كان لها ظل أم لا (وفيها) مايدل على جواز ماليس له ظل مطلقا (وفيها) مايدل على جواز ماليس له ظل اذا امتهن وإلا فلا، وللعلماء خلاف فى ذلك (قال النووى) رحمه الله وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله (قلت تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول

﴿ أبواب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال ﴾

١٨٦ ﴿ باب ما جاء فى استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل (٢) يا رسول الله انى ليعجبنى ان يكون ثوبى غسيلا ورأسى دهينا وشراك نعلى جديدا وذكر أشياء حتى ذكر عِلاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يارسول الله؟ قال لا ذاك الجمال (٣) إن الله جميل (٤) يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق (٥) وازدرى الناس (٦)

١٨٧ ﴿ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ترك اللباس (٨) وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى (٩) دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (١٠)

من باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب الخ فارجع اليه) قال رحمه الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة (وقال الزهرى) النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى ، (وقال آخرون) يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب إلا ما كان رقما فى ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره (قال القاضى) إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عارم ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو مالك بن مرارة الرهاوى ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض، وقد جمع الحافظ بن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم (٣) فيه ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء اذا لم يقصد به الخيلاء (٤) أى إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه (٥) هو دفعه وانكاره تجبرا وترفعا (٦) أى احتقرهم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه)

(٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثنى ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل ابن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لبس الثياب الحسنة وفى بعض الروايات (من ترك ثوب جمال) (٩) أى لا ليقال انه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك (١٠) أى يشهره بين الناس

حتى يخيره فى حلل الايمان أيها شاء ﴿ باب النهى عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك ﴾

١٨٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة (٢) فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة (٣) يوم القيامة ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء

١٨٩ (٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) فى الأرض الى يوم القيامة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبى ﷺ نحوه

ويباهى به ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وحسنه الترمذى وصححه الحافظ السيوطى (قلت) فى اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين (وفى هذا الحديث) استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدا أو تزهدا : بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض اه (قلت) والعبرة بالنية فى ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفا من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالى الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من الله عز وجل ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه ، لا شك انه من الموجبات للاجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا والله الهادى **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا شريك عن عثمان يعنى ابن المغيرة وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده صحيح ، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن اسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراءت للشخص فى نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، فخسف الله به وبداره الأرض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل الغوص فى الارض مع اضطراب وتدافع من شق الى آخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد مولى بنى جمح انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

١٩٠ ﴿عن مسلم بن يَنّاق﴾ (١) قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى مجلس بنى عبد الله فمر فتى مسبلا ازاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال ممن انت؟ فقال من بنى بكر، فقال تحب ان ينظر الله تعالى اليك يوم القيامة؟ قال نعم، قال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٩١ من جر ازاره (٢) لا يريد الا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه (٣) يوم القيامة ﴿عن الحسن﴾ (٤) قال بينما ابو هريرة يحدث أصحابه اذ أقبل رجل الى أبى هريرة وهو فى المجلس فاقبل وعليه حلة له فجعل (٥) يميس فيها حتى قام على أبى هريرة، فقال يا أبا هريرة هل عندك فى حلتى هذه من فتيا: فرفع رأسه اليه وقال حدثنى الصادق المصدوق خليلى أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل ممن كان قبلكم (٦) يتبختر بين بردين (٧) فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، والذى نفسى بيده انه ليتجاجل الى يوم القيامة، اذهب أيها الرجل الى يوم القيامة

١٩٢ ﴿عن أبى سعيد﴾ (٨) عن النبى ﷺ مثله

١٩٣ ﴿عن أسلم أبى عمران﴾ (٩) عن هبيب (١٠) ابن مُغفِل الغفارى صاحب النبى ﷺ انه رأى محمدا القرشى قام يجر ازاره (وفى لفظ يجر رداءه خلفه ويطؤه) فنظر اليه هبيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وطئه خيلاء (١١) وطئه فى النار (وفى لفظ) من وَطِئَ على ازاره

بينا رجل يتبختر فى حلة معجب بجمته قد اسبل ازاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل أو قال يهوى فيها الى يوم القيامة (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة، اما الرجل الذى خسف به فقد جزم الكلاباذى بأنه قارون وكذا قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿تخريجه﴾ (ق) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يناق الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ثوبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسواء كان الثوب ازارا أو رداءا أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا (٣) أى نظر رحمة ﴿تخريجه﴾ (ق ـ والأربعة وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (وقوله فجعل يميس) أى يتبختر يقال ماس يميس ميسا اذا تبختر فى مسيره وتثنى (٦) يعنى من بنى اسرائيل كما أشار الى ذلك البخارى (٧) جاء عند مسلم (يتبختر يمشى فى برديه) أى ثوبيه ﴿تخريجه﴾ اخرج الجزء المرفوع منه (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عَن فِراس عن عطية عن ابى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) باسانيد وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد عطية العوفى فيه كلام (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب يعنى عبد الله بن وهب المصرى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من هارون ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم ابى عمران الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هبيب بضم أوله مصغرا (ومغفل) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء (١١) أى من اسبل ازراره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله سلط الله عليه من يطؤه فى نار جهنم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد

خيلاء وُطِئَ فى نار جهنم ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١) قال قال أبو القاسم ﷺ لا ينظر الله عز وجل ١٩٤
(٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) ﴿ عن حميد بن هلال ﴾ (٤) ثنا أبو قتادة عن عبادة بن قُرص ١٩٥
أو قُرط (٥) انكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق فى اعينكم من الشعر (٦) كنا نعدها على عهد رسول
الله ﷺ من الموبقات، (٧) فقلت لأبى قتادة (٨) فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة
لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عبادة بن قرط انكم تأتون أشياء هى
أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات قال فذكرو لمحمد (١١)
قال فقال صدق أرى جر الإزار منه ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ (١٢) عن بعض أصحاب النبى ﷺ ١٩٦
قال بينما رجل يصلى وهو مسبل ازاره إذ قال له النبى ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم
جاء فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يا رسول الله مالك
أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وإن الله لا يقبل صلاة عبد
مسبل ازاره ﴿ عن بن عباس ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤) ١٩٧

رجال الصحيح خلا أسلم اباعمران وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان اذا رأى انسانا يجر ازاره ضرب برجله ثم يقول قد جاء الأمير قد جاء الامير، ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين، قال القاضى عياض جاء فى الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اى جره تكبرا وطغيانا ﴿ تخريجه ﴾ (ق ـ وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من الراوى، قال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح انه ابن قرص بالصاد ذكره البخارى عن على بن المدينى عن رجل من قومه، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أى تعتبرونها من صغائر الذنوب (٧) يعنى الكبائر (٨) هو العدوى البصرى اسمه تميم ابن يزيد عن عمر وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح الواو افعل تفضيل أى أشد قولا (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال قال عبادة بن قرط الخ (١١) الظاهر انه محمد بن سيرين، والمعنى انهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد فصدقه وقال أرى جر الازار منه أى من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال الخ من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع اليه (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر وحسين قالا ثنا شيبان عن اشعث حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) المعنى أن الله عز وجل لا ينظر نظر رحمة الى مسبل يعنى ازاره كما صرح بذلك عند النسائى ومثل الازار غيره من الثياب كالرداء والقميص ونحو ذلك، والمسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى، وانما يفعل

١٩٨ ﴿ عن خريم بن فاتك ﴾ (١) الاسدى قال قال لى رسول الله ﷺ نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان (٢) قال قلت وما هما يارسول الله؟ قال اسبالك ازارك وارخاؤك شعرك ﴿ باب

١٩٩ ماجاء فى الحد المستحب للثوب والجائز والحرام ﴾ ﴿ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﴾ (٣) قال كسانى رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء (٤) أهداها له فيروز فلبست الازار فاغرقنى طولا وعرضا فسحبته (٥) ولبست الرداء فتقنعت به فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقى فقال ياعبدالله ارفع الازار، فان مامست الارض من الازار الى ماأسفل من الكعبين فى النار، قال عبد الله بن محمد (٦) فلم أر انسانا قط أشد تشميرا من عبد الله بن عمر (وعنه من طريق ثان قال) (٧) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول كسانى رسول الله ﷺ قبطية (٨) وكسا أسامة حلة سيراء قال فنظر

ذلك كبرا واختيالا (نه) أى يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، اما الاسبال لا للبطر ولا للخيلاء فمكروه لا حرام، والكلام فى اسبال لغير ضرورة فى حق الرجال، واجمعوا على حل الاسبال للمرأة وسيأتى الكلام على اسبال المرأة بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبى اسحاق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك الأسدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تثنية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزنا ومعنى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولفظه عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من ازاره، قال فقال خريم لا يجاوز شعرى أذنى ولا ازارى عقبى، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة ومداره على المسعودى وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه اه (قلت) لم يذكر الحافظ الهيثمى رواية الامام احمد وليس فى سندها المسعودى أما الراوى عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضا والله أعلم، وأورده الهيثمى أيضا بلفظ آخر عن خريم انه أتى النبى ﷺ فقال ياخريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل، فقال وما هما يارسول الله حسبى واحدة؟ قال توفير شعرك وتسبيل ازارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصر ازاره، قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى واللفظ للطبرانى بأسانيد ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) يعنى حديث الباب لأنه ليس فى مسند الامام احمد لخريم بن فاتك فى هذا الباب سوى هذا الحديث، وجاء عند أبى داود فى حديث طويل جدا لأبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره، فبلغ ذلك خريما فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم من الانسان مجتمع شعر ناصيته. يقال هى التى تبلغ المنكبين، والجمع جمم مثل غرف وغرفة، ويستفاد منه جواز ارخاء شعر الرأس الى الأذنين، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الثانى فى صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشمائل فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر (٥) يقال سحبته على الأرض سحبا من باب نفع جررته فانسحب أى صار يجر على الأرض (٦) يعنى ابن عقيل الراوى عن ابن عمر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر الخ (٨) بضم القاف وسكون الموحدة قال

فرآني قد اسبلت ، فجاء فاخذ بمنكبي وقال يا ابن عمر كل شيء مس الارض من الثياب ففي النار ، قال فرأيت ابن عمر يتزر الى نصف الساق ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (١) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله عزوجل اليه، قال زيدوكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه ازار يتقعقع(٢) يعني جديدا فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله، فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك، قال فرفعته، قال زد ، قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال ثم التفت إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه انه يسترخي إزاري أحيانا ؟ فقال النبي ﷺ لست منهم ٢٠٠

﴿عن أبي هريرة﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ إزرة(٤) المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم إلى كعبيه فما كان أسفل(٥) من ذلك في النار ٢٠١ ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾(٦) انه سئل عن الازار فقال على الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح أو لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا ٢٠٢ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الازار إلى نصف الساق، فلما ٢٠٣

في النهاية القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال له احاديث في الصحيح بغير هذا السياق ، رواه احمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوبا جديدا فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب ، وفي اسناد احمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾(٢) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه كله احمد والطبراني في الأوسط باسنادين واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعني هذا الاسناد الذي ذكرته ولله الحمد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحي يعني ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يعقوب أو ابن يعقوب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وسكون الزاى للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار إلى عضلة ساقيه (والعضلة) بالتحريك كل لحمة صلبة مكتنزة في البدن، ومن الساق أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله ثم الى نصف الساق ثم الى كعبيه ، وفي بعض الروايات (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين)(٥) بالنصب خبر كان أى ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن في النار ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البخارى بلفظ (ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه انه سمع أبا سعيد سئل عن الازار الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د نس جه حب) وللشيخين من حديث أبي هريرة (لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا) وحديث الباب سكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال

٢٠٤ رأى شدة ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين، لاخير فيما أسفل من ذلك ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾

٢٠٥ (١) قالت قال رسول الله ﷺ ما تحت الكعب من الازار فى النار ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه قال سألت رسول الله ﷺ عن الازار فقلت أين أتزر؟ فاقنع (٣) ظهره بعظم ساقه وقال ههنا اتزر، فان أبيت فههنا أسفل من ذلك، فان أبيت فههنا فوق الكعبين

٢٠٦ فان أبيت فان الله لا يحب كل مختال فخور، قال وسألته عن المعروف الخ (٤) ﴿ عن القاسم بن عبد الرحمن ﴾ (٥) عن عمرو بن فلان (٦) الانصارى قال بينا هو يمشى قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك (٧) بن عبدك بن امتك قال عمرو فقلت يارسول الله انى رجل حمش (٨) الساقين فقال ياعمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه ياعمرو، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال ياعمرو هذا موضع الازار، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية (٩) فقال ياعمرو هذا موضع الازار

٢٠٧ ﴿ عن الشريد بن سويد ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ تبع رجلا من ثقيف (وفى رواية أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر ازاره) حتى هرول فى أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع ازارك، قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يارسول الله انى احنف (١١) وتصطك ركبتاى، فقال رسول الله ﷺ كل خلق

رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق قال سمعت ابا نبيه قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع (٢) ﴿عن أبى تميمة الهجيمى﴾ اسمه طريف بن مجالد كذا فى الاصابة، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب ماجاء فى الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاقناع معناه الرفع يقال اقنع رأسه ويديه أى رفعهما (وقوله ظهره) الظاهر والله أعلم ان صوابه ازاره وحصل تحريف من الناسخ والمعنى أنه رفع ازاره الى أعلى عظم ساقه وقال هاهنا الخ (٤) الحديث له بقية ستأتى فى باب الترغيب فى خصال من البر مجتمعة فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى (٧) معناه اللهم انى عبدك الخ وانما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظ مسبل الازار (٨) بفتح أوله وسكون الميم أى دقيق الساقين، وكأنه أراد أن يستر دقتهما باسبال ازاره، فقال له النبى ﷺ (ان الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه) معناه أن ذلك ليس عيبا ثم بين له حد الازار (٩) أى تحت اربع غير الاولى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) وأخرجه الطبرانى من حديث أبى امامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء. وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك الخ الحديث ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه ان النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الحنف اقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال

الله عز وجل حسن، قال ولم ير ذلك الرجل إلا وازاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات «رضى الله عنه» ٢٠٨ ﴿عن عبيدة بن خلف﴾ (١) قال قدمت المدينة وانا شاب مؤتزر ببردة لى ملحاء (٢) أجرها فادركنى رجل فغمزنى بمخصرة (٣) معه ثم قال أما لو رفعت ثوبك كان أبقى وأنقى (٤) فالتفت فاذا هو رسول الله ﷺ قال قلت يارسول الله إنما هى بردة ملحاء قال وان كانت ملحاء، أما لك فى أسوتى (٥) فنظرت إلى ازاره فاذا فوق الكعبين وتحت العضلة (٦) ٢٠٩ ﴿عن حذيفة﴾ (٧) (يعنى ابن اليمان) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه (٨) قال هذا موضع الازار، فان أبيت وأسفل، فان أبيت فلاحق للازار فيما دون الكعبين (٩) ﴿باب الرخصة فى اطالة ذيل المرأة﴾ ٢١٠ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة، قال نافع فانبئت أن أم سلمة رضى الله عنها قالت فكيف بنا (١١) قال

رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرة عن الأشعث عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال قدمت المدينة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فيها خطوط سود وبيض (٣) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكىء عليه (نه) (٤) أى أبقى للثوب وأطهر (٥) هكذا بالأصل (فى أسوتى) وفى بعض الروايات فىّ أسوة ومعناه أمالك ان تقتدى بى فى لباسى (٦) العضلة بالتحريك هى ما اكتنز من اللحم أعلى الساق، وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال فى التقريب لا تعرف (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن أبى اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أو للشك من الراوى يشك هل أخذ النبى ﷺ بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه (٩) أى فان رغبت التسفل عن هذا الموضع فلاحق للازار فى أسفل من الكعبين، والظاهر ان هذا هو التحديد ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وسنده جيد (هذا) وفى احاديث الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه (قال النووى) رحمه الله الاسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال والمستحب أن يكون الازار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء والله أعلم ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله (انبئت) ولكن هذا المبهم جاء مصرحا به عند النسائى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة، وصفية هذه هى بنت أبى عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر، وهى تابعية ثقة بل ذكرها بعضهم فى الصحابة، ورواه النسائى أيضا من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار والامام احمد أيضا وسيأتى عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة وهذه أسانيد صحيحة متصلة، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى بلفظ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الخ)، ولفظ من يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص

٢١١ شبرا ، قالت إذا تبدوا اقدامنا ، قال ذراعا لا تزدن عليه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل (٢) شبرا فاستزدنه فزادهن شبرا آخر فجعلنه ذراعاً (٣)

٢١٢ فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة

٢١٣ رضى الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعا ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ فى

٢١٤ ذيول النساء قال شبر، قالت قلت إذا تخرج سوقهن قال فذراع ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٦) رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كيف بالنساء (٧) قال يرخين شبرا: قلت اذا ينكشف عنهن يارسول الله

٢١٥ قال فذراع لا يزدن عليه ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبر (٩) لفاطمة رضى الله عنها شبرا من نطاقها (١٠)

وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت (فكيف بنا) أى فكيف تصنع النساء بارخاء ثيابهن (قال شبرا) أى يرخين شبرا من نصف الساقين ، فلما قالت (اذا تبدو أقدامنا) قال (ذراعا) أى يرخين ذراعا لا يزدن عليه لأن ارخاء الثوب ذراعا من نصف الساق يكفى لستر قدم المرأة وسيأتى تحقيق الذراع فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى عن سفيان حدثنى زيد العمى عن أبى الصديق عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس الذيل آخر كل شيء ومن الازار والثوب ما جر (٣) قال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذ هو أقصر من الذراع العرفى اهـ (قلت) وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده زيد العمّى بفتح العين المهملة وكسر الميم مشددة قيل انه نسبة الى العم بطن من تميم ، وقيل انه كان كلما سئل عن شيء قال اسأل عمى ، وثقه الحسن بن سفيان ، وقال الامام احمد صالح وتكلم فيه بعضهم وضعفه وترجمه البخارى فى الكبير فلم يذكر فيه جرحا وهذا يؤيد انه ثقة ، ومن قرأ ترجمته فى الميزان للذهبى أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون انما كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولذلك صحح له الترمذى والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو كامل ثنا حماد عن أبى المهزم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده أبو المهزم قال فى التقريب بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا حبيب المعلم عن يزيد أبى المهزم عن أبى هريرة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى حين ذكر الازار كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسنده صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا على بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحات من باب قتل يقال شبرت الشيء شبرا قسته بالشبر (والشبر) بكسر المعجمة وسكون الموحدة مابين طرفى الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد (١٠) النطاق هو مايشد به الوسط فوق الثياب، وجاء عند الطبرانى من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة) فى حديث أنس (من عقبها) بدل قوله فى حديث الباب (من نطاقها) وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشيء يسمى نطاقا وترفع

أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها ومالا يجوز لهن

(باب ماجاء فى وصل الشعر والدهن) (عن صفية بنت شيبة) (١) عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار زُوّجت وأنها مرضت فتمعط شعرها (٢) فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة (٣) والمستوصلة (وعن اسماء بنت أبى بكر) (٤) عن النبى ﷺ مثله (عن معقل بن يسار) (٥) أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسئل النبى ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والموصولة (عن عائشة رضى الله عنها) (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة (٧) والمقشورة والواشمة (٨) والمستوشمة والواصلة (٩) ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩

وسط ثوبهـا وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها ، وعلى هذا فمعنى رواية أم سلمة أن النبى ﷺ أمر فاطمة رضى الله عنها ان ترسل من عقبها شبرا أى مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة، ويؤيده حديث أنس عند الطبرانى، وحديث أم سلمة الذى قبله والله أعلم

(باب) (١) (سنده) حدّثنا حسين قال ثنا شعبة بن الحجاج العتكى عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن ينّاق يحدث عن صفية بنت شيبة الخ (غريبه) (٢) أى تناثر وسقط، وجاء فى رواية أخرى عند الامام احمد من طريق عروة عن عائشة أيضا أن امرأة أتتها فقالت ان ابنتى عروس مرضت فتمرّق شعرها الحديث (وقوله فتمرق شعرها) من المروق أى خرج من موضعه أو من المَرْق وهو نتف الصوف (٣) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هى التى تستدعى من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة كما فى بعض الروايات (تخريجه) (ق وغيرهما) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢١١ (٥) (سنده) حدّثنا وكيع ثنا الفضل ابن دلهم عن ابن سيرين عن معقل بن يسار الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (هذا) وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٥١ و ٤٥٢ فارجع اليه (٦) (سنده) حدّثنا عبد الصمد قال حدثتنى أم نهار بنت رفاع قالت حدثتنى آمنة بنت عبد الله انها شهدت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) القاشرة التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة (بضم المعجمة أى الزعفران) ليصفو لونها ، (والمقشورة) التى يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (نه) (٨) الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو نحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك فى بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله (والمستوشمة) هى التى تطلب ان يفعل بها ذلك (٩) الواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم ان ذلك من أصل شعرها، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه (والمتصلة التى تطلب ان يفعل بها ذلك (وفى بعض الروايات) والموصولة وفى بعضها والمستوصلة

٢٢٠ والمتصلة (زادت فى رواية) والنامصة والمتنمصة ﴿ عن علقمة عن عبد الله ﴾ (١) قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله ، قال فبلغ امرأة فى البيت يقال لها أم يعقوب (٤) فجاءت اليه فقالت بلغنى انك قلت كيت وكيت، فقال مالى لاألعن من لعن رسول الله ﷺ فى كتاب الله عز وجل (٥) فقالت انى لأقرأ مابين لوحيه (٦) فما وجدته، فقال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت (ماآتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فان النبى ﷺ نهى عنه قالت انى لأظن أهلك يفعلون (٧) قال اذهبى فانظرى ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا، فجاءت فقالت ما رأيت شيئا ، قال لو كانت كذلك لم تجامعنا (٨) قال وسمعته من عبد الرحمن (٩) بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها فاخترت حديث منصور (ومن طريق ثان) (١٠) عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفه من النساء اه (قلت) هى أم نهار لأنى لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبد الله فقد جاء فى تعجيل المنفعة آمنة القيسية عن عائشة رضى الله عنها، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف (قال الحافظ) قلت قد روى احمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وللشيخين منه (لعن الواصلة والمتصلة) ويؤيده الأحاديث الآتية بعده (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التى تطلب ان يفعل بها ذلك، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصا اه (وقيل) ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما أو يسويهما ، قال أبو داود فى السنن النامصة التى تنمص الحاجب حتى ترقه اه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه، قال الطبرى لايجوز ، (وقال النووى) يستثنى من النماص ماإذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه، فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس (وقال القسطلانى) قال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة (٣) أى اللاتى يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (٤) امرأة من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن (٥) أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ (٦) تريد الدفتين، وفى مسلم عن عثمان (ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى ورق ويجعلون له دفتين من خشب (وقولها فما وجدته) أى ماوجدت لعن المذكورات (٧) جاء فى رواية أخرى (قالت المرأة فلعله فى بعض نسائك) وعند مسلم قالت (فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن) (٨) أى لم تصاحبنا ولم تبق معنا (٩) الظاهر ان القائل (وسمعته من عبد الرحمن الخ) هو سفيان الثورى راوى الحديث عن منصور يقول انه رواه أيضا عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة

أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال نعم، فقالت أبشيء تجده فى كتاب الله أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال أجده فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ، فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف الحديث (وفى آخره) قال ماحفظت إذاً وصية العبد الصالح(١) (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) والمتشبهات من النساء بالرجال (٤) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا ﴿عن يزيد بن مرة عن لميس﴾ (٦) انها قالت سألت عائشة قالت قلت لها المرأة تصنع الدهن تحبب(٧) الى زوجها فقالت أميطى عنك تلك التى لا ينظر الله عز وجل اليها، قالت وقالت امرأة لعائشة يا أمه، فقالت عائشة لست بأمكن ولكنى أختكن(٨) قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين(٩) بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمّر وشد المئزر وشمّر ﴿حدثنا عبد الملك بن عمرو﴾ (١٠) وعبد الصمد قالا حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد (يعنى ابن المسيب) قال قال معاوية، يعنى ابن أبى سفيان، ذات يوم إنكم أحدثتم زِىّ سَوْء، (١١) نهى

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه إذا كنت أنهاكم عن شىء وافعله فما حفظت إذاً وصية العبد الصالح يعنى نبى الله شعيبا حيث قال لقومه (وما أريد أن أخالفكم) أى أذهب (الى ما أنهاكم عنه) وأفعله أى لا يجوز ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالانخناث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج (٤) يعنى فى الزى وبعض الصفات لاخراج الشىء عن الصفة التى وضعها الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ جه) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال زجر النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أصله تتحبب حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئا من أنواع الدهن بوجهها ليصفو لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجوههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بازالته لأن الله عز وجل لا ينظر اليها نظرة رضا (٨) انما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة لتحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم؛ أما النساء فهى اختهن فى الدين (٩) يعنى من رمضان أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه (فاذا كان العشر) يعنى الأواخر من رمضان (شمر وشد المئزر) بكسر الميم مهموز وهو الازار أى شمره (وشد) بمعناه يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٢٦٣ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد وثق، ولميس لم أعرفها (١٠) ﴿حدثنا عبد الملك بن عمرو الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١١) السوء بفتح المهملة وسكون الواو

رسول الله ﷺ عن الزور (١) قال عبد الصمد الزور ، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة (٢) فقال ألا وهذا الزور ، قال أبو عامر قال قتادة هو ما يكثّر به النساء أشعارهن من الخرق (٣)

٢٢٥ ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٤) قال خطب معاوية «رضى الله عنه» على منبر النبى ﷺ أو منبر المدينة فأخرج كبة (٥) من شعر قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن رسول الله ﷺ سماه الزور (٦)

٢٢٦ ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٧) أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفى يده قُصة (٨) من شعر قال سمعته يقول أين علماؤكم (٩) يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم (١٠) ﴿ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبّه بالرجال ﴾

٢٢٧ ﴿ عن ابن أسامة بن زيد ﴾ (١١) أن أباه أسامة قال

---

(١) أصل الزور الكذب والباطل، يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة، والمراد به هنا وصل الشعر كما فسره قتادة فى آخر الحديث (٢) الخرقة من الثوب القطعة منه ، والجمع خرق كسدرة وسدر (٣) قال الحافظ يستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) قال الحافظ هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا أم لا ، قال وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل، وبه قال احمد، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصّل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال خطب معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهى شعر مكفوف بعضه على بعض (٦) زاد البخارى (يعنى الواصلة فى الشعر) أى لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم القاف وتشديد المهملة قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (٩) قال النووى هذا السؤال للإنكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره : وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (١٠) قال القاضى عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (١١) حدّثنا أبو عامر ثنا زهير

قال كسانى رسول الله ﷺ قبطية (١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ مرها فلتجعل تحتها غلالة (٢) انى أخاف أن تصف حجم عظامها (٣) ﴿عن أم سلمة﴾ (٤) أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر (٥) فقال لية لاليتين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال (٧) ينزلون على أبواب المساجد (٨) نساؤهم كاسيات عاريات (٩) على رؤوسهم كأسنمة (١٠) البخت العجاف، العنوهن فانهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما

٢٢٨

٢٢٩

يعنى ابن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسر اه وفى الضياء بكسرها، وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (وفى المصباح) القبطى (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط فرقا بينه وبين الانسان اه فان قلت امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لايكون اعمالها وانما يكون نسبة (٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره (٣) المعنى ان ثوب المرأة اما أن يكون كثيفا أى غليظا ضيقا يصف تقاسيم جسم المرأة، واما ان يكون رقيقا يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب ان يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كثيفا لا يصف جسما ولا بشرة ﴿تخريجه﴾ (هق طب ش بز) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن وهب مولى أبى احمد عن أم سلمة (يعنى زوج النبى ﷺ) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ورقبتها (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية (وقوله لاليتين) معناه انه ﷺ أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرّم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى وهب هذا (يعنى وهب مولى أبى احمد) شبه مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى قال سمعت أبى يقول سمعت عيسى بن هلال الصدفى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه أنهم رجال فى الحس لا فى المعنى: إذ الرجال الكوامل حسا ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن (٨) جاء فى أكثر الروايات (المساجد) بالجمع (٩) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (وقوله على رءوسهم) هكذا جاء فى الأصل بميم الجمع، والظاهر انه شبههن بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رءوسهن يكبرنها بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات وأكثر الروايات (على رءوسهن) بنون النسوة وهو ظاهر (١٠) الاسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شىء أعلاه (والبخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة

١ يخدمن نساء الأمم قبلكم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ صنفان (٢) من أهل النار لا أراهما بعدُ ، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة (٤) لا يرين الجنة (٥) ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط (٦) كأذناب البقر يضربون بها الناس

٢ ﴿ عن عطاء عن رجل من هذيل ﴾ (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم (٨) قال فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل، فقال عبد الله من هذه ؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبى جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الخراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة، والمعنى أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى بعده من معجزات النبى ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ماظهر منها وما بطن (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لا أراهما) أى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أى حدثا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات اكتافهن واكفالهن، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، مميلات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن، أو مائلات الرجال مميلات قلوبهن الى الفساد بهن بما يبدين من زينتهن (٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استحللن ذلك (٦) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم فى شىء ليصدق فى اقراره، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى الصفة والمقدار ، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبى ﷺ ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها فقيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين (قال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، والهذلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال ورواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات ، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم سعيد بنت أبى جهل ونسبه لمسند الامام احمد وللمعجم الكبير للطبرانى وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم ، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة

بالنساء من الرجال ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴿ باب ماجاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج ﴾ (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال أما تغارون : وقال هناد فى حديثه ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم ، فانه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج(٣) ﴿ عن أبي موسى الأشعرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية (٦) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) أنه لقى امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة آلمسجد تريدين؟ قالت نعم، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ مامن امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة ﴿ باب استحباب الخضاب والحناء للنساء ﴾ ﴿ عن محمد ابن اسحاق ﴾ (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال وقد كانت صلت القبلتين « رضى الله عنها » مع رسول الله ﷺ قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ (وفى رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال لى اختضبى، تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وان كانت لتختضب وانها لابنة ثمانين ﴿ عن عائشة أم المؤمنين ﴾ (٩) رضى الله عنها قالت مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا الى

٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧

والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه حب ك) ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى أبو السّرِىّ هناد بن السّرى حدثنا شريك: وحدثنا على بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على قال على بن حكيم فى حديثه أما تغارون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) العلوج جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو الرجل القوى الضخم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنداه صحيحان (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الواحد وروح بن عبادة قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ قال روح قال سمعت غنيما قال سمعت أبا موسى الاشعرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى استعملت العطر وهو الطيب للخروج (٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيهها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد فشا ذلك فى نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ باب ﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن فى أواخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع اليه (٩) هذا

رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده وقال ماأدرى أيد رجل أو يد امرأة، فقالت بل امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء

٢٣٨ ﴿ عن كريمة بنت همام ﴾ (١) قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة رضى الله عنها، فسألتها امرأة ماتقولين ياأم المؤمنين فى الحناء؟ (٢) فقالت كان حبيبى ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه (٣) وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين وعند كل حيضة (٤) (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يامعشر النساء إياكن وقَشْرَ الوجه (٦) فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت لا بأس بالخضاب ولكنى أكرهه، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه

٢٣٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته (٨) فدخلت علىّ فقلت لها أمُشهد أم مُغيب (٩) فقالت مشهد كمغيب (١٠) قلت لها مالك؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة فدخل علىّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال نعم يارسول الله، قال فأسوة مالك بنا (١١) (وفى رواية) فاصنع كما نصنع

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن إسحاق قال ثنا محمد بن مهزم قال حدثتنى كريمة ابنة همام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى الحديث التالى (فسألتها امرأة عن الخضاب) وجاء عند النسائى (عن الخضاب بالحناء) وعند أبى داود (عن خضاب الحناء) قال الامام السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء، ويؤيده قولها (ولكنى أكرهه) (يعنى كما فى الطريق الثانية) قال لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس، كذا قيل وقيل المراد خطاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين، فإما أن يقال كراهته ريحه لايقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لايتوقف على بلوغها، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن فى غيرها، أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (٣) هذا لا ينافى الترغيب فى الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم (٤) فيه توقيت فعل الحناء للنساء فى الشهر مرتين فى الغالب (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال حدثنى على بن مبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة الخ (٦) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أى الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفى ذلك تغيير لخلق الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) حدّثنا مؤمل ثنا حماد ثنا إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) انما تركته لان زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد (٩) معناه أزوجك حاضر أم مسافر (١٠) أى حضوره كسفره لكونه مشغولا عنها (١١) معناه أما لك بنا أسوة أى قدوة ﴿ تخريجه ﴾ (بز) ورجاله ثقات، وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٦٥ فارجع اليه وروى نحوه أيضا (عل طب) من حديث أبى موسى

﴿ أبواب الطيب والكحل وما جاء فيهما ﴾

٢٤٠ ﴿ باب استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب؟ ﴾ ﴿ عن أنس رضى الله عنه ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب (٢) لم يردّه (وعنه من طريق ثان) (٣) قال ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فردّه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن النبي صلى الله عليه وعلى

٢٤١ آله وصحبه وسلم قال حبب (٥) إلىّ من الدنيا النساء (٦) والطيب، وجعل قرة عيني فى الصلاة (٧)

الأشعري ورجال الطبراني ثقات ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا وكيع ثنا عزرة بن ثابت الأنصارى عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) الطيب هو كل ماله رائحة زكية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم ثنا المبارك عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال ماعرض الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الثانية منه الهيثمى وقال رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أورده الحافظ بلفظه فى الفتح وقال سنده حسن اهـ وجاء عند البخارى عن أنس أنه كان لا يردّ الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب (قال الحافظ) وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيّب الريح خفيف الحمل) وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده ريحان بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالبناء للمفعول (وقوله إلى من الدنيا النساء) الخ هذا هو اللفظ الوارد، وورد أيضا من دنياكم، ومَن زاد كالزمخشري والقاضى لفظ ثلاث بعد قوله من الدنيا أو من دنياكم فقد وهم، قال الحافظ العراقى فى أماليه لفظ ثلاث ليست فى شيء من كتب الحديث وهى تفسد المعنى، وقال الزركشى لم يرد لفظ ثلاث وزيادتها مخلة المعنى، فان الصلاة ليست من الدنيا، وقال الحافظ فى تخريج الكشاف لم يقع فى شيء من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء، ثم إنه لم يضفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيرا لأمرها لأنه أبغض الناس فيها (٦) أى الاكثار منهن لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة (والطيب) أى لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة (٧) أى ذات الركوع والسجود، وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة، وقدم النساء الاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الاسلام. وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعى لجماعهن المؤدى الى تكثير التناسل فى الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما، واضافتهما الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا. هذا ماذكره القاضى كغيره فى بيان وجه الترتيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (نس ك هق) ورمز له بعلامة الحسن، وقال المناوى فى شرحه فيض القدير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ العراقى اسناده جيد، وقال ابن حجر حسن (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) ﴿ تنبيه ﴾ قال المناوى عقب هذا الكلام واعلم ان المصنف (يعنى الحافظ السيوطى) جعل فى الخطبة (حم) رمزا لأحمد فى مسنده

٢٤٢ ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾ (١) قال ذكر المسك عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال هو أطيب الطيب

٢٤٣ (حدثنا سفيان) (٢) ثنا عثمان بن عروة أنه سمع أباه يقول سألت عائشة رضى الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت بأطيب الطيب

٢٤٤ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت كأنى أنظر الى وبيص المسك فى رأس رسول الله ﷺ وهو محرم

٢٤٥ ﴿باب مايكره من الطيب للرجال﴾ ﴿عن الوليد بن عقبة﴾ (٤) قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم، فجيء بى إليه وانى مطيب بالخلوق (٥) فلم يمسح على رأسى ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمى خلقتنى بالخلوق فلم يمسنى من أجل الخلوق

٢٤٦ ﴿عن أبى حبيبة﴾ (٦) عن ذلك الرجل (٧) قال أتيت النبى ﷺ ولى حاجة فرأى علىّ خلوقا فقال اذهب فاغسله، فذهبت فوقعت فى بئر فأخذت مشقة (٨) فجعلت أتتبعه ثم

فاقتضى ذلك ان احمد روى هذا الحديث فى المسند وهو باطل، فانه لم يخرجه فيه، وانما أخرجه فى كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق قلم أو ذهن، وممن ذكر انه لم يخرجه فى مسنده المؤلف نفسه فى حاشيته للقاضى فتنبه لذلك اه (قلت) التحقيق ان الحديث فى مسند الامام احمد صحيفة ١٢٨ فى الجزء الثالث طبعة الحلبى المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣ هجرية وكونه موجودا فى كتاب الزهد للامام احمد لا ينافى انه جاء فى المسند أيضا ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (م لك ك) (٢) ﴿حدثنا سفيان الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى بمعناه (٣) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر فى باب مايصنع من اراد الاحرام فى كتاب الحج صحيفة ١٢٤ رقم ٨٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبدالله الهمدانى عن الوليد بن عقبة (يعنى ابن أبى معيط الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الخاء المعجمة قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه، والنهى اكثر واثبت، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر ان احاديث النهى ناسخة اه ﴿تخريجه﴾ اخرجه أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة كما رواه الامام احمد، قال المنذرى وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا وقد روى ان النبى ﷺ بعثه ساعيا الى بنى المطلق وشكته زوجته الى النبى ﷺ، وروى انه قدم فى فداء من أسر يوم بدر (قال العلماء) والحديث مضطرب منكر لا يصح ولا يمكن أن يكون من بُعث مصدّقا فى زمن النبى ﷺ صبيا يوم الفتح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن اسحاق هو ابن سويد عن ابى حبيبة عن ذلك الرجل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يشير الى رجل صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره فى حديث قبل هذا الحديث فى المسند (٨) قال فى القاموس المشقة بالكسر المشاقة قال والمشاقة كثمامة ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط اه والمعنى ان ذلك الرجل أتى الى بئر فأخذ مشقة أى شيئا من الكتان الناعم فجعل يتتبع

عدت إليه فقال حاجتك ﴿عن أبي موسى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله عزوجل ٢٤٧
صلاة رجل فى جسده شيء من الخلوق (٢) ﴿عن يعلى بن مرة﴾ (٣) قال كان النبي ﷺ يمسح ٢٤٨
وجوهنا فى الصلاة (زاد فى رواية قبل أن يكبر) ويبارك علينا، قال فجاء ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يمينى وعن يسارى وتركنى، وذلك انى كنت دخلت على أخت لى فمسحت وجهى بشيء من صفرة (٤) فقيل لى انما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت الى بئر فدخلت فيها فاغتسلت ثم انى حضرت صلاة أخرى فمر بى النبي ﷺ فمسح وجهى وبرّك علي (٥) وقال عاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال اغتسلت وتخلقت بخلوق وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما دنا منى جعل يجافى يده عن الخلوق، فلما فرغ قال يا يعلى ماحملك على الخلوق أتزوجت؟ (٨) قلت لا، قال لى اذهب فاغسله، قال فمررت على ركيّة (٩) فجعلت أقع فيها ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب، قال ثم جئت إليه فلما رآنى النبي ﷺ قال عاد بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال أتيت رسول الله ﷺ

الخلوق الذى عليه بالغسل حتى ذهب أثره، ثم رجع الى النبي ﷺ فقال حاجتك، أى اطلب حاجتك الآن وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلوق للرجال لأنه من طيب النساء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وابو حبيبة هذا ان كان هو الطائى فهو ثقة، وان كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جده قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء عند أبى داود عن جدّيه، قال أبو داود جداه زيد وزياد ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن المنذر فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده ابو جعفر الرازى مختلف فيه وثقة جماعة وضعفه آخرون والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا المسعودى عن يونس ابن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان النبي ﷺ الخ (قلت) ابن يعلى هو عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى كما سيأتى فى الطريق الثانية ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى شرح الحديث الأول من احاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة (٥) بتشديد الراء مفتوحة أى دعا له بالبركة (٦) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلا يعنى يعلى والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبيدة عن حميد حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة قال اغتسلت الخ (٨) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل اذا كان حديث عهد بعرس فى طيب الخلوق، ويستأنس لذلك بما رواه الامامان مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره انه تزوج فذكر الحديث، وليس فيه انكار من النبي ﷺ عليه، قال القاضى عياض وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر اه (٩) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هى البئر وجمعها ركايا (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حفص بن عبدالله عن

وبى ردع (وفى لفظ وعلىّ صفرة) من زعفران قال اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال فغسلته ثم لم أعد

٢٤٩ ﴿ باب ماجاء فى طيب الرجال وطيب النساء ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن طيب الرجل ماوُجد ريحه ولم يظهر لونه (٢) ألا إن طيب النساء ماظهر لونه (٣) ولم يوجد ريحه

٢٥٠ ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٤) عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان (٥) ولا ألبس المعصفر (٦) ولا ألبس القميص المكفف (٧) بالحرير ، قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له

٢٥١ ﴿ باب ماجاء فى الكحل ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ خير أكحالكم الإثمد (٩) (زاد فى رواية عند النوم) يجلو البصر وينبت

يعلى بن مرة قال أتيت رسول الله ﷺ وبى ردع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذنس) وفى اسناد الطريق الأولى يونس بن خباب وابن يعلى وهما ضعيفان ، وفى الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان، وفى الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه، وجاء عند النسائى عبد الله بن حفص قال فى الخلاصة مجهول وقال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فترفعه الى درجة الحسن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٢ رقم ٢٢٤ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (٣) أى كالحناء والزعفران والخلوق أى ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة، قال فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت ان تخرج ، اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة (قال الخطابى) الأرجوان الاحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس الرجال اهـ (قلت) والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهى وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف (بفتح الكاف) من حرير . وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ (قال المنذرى) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة حجر معروف أسود يضرب الى حمرة، يكون فى بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان، وقال التوربشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى جفنيها لاسيما

الشعر (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال كانت لرسول الله ﷺ مكحلة (٣) يكتحل بها عند النوم (٤) ثلاثا فى كل عين (وعنه من طريق ثالث) (٥) ان النبى ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال (٦) ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾ (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا (٨) واذا استجمر فليستجمر وترا (٩) ﴿وعن أبى هريرة﴾ (١٠) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن أبى النعمان﴾ (١١) عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى عن أبيه عن جده (١٢) وكان قد أدرك النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اكتحلوا بالإثمد المروّح (١٣) فانه يجلو البصر (١٤) وينبت الشعر (وعنه من طريق ثان) (١٥) عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده (١٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المروّح ٢٥٢ ٢٥٣

للشيوخ والصبيان (١) بفتحتين والمراد بالشعر هنا الهدب وهو الذى ينبت على اشفار العين (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله ﷺ الخ (٣) بضمتين بينهما كاف ساكنة اسم آلة الكحل وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر (وقوله بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ (منها) فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (٤) أى كل ليلة قبل أن ينام كما جاء فى الطريق الثالثة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ الخ (٦) جمع ميل بكسر الميم وهو المرود ﴿تخريجه﴾ (مذنس جه طل) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ثلاث مرات فى كل عين كما تقدم فى الحديث السابق (٩) الكلام على الاستجمار تقدم فى بابه من أبواب أحكام التخلى من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٦ ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة ضعيف اهـ (قلت) هو ضعيف اذا عنعن كما هنا، أما اذا صرح بالتحديث فحديثه حسن، وقد صرح بالتحديث فى الحديث التالى وهو يؤيد هذا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ويحيى بن اسحاق قالا حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، واذا استجمر فليستجمر وترا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى وعزاه للإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو احمد الزبيرى ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) جده معبد بن هوذة كما سيأتى فى الحديث التالى (١٣) بالبناء للمفعول أى المطيب بنحو مسك فانه يجعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن (١٤) أى يزيد نور العين (وينبت الشعر) أى شعر الاهداب (١٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن ثابت قال حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى الخ (١٦) هو معبد بن هوذة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم أكثر من صنف فى الصحابة بأن صحابى هذا الحديث هو معبد بن هوذة لا هوذة، لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده النعمان فجرى على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط معبد فجرى على ظاهره أيضا فترجم لهوذة، والذى يحرر ان الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوى الحديث اهـ (قلت) وقد جاء عند الامام احمد على الصواب وكذلك

٢٥٤ عند النوم(١)﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه

(٥٣) كتاب الأدب

﴿أبواب سُنن الفِطرَة﴾ ٥ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر(٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الأظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط(٩) وحلق العانة(١٠) وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء (١١) قال زكريا قال مصعب(١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط

عند ابى داود (١) زاد ابو داود (وقال ليتقه الصائم ﴿تخريجه﴾ (د) قال ابو داود قال لى يحى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحى بن معين ضعيف، وقال ابو حاتم الرازى صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الرباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

﴿كتاب الأدب﴾ ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عشرٌ صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرها، أو على الاضافة أى عشر خصال، او الجملة خبر لمبتدء محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) اى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلىٌ فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى بابه قريبا (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى بابه قريبا (والبراجم) جمع بُرجمة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب مابين البراجم (٩) قال النووى نتف الابط سنة بالاتفاق ، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن(١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الاظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى بابه فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسى العاشرة (وقوله إلا ان تكون المضمضة) فيه شك منه فيها ، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحافظ كذا وقع هنا ولمسلم وابى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه(يعنى قوله من

٣ والاستحداد (١) والختان (٢) ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من الفطرة حلق
٤ العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب وقال اسحاق (٤) مرة وقص الشوارب ﴿عن عمار بن ياسر﴾
(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص
الشارب والسواك وتقليم الأظافر وغسل البراجم (٦) ونتف الابط والاستحداد والاختتان
٥ والانتضاح (٧) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة فى كل أربعين يوما مرة (٩)

الفطرة) اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل
على ان الحصر فيها غير مراد (وذكر ابن العربى) ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة (قال الحافظ) فان
أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن اراد اعم من ذلك فلا ينحصر فى الثلاثين بل تزيد
كثيرا، واقل ماورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعنى الآتى بعد هذا) فانه لم يذكر فيه إلا ثلاثا
(١) هو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى، وهو سنة، وسيأتى الكلام عليه فى
باب تقليم الاظفار وحلق العانة الخ (فائدة) هذه الخصال المذكورة فى هذا الحديث كلها سنن الا الختان
فقد اختلف أهل العلم فى وجوبه (٢) سيأتى الكلام على الختان فى بابه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق.
والأربعة) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن ابن عمر الخ
﴿غريبه﴾ (٤) اسحاق هو ابن سليمان شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث يعنى انه قال مرة
الشارب بالافراد وقال مرة الشوارب بالجمع والكل جائز ﴿تخريجه﴾ (خ) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا
حماد ثنا على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم تفسير البراجم
فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) قال النووى قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل
بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء ﴿تخريجه﴾ (دجه) قال المنذرى وحديث
سلمة بن محمد عن جده عمار قال ابن معين مرسل، وقال غيره انه لم ير جده، قال ابو داود روى نحوه عن
ابن عباس وقال خمس كلها فى الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر اعفاء اللحية اه (قال النووى) رحمه
الله بعد ذكر هذه الخصال جميعها فى شرح مسلم اما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال ابو سليمان
الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هى الدين، ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند
العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما
قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والإيتاء واجب والاكل ليس بواجب
والله أعلم اه (قلت) وسيأتى تفصيل احكامها كل فى بابه والله الموفق (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون
انا صدقة بن موسى انا ابو عمران الجونى عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه لايترك فعل هذه
الاشياء أكثر من أربعين يوما، لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الاربعين لاسيما قص
الشارب وتقليم الأظفار، وقال القرطبى هذا تحديد لأكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى
الجمعة اه (قلت) قال العلماء وهذه الخصال الثلاث سنة بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) قال الحافظ

٦ ﴿ باب الختان ﴾ ﴿ عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة (٢) للنساء ﴿ عن عثيم بن كليب ﴾ (٣) عن أبيه عن
٧ جده (٤) أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال قد أسلمت فقال ألق عنك شعر الكفر، يقول أحلق، قال وأخبرنى

احمد بن عدى الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقه بن موسى وجعفر بن سليمان ، وقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر وُقت لنا بضم الواو مبنى للمفعول فذكره اه (قلت) رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى من طريق صدقة بلفظ (وقت لنا رسول الله ﷺ) ورواه مسلم وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ (وقت لنا فى قص الشارب الخ) قال النووى وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، قال وقد جاء فى غير صحيح مسلم (وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم (قال) وقال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر، قال وقال ابو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اه ما قاله النووى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج ثنا عباد يعنى ابن العوام عن الحجاج عن أبى المليح بن اسامة عن أبيه الخ (٢) بضم الراء أى اكرام للنساء قال فى القاموس المكرم والمكرمة بضم رائهما والأكرومة بالضم فعل الكرم اه (قلت) وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا هو سنة مطلقا، وقال احمد واجب على الذكر، سنة للأنثى، وأوجبه الشافعى فى الذكور والاناث، وأوّلَ الحديث بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة (قال النووى) والواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب، ويستحب انه يختن فى اليوم السابع من ولادته اه باختصار (قلت) والحكمة فى مشروعيته كما قال الامام الرازى أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة واذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة لاقطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط اه (قلت) ويقال مثل ذلك فى خفاض المرأة لما جاء عند (د ك طب) ان النبى ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجوارى (اخفضى ولا تنهكى) بفتح التاء وسكون النون وكسر الهاء (فانه أنضر للوجه) أى أكثر لمائه ودمه (واحظى عند الزوج) أى أحسن لجماعها عنده وأحب اليه واشهى له لأن الخافضة اذ استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّتْ حظوتها عند حليلها كما أنها اذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفى بجماع زوجها فتقع فى الزنا ، فأخذ بعضها تعديلاً للشهوة والخلقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وضعفه ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به اه (قلت) ليس ممن يحتج به اذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلسا وقد عنعن، أما إذا قال حدثنا فقد قال أبو حاتم فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب الخ (قلت) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ﴿ غريبه ﴾ (٤) جده على ظاهر الاسناد هو أبو كليب الجهنى كما ترجم له فى المسند فقال (حديث أبى كليب رضى الله عنه) قال الحافظ فى الاصابة ذكره

آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال ٨
قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ماأتت عليه ثمانون سنة (٢) واختتن بالقدوم
مخففة ﴿ باب ﴾ أخذ الشارب وإعفاء اللحية ﴾ ﴿ عن زيد بن ارقم ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال من لم ٩
يأخذ من شاربه فليس منا (٤) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ١٠
وكان أبوكم ابراهيم من قبله يقص شاربه (٦) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما ١١
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (٨)

أبو نعيم، وأورده من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس، قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد، وعثيم نسب الى جده وانما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د طب هق) وابن عدى (قال الحافظ) وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان اهـ (قلت) أما كونه منقطعا فلقول ابن جريج أخبرت ولم يذكر من أخبره لكن قال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبى يحيى، ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفى لتضعيفه، وقد استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد علمت مافيه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى وهو ابن ثمانين سنة كما جاء فى رواية أخرى (وقوله مخففة) الظاهر ان هذا اللفظ مدرج من كلام الراوى يريد أن لفظ القدوم مخفف الدال المهملة وهو آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه ابراهيم وهو الذى فى القاموس، قال وقد تشدد يعنى الدال المهملة كالقيوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) وقد استدل به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب فى حال الصغر (قال الشوكانى) والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعنى لا فى الصغر ولا فى الكبر) والمتيقن السنية كما فى حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن الى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن يوسف بن صهيب ووكيع ثنا يوسف عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه، والجمهور على الندب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) والضياء فى المختارة وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا حسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الطيبى يعنى كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل الكلمات خمس فى الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اهـ (قلت) وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى واقره (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المشهور قطع الهمزة فيهما وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل اخذ شعره، وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح جمع لحية، وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن، وجمعها لحى بكسر اللام وضمها، والذقن مجتمع لحييه، وقد اختلف الناس فى حد ما يقص

١٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خذوا من هذا ودعوا هذا يعنى شاربه الأعلى يأخذ منه (٢) يعنى العنفقة (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى ١٣ ﷺ قال جزوا (وفى لفظ قصوا) الشوارب وأعفوا اللحى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان رسول ١٤ الله ﷺ قال أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم (٦) ولا تشبهوا باليهود والنصارى ١٥ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٧) قال قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٨) ويوفرون

من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملا بحديث خمس من الفطرة وفيه قص الشارب واختاره النووى ، قال وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين، وذهب الطبرى إلى التخيير بين الاحفاء والقص، وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء اه‍(قال الحافظ) ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معا فى الأحاديث المرفوعة ﴿ واعفاء اللحية ﴾ معناه توفيرها وابقاؤها على حالها وان لا تقص كالشوارب، قيل والمنهى قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا أو عرضا للاصلاح (قال مالك) رحمه الله ولا بأس بالأخذ من طولها اذا طالت كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب ، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ ، وينبغى الاقتصار على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجى يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (أما ازالتها بالحلق فحرام) والى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور (وللشافعية) قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة، وممن قال بالكراهة الرافعى والنووى واعترض هذا القول ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رحمه الله تعالى نص فى الام على التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبيدة بن حميد حدثنى ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر انه حصل سقط من الناسخ بعد قوله يأخذ منه تقديره (ودعوا هذا) (٣) قال فى النهاية العنفقة الشعر الذى فى الشفة السفلى، وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن ، وأصل العنفقة خفة الشىء وقلته اه‍ ومعنى الحديث انه يأخذ من شاربه الأعلى وهو الشعر النابت على الشفة العليا ويدع العنفقة لأنها من اللحية ، وفى حكم اللحية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ثوير بن ابى فاختة قال الدارقطنى متروك وقال أبو حاتم ضعيف (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى قال ثنا سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد خالفوا المجوس (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن اسحاق حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى بالحنا والكتم كما سيأتى بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم واخرج الجزء الخاص بتغيير الشيب (مذ حب) وسنده حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى النعال ولبسها من كتاب اللباس ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع عثنون وهى

سبالهم، قال فقال النبي ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿عن المغيرة ١٦ ابن شعبة﴾ (١) قال بت برسول الله ﷺ (وفى رواية ضفت) (٢) رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب (٣) فشوى ثم أخذ الشفرة (٤) فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه (٥) قال وكان شاربى وفى (٦) فقصه لى على سواك (٧) أو قال أقصه لك على سواك ﴿باب فضل الشيب وكراهة نتفه﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٨) عن ابيه ١٧ عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم، مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة (وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) (٩) ومحيت عنه بها سيئة وقال رسول الله ﷺ ليس منا (١٠) من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ﴿عن ابن عمر﴾ (١١) رضى الله عنهما قال كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة ١٨ ﴿عن أنس﴾ (١٢) قال لم يكن فى رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء وخضب أبو بكر بالحناء ١٩ والكتم، وخضب عمر بالحناء ﴿عن عمرو بن عبسة﴾ (١٣) قال قال رسول ﷺ يقول من شاب ٢٠ شيبة فى سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة ﴿باب ماجاء فى تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما﴾ ﴿عن الزبير﴾ (١٤) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا ٢١

اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سبلة بالتحريك يعنى الشارب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا معمر عن أبى صخرة عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نزلت به فى ضيافته (٣) بفتح الجيم وسكون النون أى جنب شاة (٤) أى السكين (٥) تقدم معناها غير مرة وهى كلمة جارية على لسان العرب ومن معانيها لله درك (٦) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى طويل (٧) قال الحافظ اختلف فى المراد بقوله على سواك، فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك، ويؤيد الأول ماأخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه، وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبى ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه كان النبى ﷺ يقص شاربه ﴿تخريجه﴾ (هق طل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبى داود ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وقال ماشاب رجل فى الاسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة الخ (١٠) أى ليس على سنتنا وطريقتنا ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وقال الترمذى حديث حسن (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى فى الشمائل وسنده صحيح (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن حميد عن أنس يعنى ابن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (م عل بز) (١٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب فضل المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢ رقم ٣٦ فارجع اليه ﴿باب﴾ (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير

٢٢ باليهود (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود

٢٣ ولا بالنصارى ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ (٣) انا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (٤) قال عبد الرزاق فى حديثه قال الزهرى والأمر بالاصباغ فأحلكها أحب الينا (٥) قال معمر وكان

٢٤ الزهرى يخضب بالسواد (٦) ﴿عن أبى رمثة﴾ (٧) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يخضب

٢٥ بالحناء والكتم (٨) وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه (ز) ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) قال حججت فرأيت رجلا جالسا فى ظل الكعبة فقال ابى تدرى من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا اليه اذا رجل ذو وفرة (١٠) به ردع (وفى رواية ردع من حناء) وعليه ثوبان أخضران (زاد فى رواية)

٢٦ ورأيت الشيب أحمر ﴿عن عثمان بن عبد الله بن موهب﴾ (١١) قال دخلت على أم سلمة (زوج

(يعنى ابن العوام) الخ ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى الحديث التالى عن أبى هريرة (ولا بالنصارى) أى لأنهم كانوا لا يغيرون شيبهم كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد وابن نمير قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه الحافظ السيوطى (٣) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ان العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال احمد بن حنبل وقد رأى رجلا خضب لحيته انى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ (٥) معناه أن الزهرى يقول ان فى هذا الحديث معنى الأمر بالأصباغ فاقتيك بحلها وفعلها أحب الينا من تركها والله أعلم (٦) سيأتى الكلام على الخضاب بالسواد فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) الى قوله فخالفوهم وسنده صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو سفيان الحميرى سعيد بن يحيى قال ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن أياد بن لقيط عن أبى رمثة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الكتم بالتحريك نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة، وفى القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اهـ وفى كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) مطولا ومختصرا وحسنه الترمذى (٩) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن على بن صالح حدثنى اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال حججت الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (به ردع) أى لطخ من حناء ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رمثة وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم، وقال هذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن أياد اهـ وقد قيل إن أبا رمثة هذا من ولد امرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم والله أعلم (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن عثمان بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) والبخارى ولم يذكر بالحناء والكتم

النبى ﷺ) ورضى عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم ٢٧ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ماغُيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم ٢٨ ﴿عن الحكم بن عمرو الغفارى ﴾ (٢) قال دخلت أنا وأخى رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وانا مخضوب بالحناء وأخى مخضوب بالصفرة(٣) فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ٢٩ خضاب الاسلام، وقال لأخى رافع هذا خضاب الايمان(٤)﴿عن حميد قال سئل أنس ﴾(٥)هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال انه لم ير من الشيب الا نحوا من سبع عشرة أو عشرين شعرة فى مقدم لحيته وقال انه لم يُشَن(٦) بالشيب: فقيل لأنس أشين هو؟ قال كلكم يكرهه ولكن خضب أبو بكر بالحناء ٣٠ والكتم وخضب عمر بالحناء ﴿ عن محمد بن عبد الله بن زيد ﴾ (٧) أن أباه(٨) حدثه انه شهد النبى ﷺ على المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه منها شىء ولا صاحبه(٩) فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه فأعطاه(١٠) فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال ٣١ فانه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره(١١)﴿عن أبى مالك الاشجعى ﴾ (١٢) قال سمعت أبى (يعنى طارق بن اشيم رضى الله عنه) وسألته فقال كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس(١٣)

---

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبى الأسود عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم ثنا عبد الصمد ابن حبيب بن عبد الله الأزدى قال حدثنى أبى عن الحكم بن عمرو الغفارى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصبغ به أو يكون الزعفران (٤) معناه أن الخضاب بالأصفر أفضل من الخضاب بالحنا لأن لون الحنا يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن حميد قال سئل أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الشين العيب وقد شانه يشينه . جعل الشيب هاهنا عيبا وليس بعيب فانه قد جاء فى الحديث انه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما انه لما رأى عليه السلام أبا قحافة ورأسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب، فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه ببيضاء (يعنى بشيب) بناء على هذا القول وحملا له على هذا الرأى ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الامام احمد، وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا أبان هو العطار قال ثنا يحى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان رضى الله عنه (٩) معناه لم يأخذ النبى ﷺ ولا صاحبه شيئا من الضحايا (١٠) أى أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) فيه التبرك بآثار الصالحين (١١) هذا موضع الدلالة من الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا بكر بن عيسى أبو بشر البصرى الراسى قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الاشجعى الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصبغ

٢٢ والزعفران ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (١) حدثتنى أم غراب (٢) عن بُنانة قالت ماخضب عثمان قط (تعنى
٢٣ عثمان بن عفان) رضى الله عنه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ لم يخضب قط انما كان البياض
فى مقدم لحيته وفى العنفقة (٤) وفى الرأس وفى الصدغين شيئا لا يكاد يرى، وان أبا بكر خضب بالحناء. (٥)

به ، والزعفران معلوم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (١) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان فى الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما الف وهى خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا المثنى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم ان العنفقة هى الشعرات تحت الشفة السفلى (وقوله وفى الرأس) جاء عند مسلم (وفى الرأس نبذ) أى شعرات متفرقة (وفى الصدغين) الصدغ هو ما بين العين والأذن (٥) تقدم فى رواية للامام احمد وعند مسلم أيضا ان أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء (زاد مسلم بحتا) أى منفردا ولم يخلط بكتم ولا غيره ﴿ تخريجه ﴾ (م) (هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعا ، وفى بعض أحاديث الباب أن النبى ﷺ فعله وفى بعضها أنه ﷺ لم يفعله، لذلك اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب على وأبى بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ فى حديث جابر الذى سيأتى فى الباب التالى أخرجه مسلم والامام احمد وغيرهما فى قصة أبى قحافة حيث قال لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا (غيروا هذا وجنبوه السواد) ومثله حديث أنس فى الباب التالى أيضا ، وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر (فذهبوا به وحمروه) (والثغامة) بفتح المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى (قال الحافظ) وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب ، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب (أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت فى حديث أبى رمثة وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم ، وفى حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط، وانما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية مافى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الارشاد اليه قولا فى الأحاديث الصحيحة ، وقد جمع الطبرى بين أحاديث النفى والاثبات فقال من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ماشاهد وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم

﴿ باب كراهة تغيير الشيب بالسواد ﴾ ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك ﴾ ٣٤

(١) قال ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن جبير قال احمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يَريحون(٢) رائحة الجنة ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ (٣) ٣٥ قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة الى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر رضى الله عنه فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة(٤) بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروهما(٥) وجنبوه السواد ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (٦) عن سعد ٣٦ ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله أى لا يشمون رائحة الجنة (قال في النهاية) يقال راح يَريح وراح يَراح وأراح يُريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روى بها الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزى أورده في الموضوعات وهو من الأحاديث التى ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد ﴿ قال رحمه الله ﴾ بعد ذكره بسنده ومتنه ما نصه أورده ابن الجوزى في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوى عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى ثم نقل تجريحه عن جماعة (قال الحافظ) وأخطأ في ذلك فان الحديث من رواية عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له في الصحيح، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه ابو داود والنسائى وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، قال أبو داود في كتاب الترجل حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وأخرجه النسائى في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه، وقال أبو يعلى في مسنده حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضا اه (قلت) وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن هشام عن محمد بن سيرين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به (٥) يعنى رأسه ولحيته وفيه مشروعية تغيير الشيب وانه غير مختص باللحية وعلى عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام على ذلك في آخر الباب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) إلى قوله بالحناء والكتم وقصة أبي قحافة جاءت في الصحيحين وغيرها من طرق أخرى، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) بنحوه والبزار باختصار، وفي الصحيح

٣٧ ﴿عن جابر﴾ (١) قال جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبى ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ
٣٨ اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد ﴿حدثنا أبو القاسم﴾ (٢) بن أبى الزناد عن الزنجى
(٣) قال رأيت الزهرى صابغا رأسه بالسواد ﴿باب ماجاء فى تقليم الأظافر وحلق العانة
٣٩ وانقاء الرواجب﴾ ﴿حدثنا وكيع﴾ (٤) ثنا قريش بن حيان عن أبى واصل قال لقيت أباأيوب
الانصارى (٥) فصافحنى فرأى فى أظفارى طولا، فقال قال رسول الله ﷺ يسأل أحدكم عن
خبر السماء (٦) وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة (٧) والخبث والتفث ولم يقل

طرف منه ورجال احمد رجال الصحيح اه وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره (١) ﴿سنده﴾ حدثنا
اسماعيل انا ليث عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م د نس جه) (٢) ﴿حدثنا ابو
القاسم الخ﴾ ابو القاسم هو ابن ابى الزناد المدنى (قال الحافظ) فى التقريب ليس به بأس من التاسعة
﴿غريبه﴾ (٣) الزنجى بفتح الزاى: قال الحافظ فى التقريب هو مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى
المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ٧٩ او بعدها ﴿تخريجه﴾ لم أقف
عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وتقدم فى الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر وكان الزهرى
يخضب بالسواد ﴿هذا وفى احاديث الباب﴾ دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالحناء والكتم بل
يستحب ذلك وأنه غير مختص باللحية بل مثلها الرأس وغيره كما فى حديث ابى قحافة، وقد ذهب الى كراهة الخضاب
بالسواد جماعة من العلماء (قال النووى) والصحيح بل الصواب انه حرام يعنى الخضاب بالسواد، وممن
صرح به صاحب الحاوى اه (قلت) يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد
لمن يخضب بالسواد، وله حديث آخر أن النبى ﷺ قال يكون فى آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم
لاينظر الله اليهم، أورده الهيثمى وقال رواه ابو داود خلا قوله لاينظر الله اليهم رواه (طس) واسناده
جيد اه (قلت) ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد (قال الحافظ) وان من العلماء من رخص فيه فى
الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الأولى كراهته، وجنح النووى الى انه كراهة تحريم (وقد
رخص فيه طائفة من السلف) منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير
واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له، واجاب عن حديث ابن عباس رفعه (يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار
عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا
يطرد ذلك فى حق كل أحد اه وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو
عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه، وقد
أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة) وسنده لين، ومنهم من فرّق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى
وأما خضب اليدين والرجلين فلايجوز للرجال إلا فى التداوى (وفى السواد) عن الامام احمد كالشافعية
روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا
وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) هذا خطأ وصوابه لقيت أيوب العتكى كما سيأتى فى آخر الحديث (٦) كأنه
كان يستفتيه عن حكم شرعى (٧) أى لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها

وكيع مرة الأنصارى(١)قال غيره أبو أيوب العتكى،قال أبو عبد الرحمن(٢) قال أبى يسبقه لسانه يعنى وكيعا (٣) فقال لقيت أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى ﴿عن يزيد بن عمرو المعافرى﴾ (٤) عن رجل من بنى غفار أن رسول الله ﷺ قال من لم يحلق عانته (٥) ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا (٦) ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) عن النبى ﷺ أنه قيل له يارسول الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام،فقال ولم لا يبطىء عنى وأنتم حولى ولا تستنون(٨)ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (٩)﴿عن سوادة بن الربيع﴾(١٠)قال أتيت النبى ﷺ فسألته فأمرلى بذود(١١)ثم قال لى اذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم (١٢)

٤٠ ٤١ ٤٢

والمراد بقوله (الخبث والنفث هو الوسخ)(١) معناه أن وكيعا روى الحديث مرة أخرى فقال أبا أيوب فقط ولم يقل الأنصارى ، ورواه غيره فقال أبو أيوب العتكى (٢) كنية عبد الله بن الامام أحمد (٣) يريد ان وكيعا سبق لسانه مرة فقال أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى كما رواه غيره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار ورجالها رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعافرى الخ ﴿غريبه﴾(٥)يعنى الشعر الذى على فرجه وحوله،وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل،ويجوز بالقص والنتف والنورة وهو سنة بالاتفاق ، وأما وقت حلقه فالمختار ان يضبط بالحاجة وطوله ، فاذا طال حلق،وكذلك الضبط فى قص الشارب وتقليم الأظفار﴿وأما تقليم الأظفار﴾ فهو سنة أيضا فى اليدين والرجلين وهو تفعيل من القلم بسكون اللام وهو القطع،ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ، ثم يعود الى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (وأما قص الشارب) فسنة أيضا عند الجمهور، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن،وتقدم الكلام عليه فى باب أخذ الشارب واعفاء اللحية(٦) أى ليس على سنتنا الإسلامية فان ذلك مندوب ندبا مؤكدا ، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ(قلت) فيه ضعف اذا عنعن وحديثه حسن اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن،وحسنه أيضا الحافظ السيوطى،أما الرجل المبهم فهو صحابى،وجهالة الصحابى لا تضر والله أعلم(٧)﴿سنده﴾ حدثنا أبو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى عن أبى كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) من الاستنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أى يمره عليها (نه) (٩) الرواجب هى ما بين عقد الأصابع من داخل،واحدتها راجبة : ومعنى انقاؤها تنظيفها بالماء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب)وفيه أبو كعب مولى ابن عباس،قال أبو حاتم لا يعرف إلا فى هذا الحديث رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ (قلت) أبو كعب لم يتكلم عليه أحد لا بجرح ولا تعديل وهو تابعى حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو النضر قال ثنا المرجا بن رجاء اليشكرى قال حدثنى مسلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع الخ ﴿غريبه﴾(١١) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع(١٢)الرباع بكسر الراء جمع

ومُرهم فليقلموا أظفارهم ولا يَعْبِطوا (١) بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ﴿ باب
٤٣ جواز اتخاذ الشعر واكرامه ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه
(٣) وفى لفظ لايجاوزأذنيه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان لرسول الله شعر يصيب (وفى لفظ يضرب)
٤٤ مَنكِبيه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (٦) وفوق
٤٥ الوفرة ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٧) قالت قدم النبي ﷺ مكة مرة وله أربع غدائر (٨) ﴿ حدثنا اسحق
٤٦ ابن عيسى ﴾ (٩) حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعيد عن الزهرى قال ابن يعقوب حدثنى أبى عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان المشركون يَفرُقون (١٠) رءوسهم وكان

رُبَع بضم الراء وفتح الموحدة، وهو ماولد من الإبل فى الربيع، وقيل ماولد فى أول النتاج ، وإحسان غذائها أن لايستقصى حلب أمهاتها ابقاء عليها (١) أى لايشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظافرهم من العبيط وهو الدم الطرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال اذا رجعت إلى بنيك فرهم فليحسنوا أعمالهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لايخدشوا بهاضروع مواشيهم اذا حلبوا، وفيه مرجّا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره و بقية رجال احمد ثقات ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل انا حميد الطويل عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى هذه الرواية كان شعر رسول الله ﷺ الى أنصاف أذنيه، وفى الرواية الأخرى لايجاوز أذنيه ، وله فى رواية أخرى بين أذنيه وعاتقه، وله ايضا كان يضرب شعره منكبيه ، وفى رواية للبراء بن عازب مارأيت من ذى لمة (بكسر اللام وتشديد الميم) أحسن منه ، وفى حديث عائشة الآتى كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (بضم الجيم وتشديد الميم) وفوق الوفرة وكل هذه الروايات صحيحة ، قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل الى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الاذنين، واللمة التى ألمت بالمنكبين (قال القاضى عياض) والجمع بين هذه الروايات أن مايلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق مابين المنكب والعنق، واما شحمة الأذن فهو اللين منها فى أسفلها وهو معلق القرط منها ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع وبهز قالا حدثنا همام عن قتادة قال بهز فى حديثه انا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة ، قال صاحب المنتقى الوفرة الشعر الى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة (بكسر اللام مشددة) فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة اه والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى أن يبلغ ذلك المقدار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ (يعنى بنت ابى طالب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد ابو داود تعنى عقائص، وعند ابن ماجه تعنى ضفائر والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى (٩) ﴿ حدثنا اسحاق ابن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض (قال العلماء) والفرق سنة لأنه

أهل الكتاب يسدلون (١) قال يعقوب (٢) أشعارهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب (٣) قال يعقوب فى بعض مالم يؤمر، قال اسحاق فيما لم يؤمر فيه، فسدل ناصيته ثم فرق بعد

٤٧ ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد

٤٨ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كنت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأسه صدعت فرقه (٦) عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه (ز)

٤٩ ﴿ عن هبيرة بن يريم ﴾ (٧) قال كنا مع على رضى الله تبارك وتعالى عنه فدعا ابنا له يقال له عثمان (٨)

الذى رجع إليه النبى ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله انه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، قال القاضى عياض حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة، قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لاوجوبه، ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى، ويكون الفرق مستحبا، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى ﷺ لمة فان انفرقت فرقها وإلا تركها (قال مالك) فرق الرجل أحب إلى هذا كلام القاضى (١) سدل الشعر ارساله (قال أهل اللغة) يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها، قال القاضى عياض والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اهـ، وتقدم الكلام فى الفرق (قال النووى) والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل (٢) يعقوب أحد رجال السند (٣) قال القاضى عياض اختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شىء، فقيل فعله استئلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شىء، وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه (وقال آخرون) بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته، ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن خالد ثنا مالك ثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى شققته يقال صدعت الرداء صدعا إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليافوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس، والمعنى انها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصة، وجاء عند ابى داود (وأرسل ناصيته بين عينيه) والظاهر ان ذلك كان فى بعض الأحيان، وكان أغلب أحواله الفرق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ (قلت) محمد بن اسحاق ثقة اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث وبقية رجاله كلهم ثقات (ز) ﴿ سنده ﴾ (٧) حدثنا على بن حكيم الأودى حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم الخ قلت (يريم) بفتح الياء التحتية وكسر الراء، وجاء فى الأصل (ابن مريم) وهو خطأ ﴿ غريبه ﴾ (٨) عثمان بن على هذا أمه

له ذؤابة(١)﴿ عن عبد الله بن مغفل المزنى ﴾ (٢) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٥٠
نهى عن الترجل (٣) إلا غِبًّا ﴿ باب ماجاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الشعر ﴾

﴿ عن عمر بن نافع ﴾ (٤) عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن ٥١
القزع (٥) قلت وما القزع؟ قال أن يحلق رأس الصبى ويترك بعضه ﴿ عن ابن عمر أيضا ﴾ (٦) أن ٥٢
النبى ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهى عن ذلك، وقال احلقوا كله أو
اتركوا كله ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ٥٣
ثم أتاهم فقال لاتبكوا على أخى بعد اليوم أو غدا، إليّ ابنَي أخى قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا
إلىّ الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا

أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن على، كذا فى طبقات ابن سعد (١) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فان كانت ملوية فهى عقيصة، والذؤابة أيضا طرف العمامة، والذؤابة طرف السوط، والجمع الذؤابات على لفظها والذوائب أيضا (مصباح) ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه لغيره (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن هشام قال سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الترجل والترجيل تسريح الشعر: وقيل الأول المشط والثانى التسريح (وقوله إلا غبا) أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن، وفسره الامام احمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره، وقيل المراد فى وقت دون وقت، وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما، وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون فى كل أسبوع، ومن الحمى ماتأخذه يوما وتدعه يوما، والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وصححه الترمذى وابن حبان ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، وسمى قزعا تشبيها له بقطع السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوى (وقوله قلت وما القزع) القائل قلت هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال أن يحلق الخ والحديث يدل على المنع من القزع (قال النووى) وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث (قال العلماء) والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زى أهل الشرك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) باسناد صحيح، قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذى خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ اه (قلت) هو فى الدلالة كالذى قبله (٧) ﴿عن عبد الله بن جعفر الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى غزوة مؤتة، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حق الرجال،

﴿ أبواب التثاؤب والعطاس وآدابهما ﴾

٥٤ ﴿ باب ماجاء فى التثاؤب وآدابه ﴾ ﴿ عن ابن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (٢) فان الشيطان يدخل فى فيه ٥٥ ﴿ وعنه أيضا عن أبيه ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة (٤) فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب ٥٦ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل يحب العطاس (٦) ويكره التثاؤب، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه (٧) أن يقول يرحمك الله، واذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع (٨) ولا يقل آه آه (٩) فان أحدكم اذا فتح فاه فان الشيطان يضحك منه أو به (١٠) قال حجاج (١١) فى حديثه وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان (١٢) ٥٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب من الشيطان (١٤) (فاذا تثاءب أحدكم فليكظم

أما النساء فقد أخرج النسائى من حديث على قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) والله أعلم
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى الكظم هو الامساك، قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم (يعنى كما فى الحديث التالى) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن سهيل ابن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد فى هذه الرواية التثاؤب فى الصلاة ووضع اليد على الفم وجاء كذلك عند مسلم أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب وحجاج قال انا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد (المقبرى) عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى (٧) احتراز من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وقد اختلف فى تشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب سيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (٨) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (٩) حكاية لصوت المتثائب (١٠) قال الطيبى أى يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة (١١) حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (١٢) قال النووى أضيف التثاؤب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المأكل واكثار الأكل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس مذ طل) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود قال أنا اسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى إن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته، وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب انما يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م)

ما استطاع ﴿ باب ماجاء فى العطاس وآدابه وتشميت العاطس اذا حمد الله ﴾

٥٨ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على جبهته وخفض أو غض من صوته(٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال عطس رجلان عند النبى ﷺ أحدهما أشرف من

٥٩ الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته (٤) النبى ﷺ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبى ﷺ قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتنى وعطس هذا عندك فشمته؟ قال فقال

٦٠ إن هذا ذكر الله فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) يرفعه إذا عطس

٦١ أحدكم فليضع يده على فيه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله

﴿باب﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذى جليسه ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك (قال ابن العربى) الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للأعضاء، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وأيد ذلك بحديث الباب ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ربعى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال عطس رجلان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمّت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى (٥) فيه مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى وإلا فلا، فقد جاء ذلك صريحا فى حديث أبى موسى يرفعه الى النبى ﷺ (اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم وسيأتى للامام احمد فى هذا الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح غير ربعى بن ابراهيم وهو ثقة مأمون (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن العلاء (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه وهو الحديث الثالث من الباب السابق، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله) وفى حديث أبى موسى الآتى بعد هذا (سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم

٦٢ ﴿عن أبي بردة﴾ (١) قال دخلت على أبي موسى (الأشعرى يعنى والده) فى بيت ابنة أم الفضل (٢) فعطستُ ولم يشمتنى، وعطستْ فشمتها، فرجعت الى أمى فأخبرتها، فلما جاءها قالت عطس ابنى عندك فلم تشمته وعطست فشمتها؟ فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمته وإنها عطست فحمدت الله تعالى فشمتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمتوه (٣) فقالت أحسنت أحسنت

٦٣ ﴿باب ما يقول من عطس وما يقول له من حوله وما يقول لهم﴾ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٤) قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (٥) وليقل من حوله يرحمك الله (٦) وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعرى، تزوجها بعد فراق الحسن بن على لها وولدت لأبي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووى (٣) فيه أن التشميت انما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربي وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿باب﴾ (٤) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على الخ (قلت) ابن أبي ليلى الاول هو محمد بن عبد الرحمن أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن هذا يتضح أن محمد بن عبد الرحمن روى الحديث عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن ﴿غريبه﴾ (٥) لفظ (الحمد لله رب العالمين) أو الحمد لله على كل حال جاء عند الامام احمد ايضا والنسائى من حديث سالم بن عبيد وسيأتى، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لايزيد على الحمد لله كما فى حديث أبي هريرة عند البخارى (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) الحديث، وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين، ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى، وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى الأدب المفرد عن على قال من قال عند عطسة سمعها (الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان) لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لايقال بالرأى فله حكم الرفع، وقالت عائشة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا: فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبى ﷺ فقال الحمد لله فقال النبى ﷺ يرحمك الله، وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة، ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال، والذى يتحرر من الادلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا (وقال النووى فى الأذكار) اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال، ذكر هذا جميعه الحافظ فى الفتح (٦) خبر بمعنى الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم وهو عام يشمل كل شيء وهو أولى ما فسر به، قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول العاطس فى جواب المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه

٦٤ ﴿ حدثنا اسحاق بن عيسى ﴾ (١) ويحيى بن اسحق قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال يحيى بن اسحق قال سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما ذى الجناحين (٢) أن رسول الله ﷺ كان اذا عطس حمد الله (٣) فيقال له يرحمك الله، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٥ ﴿ عن أبي أيوب رضى الله عنه ﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله، وليقل هو يهديك الله ويصلح بالك، قال حجاج (٥) يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٦ ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (٦) عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر قال كنت مع سالم بن عبيد (٧) فى سفر فعطس رجل

الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه الامام احمد عن سالم بن عبيد وسيأتى وذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين اه (قلت) ويستحسن ان يجمع بينهما والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بلفظ (فليقل الحمد لله على كل حال) بدل قوله هنا (الحمد لله رب العالمين) وسنده حسن، وأورده الهيثمى كرواية الترمذى وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف اه (قلت) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح، ومع هذا فلم يعزه الهيثمى لغير الطبرانى فلعله غفل عن ذلك والله أعلم (١) ﴿ حدثنا اسحاق ابن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته بعد قوله عبد الله بن جعفر (ذى الجناحين) وهو لقب جعفر، فقد ثبت فى الصحيح ان ابن عمر كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال (السلام عليك يابن ذى الجناحين) (٣) معناه ان يقول الحمد لله (فيقال له) أى يقول له من سمعه (يرحمك الله فيقول) يعنى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن ابى أيوب (يعنى الانصارى) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) حجاج احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته (يهديكم الله ويصلح بالكم) بميم الجمع وهى الاشهر ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل) من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب ولفظ الامام احمد والترمذى مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن على، واسناد الجميع حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنى سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال الحافظ فى التقريب سالم بن عبيد الأشجعى صحابى من أهل الصفة اه (قلت) لم يكن له فى المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى، وجاء عند (د مذ نس) من طريق منصور عن هلال ابن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ. ولأبى داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبى ﷺ، وأخرجه النسائى أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطه (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم، وجاء فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفى بعض طرقه خالد بن عرفجة

فقال السلام عليكم (١) فقال عليك وعلى أمك (٢) ثم سار فقال لعلك وجدت فى نفسك ؟ قال ما أردت أن تذكر أمى ، قال لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى سفر فعطس رجل فقال السلام عليك ، فقال عليك وعلى أمك ، ثم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين : وليقل له يرحمكم الله أو يرحمك الله شك يحيى (٣) وليقل يغفر الله لى ولكم

٦٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال ماأقول يارسول الله؟ قال قل الحمد لله ، قال القوم مانقول له يارسول الله؟ قال قولوا له يرحمك الله، قال ماأقول لهم يا رسول؟ قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم

٦٨ ﴿ عن أبى بردة عن أبيه ﴾ (٥) قال كانت اليهود يتعاطسون (٦) عند النبى ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم (٧)

٦٩ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٨) قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فقال رسول الله ﷺ يرحمك الله ثم عطس أخرى (٩) فقال رسول الله ﷺ الرجل مزكوم

وهو خطأ (يعنى الطريق الأخرى لأبى داود) وفى التقريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة (١) الظاهر انه قال ذلك ظنا منه انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ، ذكره ابن الملك (٢) القائل عليك وعلى أمك هو سالم بن عبيد (ثم سار) أى الرجل مع سالم ولم يقل شيئا لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل (فقال) يعنى سالما للرجل (لعلك وجدت فى نفسك) أى حدث فى نفسك حزن أو غضب أو خجل مما قلت ؟ فقال الرجل (ما أردت ان تذكر أمى) (قال) يعنى سالما (لم استطع إلا أن أقولها) اقتداءا برسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث (٣) يحيى هو ابن سعيد شيخ الامام احمد يشك هل قال الراوى يرحمكم الله بميم الجمع او الافراد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس) وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور، وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا اه (قلت) تقدم الخلاف فيه، اما الرجل فهو خالد بن عرفطة كما صوّبه صاحب الخلاصة والحافظ فى التقريب وقال انه مقبول، وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يؤيده احاديث الباب: وفيه تفصيل مايقوله العاطس وما يقال له وما يقول لمشمته وتقدم الكلام على ذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبى بردة عن أبيه (يعنى أبا موسى الاشعرى) قال كانت اليهود الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون ان يقول لهم النبى ﷺ يرحمكم الله (٧) لم يقل لهم النبى ﷺ يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ ك) وصححه الحاكم والترمذى ، وحكى المنذرى تصحيح الترمذى واقره (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز عن عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثنى أبى قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هكذا

(٥٤) كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى

١ ﴿ باب الحث على السلام وفضله وكراهة تركه ﴾ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاندخلون الجنة حتى تؤمنوا (٢) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ثم قال هل ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (٣)

٢ ﴿ عن نافع ان ابن عمر ﴾ (٤) كان يقول إن رسول الله ﷺ قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام (٥) وكونوا اخوانا كما أمركم الله (٦)

٣ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا (٨) والأثرة أشر

جاء عند مسلم أيضا بلفظ ثم عطس أخرى ، وجاء عند أبى داود بغير لفظ أخرى ، أما ابن ماجه فلفظه (يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم ، أما الترمذى فقد رواه من طريقين (أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه (ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ هذا رجل مزكوم (والثانى) من طريق يحي بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبى ﷺ نحوه إلا انه قال فى الثالثة انك مزكوم (قال الترمذى) وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحي بن سعيد اه ﴿ تخريجه ﴾ (م - والاربعة)

باب (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى هو على ظاهره واطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا الظاهر من الحديث (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أى لايكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان إلا بالتحابب (٣) جعل افشاء السلام سببا المحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء كلمة الاسلام، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الاسلام ، وإفشاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، وفيه الحث العظيم على افشاء السلام (قال الحافظ) الإفشاء الاظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اه ونقل النووى عن المتولى انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام : لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة، وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (وفى بعض النسخ قال لى قال لى سليمان ابن موسى) حدثنا نافع ان ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال البيهقى يحتمل اطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أوهما معا، وللضيافة فى التآلف والتحابب أثر عظيم (٦) قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) يعنى الإخاء فى الله والحب فى الله، ويدخل فيه كل مايعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل مايدفع عنه الضرر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده صحيح، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا قنان بن عبد الله النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى تسلموا من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن (والأثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة من الاستئثار وهو الانفراد بالشيء ، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض (وقوله أشر) أى أشد شرا من عدم افشاء السلام ، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ماشرع لأجله السلام فانه ماشرع إلا لجلب المودة والإلفة، وقد نقل النووى عن المتولى

٤ ﴿ عن عبد الله بن سلام ﴾ (١) قال لما قدم النبي ﷺ (يعنى المدينة) انجفل الناس عليه (٢) فكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب (٣) فكان أول شيء سمعته يقول أفشوا السلام (٤) وأطعموا الطعام (٥) وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام (٦) تدخلوا الجنة بسلام (٧) ﴿ عن الزبير بن العوام ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ ٥ دب اليكم (٩) داء الأمم قبلكم (١٠) الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين (١١) لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده (١٢) لا تؤمنوا حتى تحابوا (١٣) أفلا أنبئكم بشيء إذ فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (١٤) (وعنه من طريق ثان وفيه) (١٥) لا تدخلوا (١٦) الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا (١٧)

انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفى التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام ﴿تخريجه﴾ (حب عل) والبيهقى فى شعب الإيمان والبخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا زُرارة قال قال عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن زرارة عن عبد الله بن سلام الخ (قلت) سلام بفتح السين واللام المخففة هو أبو يوسف الاسرائيلى حليف بنى الخزرج، قيل كان اسمه الحسين فسماه النبى ﷺ عبد الله مشهور، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (٢) أى ذهبوا مسرعين اليه يقال جفل وأجفل وانجفل (٣) بالاضافة وينوّن أى بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (٤) أى أظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (٥) أى الايتام والفقراء والمساكين وابن السبيل (٦) أى صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولارباب الحضور مزيد المثوبة (٧) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة ﴿تخريجه﴾ (مذ جه مى) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام. وأبو معاوية شيبان عن يحيى ابن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى سار اليكم (١٠) أى عادة الأمم الماضية (١١) بكسر الدال المهملة (لا حالقة الشعر) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق، أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر (١٢) أى بقدرته وتصريفه (١٣) معناه لا يصير ايمانكم كاملا الا اذا أحب بعضكم بعضا (١٤) أى لأن افشاء السلام أى اظهاره يزيل الضغائن ويورث المحبة والألفة كما سبق والله أعلم (١٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير ان يعيش بن الوليد حدثه ان مولىً لآل الزبير حدثه ان الزبير بن العوام حدثه ان رسول الله ﷺ قال دب اليكم داء الأمم قبلكم الحديث (١٦) كذا وقع فى هذه الرواية عند الامام احمد بحذف النون وكذا عند أبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة، قال القارى ولعل الوجه ان النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ ووقع فى صحيح مسلم ومسند الامام احمد وتقدم أول الباب لا تدخلون باثبات النون وهو الظاهر (١٧) بحذف النون فى هذه الرواية وفى حديث أبى هريرة أيضا عند مسلم والامام احمد، قال النووى هكذا هو فى جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اهـ قال القارى لعل حذف النون للمجانسة والازدواج

٦ حتى تحابوا الخ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال السلام تحية أهل الجنة ٧ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله عز وجل ورسوله (٣) ﴿ باب فى استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف ﴾

٨ ﴿عن الاسود بن يزيد﴾ (٤) قال أقيمت الصلاة فى المسجد فجئنا نمشى مع عبد الله بن مسعود فلما ركع الناس ركع عبد الله وركعنا معه ونحن نمشى، فمر رجل بين يديه فقال السلام عليك ياأبا عبدالرحمن (٥) فقال عبد الله وهو راكع صدق الله ورسوله، فلما انصرف سأله بعض القوم لم قلت حين سلم عليك الرجل صدق الله ورسوله؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله (يعنى ابن مسعود) جلوسا فجاء رجل فقال قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا فى مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل الذى صنع، فمر رجل يسرع فقال عليك السلام ياأبا عبد الرحمن، فقال صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل الى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق أنا أسأله، فسأله حين خرج فذكر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان بين يدى الساعة تسليم الخاصة (٨) وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة (٩) وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم (١٠)

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه احمد والترمذى والضياء (يعنى المقدسى) عن الزبير بن العوام ورمز له بالصحة (قلت) الطريق الأولى عند الامام احمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير : وفى الطريق الثانية مولى لآل الزبير مجهول، وعلى هذا فالحديث ضعيف وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب والهيثمى فى مجمع الزوائد وعزياه للبزار، وقال الهيثمى كالمنذرى سنده جيد (قلت) وعلى فرض ضعفه فحديث أبى هريرة المذكور أول الباب يعضده (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عتاب وهو ابن زياد ثنا عبد الله انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على ابن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أقربهم الى رحمة الله واتباع رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وحسنه الترمذى ولفظه عنده (قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال أولاهما بالله تعالى) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن الاسود بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه. والظاهر ان هذه الواقعة كانت قبل النهى عن المشى فى الصلاة والكلام فيها (٦) معناه لايسلم الرجل الا على من يعرفه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب الخ (٨) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم (٩) أى بأن تتاجر معه فى الاسواق بل ومع غير زوجها أيضا كما سيأتى فى بعض الروايات (١٠) هكذا بالأصل وظهور القلم بالقاف يعنى الكتابة، وجاء فى مجمع الزوائد (وظهور العلم)

٩ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة

١٠ ﴿ باب ما جاء فى الفاظ السلام والرد ﴾ ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه (٣) قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى بعض طرق المدينة وعليه ازار من قطن منتثر الحاشية فقلت عليك السلام يا رسول الله : فقال ان عليك السلام تحية الموتى ، ان عليك السلام تحية الموتى ، ان عليك السلام تحية الموتى (٤)

بالعين المهملة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه وزاد وان يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلى فيه (والطبرانى) إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وان هذا عرفنى من بينكم فسلم علىّ وحتى تتخذ المساجد طرقا فلا يسجد لله فيها، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الأفقين، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحا (وفى رواية عنده) وان تغلوا النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وان يتجر الرجل والمرأة جميعا ، ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (١) **حدثنا** أبو النضر ثنا شريك عن عياش العامرى عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء فى المسند حديثا مستقلا من وجه آخر، وأورده الهيثمى عقب الحديث السابق وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (قال الخطابى) وفى بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اصلاح العمل فيه لله تعالى لا لمصانعة ، وفى السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم اخوة ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهى عنه فينبغى أن يجتنب (وقال ابو بكر الخطيب) فى قول الناس السلام عليكم أى الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل السلام عليكم أى سلمت منى فاجعلنى أسلم منك، وقيل معناه اسم السلام عليك أى اسم الله عز وجل عليك ، وحكى الهروى نحوه (وقال غيره) يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسِلم عليكم بكسر السين ولم يرد فى القرآن غالبا الا منكرا كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) فأما فى تشهد الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والله أعلم ﴿ باب ﴾(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ابن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريرى عن أبى السليل عن أبى تميمة الهجيمى قال اسماعيل مرة عن أبى تميمة الهجيمى عن رجل من قومه قال لقيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) أبو تميمة الهجيمى اسمه طريف ابن مجالد كذا فى الاصابة وعند أبى داود أيضا ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسمه جرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغرا جابر بن سليم كما جاء مصرحا بذلك عند أبى داود (٤) قالها ثلاثا للتأكيد قال الخطابى قوله عليك السلام تحية الموتى يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبى ﷺ انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الاحياء ، وانما قال ذلك القول منه اشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الاموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر:
(عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما) وكقول الشماخ :
(عليك سلام من أديم وباركت * يد الله فى ذاك الأديم الممزق) فالسنة لا تختلف فى تحية

١١ سلام عليكم . سلام عليكم مرتين أو ثلاثا هكذا (١) ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٢) ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال عشر(٣) ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله،فرد عليه ثم جلس ، فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،فرد عليه ثم جلس،فقال ثلاثون (٤)

١٢ ﴿عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده﴾ (٥) انه أتى النبي ﷺ فقال ان أبي يقرأ عليك السلام،فقال النبي ﷺ عليك وعلى أبيك السلام

١٣ ﴿باب مايفعل المصلي والمتخلي اذا سلم أحد عليهما﴾ ﴿حدثنا سفيان﴾ (٦) عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء (٧)

الاحياء والاموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم اه (وقال في النهاية)هذا لما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحي (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال سألت عن الإزار فقلت اين اتزر؟ فاقنع ظهره بعظم ساقه وقال هاهنا اتزر،فان ابيت فهاهنا أسفل من ذلك،فان ابيت فهاهنا فوق الكعبين،فان أبيت فان الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور ، قال وسألته عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطي صلة الحبل،ولو ان تعطي شسع النعل ، ولو ان تنزع من دلوك في إناء المستسقي ، ولو ان تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم،ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه منطلق ، ولو ان تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو ان تؤنس الوحشان في الارض ، وان سبّك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبّه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك ان تسمعه فاجتنبه ، إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالازار منه مشروحا في باب الحد المستحب للثوب من كتاب اللباس في هذا الجزء رقم٢٩٤صحيفة ٢٠٥ وسيأتي الجزء المختص بالمعروف منه في باب المشاريات من كتاب جامع للادب والمواعظ والحكم الخ من قسم الترهيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود مطولا كما هنا،والنسائي والترمذي مختصرا،وقال الترمذي حسن صحيح(٢)﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن كثير اخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء العطاردي عن عمران (يعني ابن حصين)ان رجلا الخ﴿غريبه﴾(٣)أي فقال النبي ﷺ عشر أي له عشر حسنات ، أوكتب أو حصل له أوثبت عشر ، أو المكتوب له عشر (٤) أي بكل لفظ عشر حسنات (قال الحافظ) لو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة ، وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين(٥)﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم ﴿باب﴾ (٦) (حدثنا سفيان الخ)﴿غريبه﴾ (٧)مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد منون مصروف،وهو تفسير لقوله مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء ، وهو مسجد معروف بضواحي المدينة كان النبي

يصلى فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع اذا سُلم عليه؟ قال يشير بيده، قال سفيان قلت لرجل سل زيدا أسمعته من عبد الله وهبت انا ان اسأله، فقال يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر، قال اما أنا فقد رأيته فكلمته

١٤ ‹ عن عبد الله بن عمر › (١) ان صهيب صاحب رسول الله ﷺ ورضى عنه انه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فردّ الىّ اشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال اشـــارة بأصبعه

١٥ ‹ عن عمار بن ياسر › (٢) قال أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد علىّ السلام (٣)

١٦ ‹ عن ابن جابر › (٤) قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت السلام عليك يارسول الله، فلم يردّ علىّ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يردّ علىّ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يرد علىّ (٥) فانطلق رسول الله ﷺ يمشى وأنا خلفه حتى دخل على رحله ودخلت أنا المسجد فجلست كئيبا حزينا فخرج علىّ رسول الله ﷺ وقد تطهر فقال عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، ثم قال ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة فى القرآن (٦) قلت بلى يارسول الله قال اقرأ الحمد لله رب العـــالمين حتى تختمها

ﷺ يزوره ماشيا ‹ تخريجه › (نس جه مى) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا قول سفيان الخ، وفيه دلالة على أن رد السلام باليد فى الصلاة لا يبطلها (١) هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جواز التسبيح والتصفيق والاشـارة فى الصـلاة فى الجزء الرابع صحيفـة ١٥٧ رقم ٨٤٨ (٢) ‹ سنده › حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن على بن الحنفيـة عن عمار بن ياسر الخ ‹ غريبه › (٣) يعنى بالاشارة كما يستفاد من الحديث السابق ‹ تخريجه › (نس) وسنده صحيح (٤) ‹ سنده › حدثنا محمد بن عبيد ثنا هاشم يعنى ابن البريد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر الخ (قلت) ابن جابر هذا هو عبد الله بن جابر كما سماه النبى ﷺ فى آخر الحديث، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ايراد الحديث وعبد الله بن جابر هذا الصحابى ذكره ابن الجوزى أنه هو العبدى والله أعلم ويقال إنه عبـد الله بن جابر الأنصارى البياضى فيما ذكره الحافظ ابن عساكر اهـ (٥) انما لم يردّ عليـه النبى ﷺ لأنه كره أن يردّ عليه السلام وهو على غير وضوء، فلما توضأ رد عليه ثلاثا كما سلم ثلاثا لأن رد السلام ذِكر والأفضل للذاكر أن يكون على طهـارة وكان ﷺ يفعل الأكمل والأفضل، وقد جاء معنى ذلك فى حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم فى فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة ٢٦٤ فى الجزء الأول (٦) سيأتى هذا الجزء من الحديث والكلام عليه فى باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ‹ تخريجه › أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تفسيره فى ذكر ما ورد فى فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هـذا اسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمـة الكبار والله أعلم اهـ

١٧ ﴿ باب استحباب السلام من القادم والقائم ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال اذا انتهى (٢) أحدكم الى المجلس فليسلم، فان بدا (٣) له أن يجلس فليجلس، ثم ان قام والقوم جلوس فليسلم فليست الأولى (٤) بأحق من الآخرة (٥) ١٨ ﴿ عن معاذ بن أنس الجهنى ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ ماأسرع مانسى ﴿ باب يسلم الراكب على الماشى الخ ﴾ ١٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد (وفى رواية والمار بدل الماشى) والقليل على الكثير (٨) زاد فى رواية والصغير على الكبير ٢٠ ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٩) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى جاء ووصل (٣) بالالف أى أراد أن يجلس (٤) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق من الآخرة) (٥) قال الطيبى أى كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى اه (قال النووى) ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذى يسلم على الجماعة عند المفارقة اه قال الشاسى وهذا هو الصحيح ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وزَبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أباهريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال النووى هذا أدب من آداب السلام، واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسَلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم، فان كان المسلم عليه واحدا تعين الرد عليه، وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم، فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والله أعلم (قال الحافظ) قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يستكبر بركوبه فيرجع الى التواضع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر فى تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا، فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال حدثنى أبو هانىء عن أبى على عن فضالة بن عبيد ان رسول الله ﷺ قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس حب) والبخارى فى الأدب المفرد، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح: أبو على الجنبى اسمه عمرو بن مالك اه

﴿ باب السلام على الصبيان والنساء ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (١) عن شعبة عن يسار قال كنت أمشي مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشي مع أنس رضى الله عنه فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم ، ﴿ عن أنس ﴾ (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على صبيان وهم يلعبون فسلم عليهم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان ﴿ عن جرير ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ مر بنساء فسلم عليهن ﴿ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ﴾ ﴿ حدثنا أبو كامل ﴾ (٥) ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم (وفى رواية) اذا لقيتم المشركين (٦)

٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥

﴿ باب ﴾ (١) (حدثنا محمد بن جعفر الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ نس مى) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن حبيب عن قيس عن ثابت عن أنس (قال مر علينا الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) بدون قوله يا صبيان وسكت عنه أبو داود والمنذرى، قال العلماء الحكمة فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال حدثنى رجل عن طارق التيمى عن جرير (يعنى ابن عبدالله) الخ، وله سند آخر عند الامام احمد أيضا قال حدثنا وكيع عن شعبة: ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جابر بن عبد الله عن طارق التيمى عن جرير، قال ابن جعفر قال حدثنى رجل عن طارق التيمى عن جرير قال مر النبي ﷺ على نسوة فسلم عليهن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفى احد اسنادى احمد عن شعبة عن جابر عن طارق التيمى ، وفى الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التيمى عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فان كان جابر هو الجعفى فهو ضعيف اه (قلت) عبارة الهيثمى غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء فى سندى الامام احمد والظاهر انه وقع فيها تحريف من الناسخ ، وعلى كل حال ففى السند الأول عند الامام احمد رجل لم يسم وفى السند الثانى جابر بن عبد الله ولم أقف على من ترجمه لانه قطعا غير جابر بن عبد الله الانصارى الصحابى المشهور ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث اسماء بنت يزيد (قالت مر علينا النبي ﷺ فى نسوة فسلم علينا) أخرجه (د مذ جه مى) وقال الترمذى حسن (قلت) والحديث جاء عند الترمذى هكذا : حدثنا سويد أنبأنا عبدالله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده (قال الترمذى) هذا حديث حسن، قال احمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد شهر حسن الحديث وقوى أمره اه وفى أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لان النبي ﷺ كان مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بعدم الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم: والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز فى نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة والا تعين الترك والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) (حدثنا أبو كامل الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك فى

فى طريق فلا تبدءوهم (١) واضطروهم الى أضيقها (٢) قال زهير فقلت لسهيل اليهود والنصارى؟ فقال المشركون (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها

٢٦ ﴿ عن أبى عبد الرحمن الجهنى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ انى راكب غدا الى يهود فلا

٢٧ تبدءوهم بالسلام، فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (٦) ﴿ وعن أبى بصرة الغفارى ﴾ (٧) عن النبى

الحديث التالى (قال تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) (١) يعنى بالسلام كما صرح بذلك فى الحديث التالى لأن فى الابتداء به اعزازا لهم والله تعالى يقول (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٢) أى جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق ، وذلك لا بقصد اهانتهم ان كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين ، بل بقصد اظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره ، لأن اهانة الذمى ممنوعة لقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) (٣) انما قال المشركون محافظة على ماسمع (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح أيضا قال خرجت مع أبى الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبى لاتبدءوهم بالسلام ، فان أبا هريرة رضى الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لاتبدءوهم بالسلام الخ وأخرجه أيضا (م مذ) دون القصة (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن أبى عدى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيبة عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمن الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) سيأتى سبب قوله (وعليكم) فى الرد على أهل الكتاب فى الباب التالى ، وقد جاء فى الأصل بعد قوله (وعليكم) قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى خالفه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا عن أبى بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو بصرة يعنى فى حديث ابن أبى عدى عن ابن اسحاق اه (قلت) سيأتى حديث أبى بصرة بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (جه طح) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، ثم قال وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعنى ابن ماجه) وليس له شيء فى بقية الكتب الستة اه (قلت) محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس فاذا عنعن لا يحتج بحديثه واذا قال حدثنا فحديثه صحيح وقد عنعن عند ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فالحديث صحيح ، وقد جاء هذا الحديث عند الامام احمد فى مسند عقبة بن عامر الجهنى ولم أقف لأبى عبد الرحمن الجهنى فى المسند على غير هذا الحديث (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عاصم عن عبد الحميد يعنى ابن جعفر قال أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى قال قال رسول الله ﷺ لهم يوما انى راكب الى يهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم، فانطلقنا فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (يعنى مرثد بن عبد الله) قال سمعت أبا بصرة يقول قال رسول الله ﷺ انا غادون الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) بمعناه وسنده جيد، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) فى الكبير وزاد فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم، واحد اسنادى احمد والطبرانى رجاله

ﷺ مثله ﴿ باب مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) عن النبى ﷺ إذا سلم عليك اليهودى فانما يقول السام عليك (٢) فقل وعليك (٣) وقال مرة اذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿ وعنه أيضا ﴾(٥) أن يهوديا أتى النبى ﷺ وهو مع أصحابه فقال السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبى الله ﷺ أتدرون ماقال؟ قالوا نعم، قال السام عليكم ، قال ردوا علىّ الرجل ، فردوه، فقال نبى الله ﷺ قلت كذا وكذا ؟ قال نعم، فقال نبى الله ﷺ اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك، أى عليك ماقلت ﴿ عن هشام بن زيد بن أنس ﴾ (٦) قال سمعت أنسا يقول جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبى ﷺ فقال السام عليكم، فقال عمر يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن اليهود دخلوا على النبى ﷺ فقالوا السام عليك

٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

رجال الصحيح اه (قلت) الزيادة التى أشار اليها الهيثمى جاءت فى الطريق الأولى من حديث الباب عند الامام احمد أيضا (هذا) وفى أحاديث الباب النهى عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام (قال النووى) قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم ، وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعى وقال الأوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون، وان تركت فقد ترك الصالحون ، وأما المبتدع فالمختار انه لا يُبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة . ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيرا له، وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقة ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها، وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اه ﴿ باب ﴾(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾(٢)السام بدون لام معناه الموت (٣) أى وعليك الموت (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم (قلت والامام احمد أيضا) بلفظ عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات باثباتها، وعلى هذا فى معناه وجهان (أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا، أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت (والثانى) ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د مذ نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس ابن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) ﴿ سنده ﴾ (٥) **حدثنا** عبد الله بن بكر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا الخ ﴿ تخريجه ﴾(ق ، وغيرهما بدون القصة وأورده الهيثمى وقال لأنس حديث فى الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان بن داود ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا استئذان عمر فى قتله، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح(٧)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك

فقال النبي ﷺ السام عليكم،فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم ياإخوان القردة والخنازير ولعنة الله وغضبه،فقال ياعائشة مه (١) فقالت يا رسول الله أما سمعت ماقالوا ؟ قال أو ما سمعت مارددت عليهم ، ياعائشة لم يدخل الرفق فى شيء إلا زانه،ولم ينزع من شيء إلا شانه (٢)(زاد فى رواية)ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ﴿ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾(٣)

٣٣ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل ناس من اليهود فقالوا السام عليك ، فقال عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين،قالوا ماكان أبوك فحاشا(٤)فلما خرجوا قال لها رسول الله ﷺ ماحملك على ماصنعت ؟ قالت أما سمعت ما قالوا ؟ قال فما رأيتيني قلت عليكم : إنهم يصيبهم ماأقول لهم ولا يصيبنى ماقالوا لى (٥) ﴿ عن محمد بن الأشعث عن عائشة ﴾(٦) رضى الله

٣٤ عنها قالت بينا أنا عند النبي ﷺ اذ استأذن رجل من اليهود فأذن له ، فقال السام عليك، فقال النبي ﷺ وعليك،قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية (٧) فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ وعليك ، قالت ثم دخل الثالثة فقال السام عليك،قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير،أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحيه به الله ؟ قالت فنظر إلىّ (٨)فقال مه ان الله لا يحب الفحش(٩)ولا التفحش،قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يَضِرنا(١٠)شيئا ولزمهم الى يوم القيامة ، انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة(١١)التى هدانا الله بها وضلوا عنها،وعلى القبلة (١٢) التى هدانا الله بها وضلوا عنها ،وعلى قولنا خلف الإمام آمين (١٣)

الخ ﴿غريبه﴾ (١) مه اسم فعل أمر مبنى على السكون ومعناه أكفف (٢) انما قال ذلك لعائشة رضى الله عنها لتتحلى بمكارم الأخلاق ، وهذا من كرم خلقه ﷺ ﴿تخريجه﴾جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وسنده صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن أبى بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الفحش هو القبيح من القول والفعل،وقيل الفحش مجاوزة الحد (٥) معناه ان الله عز وجل يصيبهم بدعائى عليهم لأنى مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم على لأنهم معتدون ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾(٧) أى دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أى مرة ثالثة (٨) تعنى ان النبي ﷺ نظر اليها فقال مه أى كفى عن هذا القول (٩) تقدم معنى الفحش ، والتفحش تكلف الفحش وتعمده ، والمراد بالفحش هنا التعدى فى القول والجواب لا الفحش الذى هو من قذع الكلام ورديئه،والتفاحش تفاعل منه،وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة (١٠)بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أى لم يضرنا من الضرر(١١)أى لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك فى باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس صحيفة ١٩(١٢)يعنى الكعبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبلة لهم والكعبة أفضل (١٣) أى لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه فى باب ماجاء فى التأمين والجهر به من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٠٣ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وفى اسناده من لم أعرفه وأصل القصة فى الصحيحين

٣٥ ﴿عن أبى الزبير﴾(١)أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سلَّمَ ناس من اليهود على النبى ﷺ فقالوا السام عليك ياأبا القاسم، فقال وعليكم ، فقالت عائشة رضى الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا ؟ قال بلى قد سمعت فرددتها عليهم، انا نجاب عليهم (٢) ولا يجابون علينا

أبواب الاستئذان وكيفيته وآدابه

٣٦ ﴿باب﴾ آداب الاستئذان ﴿عن عبد الله بن بُسر المازنى﴾ (٣) صاحب رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى بيت قوم أتاه مما يلى جداره ولا يأتيه مستقبلا بابه (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف ﴿عن محمد بن المنكدر﴾(٦) قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استأذنت على النبى ﷺ (٧) فقال من ذا (٨) فقلت أنا، فقال النبى ﷺ أنا أنا(٩) قال محمد كأنه كره قوله أنا ﴿باب﴾ النهى عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن

٣٧

وغيرهما (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾(٢) أى يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا ﴿تخريجه﴾(م)(هذا)وسيأتى من هذا الباب احاديث لعائشة وغيرها فى تفسير قوله تعالى (واذا جاءوك حيّوك بما لم يحيّك به الله) من سورة المجادلة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ان شاء الله تعالى ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن موسى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من الحكم ثنا اسماعيل يعنى ابن عياش قال ثنا محمد بن عبدالرحمن الحميرى عن عبد الله بن بسر المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحا فينظر مَن داخلَ المنزل فجأة، فاذا أتاه مما يلى الجدار وكان الباب مفتوحا يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن(٥)﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا بقية ، قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن اليحصبى قال سمعت عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اه (قلت) تابعه اسماعيل بن عياش كما فى الطريق الأولى وهو ثقة وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية للبخارى أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى فدققت الباب (قال ابن العربى) فى حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قال الحافظ) وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبى ﷺ كانت تقرع بالأظافر، وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لايبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه(٨)أى من ذا الذى يستأذن (٩) كررها النبى ﷺ مرتين انكارا عليه أى قولك أنا : مكروه (قال النووى) قال العلماء اذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث

٣٨ ووعيد فاعله ﴾ ﴿عن أبي ذر﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا (٢) لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت (٣) ولو أن رجلا مر على باب لاستر له فرأى عورة أهله (٤) فلا خطيئة عليه (٥) انما الخطيئة على أهل البيت (٦) ﴿ عن سهل بن سعد الساعدي ﴾(٧)أن رجلا اطلع على النبي ﷺ من ستر

٣٩ حجرته وفي يد النبي ﷺ مدرى(٨)(وفي رواية يحك بها رأسه)(٩)فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه (١٠) لطعنت بالمدرى في عينيه : وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر (١١)

لأنه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وان قال انا فلان فلا بأس، كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا أم هانىء اه والغرض انه يذكر الاسم المعروف بحيث لا يلتبس على السامع ﴿تخريجه﴾ (ق ، والأربعة) (١)﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة وموسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ارتكب منكرا لا يحل له أن يأتيه كقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (٣) أي لهدرت ديتها أي لا دية لها (٤) العورة كل ما يستحى منه إذا ظهر (٥) أي بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما اذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة (٦)فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت في هذه الصورة لاهمالهم الواجب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد اه (قلت) الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب الخ اه (قلت) ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث فهو ضعيف والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة، يقال مدرت المرأة سرحت شعرها (٩) أي بالمدرى (١٠) معناه لو أعلم أن هذا ينظرني قصدا وعمدا وانتظر حتى آتيه لطعنت الخ (١١) (قال النووي) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به ، وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا حفيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) قال الحافظ ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن ، ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال أستأذن على أمي ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي؟ قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى ابن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير إذن ، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي؟ فقال نعم، قلت انها في حجري، قال أتحب أن تراها عريانة ؟

٤٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم (٢) فقد حل لهم أن يفقئوا عينه (٣) ﴿باب النهي عن دخول منزل إلا باذن صاحبه: وعن الدخول على النساء إلا باذن أزواجهن﴾

٤١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال يابني انه قد حدث أمر (٥) فلا تدخل عليّ إلا باذن

٤٢ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله (٧)

٤٣ ﴿عن ذكوان أبي صالح﴾ (٨) يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله الى عليّ يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس فأذن له فتكلما في حاجة، فلما خرج سأله المولى عن ذلك (٩) فقال عمرو نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا باذن أزواجهن

٤٤ ﴿عن أبي صالح﴾ (١٠) قال استأذن عمرو بن العاص على فاطمة

واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أوكوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم) لم يقل وجب اشارة الى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي (٣) أي يرموه بشيء فيفقئوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا جرير بن حازم عن سلم العلوي عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر ان هذا الأمر الذي حدث هو نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (إلى قوله) واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الآية) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوي، قال في الخلاصة عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه بن معين وقال ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بليلتين (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن كثير القصاب البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أي من دخل عليك حرمك بغير إذنك صائلا عليك فادفعه بغير القتل، فان أبي فاقتله ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده محمد بن كثير القصاب قال في تعجيل المنفعة استدركه شيخنا الهيثمي فقال ضعفه ابن المديني والدارقطني وغيرهما (قال الحافظ قلت) له في مسند عبادة من المسند حديث الدار حرم، الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه، وله رواية أيضا عن عبد الله بن طاوس وغيره وقال عمرو بن علي الفلاس كان في الدباغين ذاهب الحديث. وقال الساجي منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الحديث، وذكره ابن الجارود أيضا في الضعفاء اهـ (٨) حدّثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال سمعت ذكوان أباصالح يحدث عن مولى لعمرو بن العاص الخ (قلت) مولى عمرو بن العاص الذي يروى عنه اسمه عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس قال في التقريب ثقة ﴿غريبه﴾ (٩) أي سأله عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا باذن زوجها عليّ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وعزاه صاحب ذخائر المواريث للترمذي في الاستئذان ولم أجده والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية عن

فأذنت له، فقال ثَمَّ (١) عليٌّ؟ قالوا لا، قال فرجع، ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال ثَمَّ عليٌّ؟ قالوا نعم، فدخل عليها، فقال له عليٌّ ما منعك أن تدخل حين لم تجدني ها هنا؟ قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات (٢) ﴿ باب ماجاء فى كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله ﴾ ﴿عن عمرو بن عبد الله بن صفوان﴾ (٣) أن كلدة (٤) بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية (٥) رضى الله عنه بعثه فى الفتح (٦) بلبن وجداية (٧) وضغابيس (٨) والنبى ﷺ بأعلى الوادى (٩) قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبى ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل: بعد ما أسلم صفوان، قال عمرو (١٠) أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة (١١) قال الضحاك

٤٥

الأعمش عن أبى صالح الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا (٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال رواه الترمذى الا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اهـ (قلت) يعنى أسماء بنت عميس زوجة عليٍّ اذ ذاك ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرنى ابن جريج وعبد الله بن الحارث عرض على ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل الخ (قلت) قال فى التقريب، عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى صدوق شريف من الرابعة (٤) بكاف ولام مفتوحتين (والحنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، قال فى التقريب كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحى المكى صحابى له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه اهـ وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن النبى ﷺ فى صفة الاستئذان والسلام، وعنه أمية ابن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية اهـ (٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشى الجمحى وكنيته أبو وهب وقيل أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك، روى عن النبى ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (٦) أى زمن فتح مكة (وقوله بلبن) جاء عند الترمذى (بلبإ ولبإ) بهمزة فى آخره بدل النون وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى النهاية (٧) قال فى اللسان الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اهـ وفى النهاية الجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى بمنزلة الجدى من المعز (٨) بوزن مصابيح جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء، وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا فى النهاية (٩) جاء عند أبى داود (بأعلى مكة) (١٠) يعنى ابن أبى سفيان (أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان) يعنى ابن أمية بن خلف الجمحى المكى مقبول (١١) أى لم يذكر لفظ الإخبار، وقال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث مالفظه (قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه اهـ (والحاصل) أن عمرو بن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له، أحدهما عمرو بن عبد الله ابن صفوان بن أمية، وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية، وكلاهما روياه عن كلدة، لكن الأول روى عنه

وابن الحارث(١) وذلك بعد ما أسلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بابن وجداية ﴿عن زيد ابن أسلم﴾ (٢) قال أرسلنى أبى الى ابن عمر رضى الله عنهما فقلت أأدخل ؟ فعرف صوتى فقال أى بنىّ اذا أتيت الى قوم فقل السلام عليكم،فان ردوا عليك فقل أأدخل؟قال ثم رأى ابنه واقدا يجر إزاره فقال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه ٤٦

﴿عن ابن عباس﴾(٣) قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ وهو فى مشربة(٤)فقال السلام عليك يارسول الله،السلام عليك أيدخل عمر ؟ ٤٧

﴿عن عبد الله بن موسى﴾ (٥) قال أرسلنى مدرك أو ابن مدرك الى عائشة رضى الله عنها أسألها عن أشياء قال فأتيتها فاذا هى تصلى الضحى فقلت أقعد حتى تفرغ فقالوا هيهات فقلت لآذنها كيف أستأذن عليها؟فقال قل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبى ﷺ السلام عليكم،قال فدخلت عليها فسألتها ، الحديث سيأتى بتمامه فى فتاوى عائشة ٤٨

﴿باب﴾ الاستئذان ثلاث مرار فان لم يؤذن له فليرجع ﴿عن أبى سعيد الخدرىّ﴾ (٦) قال كنت فى حلقة من حلاق الأنصار فجاءنا أبوموسى كأنه مذعورا(٧)فقال ان عمر أمرنى أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ من استأذن ثلاثا ٤٩

بلفظ الإخبار والثانى بلفظ عن والله أعلم (١) هما من رجال السند يعنى فى روايتهما وكذا يقال فيما بعده والله أعلم﴿تخريجه﴾(د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن جريج،ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا داود يعنى ابن قيس عن زيد بن اسلم الخ﴿تخريجه﴾الحديث صحيح واخرج (ق ك مذ)المرفوع منه(قال الحافظ) وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام احمد والحميدى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود حدثنا الحسن يعنى ابن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فتاوى عائشة رضى الله عنها فى آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله وهو حديث صحيح،أورد البيهقى هذا الجزء منه وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السلام والاستئذان (قال النووى) أجمع العلماء على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الأمة ، والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن ، واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون ان يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل ، والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام والا قدّم الاستئذان،وصح عن النبى ﷺ حديثان فى تقديم السلام ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى فزعا خائفا

فلم يؤذن له فليرجع (١) فقال لتجيئن ببينة على الذى تقول وإلا أوجعتك (٢) قال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا أو قال فزعا فقال استشهدكم، فقال أبيّ بن كعب رضى الله عنه لايقوم معك إلا أصغر القوم (٣) قال أبو سعيد وكنت أصغرهم فقمت معه وشهدت أن رسول الله ﷺ قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٤) ﴿عن عبيد بن عمير﴾ (٥) أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استأذن على عمر رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس (٦) آنفا؟ قالوا بلى، قال فاطلبوه فدُعى فقال ماحملك على ماصنعت؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت: كنا نؤمر بهذا، فقال لتأتينّ عليه بالبينة أو لأفعلن، قال فأتى مسجدا أو مجلسا للأنصار فقالوا لايشهد لك إلا اصغرنا: فقام أبو سعيد الخدرى فشهد له. فقال عمر رضى الله تعالى عنه خفى هذا علىّ من أمر رسول الله ﷺ ألهانى عنه الصفق (٧) بالأسواق ٥٠

٥١ ﴿عن ثابت البُنانى﴾ (٨) عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله: فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله: ولم يُسمع النبى ﷺ

---

(١) قال النووى اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، اشهرها ان ينصرف ولا يعيد الاستئذان، والثانى يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعنى السلام عليكم أأدخل) لم يعده، وان كان بغيره اعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن انه سمعه فلم يأذن له والله أعلم (٢) انما قال ذلك عمر رضى الله عنه لا شكا فى صدق أبى موسى ولا ردا لخبر الواحد من الصحابة فانهم كلهم عدول، ولكن خشى عمر أن يتسارع الناس الى القول على رسول الله ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل: فاراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى فانه كان يجله ويعرف منزلته فى الصحابة رضى الله عنهم (٣) قال النووى معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (٤) جاء فى رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت (كما فى رواية مسلم) قال فذهب أبو موسى، قال عمر إن وجد بينة تجدونه عند المنبر عشية، وان لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما ان جاء بالعشىّ وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول؟ اقد وجدت؟ قال نعم ابىّ بن كعب، قال عدل، قال يا أبا الطفيل (كنيته أبىّ) مايقول هذا؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يابن الخطاب، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت أن أتثبت ﴿تخريجه﴾ (ق د) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى هو بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الخ (٦) اسم ابى موسى عبد الله بن قيس وقوله آنفا يعنى قريبا (٧) قال الازهرى الصفاق الكثير الاسفار والتصرف فى التجارة، وقال عميرة لعلهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهانى التجر فى الأسواق، وقال الجوهرى والسوق يذكر ويؤنث، وقال غيره وسمى السوق سوقا لقيام الناس غالبا فيه على سوقهم، وقيل بل لأن المبيعات تساق اليها ﴿تخريجه﴾ (م د جه) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البنانى عن

حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه،فرجع النبى ﷺ (١) وأتبعه سعد فقال يارسول الله بأبى أنت وأمى (٢) ماسلمت تسليمة إلا هى باذنى (٣) ولقدرددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة (٤) ثم أدخله البيت فقرّب له زبيبا فأكل نبى الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار (٥) وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون

٥٢ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحد منكم حائطا (٧) فأراد أن يأكل فليناد ياصاحب الحائط ثلاثا: فان أجابه وإلا فليأكل (٨) وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد ياصاحب الإبل أو ياراعى الإبل،فان أجابه وإلا فليشرب:والضيافة ثلاثة أيام (٩) فما زاد فهو صدقة

٥٣ ﴿عن أنس﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ كان اذا تكلم بكلمة رددها ثلاثا (١١) واذا أتى قوما فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا (١٢)

﴿أبواب المصافحة والالتزام وتقبيل اليد والقيام للقادم﴾

٥٤ ﴿باب ماجاء فى المصافحة والالتزام﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١٣) قال قال رجل يا رسول الله

أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما رجع النبى ﷺ لأنه سلم ثلاثا ولم يؤذن له،وقد قال ﷺ (من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) كما فى الحديث السابق (٢) معناه أفديك بأبى وأمى (٣) أى مسموعة باذنى (٤) أى لأن سلامه ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب ان يكثر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة (٥) هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث تقدم شرحها فى باب من دعى الى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة فى هذا الجزء صحيفة ١٠٣ رقم ١٣٥ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٨) معناه يحتمل أمرين (أحدهما) ان يكون صاحب الحائط غائبا لم يسمع النداء (والثانى) ان يكون حاضرا ولم يجبه الى طلبه بخلا منه،فله فى كلا الأمرين ان يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعا مضطرا للأكل وإلا فلا، وكذا يقال فى شرب اللبن ، وانما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف اذا نزل بقوم لم يقروه،وقد جاء عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه،وهو حديث حسن (٩) سيأتى الكلام على الضيافة فى بابه من أبواب الضيافة فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالصمد ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد فى رواية البخارى (ليفهم بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء) وفى رواية له بفتحها أى لتحفظ وتنقل عنه ، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ فى الذهن، وإما أن يكون المقول فيه بعض اشكال فيظهر بالتكرار دفعه (١٢) قيل هذا فى سلام الاستئذان لقوله ﷺ اذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا،أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار ، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما اذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثانى والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به اسماع،قاله الحافظ ابن القيم ﴿تخريجه﴾ (خ مذك) ﴿باب﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا مروان

أحدنا يلقى صديقه أينحنى له ؟(١)قال فقال رسول الله ﷺ لا ، قال فيلتزمه ويقبله؟(٢)قال لا،
٥٥ قال فيصافحه؟قال نعم ان شاء (حدثنا بشر بن المفضل) (٣) عن خالد بن ذكوان حدثنى أيوب ابن بشير عن فلان العنزى ولم يقل الغبرى(٤) (وفى لفظ عن رجل من عنز) (٥) انه أقبل مع أبى ذر فلما رجع تقطع الناس عنه، فقلت ياأبا ذر إنى سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ، قال إن كان سرا من أسرار رسول الله ﷺ لم أحدثك ، قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقى الرجل يأخذ بيده يصافحه؟قال على الخبير سقطت،لم يلقنى قط إلا أخذ بيدى (وفى رواية مالقيته قط إلا صافحنى) غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ، أرسل الى فأتيته (زاد فى رواية وهو على سرير له) فى مرضه الذى توفى فيه فوجدته مضطجعا فأكببت عليه فرفع يده فالتزمنى (٦) (زاد فى
٥٦ رواية)فكانت أجود وأجود(٧)(عن أنس بن مالك) (٨) عن رسول الله ﷺ قال مامن مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما (٩) ولا يفرق بين
٥٧ أيديهما حتى يغفر لهما (عن أبى داود)(١٠)قال لقيت البراء بن عازب فسلم على وأخذ بيدى

ابن معاوية ثنا حنظلة بن عبد الله السدوسى قال ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر فانه فى معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل (٢) سيأتى الكلام على الالتزام والتقبيل قريبا (تخريجه) (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن (٣) (حدثنا بشر ابن الفضل الخ) (غريبه) (٤) الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال الغبرى بدل العنزى ورواية أيوب أصح (٥) هكذا بالأصل عن رجل من عنز، وجاء فى التقريب أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبدالله ولا يعرف من الثالثة اه (قلت) وجاء عند أبى داود عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة الحديث (٦) أى عانقنى قال فى المصباح التزمته اعتنقته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أى يضمون اليه صدورهم (٧) أى تلك الفعلة وهى الالتزام (تخريجه) (د) قال المنذرى فيه رجل من عنزة مجهول،وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير وقال مرسل (٨) (سنده) حدثنا محمد بن بكر ثنا ميمون المرائى ثنا ميمون بن سياه عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) أى اذا دعيا الله عزوجل ، فقد جاء عند أبى داود عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ اذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ، وأخرج ابن السنى عن أنس قال ماأخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وفيه) عن أنس عن النبى ﷺ قال مامن عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصليان على النبى ﷺ الا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر ، وفى هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقا وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبى ﷺ وقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فان اقتصر على شىء من ذلك كفى ، والأفضل الجمع (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل)إلا انه يعنى أبا يعلى قال كان حقا على الله ان يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما ورجال احمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقة ابن حبان ولم يضعفه أحد(١٠) (سنده) حدثنا

وضحك فى وجهى وقال تدرى لم فعلت هذا بك؟ قال قلت لأدرى ولكن لأراك فعلته إلا لخير ، قال إنه لقينى رسول الله ﷺ ففعل بى مثل الذى فعلت بك، فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى ، فقال مامن مسلمين (١) يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل (٢) لا يتفرقان حتى يغفر لهما ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ (٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى حديث عن رجل (٤) سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت عليه الشام فاذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله ؟ قلت نعم، فخرج بطأ ثوبه فاعتنقنى واعتنقته، قلت حديث بلغنى عنك فذكر الحديث (٥) ٥٨

ابن نمير أنا مالك عن أبى داود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكرين أو اثنين (٢) أى لا يحمله على ذلك إلا الحب فى الله عز وجل لا الرياء لكونه غنيا أو صاحب جاه ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع منه (دمذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث أبى اسحاق عن البراء. وروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء اه‍ (قلت) كلهم رووه مختصرا من طريق أبى اسحاق عدا الامام أحمد فانه رواه مطولا بهذه القصة، وكذلك الطبرانى، وفى اسناده من لم أعرفه ويؤيده ماقبله (وعن عطاء بن عبدالله الخراسانى) انه قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (لك) وفى هذه الأحاديث مشروعية المصافحة (قال ابن بطال) المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته (وقال النووى) المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى، وقال فى الأذكار اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما مااعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فان أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها ، نقل ذلك عنه ولى الله الدهلوى فى كتابه المسوّى فى أحاديث الموطأ ثم قال (أقول) وهكذا ينبغى ان يقال فى المصافحة يوم العيد اه‍ (قال الحافظ) ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الواحد المكى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو عبد الله بن أنيس الصحابى كما سيأتى (٥) الحديث له بقية طويلة وسيأتى بطوله وتخريجه فى باب ماجاء فى القصاص من أبواب ذكر يوم الحساب فى كتاب قيام الساعة وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فاعتنقنى واعتنقته) وهو حديث جيد الاسناد رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى ، وثبت أن النبى ﷺ عانق زيد بن حارثة ، فقد روى الترمذى عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله اه‍ وحسنه الترمذى : وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى له وسكت عنه ، وتقدم حديث أبى ذر فى هذا الباب وفيه أن النبى ﷺ عانقه وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصا للقادم من السفر، فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك كان أصحاب النبى ﷺ اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ، أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح (فان قيل) كيف الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم

٥٩ ﴿ باب أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا للاسلام منكم(٢) قال فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون: (غدا نلقى الأحبة * محمداً وحزبه) فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا هم أول من أحدث المصافحة

٦٠ ﴿ عن أميمة بنت رُقَيقة ﴾ (٣) قالت أتيت النبى ﷺ فى نساء نبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية،قال فيما استطعتن وأطعتن،قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا؟قال انى لاأصافح النساء(٤)انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة

٦١ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء فى البيعة

أول الباب الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة (فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن اسحاق قال ثنا يحيى بن أيوب عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أرق أفعل تفضيل من الرقة وهى ضد القساوة،والمعنى ان قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التى وصف بها بعض القبائل (وقوله منكم) المراد به تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم،والسبب فى ذلك اذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبى موسى ومن معه من الاشعريين من الحبشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبى ﷺ المدينة بعد فتح خيبر : فقد روى الامام احمد عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فى ناس من قومى بعد مافتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا،وسيأتى هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث أنس أيضا قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد يعنى ابن المتكدر عن أميمة بنت رُقيقة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى النساء الأجانب فى البيعة أى لا يضع كفه فى كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقى هذا هو المعروف وزعْم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح ، واذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك (قال العراقى) والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هذا إسناد صحيح،قال وقد رواه (مذ نس جه)من حديث سفيان بن عينية والنسائى أيضا من حديث الثورى ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المتكدر به ، وقال الترمذى حسن صحيح،قال وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المتكدر به،ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر حدثتنى أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها الى فىّ فذكره اه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عتاب بن زياد أخبرنا عبدالله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد واورده الحافظ

٦٢ ﴿عن عروة﴾ (١) أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن لايشركن بالله شيئا) قالت وما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها (٢) ﴿باب ماجاء فى تقبيل اليد والجبهة﴾

٦٣ ﴿حدثنا يونس﴾ (٣) قال حدثنا العطاف قال حدثنى عبد الرحمن (٤) قال أبى (٥) قال غير يونس بن رزين (٦) أنه نزل الرَّبَذَة (٧) هو وأصحابه يريدون الحج قيل لهم ههنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ فأتيناه فسلمنا عليه ثم سألناه، فقال بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه وأخرج لنا كفه كفا ضخمة، قال فقمنا اليه فقبلنا كفيه جميعا

٦٤ ﴿عن عبدالله بن عمر﴾ (٨) قال كنت فى سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ كانت لنا توبة والا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال من القوم؟ فقلنا نحن الفرارون، قال لا بل أنتم العكارون، انا فئتكم وأنا فئة المسلمين، قال فأتيناه حتى قبلنا يده

٦٥ ﴿عن عمارة بن عثمان﴾ (٩) بن سهل بن حنيف عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى

السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد، وقال شارحه المناوى قال الهيثمى اسناده حسن اه قلت وحسنه الحافظ السيوطى ولم اهتد لهذا الحديث فى مجمع الزوائد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة (يعنى ابن الزبير) ان عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى بزواج أو ملك يمين (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وغيرهم عن النبى ﷺ قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش (الحديث) والبطش معناه اللمس، ونسبة الزنا الى هذه الأعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿حدثنا يونس الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى المسند عبد الرحمن غير منسوب فى رواية الامام احمد عن يونس، ورواه الامام احمد عن غير يونس فقال فى روايته عبد الرحمن بن رزين فنسبه (٥) القائل قال أبى هو عبدالله بن الامام احمد رحمهما الله (٦) يعنى قال غير يونس حدثنى عبد الرحمن بن رزين (قلت) عبد الرحمن بن رزين بفتح المهملة وكسر الزاى ثم تحتانية وثقه ابن حبان (٧) قال النووى فى التهذيب هى براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبى ﷺ وهى منزل من منازل حاج العراق، وبها قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال وقال صاحب مطالع الانوار وهى على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا من طريق عبد الرحمن بن رزين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال بايعت النبى ﷺ بيدى هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك، قال الهيثمى فى الصحيح منه البيعة رواه (طس) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٢ فارجع اليه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدنى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان

فى منامه أنه يقبل النبى ﷺ فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فنـــاوله النبى ﷺ فقبل جبهته

٦٦ ﴿ باب ماجاء فى القيام للقادم ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، قال فأرسل رسول الله ﷺ الى سعد فأتاه على حمار (٢) قال فلما دنا قريبا من المسجد (٣) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم أو خيركم (٤) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، قال فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قضيت بحكم الله

ابن سهل الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) عمارة بن عثمان وثقه الامام احمد، وابو جعفر الخطمى وثقه ابن معين والنسائى، كذا فى الخلاصة، وعلى هذا فالحديث صحيح ﴿ واحاديث الباب ﴾ تدل على جواز تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين أتيا النبى ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفى آخره فقبلا يده ورجله، قال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (نس جه ك) وصححه الحاكم أيضا (قال ابن بطال) اختلفوا فى تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر (يعنى الحديث المذكور فى هذا الباب) قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبّل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن عباس بركابه (قال الابهرى) وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما اذا قبل انسان يد انسان أو وجهه أو شيئا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة الى الله تعالى أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز، وتقبيل يد النبى ﷺ تقرب الى الله عز وجل ، ومن ذلك تقبيل يد الوالدين: أما ما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان او شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز، وبمثل ذلك قال النووى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة ابن سهل قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند أبى داود (على حمار أقمر) الأقمر الشديد البياض والانثى قمراء (٣) الظاهر ان هذا المسجد اختطه النبى ﷺ فى بنى قريظة مدة مقامه لأنه جاء فى حديث عائشة عند الامام احمد أن النبى ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد ابن معاذ (لأنه كان حليفهم فى الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصابا بجرح من غزوة الخندق ومقيما بمسجد النبى ﷺ بالمدينة فأرسل اليه النبى ﷺ فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد (يعنى الذى اختطه النبى ﷺ) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم الحديث (٤) قال الخطابى فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه ياسيدى غير محظور اذا كان صاحبه خيّرا فاضلا ، وانما جاءت الكراهة فى تسويد الرجل الفاجر وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل وللوالى العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما روى من قوله (من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا) هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة اهـ (قلت) حديث من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا الخ الذى أورده الخطابى سيأتى معناه فى حديث معاوية بعد حديث واحد

وربما قال قضيت بحكم الملك (١) (وفى رواية) (٢) قال قال أبو سعيد فلما طلع «يعنى سعدا» على رسول الله ﷺ قال قوموا الى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر رضى الله عنه، سيدنا الله عز وجل، قال أنزلوه فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ احكم فيهم الحديث ﴿عن أنس﴾ (٣) قال ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك (٤) ﴿عن أبى مجلز﴾ (٥) أن معاوية دخل بيتا فيه ابن عامر وابن الزبير، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال له معاوية اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن يَمْثُل له (٦) العباد قياما فليتبوأ (٧) بيتا فى النار (وفى لفظ) فليتبوأ مقعده من النار ﴿عن أبى أمامة﴾ (٨) قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكأ على عصا فقمنا اليه، فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا (٩) قال فكأنا اشتهينا أن يدعُوَ الله لنا، فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله، فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال قد جمعت لكم الأمر (١٠)

٦٧ ٦٨ ٦٩

إلى هنا انتهى القسم الثانى من أقسام الكتاب وهو قسم الفقه، مختتما بهذا الحديث الجامع الشامل

---

(١) بفتح الميم واللام يعنى الوحى عن الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق د. وغيرهم) (٢) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب غزوة الأحزاب وبنى قريظة فى القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كره ﷺ قيامهم له تواضعا لربه مخالفا لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم (وأيضا) خشى أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة، وهذا لاينافى القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من الأمراء وغيرهم ممن يحب، فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا كان أشبه سَمْتا وهديا ودَلاًّ (وفى رواية) مارأيت أحدا كان أشبه حديثا وكلاما برسول الله ﷺ من فاطمة رضى الله عنها، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها فى مجلسه، وكانت اذا دخل عليها قامت اليه وأخذت بيده وقبّلته وأجلسته فى مجلسها ﴿تخريجه﴾ أورده البغوى فى مصابيح السنة وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز الخ (قلت) مجلز بوزن منبر ﴿غريبه﴾ (٦) من باب قتل قال الخطابى معناه يقوم وينتصب بين يديه، وتقدم قول الخطابى فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة (٧) أى فليتخير لنفسه بيتا فى النار نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د مذ) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن اهـ (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا مِسْعَر عن أبى العَنْبَس عن أبى العَدَبَّس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الى هنا انتهى الحديث عند أبى داود، وجاء عند ابن ماجه مطولا كرواية الامام احمد (١٠) يعنى فى قوله ﷺ (وأصلح لنا شأننا كله)

لخيرى الدنيا والآخرة، والله أسأل أن يجعلنا ممن شملهم هذا الدعاء المبارك والحمد لله أولا وآخرا وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين: وامام المرسلين: وعلى آله وصحبه الغر الميامين: ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين: وسلم تسليما كثيرا.

فانه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه (تخريجه) (د جه) بسند رواية الامام احمد وفى اسناده أبو غالب، قال الحافظ فى التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حَزَوَّر، وقيل سعيد بن الحزوّر، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة اهـ (قلت) قال يحيى ابن معين صالح الحديث. والله أعلم. تم طبع هذا الجزء فى يوم الخميس ٢٥ من شهر المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية.

إلى هنا انتهى الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى - ويليه الجزء الثامن عشر وأوله كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله، نسأل الله تعالى الإعانة على التمام وحسن الختام.

استـــــــدراك

جاء فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٤ فى السطر الثالث (باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وجواز التجبيب وهو إتيانها من دبرها فى قبلها) ولم يذكر فى هذا الباب إلا أحاديث النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وترك حديث التجبيب سهوا. وسيأتى مع غيره فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى سبب نزول قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من سورة البقرة فى الجزء الثامن عشر والله الموفق.

بيان الخطأ الواقع فى الجزء السابع عشر من الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٢	٢١	(هق) للبيهقى	١٤٢	٣٠	(٨) ﴿سنده﴾	٢٩٠	٢٩	من أسبل إزاره
٣	٢٧	زكى الدين بن	١٥٢	٢٠	(٤) ﴿سنده﴾	٣٢٠	١٥	والصحيح بل الصواب
٢٧	٣	عذاب الآخرة أشد	١٧٢	٢٧	الأوّل اللاتى بايعن	٣٢٥	٢٨	لأنه واسطته
٣٢	٢٢	وطلحة بن نافع	٠٠٠	٠٠	بوزن منبر	٣٣٧	١٤	طارق التيمى
٣٨	٢٧	املىّ ولذلك	١٩٤	٥	ولم يفسر الغول	٣٤٢	١٦	وأبو عبد الرحمن الحبلى
٥٦	٢١	ولا يُظن يجب	٢٠٥	١٨	وفى اسناده رجل	٣٤٣	٢٢	فان أبى فاقتله
٥٨	٢٧	ونحبكم بعده	٢١٤	٨	عبد الله بن دينار	٣٤٤	١١	زوجة علىّ
٦٤	٩	اقعد ناحية، اقعدى	٢٢٤	٦	وافشاء السلام	٣٤٥	١٢	كأنه مذعور
٠	٠٠	ناحية فاقعد	٢٢٨	١	يزفنون	٣٤٦	٢٣	كنية أبىّ
٩٣	١٤	ابن حبان فى صحيحه	٢٣٧	٩	قصوا سبالكم	٣٥٠	٢٧	محمد بن المنكدر
٩٦	١٧	بكسر القاف وضمها	٢٤٠	٦	رزقنى من الرياش			﴿تنبيه﴾
٩٧	٢٢	ووسط القصعة	٢٧٤	٩	وزى (٨) أهل الشرك			على كل من وقعت
١٠٠	٢٩	بضم النون مصغرا	٢٧٨	٣٢	لخلق الله تعالى			له نسخة من الكتاب
١٤١	٥	الاشققته ﴿عن أنس﴾	٢٨٤	٢٣	(٨) ﴿سنده﴾			ان يصوبها بما فى هذا
٠٠٠	٠٠	(٥) قال الماحرمت الخمر	٢٨٨	٤	انى ليعجبنى			الجدول من الصواب

دليل مقاصد الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

بيان كتب القسم الثانى من كتاب الفتح الربانى وهو قسم الفقه بجميع أنواعه وإحصاء الأحاديث التى اشتملت عليها هذه الكتب مع بيان الجزء الذى وقع فيه الكتاب والله الموفق للصواب .

عدد الأحاديث	جزء	كتاب	عدد الأحاديث	جزء	كتاب
٤٩٦	١	الطهارة .	٠٨٣	١٥	الهبة والهدية والعمرى .
٤٧	٢	الحيض والنفاس .	٠٠٠	—	والرقبى والوقف
١٩	—	التيمم .	٠٠٠	—	والوصايا
١٧٤٩	—	الصلاة .	٠٤٥	—	الفرائض .
٣٤٠	٧	الجنائز .	٠٤٧	—	القضاء والشهادات .
٢٥٢	٨	الزكاة .	٣٤٤	١٦	القتل والجنايات .
٣٥٤	٩	الصيام .	٠٠٠	—	والقصاص والقسامة
٤٥٧	١١	الحج .	٠٠٠	—	والدية والحدود
١٠٧	١٣	الهدايا والضحايا .	٢٧٨	—	النكاح .
٠٥٩	—	العقيقة .	٠٨٢	١٧	الطلاق والخلع والرجعة .
٣٨٩	١٤	الجهاد .	٠٠٠	—	والايلاء والظهار واللعان
٠٦٧	—	العتق .	٠٤٥	—	العدد والنفقات والحضانة .
٠٨٥	—	اليمين والنذر .	٠٠٠	—	والرضاع
٢٩٥	—	الأذكار والدعوات .	١٣٥	—	الأطعمة .
٤٣٩	١٥	البيوع والكسب والسلم .	١٣٦	—	الأشربة .
٠٠٠	—	والقرض والدين والرهن	٢١٤	—	الصيد والذبائح والطب .
٠٠٠	—	والحوالة والضمان	٠٠٠	—	والرقى والعين والطيرة
٠٠٠	—	والتفليس والحجر	٠٠٠	—	والعدوى والتشاؤم
٠٠٠	—	والصلح والشركة	٠٠٠	—	والطاعون والوباء
٠٠٠	—	والقراض والوكالة	٠٦١	—	تعبير الرؤيا .
٠٠٠	—	والمساقاة والزراعة	٠٢٤	—	اللهو واللعب .
٠٠٠	—	والإجارة والوديعة	٢٥٤	—	اللباس والزينة .
٠٠٠	—	والعارية وإحياء الموات	٠٦٩	—	الأدب وسنن الفطرة .
٠٥٧	١٥	الغصب والشفعة واللقطة .	٦٩	—	السلام والاستئذان .
٥٢١٢			١٨٨٦		المجموع ٧٠٩٨

نتج من هذه الأرقام أن مجموع عدد أحاديث قسم الفقه هو ثمانية وتسعون وسبعة آلاف حديث غير قسم التوحيد وأصول الدين . وسنجرى هذه العملية إن شاء الله تعالى فى كل قسم حتى نهاية الكتاب تضم مجموع عدد أحاديث الأقسام بعضها لبعض فينتج عدد أحاديث الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

اعـــلان

(بكتب المؤلف احمد عبد الرحمن البنا لمن يريدها)

بيان ماطبع منها

جزء

١ تنوير الأفئدة الزكية فى أدلة أذكار الوظيفة الزروقية
وثمنه الآن ٥ خمسة قروش مصرية

٢ (بدائع المنن) فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه (القول الحسن)
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا

٣ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبي داود مع التعليق المحمود جزءان
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا مصريا
وفى جلد واحد ١١٥ قرشا

١٦ (الفتح الربانى) فى ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمانى) طبع منه للآن ١٧ جزءاً وثمن الجزء من الورق الأبيض من الرابع لغاية الثالث عشر ٣٠ قرشا مصريا ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٥٠ قرشاو نفدالأول والثانى والثالث (أما السابع عشر) فثمنه ٦٠ ستون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء مما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد ، ويضاف ثمن الجلد الواحد ١٥ قرشا للجزء أو الجزءين معا (أما الورق الأصفر) فموجود من الأول لغاية السابع عشر ، وثمن الجزء الآن من الأول لغاية الثالث عشر ٢٥ قرشا مصريا،ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٤٠ قرشا(أما السابع عشر)فثمنه خمسون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء مما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد أيضا ، ويقال فى التجليد ماقيل فى سابقه.

بيان مالم يطبع منها

٦ بقية كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ستة أجزاء

٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع شرحه بغية المريد شرح جامع المسانيد

٢ هداية المقتنى الى ترتيب مختصر الحصكفى مشروحا

٢ اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة

﴿ تنبيه ﴾ من أراد شيئا من الكتب المطبوعة فليرسل ثمنها مع أجرة البريد بعنوانى (مصر) أحمد عبد الرحمن البنا بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا والله ولى التوفيق . غرة المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية